

المحور الثالث "الإصلاح الإداري المنشود للوقف"

الجزء الثالث



الوقف الإسلامي:

اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء

د. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله ﷺ ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن للوقف في الإسلام مكانة عظيمة ومترلة رفيعة، وقد عدّه النبي ﷺ ما يلحق المسلم أجره وثوابه بعد موته ولذلك فقد اهتم المسلمون به اهتماماً كبيراً فأولوه عناية فائقة ورعاية عظيمة عالية.

و هذه الرعاية والعناية كانت من قبل أفراد المسلمين ومن قبل الدولة الإسلامية أيضاً، فقد أناطت الشريعة الإسلامية بالدولة الإسلامية ممثلة في ولي أمر المسلمين أو من ينيبه الكثير من المسؤوليات تجاه الأوقاف. فالولاية على الأوقاف من أكثر العوامل تأثيراً على رعاية مصلحة الوقف وتنميته إذا تمت تلك الولاية وفق الضوابط الشرعية المعتمدة. أما إذا انحرفت تلك الولاية عن تلك الضوابط فهي من أكبر أسباب تدهور الوقف وهلاكه. لذا فقد رأيت أن أكتب في ولاية الدولة على الوقف من خلال موضوع " ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء " لأهمية هذا الموضوع وأثره على الأوقاف.

و سوف يتكـون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. وهي على النحو التالي: التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف.

و فيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف.

المبحث الأول: نموذج من ولاية الدولة على الوقف " مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة نموذجاً ".

و فيه مطلبان.

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

المطلب الثاني: آثار ولاية الدولة على الوقف من خلال مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة

المنورة.

المبحث الثاني: في صور رقابة واستيلاء الدولة على الوقف وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صور رقابة الدولة على الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء وحكمه.

المطلب الثالث: صور استيلاء الدولة على الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط ولاية الدولة على الوقف وآثارها. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ضوابط ولاية الدولة على الوقف.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ولاية الدولة على الوقف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

يقصد بالتعريف بمصطلحات البحث تعريف المفردات المكونة لعنوان البحث؛ لأن

في تعريفها تحديداً للإطار العام للبحث وضوابطه وحدوده. والمفردات التي تعيننا في هذا

الموضوع هي: الولاية، الدولة، الوقف، الرقابة، الاستيلاء^(١).

أ- تعريف الولاية:أولاً: في اللغة.

الولاية في اللغة مأخوذة من ولي الشيء ولاية وولاية، فالولاية بالفتح: المصدر،

والولاية بالكسر: الاسم كالإمارة والسلطان لأنه اسم لما توليته وقمت به.

و تطلق الولاية بفتح الواو وكسرها بمعنى النصرة والقرب^(٢) ومنه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

(١) سوف أحر الكلام على الاستيلاء إلى المبحث الرابع لمناسبة ذلك الموضوع له.

(٢) جعل بعضهم هذا المعنى مختصاً بالفتح. انظر: الصحاح (٦/٢٥٣٠)، لسان العرب (١٥/٤٠٧)، المصباح

المنير (٢/٦٧٢)

يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴿١﴾.

ثانياً: في الاصطلاح.

عرفت الولاية اصطلاحاً بعدة تعريفات فقد عرفها بعض الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي^(١). وعرفت الولاية في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد^(٢) وهو نحو التعريف السابق لبعض علماء الحنفية. وقد استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بهذا المعنى وهي على هذا تشتمل على الإمامة العظمى والقضاء ونحوها^(٤).

ب- تعريف الدولة:

أولاً: في اللغة.

تطلق الدولة في اللغة على الانتقال من حال إلى حال والدوران. يقال: دالت الأيام أي دارت^(٥)، وتطلق أيضاً على السنن التي تتغير وتتبدل. كما تطلق بمعنى الإدالة وهي: الغلبة.

قال في مقاييس اللغة: "الدال والواو واللام أصلان أحدهما يدل على تحوّل شيء من مكان إلى مكان والآخر يدل على ضعف واسترخاء"^(٦).

(١) سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٢٧٥)، البحر الرائق (٣/١١٧)، تنوير الأبصار (٣/٥٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٠٥).

(٤) الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ١٢٢)، الموسوعة الفقهية (٤٥/١٣٥).

(٥) لسان العرب (١١/٢٥٢-٢٥٤)، مختار الصحاح (١/٩٠).

(٦) مقاييس اللغة (٣/٩٥).

ثانياً: في الاصطلاح.

تعددت تعريفات الدولة عند المختصين لاختلاف المجتمعات السياسية^(١) ومن ذلك تعريفهم لها بما يلي:

- ١- الدولة هي: جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، وتقوم فيهم سلطة حاكمة يخضعون لها وتتولى تنظيم شؤونهم وتدير أمرهم في الداخل والخارج^(٢).
- ٢- الدولة هي: الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة أو السيادة^(٣).

و هذه التعريفات متقاربة ولا تخلو من الإشارة إلى أركان الدولة الأساسية في النظم الوضعية وهي: السكان (الشعب)، الإقليم، السلطة الحاكمة. غير أن البعض يرى أن هذه الأركان ليست كافية لقيام الدولة الإسلامية وإلا لكانت الدولة الإسلامية كغيرها من الدول الوضعية. لذا يجب توفر ركن رابع وهو الركن الروحي والمراد به: الأحكام والقواعد المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي الذي يحدد الإطار العام لأفراد المجتمع ونطاق السلطة العامة وأهدافها وعلاقتها الداخلية والخارجية في حال السلم والحرب^(٤).

-
- (١) العقيدة التي تؤمن بها الدولة والعناصر التي تتألف منها وتعدد المجتمعات السياسية كل هذه من العوامل التي أدت إلى الخلاف في تعريف الدولة. انظر: مبادئ القانون الدولي العام (ص ١٤٥)، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام (ص ٢٣-٢٤)، النظم السياسية-الدولة والحكومة (ص ٢٠)، الديمقراطية وفكرة الدولة (ص ٤٢).
 - (٢) مبادئ القانون الدولي العام (ص ١٤٦)، معالم الدولة الإسلامية (ص ٥٧).
 - (٣) الدولة الإسلامية المعاصرة والتطبيق (ص ١٩).
 - (٤) انظر: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة (ص ٢٣)، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام (ص ٤٠-٤٣)، النظم السياسي في الإسلام (ص ١٢٤).

ج- تعريف الوقف.

أولاً: في اللغة.

يطلق الوقف في اللغة على الحبس من قولك: وقفت الشيء إذا حبسته، ومنه قولهم: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وفقاً حبسها؛ لأنه يحبس الملك عليها، وقيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول^(١).

ثانياً: في الاصطلاح.

الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة^(٢).

د- تعريف الرقابة.

أولاً: في اللغة.

تطلق الرقابة في اللغة على عدة معان منها: الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليها^(٤). ومنها: الإشراف يقال: ارتقب المكان أي اشرف وعلا. والمرقبة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب. ومنها: الحراسة والرعاية: يقال: رقب الشيء وراقبه: حرسه، ورقب القوم: حارسهم^(٥).

(١) لسان العرب (٩/٣٥٩-٣٦٢)، مختار الصحاح (١/٣٠٥)، المغرب للمطرزي (٢/٢٥٨).

(٢) المعنى مع الشرح الكبير (٦/١٨٥)، دقائق أولي النهى (٢/٤٨٩). ولعل هذا التعريف هو الأرجح لأمرين.

أولهما: أنه مقتبس من قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: "احبس أصله وسبل ثمرته" كما عند أحمد في المسند (٢/١١٤) والنسائي في كتاب الأحباس باب حبس المشاع (٦/٢٣٢). ثانيهما: التعريف اقتصر على حقيقة الوقف فقط دون ذكر تفصيلات أخرى تنبع أركان الوقف. وللأسف انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/٥٨-٨٨).

(٣) سورة النساء الآية (١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٧).

(٥) لسان العرب (١/٤٢٤-٤٢٨)، مختار الصحاح (١/١٠٦).

ثانياً: في الاصطلاح.

عرفها بعض الباحثين بأنها: "مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا"^(١).

و في ندوة النظم الإسلامية عرفت الرقابة بأنها: "العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال جمعاً وإنفاقاً"^(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الرقابة تهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وحماتها من العبث وذلك عن طريق متابعة العمل والتأكد من جريانه وفق المسار المرسوم والمنهج المتبع وكشف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وتحسين الأداء تحسيناً مستمراً^(٣).

المطلب الثاني: التأسيس الشرعي لولاية الدولة على الوقف.

من الحقوق المقررة للوقف الولاية عليه والنظر في شؤونه وتديريها؛ لأن الوقف مال يحتاج إلى من يقوم برعايته وحفظه واستثماره بالطرق المشروعة وإنفاق غلته في أوجه الإنفاق المعتبرة. وإهمال الوقف من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً قال النبي ﷺ: "إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"^(٤).

و حفظ المال يحتم وجود ولي يقوم على المال بالحفظ والرعاية، ولذلك نشأت

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الرابع (ص ٧) من مقال للدكتور حسين شحانه.

(٢) وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبوظبي بتاريخ ٢٠ صفر ١٤١٥هـ.

(٣) انظر للاستزادة حول مصطلح الرقابة: الرقابة المالية لحسين ريان (ص ١٥-١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٨/٢) في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب ما ينهى عن إضاعة المال.

الولاية على الوقف مع بداية ظهور الأوقاف في عهد الرسول ﷺ فقد تولى النبي ﷺ بعض الأوقاف^(١)، وكذا صحابته الكرام^(٢).

ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بخير بخير فأتى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصَبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا يورث وَلَا يوهب. قَالَ: فَتَصَدَّقْ عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ"^(٤).

من خلال ما سبق يتضح لنا ضرورة التولية على الوقف عند الرسول ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ فالمعمول به عندهم جميعاً هو توثيق الوقف، وتنظيم أمر الولاية عليه، وبيان مصرفه^(٥).

إذا تقرر هذا وأن الولاية على الوقف ضرورة لصلاح الوقف وبقائه، فإن ولاية الدولة على الوقف أيضاً مقررّة والحاجة إليها ماسة يدل على ذلك ما يلي:

(١) تولى النبي ﷺ الأوقاف التي خلفها مخبريق وهو من علماء يهود بني النضير أسلم يوم أحد وأوصى أنه إذا قتل أن يضع الرسول أمواله حيث شاء. طبقات ابن سعد (٢٤٦/١)، وفاء الوفاء (٩٨٨/٣)، نيل الأوطار (٢٢/٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٩٧/٦)، أوقاف الخصاص (ص ٨)، الإسعاف (ص ٦).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المكي ثم المدني، كان من علماء الصحابة وفقهاءهم، وقراءتهم، وزهادهم، شهد الخندق وما بعدها، أحد المكفرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر، مات في مكة حاجاً سنة (٧٣ هـ). طبقات ابن سعد (١٨٧-١٤٢/٤)، حلية الأولياء (٧/٢)، الإصابة (١٥٥/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) في كتاب الوصية باب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٥) قال الشافعي في الأم (٥٩/٤): "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وولى علي صدقته حتى مات ووليتها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولى صدقته حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات".

ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء ديوان بيت المال وقد جعل لذلك الديوان الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب^(١).
 ما استقر عليه عمل المسلمين من إنشاء الدولة الإسلامية ممثلة في ولي أمر المسلمين ديواناً للأحباس، وإسناد الإشراف على الأوقاف إلى القضاة في الدولة الإسلامية يتولونها بأنفسهم ويحاسبون النظر عليها^(٢).

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٣) ومن لوازم ذلك المحافظة على الأموال فالأموال إحدى الضرورات الخمس؛ لأنها تتعلق بها مصالح الناس الدنيوية والأخروية، ومن تلك الأموال أموال الأوقاف فهي مما تتعلق بها مصالح الأحياء والأموات.

ما قرره فقهاء المسلمين من تدخل الدولة الإسلامية في التصرفات على الوقف ومحاسبة النظر وعزلهم وهذا يدل على إجماعهم على ولاية الدولة على الوقف^(٤) وإن اختلفوا في بعض الفرعيات في تدخل الدولة في الوقف.

و سوف أختتم الكلام على هذه المسألة بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) رحمه الله في ذلك حيث يقول: "لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالنفيء وغيره"

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٨٦)، الخراج لأبي يوسف (ص ٢٧-٢٨)، الأحكام السلطانية للمارودي (٣٩٥/١).

(٢) الأحكام السلطانية (١٢٠/١)، حسن المحاضرة للسبوطي (١٦٧/٢).

(٣) الأحكام السلطانية (٣/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٨٢/٦)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢)، نيسير الوقوف (١٤٧/١)، كشاف الفناع (٢٧٧/٤).

(٥) هو نفي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، كان واسع العلوم محيطاً بالفنون والمعارف، تصانيفه كثيرة قيمة منها: منهاج السنة، السياسة الشرعية، اقتضاء الصراط المستقيم، الإيمان. توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، البدر الطالع (٦٣/١).

ثم قال: " الأموال الموقوفة على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له لقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١). ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه، ولهذا كان النبي يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها " ^(٢).

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١ / ٨٥-٨٧).

المبحث الأول نموذج من ولاية الدولة على الوقف

" مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة "

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

الموقع والمساحة:

تقع مكتبة الملك عبد العزيز على شارع أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها المتفرع من شارع المناخة على مساحة قدرها ٤٩٤٠ م^٢، وتطل على ساحات المسجد النبوي من الجهة الغربية، ولها حديقة تتوسطها نافورتان بشكل دائري.

تاريخ الإنشاء والافتتاح:

وضع حجر أساسها الملك فيصل عام ١٣٩٣هـ، وافتتحها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز عام ١٤٠٣هـ^(١).

وصف مبنى المكتبة: مبنى مكتبة الملك عبد العزيز الذي يتكون من قبو، وطابق أرضي، وأربعة طوابق متكررة خصص في كل جزء ما يلي:

القبو: قسم للمخطوطات، ويضم جميع مخطوطات المكتبات الوقفية، كما يوجد في القبو قسم التصوير وقسم التحليل.

الطابق الأرضي: يوجد فيه بهو فسيح به استراحة لاستقبال رواد المكتبة، ومكتب للاستعلامات، وقاعة لعرض الجديد من الكتب والصحف والمجلات، وعلوات للباحثين، ومكتب وكيل المدير العام للمكتبة، وقسم الشؤون الإدارية والمالية والشؤون الفنية ومكتب لخدمات المستفيدين من المخطوطات، وقاعة للمحاضرات، ومكتبة للنساء ومكتبة للأطفال.

الطابق الأول: يشتمل على مكتبة المصحف الشريف التي تحوي نسخاً خطية نادرة

(١) مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٣٣).

للقرآن الكريم، والموضوعة في خزانات خاصة، إضافة إلى بعض النماذج المعروضة في خزانات زجاجية خاصة ومغلقة، ومكتبة الشيخ عارف حكمت، ومكتب المدير العام للمكتبة.

الطابق الثاني: وهو على هيئة قاعة مفتوحة خصصت للمجموعة العامة من المطبوعات الحديثة بتوسطها مكتب لخدمات المستفيدين، وزودت القاعة بالفهارس وطاولات المطالعة.

الطابق الثالث: ويضم جميع المطبوعات الخاصة والمكونة للمكتبات الموقوفة، بحيث أُفرد لكل مجموعة من المطبوعات الخاصة بكل مكتبة وقفية خزانات خاصة بها. الطابق الرابع: وقد خصص لمستودعات المكتبة^(١).

محتويات مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من المكتبات الوقفية:

تتكون المكتبات الوقفية بمكتبة الملك عبد العزيز من ثلاثٍ وعشرين مجموعة موقوفة^(٢) تتمثل في:

- ١- مكتبة المصحف الشريف.
- ٢- مكتبة الشيخ عارف حكمت.
- ٣- المكتبة المحمودية.
- ٤- مكتبة المدينة المنورة العامة.

(١) مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٣٤).

(٢) تحتوي مكتبة الملك عبد العزيز من حيث الجملة على ١٨٧٨ مصحف مخطوط، و ٨٤ ربعة قرآنية، وأربعة عشر ألفاً ومائتين وستة وأربعين (١٤٢٤٦) مخطوطاً أصلياً، بالإضافة إلى عدد كبير من المصورات الورقية والميكروفيلمية، كما تضم المكتبة مجموعة من الكتب النادرة التي بلغت (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف كتاب وقد خصص لها قاعة مستقلة، وكذلك تضم المكتبة مجموعة من المطبوعات الحديثة التي بلغت ٤٠٠٠٠ أربعين ألف كتاب، وكذلك مجموعة من الرسائل الجامعية التي تحاول المكتبة بذل الجهود لاستقطاب أكبر عدد ممكن منها، أضف إلى ذلك الدوريات العلمية ومواد سمعية وبصرية. انظر: مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٤٥-٥٠).

و تشتمل على مكتبات مدرسية ومكتبات أربطة ومكتبات خاصة.

أولاً: مكتبات مدرسية.

و تشتمل على: أ- مكتبة المدرسة الإحسانية. ب- مكتبة مدرسة بشير آغا. ج- مكتبة مدرسة الساقزلي. د- مكتبة مدرسة الشفاء. هـ - مكتبة المدرسة العرفانية. و- مكتبة المدرسة القازانية. ز- مكتبة مدرسة كيلي ناظري.

ثانياً: مكتبات الأربطة.

و تشتمل على: أ - مكتبة رباط الجبرت. ب- مكتبة رباط عثمان بن عفان رضي الله عنه. ج - مكتبة رباط قرّة باش. د- رباط بشير آغا.

ثالثاً: المكتبات الخاصة في مكتبة المدينة المنورة العامة.

و تشتمل على: أ- مكتبة الشيخ محمد إبراهيم الحتيني. ب - مكتبة الشيخ عمر حمدان. ج - مكتبة السيد صافي بن عبد الرحمن الجفري.

٥ - المكتبات الخاصة في مكتبة الملك عبد العزيز.

و تشتمل على: أ- مكتبة الأستاذ حسن محمد كتيبي. ج- مكتبة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الخيال. د- مكتبة الشيخ عبد القادر الجزائري. هـ- مكتبة الشيخ عبد القادر شلبي. ح - مكتبة الشيخ محمد الحضر بن ماياي الحكني الشنقيطي. ط - مكتبة الشيخ محمد نور كتيبي الحسيني^(١).

(١) لمعرفة مؤسسي تلك المكتبات الموقوفة ومحتوياتها وتاريخها. انظر: مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٥٣- ١٨٠)، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة (ص ٩٨-١٢٢)، ١٣٣-٢٢٠، ٤٣٠، ٤٥١).

المطلب الثاني: آثار ولاية الدولة على الوقف من خلال مكتبة الملك

عبد العزيز بالمدينة المنورة.

تولي المملكة العربية السعودية الأوقاف عناية فائقة وعظيمة^(١)، ولعلنا في هذا

(١) عناية المملكة العربية السعودية بالأوقاف بدأت منذ توحيد الملك عبد العزيز رحمه الله لهذه البلاد ولعلي أذكر أبرز ملامح تلك العناية من خلال النفاط التالية:

أ- وكل الملك عبد العزيز رحمه الله في بداية تأسيس المملكة إلى القضاة الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ماعدا مكة المكرمة والمدينة المنورة و جدة، نظراً لأن لها تنظيمًا خاصًا جرى العمل به من قبل الدولة العثمانية، فأبقى الملك عبد العزيز طيب الله ثراه هذا النظام في بداية التأسيس للمملكة حتى أعاد رحمه الله تنظيم الأوقاف فأمر بإنشاء إدارة للأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة و جدة.

ب- وضع الملك المؤسس نظامًا دقيقًا وشاملاً للأوقاف لتحقيق الغايات الشرعية من الوقف والوصول إلى المصلحة العليا للأمة. يتضح ذلك من خلال الأوامر الملكية والإرادات السنبة التي صدرت عن جلالة الملك عبد العزيز، ومن ذلك ما عملته الدولة من إثبات الأوقاف وتسجيلها في سجل خاص مع تدوين أرقامها وتاريخ سجلاتها في سجلات المحكمة الشرعية والتصديق عليها من قبل المحكمة ومديرية الأوقاف وقد ورد هذا في قرار مجلس الشورى عدد ٢٩ في ٣/٢/١٣٥٠هـ الموافق عليه برقم ١٠٤٠ وتاريخ ١٣/١٣/١٣٥٠هـ.

ج- في ٢/٦/١٣٥٠هـ صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٦١ والمتضمن تحديد شروط الراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غلاتها.

د- في عام ١٣٥٤هـ صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة والمدينة بإدارة واحدة.

هـ- في عام ١٣٥٥هـ صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٢٣٨ والمتضمن ضوابط شراء بدل الوقف

و- في ١٣٨١هـ أنشئت وزارة الحج والأوقاف، وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها.

ز- صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ، وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها، واستغلالها وتخصيل غلتها وصرفها وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة، وقد أكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، الواجب إتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف.

ح- في عام ١٣٩٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٨٠ والمتضمن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

ط- في عام ١٤١٤هـ خصصت للحج وزارة مستقلة وأنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

المطلب نركز الكلام على العناية والرعاية التي حظيت بها مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة والمكتبات الوقفية التابعة لها من خلال النقاط التالية:

تكوين فريق عمل لدراسة وضع مكتبات الأوقاف بما في ذلك مكتبة الملك عبد العزيز وإعداد تقرير عنها وعما تعانيه من أوضاع إدارية وفنية وذلك في عام ١٤١٩هـ. التعاون بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومركز الملك فيصل في ترميم وصيانة المخطوطات التابعة للمكتبة.

تصوير جزء من مخطوطات مكتبة عارف حكمت على الميكرو فيلم وذلك في عام ١٤١٤هـ.

التعاون بين مكتبة الملك فهد الوطنية والمكتبات الوقفية في مجالات التدريب وبناء المجموعات وصيانة وترميم وتصوير المخطوطات وتقديم الاستشارات.

ربط مكتبة الملك عبد العزيز مع مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض بوحدة طرفية تسمح بالدخول على قواعد المعلومات الخاصة بالمكتبة، للاستفادة من الفهرسة والتصنيف.

تزويد المكتبة بالكتب الحديثة المطبوعة من قبل الوزارة وشراء بعض الكتب القديمة النادرة.

قبول المكتبة لما يهدى إليها من الكتب التي يريد أصحابها إيقافها^(١).

والدعوة والإرشاد. وقد أسندت مهمة الإشراف على الأوقاف وتنفيذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف إلى هذه الوزارة والتي أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز لخبر الدين الزركلي (١٠٥٧/٣)، وللإطلاع على هذه الأنظمة والقرارات انظر: ملاحق كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية (ص ١١٤-١٣٢).

(١) انظر هذه النقاط السبعة في: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٢٥-٩٣٦)، مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي

المشاركة في إقامة المعارض^(١).

المشاركة في إقامة الندوات ومن ذلك الندوة العلمية التي أقيمت في دار الملك عبد العزيز عن الوثائق التاريخية في المملكة العربية السعودية المقامة في عام ١٤١٧هـ، وندوة المكتبات الوقفية المقامة في مكتبة الملك عبد العزيز في عام ١٤٢٠هـ. إعداد البحوث عن المكتبة خصوصا والمكتبات الوقفية عموما من قبل الوزارة^(٢).

التعاون العلمي بين دار الملك عبد العزيز ومكتبة الملك عبد العزيز في إعداد بعض البحوث مثل بحث " كتبة الوثائق في منطقة المدينة المنورة "^(٣). التعاون بين مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ومركز بحوث ودراسات المدينة المنورة لتقديم معلومات عن المكتبة من خلال الإنترنت في عام ١٤١٩هـ. فتح مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة لفترتين صباحية ومساءلية لرواد المكتبة من الرجال مع تقديم مختلف الخدمات المرجعية والإرشادية والإعارة الداخلية والتصوير. خصصت المكتبة للرواد من النساء ابتداء من عام ١٤١٩هـ فترة مساءلية مع تقديم مختلف الخدمات المرجعية والإرشادية والإعارة الداخلية والتصوير.

والحاضر (ص ١٨٧-١٨٨).

(١) من ذلك: تمثيل الوزارة من خلال المشاركة في حفل المعرض التعريفي الثالث الذي أقامه مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المدينة المنورة في عام ١٤١٦هـ، والمشاركة ببعض المقتنيات الأثرية والتاريخية والمخطوطات والكتب النادرة في متحف المدينة المنورة ضمن فعاليات مهرجان المدينة المنورة الأول ١٤١٩هـ.

(٢) ومن ذلك بحث محمد بن سليمان العبيد المدير العام للمكتبات في الوزارة في ذلك الوقت والذي بعنوان " المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية " وقدم للندوة التي أقامتها مكتبة الملك عبد العزيز العامة في الرياض تحت عنوان " المكتبات العمامة في المملكة العربية السعودية واقعها ومستقبلها " في الفترة من ٢٧-٢٨ / ٧ / ١٤١٦هـ.

(٣) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخطتها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٢٩).

تم في عام ١٤١٩هـ تكوين مجلس للمكتبات الوقفية التابعة للوزارة وإعداد نظام له. تم تأمين أجهزة حاسب آلي في المكتبة لسهولة البحث عن الكتب والمخطوطات في المكتبات الوقفية من خلال الفهرس الموحد للمكتبات الوقفية. تم نسخ المخطوطات الموجودة في المكتبات الوقفية على أقراص CD ليسهل على الباحثين الاطلاع عليها وإمكانية تخزينها لفترة أطول^(١). يجري الآن العمل على طباعة بعض فهارس المخطوطات في المكتبة من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد^(٢). دراسة هدم وبنـاء مكتبة الملك عبد العزيز بشكل يتلاءم مع موقعها المجاور للحرم النبوي واستقطابها أنظار زوار المسجد النبوي الشريف من علماء وباحثين^(٣). العمل على تكوين إدارة مركزية لتجليد المخطوطات والمطبوعات في مكتبة الملك عبد العزيز^(٤). يجري الآن العمل على تصميم موقع لمكتبة الملك عبد العزيز على الإنترنت وسيتم الانتهاء منه قريبا^(٥).

(١) أطلعني على ذلك القائم بأعمال مدير المكتبة الأستاذ حمد الأحمدي أثناء زيارتي للمكتبة.

(٢) و من ذلك فهرس التفسير والقرآن والتجويد. أطلعني على ذلك القائم بأعمال مدير المكتبة الأستاذ حمد الأحمدي أثناء زيارتي للمكتبة.

(٣) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٣٧).

(٤) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٣٨).

(٥) أطلعني على ذلك القائم بأعمال مدير المكتبة الأستاذ حمد الأحمدي أثناء زيارتي للمكتبة.

المبحث الثاني في صور رقابة واستيلاء الدولة على الوقف

و فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صور رقابة الدولة على الوقف.

سبق وأن بينا أن للدولة الإسلامية حق الولاية على الوقف والرقابة عليه، ولعلنا نذكر في هذا المطلب صور الرقابة المقررة شرعاً للدولة الإسلامية على الوقف في النقاط التالية:

رقابة الدولة من خلال تولي النظارة على الوقف، أو تعيين النظار على الوقف إذا كان الوقف على غير محصورين كالفقراء أو على محصورين ولم يعين الواقف ناظرًا^(١).

الرقابة من خلال اشتراط علم الدولة بتفويض الناظر لغيره على قول جمهور أهل العلم^(٢)، وكذا علم الدولة بعزل الناظر لنفسه^(٣).

الرقابة من خلال تقرير أجرة الناظر إذا لم يعينها له الواقف على الصحيح من أقوال العلماء ما لم يكن مشهوراً بالأخذ على عمله^(٤).

الرقابة على التصرفات في الوقف كاستبدال^(٥) الوقف فلا يسوغ للناظر التصرف في

(١) الإسعاف (ص ٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٨٨/٤)، الروضة (٣٤٧/٥)، المغني (٢٤٣/٦)، الإنصاف (٦٩/٧).

(٢) هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه الحنفية إلا أنهم استثنوا حالة واحدة فأجازوا التفويض فيها وإن كان المفوض ولايته فرعية ولم يكن بحضرة القاضي وهي حالة ما إذا كان المفوض في مرض الموت فقط. أشباه ابن نجيم (ص ٢٠٢)، الفناوى الحاشية (٣٣٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٤ - ٤٢٦، ٤٤٢)، مواهب الجليل (٣٨/٦)، مغني المحتاج (٣٩٤/٤)، الإنصاف (٦١/٧)، كشف القناع (٢٧٢/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤، ٤٢٦ - ٤٢٨).

(٤) الإسعاف (ص ٥٧، ٥٩)، البحر الرائق (٢٦٤/٥)، مواهب الجليل (٤٠/٦)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٦)، نهاية المحتاج (٣٩٨، ٤٠١/٥)، الإنصاف (٥٨، ٦٤ / ٧).

(٥) الاستبدال في اللغة: مأخوذ من بَدَل وبَدَل الشيء الخلف منه، وبادله مبادلة أعطاه مثل ما أخذ منه، واستبدله اتخذ عوضاً واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذ مكانه. وأما في الاصطلاح فهي لا

الوقف بالاستبدال دون إذن الدولة^(١)، ولا بالاستدانة على الوقف دون إذن الدولة أيضاً^(٢).

الرقابة على تصرفات الناظر على الوقف فإذا تصرف الناظر في الوقف بما لا يسوغ تمنع الدولة ذلك الناظر من التصرف وتبطله^(٣)، كما الدولة تقوم بتضمين الناظر إذا تلف الوقف بتعد منه أو فرط في حفظه^(٤)، كما أن للدولة أن تضم أميناً إلى الناظر المنصوب من قبل الواقف إذا تصرف بخلاف شرط الواقف الصحيح أو قصر فيما يجب عليه تجاه الوقف^(٥). كما أن لها عزل الناظر إذا فعل ما يقتضي العزل مع اختلاف العلماء في تلك الأسباب^(٦).

تخرج عن هذا المعنى فالمراد بالإبدال بيع العين الموقفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها أما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. وقد ذكر شيخ الإسلام أن: "الإبدال للأوقاف يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل". انظر: لسان العرب (٢٢٥/٧)، مجموع الفتاوى (٣١/٢١٢)، أحكام الوقف للكبيسي (٩/٢).

- (١) الإسعاف (ص ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤)، الناج والإكليل (٤٢/٦)، الإنصاف (١٠٥/٧)، كشاف الفناع (٢٩٥/٤). وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن ولاية استبدال الوقف إلى الناظر.
- (٢) الإسعاف (ص ٦١)، فتح القدير (٢٤٠/٦)، روضة الطالبين (٣٦١/٥)، معني المحتاج (٣٩٦/٢).
- (٣) تيسير الوقوف (٤٤٥/٢)، كشاف الفناع (٢٧٣/٤).
- (٤) أشباه ابن نجيم (ص ٧٣-٧٥)، الإسعاف (ص ٤١)، روضة الطالبين (٣٤٩/٥)، معني المحتاج (٣٩٦/٢)، الإنصاف (٦٠/٧)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ١٤١).
- (٥) الفروع (٥٩٤/٤)، المبدع (٣٣٦/٥)، الإنصاف (٦٣/٧)، كشاف الفناع (٢٣٧/٤).
- (٦) الإسعاف (ص ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، أشباه ابن نجيم (ص ١٩٥)، مواهب الجليل (٣٩-٣٧/٦)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، روضة الطالبين (٣٥١/٥)، تيسير الوقوف (١٤٤/١)، أشباه السيوطي (ص ٢٧٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤)، معونة أولي النهى (٨١٦-٨١٨)، فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/٣١).

المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء وحكمه.الاستيلاء في اللغة:

وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتَّمَكَّن منه^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء:

الاستيلاء هو: القهر والغلبة ولو حكماً^(٢). فالاستيلاء هو القهر والغلبة على الشيء بأي طريقة كانت.

وأما الفعل الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعاً للأشياء والأشخاص، أي أن مدار الاستيلاء على العرف^(٣).

و أما حكم الاستيلاء فيختلف بحسب اختلاف الشيء المستولى عليه، وتبعاً لكيفية الاستيلاء، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محرّم إلا إذا كان مستنداً إلى طريق مشروع. أمّا المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكاً، وكذا المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه^(٤).

قال ابن رجب: " القاعدة التسعون: الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة: يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواء حصل الملك به

(١) الصحاح (٦/٢٥٣٠)، لسان العرب (١٥/٤١٣)، تاج العروس (١٠/٤٠٠)، المصباح المنير (ص ٦٧٢).

(٢) هذا ما عرفه به فقهاء الشافعية والحنابلة. انظر: حاشية قلوبوي (٣/٢٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٤٦٩)، الإنصاف (٦/١٢١)، المدع (٥/١٥٠). وعرفه الحنفية: بأنه الاقتدار على المحلّ حالاً ومالاً، كما عرفه المالكية: بأنه: الحيلولة بين رب الشيء وبينه. بدائع الصنائع (٧/١٢١)، البحر الرائق (٥/١٠٣)، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل (٦/١٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٢).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٧٥)، هاية المحتاج (٥/١٤٤)، المدع (٥/١٥٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٦٣)، الثمر الداني (١/٦٦٥)، روضة الطالبين (٥/٨)، فتح الوهاب (١/٣٩٥)، الإنصاف (٦/١٢٢)، كشاف القناع (٤/٧٦).

أو لم يحصل، ويد لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان، ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان^(١).

و الأغلب في كلام العلماء وخصوصاً المتأخرين استعمال مصطلح الاستيلاء فيما كان التملك فيه محرماً فإنهم لا يذكرون الاستيلاء إلا على سبيل الذم والتنقص.

المطلب الثالث: صور استيلاء الدولة على الوقف.

لم يسلم الوقف على مر العصور من الاستيلاء عليه، وهذا الاستيلاء يزداد عند ضعف الدول الإسلامية وتسلط بعض ضعاف النفوس من الولاة والقضاة على الأوقاف.

و سوف أعرض في هذا المطلب صور الاستيلاء على الوقف عموماً، ثم أعرج على ذكر بعض صور الاستيلاء المعاصرة في الوقت الحاضر.

أولاً: صور الاستيلاء على الوقف عموماً.

الصورة الأولى: تأميم^(٢) الأوقاف ومصادرتها والغاؤها.

و هذه الصورة كانت موجودة منذ الأزمنة القديمة فقد كانت هناك محاولات من قبل بعض الولاة لإلغاء الأوقاف ومن ذلك أن السلطان الظاهر برفوق^(٣) أراد نقض كل ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البر، وقال إن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا

(١) الفواعد لابن رجب (١/٢٣٤).

(٢) المقصود بالتأميم هو: تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام بدار بطريقة المؤسسة العامة، أو شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها. مبادئ القانون الإداري للظماوي (ص ٥٠٩-٥١٠)، الملكية للعبادي (٢/٣٢٣).

(٣) هو سيف الدين أبو سعيد برفوق بن أنص المعروف بالملك الظاهر أحد سلاطين مصر في زمن العباسيين توفي سنة ٨٠١هـ - حسن المحاضرة (٢/١٢٠).

المجلس بعض علماء العصر^(١). فاتفقوا على أن ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه وانفصل المجلس على هذا^(٢).

و من ذلك أيضا في سنة ١١٢١هـ أراد الوالي التركي إبراهيم باشا نقض ما أرسده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلن كثير من علماء المذاهب الأربعة فتواهم في جراءة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البر من الأراضي والعقارات والأرزاق حيث كان المرصد عليهم من العلماء، والفقراء والأيتام وطلبة العلم.

وفي الفتوى: أن العالم والفقير وطالب العلم يستحقون أرزاقاً من بيت المال، وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لنفع المسلمين في المستقبل، وكذلك من يعلم الناس القرآن لتفريغ نفسه لتعليم الناس^(٣).

ثم في هذا العصر المتأخر شن بعض الكتاب في بداية القرن الميلادي الماضي حملة مطالبة بإلغاء الوقف الذري أو الوقف الأهلي^(٤) وتصفيته بل تجاوز الحد ببعض كتاب الاقتصاد والاجتماع إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكافة أنواعه^(٥)، وقد استنكر

(١) كالشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البلقيني) من الشافعية، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٨)، عجائب الآثار للحيرتي (٣/٢٦٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص ١٩).

(٣) و من ذلك ما ذكره المقرئ عن الناصر محمد بن قلاوون من استيلائها على نصف أحباس المساجد، وما ذكر عن الظاهر بيبس أنه أراد الاستيلاء على أراضي الأوقاف ومعارضة النووي لذلك، وما فعله محمد علي من الاستيلاء على الأوقاف وفرض الضرائب عليها بل إصدار مرسوم بمنع الوقف. تاريخ الحيرتي (٣/٢٦٢)، الوقف لأبي زهرة (ص ١٩)، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (ص ١٤٣-١٤٦)، دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص ١٢٥).

(٤) لم يفرق السلف بين الوقف الذري أو الأهلي وبين الوقف الخيري فكلاهما يحمل معنى الخير والخير والبر والصدقة والصواب مشروعيته كالوقف الخيري. أحكام الوقف للكبيسي (١/٤٢).

(٥) و من ذلك ما فعله كمال أناتورك من نحو الأوقاف الإسلامية حتى إنه عمد إلى آخر مستشفى موقوفة وحولها في عام ١٩٢٧م إلى مخزن للتبغ الوقف للكبيسي (١/٤٢)، الوقف وأثره التنموي لعلي جمعة (ص ١١٩).

هذا الأمر الكثير من العلماء^(١).

الصورة الثانية من صور الاستيلاء:

بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منافعه، وكذا تأجيرها بإيجارات بخسة وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة ومن ذلك ما فعله بعض السلاطين عندما حيل بينه وبين إنهاء الأوقاف من اتخاذ هذا الأسلوب للاستيلاء على الأوقاف من خلال استئجار الأوقاف بأقل من أجره المثل من قبله وقبل أمرائه ثم تأجيرها للناس بأكثر مما استأجروها^(٢).

و لعل هذه الصورة من الصور المنتشرة في هذا الزمان فتحسد الوقف يتم تأجيره من قبل النظار أو الدولة بثمن بخس ثم يقوم أولئك المستأجرون بإجارتته بأضعاف ذلك والله المستعان.

الصورة الثالثة من صور الاستيلاء:

إساءة استعمال نظام الاستبدال للوقف لغير مصلحة الوقف، وهذا هو ما حدا بعض الولاة مستعينين ببعض فسقة القضاة والشهود إلى أن يستولي على الأوقاف باسم الاستبدال مما جعل بعض الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرجت عن الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة^(٣).

الصورة الرابعة من صور الاستيلاء:

منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف دون ميرر لذلك المنع، فقد قرر العلماء أن المقصد من الوقف هو حبس العين وتسييل المنفعة على الموقوف عليهم وذلك ليستفيد

(١) محاضرات الوقف (ص ١٨، ٢٧)، الوقف للكبيسي (١/٤٩).

(٢) من أولئك السلاطين برفوق. انظر: الخطط للمفريزي (٤/٨٦)، محاضرات في الوقف (ص ٢٣).

(٣) و من ذلك ما فعله الوالي جمال الدين يوسف مع القاضي كمال الدين عمرو بن العدم قاضي الخنفة ونظاهرها على اغتصاب الأوقاف عن طريق استبدال الوقف. بلغة السالك (ص ١٢٧)، الخطط للمفريزي (٢/٤٠١-٤٠٣)، محاضرات في الوقف (ص ١٨)، أحكام الوقف للكبيسي (٢/٥٣).

الموقوف عليه من منفعة الوقف على حسب شرط الواقف^(١).

الصورة الخامسة من صور الاستيلاء:

تغيير الوقف لغير مصلحة قال شيخ الإسلام وقد سئل عن تغيير صورة الوقف فأجاب: " الحمد لله أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته بلا ريب، وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل. وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كان أعادها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت وإن كان بناء ذلك على صورة ثلاثة أصلح للوقف بنيت فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدا في مكان آخر"^(٢).

الصورة السادسة من صور الاستيلاء:

استعمال الوقف في غير ما وضع له. قال في روضة الطالبين: " ومن التعدي -أي على الوقف - استعماله في غير ما وقف له"^(٣).

الصورة السابعة من صور الاستيلاء:

استتجار الوقف لمدة طويلة دون توثيق ذلك الاستتجار مما يترتب عليه استيلاء المستأجر للوقف على الوقف^(٤). قال صاحب الإيعاف: " إن المدة إذا طالت تؤدي إلى

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٤)، التلفين (٥٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٨٩/٢)، المغني (١٩١/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦١/٣١).

(٣) روضة الطالبين (٣٦١/٥).

(٤) إذا حدد الواقف مدة الإجارة يلزم الناظر وغيره الالتزام بذلك على قول جمهور العلماء، أما إذا لم يحدد الواقف مدة فقد اختلف العلماء في تقدير مدة الإجارة للوقف على قولين. القول الأول: ذهب أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الوقف لا يجوز إجارته مدة طويلة، و اختلفوا

إبطال الوقف فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا " (١).

الصورة الثامنة وهي صورة من صور الاستيلاء المباح:

استيلاء الدولة على الوقف لأجل المصلحة العامة كتوسعة مسجد أو غير ذلك (٢)، ويدل عليه ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هدم الأوقاف التي بجوار مسجد الرسول ﷺ لتوسعة مسجد ﷺ (٣)، ولأنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (٤).

ثانيا: من صور استيلاء الدولة على الوقف في الوقت الحاضر:

الصورة الأولى:

الاستيلاء على رباط (٥) عزت باشا لوقوعه في مشروع تطوير المنطقة المركزية في

في المدة فقال بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة لا يجوز أكثر من سنة، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يجوز إلى ثلاث سنوات. القول الثاني: بملك الناظر إجارة الوقف مدة طويلة وهذا قال بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية. وذهب ابن تيمية إلى أن الناظر ينبغي له مراعاة مصلحة الوقف. انظر: الفتاوى الخانية (٣/٣٣٢)، الإسعاف (ص ٦٧، ٧١)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٦٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٩٦)، مغني المحتاج (٢/٣٤٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٠٥)، تيسير الوقوف (ص ٣٥٨)، الفتاوى لابن تيمية (١٨٧/٣٠) إعلام الموقعين (٣/٢٩١)، المبدع (٥/٨٤).

(١) الإسعاف (ص ٦٧) وذكر نحوه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢٩١-٢٩٢) في سلبات الإجارة.
(٢) في جواز الاستيلاء على الوقف للمصلحة العامة ضوابط. انظر نزع الملكية الخاصة (ص ٣٠٩-٣٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٦/١٦٨) في كتاب الوقف باب اتخاذ المسجد والسقيا وغيرها. انظر أيضا: معين الحكام (٢/٣٥٤)، تبصرة الحكام (٤/٢٨٥).

(٤) أشباه ابن نجيم (ص ٨٧)، أشباه السيوطي (ص ١٣٤).

(٥) اختلف معنى الرباط حسب الظروف والأحوال التي مرت بها الدولة الإسلامية ففي أول الأمر كان يطلق الرباط على المكان الذي ترابط فيه الجيوش للجهاد في سبيل الله والاستعداد للغزو ثم أطلق على المكان الذي يربط فيه الصوفية للعبادة والانقطاع إلى الله ثم تطور بعد ذلك ليصبح مأوى للعجزة والنساء والمطائف والفقراء ومسكنا للفقهاء. أصالة الحضارة العربية لناجي معروف (ص ٤٦٤).

المدينة المنورة وقد تم التعويض عنه بشراء عمارتين لإسكان سكان الرباط، كما تم شراء قطعة أرض في المنطقة المركزية لإقامة مشروع تجاري سكني عليها^(١).

الصورة الثانية:

الاستيلاء على رباط العجم لدخوله ضمن نطاق التوسعة السعودية الأولى للمسجد النبوي الشريف وقد تم التعويض عنه بعمارة^(٢).

الصورة الثالثة:

هدم مبنى مدرسة العلوم الشرعية في المدينة المنورة في عام ١٣٧٣هـ للحاجة إليه في التوسعة السعودية الأولى للمسجد النبوي، ثم في عام ١٤٠٥هـ هدم المبنى البديل لدخولها في توسعة المسجد النبوي الشريف السعودية الثانية^(٣).

الصورة الرابعة:

إلغاء الوقف الأهلي في بعض البلاد الإسلامية. فقد أصدرت الحكومة المصرية قانوناً برقم (١٨٠) سنة ١٩٥٢م. بمنع الأوقاف الأهلية، وألغت ما كان موجوداً من الأوقاف الأهلية، وجعلت الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة، كما منعت إحداث أوقاف أهلية جديدة في المستقبل، كما طالب بعض النواب في مصر بإلغاء الوقف عموماً، كما أقدمت الحكومة السورية على حل الوقف الذري سنة ١٩٤٧م، وكذلك قدّم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي اقتراحاً إلى الحكومة يسن تشريعاً يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء، أرغمته على الاحتجاب حتى سنة ١٩٥٢م حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع، فاستقر الرأي على سن تشريع

(١) أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية في المدينة المنورة (ص ١٠٣-١٠٤).

(٢) المدينة المنورة بين الماضي والحاضر للعباشي (ص ٢١٨).

(٣) أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية في المدينة المنورة (ص ٣٣١). هذه الصور المعاصرة الثلاث تدخل ضمن صورة استيلاء الدولة المباح على الوقف لأجل المصلحة العامة.

يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري، وذلك في عام ١٩٥٤ م^(١).

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص ٣٢-٣٤)، الوقف للكبيسي (١/٤٢)، الوقف وأثره التنموي لعلي جمعة (ص ١١٩).

المبحث الثالث ضوابط ولاية الدولة على الوقف وآثارها

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ضوابط ولاية الدولة على الوقف.

سبق وأن قررنا أن للدولة ولاية على الوقف وهذه الولاية لها ضوابط شرعية ينبغي مراعاتها لعلها في ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: مراعاة المصلحة^(١) في التصرف على الوقف^(٢).

ينبغي للدولة مراعاة المصلحة عند التصرف في الوقف، لضمان حسن التصرف في الوقف. لذا جاء التأكيد في كلام العلماء على أهمية رعاية المصلحة يتضح ذلك من خلال تقرير القاعدة الفقهية المعروفة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ^(٣). قال في قواعد الأحكام: " يتصرف الولاة ونواجم بما هو أصلح للمولى عليه درعاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زيب بمثلها " ^(٤). وقال ابن تيمية: " الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء،

- (١) اشترط العلماء للمصلحة ثلاثة شروط: ١- أن تكون خالصة أو راجحة على المفسدة. ٢- أن تكون عامة. ٣ - أن تكون المصلحة متحققة أو يغلب على الظن تحققها. المسبوط للسرخسي (٣/ ١٩)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٦٧)، إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٨)، تحرير الأحكام لابن جماعة (ص ١٠٠).
- (٢) للاستزادة من هذا الضابط يراجع: أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبد الله بن بيه. مجلدة البحوث الفقهية العدد ٤٧ (ص ٦-٣٧).
- (٣) من خلال الفروع التي ذكرها العلماء في هذه القاعدة نجد أنهم يفيدون كل تصرف للإمام على الرعية منوط بظهور المصلحة في ذلك التصرف. انظر: أشباه السبكي (١/ ٣١٠)، أشباه السبوطي (ص ٢٣٣)، أشباه ابن نجيم (ص ١٢٣)، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا (ص ٢٤٧).
- (٤) قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨).

وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة^(١). كما يتضح ذلك من خلال إبطال العلماء كل تصرف لا مصلحة فيه.

قال في الفروق: "الأئمة معزولون عما هو ليس بأصلح حتى وإن كان صالحاً"^(٢).

و يدل على هذا الضابط ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) فإذا كان ولي اليتيم مطالباً بفعل الأصلح في مال اليتيم فمن باب أولى ولي الأمر في الدولة الإسلامية في أموال الوقف^(٤).

٢- قول رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته"^(٥).

٣- قول رسول الله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة)^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣١).

(٢) الفروق للقرافي (٤/٣٦).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٤) الفروق (٤/٣٦)، الاعتصام للشاطبي (٢/١٢٢)، قواعد الأحكام (ص ٢٥٢)، كشاف القناع (٣/٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٢١٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح صحيح البخاري مع الفتح (١٣/١٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغائب لرعيته النار صحيح مسلم مع شرح

الضابط الثاني: مراعاة العدل^(١) في الوقف.

والمراد تحقيق العدل في الوقف فالعدل هو وضع الشيء في موضعه فينبغي للدولة

الإسلامية مراعاة ذلك الأمر أعني العدل. ويدل على وجوب العدل ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢).

٢- ما ورد عن النبي ﷺ من الأجر العظيم الذي يناله من عدل وخصوصاً ولي أمر المسلمين رئيس الدولة الإسلامية ومن ذلك قول النبي ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله". وذكر منهم: "إمام عادل"^(٣).

و يتحقق ذلك العدل من خلال عدة أمور منها:

أ- العدل في صرف ريع الوقف بإعطاء كل ذي حق حقه ومراعاة الأولوية في ذلك قال ابن تيمية عند كلامه على إنفاق ولي الأمر: "فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة"^(٤).

ب- العدل في التصرفات الواردة على الوقف فلا إسراف في جوازها المطلق من غير النظر العميق ولا تقتير في حصر تلك التصرفات التي قد يعود على الوقف النفع الكبير منها.

ج- العدل في تولية النظار ومحاسبتهم وعزلهم وعدم التعدي على صلاحياتهم التي أعطيت لهم من قبل الشارع.

النووي (١٦٥/٢).

(١) العدل: اسم جامع لكل ما قام في النفوس أنه مستقيم. لسان العرب (٤٣٠/١١).

(٢) سورة النحل الآية (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٤/٣)، ومسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢٠/٧).

(٤) السياسة الشرعية (ص ٥٤).

الضابط الثالث: مراعاة شرط الواقف^(١).

الأصل في الوقف اتباع شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف كتابا ولا سنة^(٢)؛ لأن الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه^(٣)، ولذلك عد العلماء مخالفة شرط الواقف من كبائر الذنوب^(٤)، فينبغي للدولة في ولايتها على الوقف مراعاة شروط الواقف الصحيحة.

قال في إعلام الموقعين: "وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله. فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار. وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط كلها بقوله: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، وما رده رسول الله ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه، ومن تفتن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان تخلص بها من أصار وأغلال في الدنيا وإثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة"^(٥)

و قال أيضا: "الإثم مرفوع عنم أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحا وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يجز لأحد أن يجعل هذا الشرط المخالف

(١) انظر للاستزادة: أحكام الوقف للكبيسي (١/٢٦١-٣٠٣).

(٢) أشباه ابن نجيم (ص ١٩٥)، الإسعاف (ص ٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤١/٣)، الذخيرة (٦/٣٢٦-٣٢٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٨)، شرح عماد الرضا (٢/٩١)، تيسر الوقوف (١/٩٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٥٨)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٠).

(٣) درر الحكام (٢/١٣٨)، فتاوى السبكي (٢/١٤)، إعلام الموقعين (١/٢٣٦)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٠)، المبدع (٣/٣٣٣).

(٤) الزواجر للهنيني (١/٤٣٩).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٩٧).

لكتاب الله بمتزلة نص الشرع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة وأما ما كان بصد ذلك فلا حرمة له " (١).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ولاية الدولة على الوقف.

إن ولاية الدولة على الوقف إذا تمت مع مراعاة الضوابط المقررة من قبل الشريعة الإسلامية سوف تؤدي إلى الآثار الحسنة والطيبة للوقف، أما إذا لم يتم مراعاة الضوابط الشرعية في تلك الولاية فسوف تحيد تلك الولاية عن الطريق الصحيح مما يترتب عليه آثار وخيمة على الوقف. وسوف أتطرق في هذا المطلب إلى ذكر بعض الآثار الإيجابية لولاية الدولة على الوقف وكذا الآثار السلبية.

الآثار الإيجابية:

إن الهدف العام من ولاية الدولة على الأوقاف هو حفظ مال الوقف وحمايته من العبث والضياع (٢)؛ لأن الوقف مال وحفظ المال من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لتحقيقها ويمكن تلخيص آثار ولاية الدولة الإيجابية على الوقف فيما يلي:

المحافظة على عين الوقف وحمايتها من استيلاء ضعاف النفوس عليها من خلال إثبات الوقف وتوثيقه وإقامة النظار الأمناء عليه (٣).

التحقق من تصرفات الناظر على الوقف ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية وشروط الواقفين، ومحاسبتهم ومعاقبتهم عند مخالفة شرط الواقف من خلال

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٦).

(٢) ولعل هذا هو السبب في إنشاء ديوان مستقل للأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك على يد القاضي توبة بن نمر. انظر: الولاة والفضاء للكندي (ص ٣٤٦)، عبقرية الإسلام لمير العجلاني (ص ٤٤٢).

(٣) ذكر شكيب أرسلان أن من أسباب تدهور الوقف انحطاط القوى السياسية وضعفها. انظر: الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف.

تضمينهم أو عزهم^(١).

استثمار الوقف وتنميته وفق المقرر في الشريعة الإسلامية مما يؤدي إلى تحقيق مصلحة الوقف ومراعاة منفعة الموقوف عليهم.

التحقق من أن ريع الوقف قد جمع وتم تحصيله وفق قواعد الشريعة والأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة مع مراعاة شروط الواقفين. والتأكد من أن صرف الأموال واستخدامها قد تم وفق الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات لإيقافها.

الآثار السلبية:

إن الآثار السلبية لولاية الدولة على الوقف يمكن تلخيصها في النقاط التالية. طمع بعض الولاة في الوقف واستغلال تلك الولاية وجعلها وسيلة للاستيلاء على الوقف.

إحجام الناس عن الوقف؛ لتسلط بعض الحكام على الوقف^(٢).

إن إدارة الدولة للأوقاف يشوبها ما هو معروف عن الإدارة الحكومية من قلة الكفاءة والإنتاجية، والمزالت الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها^(٣).

ضعف الرقابة والإشراف على أعمال النظار على الأوقاف وتصرفاتهم في استثمار أموال الأوقاف وتوزيع عوائدها والذي سبب بدوره التغاضي عن الفساد في إدارة أموال الوقف وقلة الكفاءة في استثمارها مع تعاطف حصة الناظر من مجموع غلات الوقف بشكل قلمًا يتناسب في نهاية المطاف مع مقدار العمل الذي يبذلونه أو سعره في السوق المحلي مما كان له أثر سلبي على أغراض الوقف وما أراده الواقف^(٤).

(١) روضة الطالبين (١١٥/٨)، تبصرة الحكام (١٦/١)، مجموع الفتاوى (٦٧/٣١).

(٢) محاضرات في الوقف (ص ٤٢).

(٣) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر (ص ٨٢).

(٤) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر (ص ٦٥-٦٦).

افتقار إدارة الدولة للوقف لعامل المنافسة التي تشكل دافعا للكفاءة الاقتصادية والإدارية، وكذلك لعامل الربح العادل المجزي في إدارة قطاع الأوقاف^(١).
المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف وربطها ببعض المجالس واللجان وعدم إعطاء الإدارة المباشرة عن الأوقاف صلاحية التصرف مما يسبب التأخر الشديد في اتخاذ القرار وبالتالي تدهور الوقف وصرف من له الرغبة في الاستثمار في الوقف عن استثمار الأوقاف بسبب هذه العوائق.

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول (ص ١٥-٢٠)

الختام

أهم نتائج البحث:

- يمكن تلخيص أهم نتائج البحث وخلاصة ما جاء فيه فيما يأتي:
- ١- من حقوق الوقف المقررة شرعا الولاية عليه، وولاية الدولة على الوقف من ضمن تلك الولاية.
 - ٢- يختلف حكم استيلاء الدولة على الوقف من صورة لأخر فقد يكون محرما وقد يكون جائزا.
 - ٣- ينبغي للدولة في ولايتها على الوقف مراعاة ثلاثة ضوابط: المصلحة - العدل - وشرط الواقف.
 - ٤- ولاية الدولة على الوقف إذا كانت مضبوطة بضوابط الشرع ينتج عنها صلاح حال الوقف وتطوره ونمائه، وأما إذا كانت غير مضبوطة بضوابط الشرع فسينتج عنها والعياذ بالله تدهور الوقف وانحطاطه.

التوصيات:

- أوصي في ختام هذا البحث بضرورة وجود نظام يحدد العلاقة بين الدولة الإسلامية والوقف، ويبين طبيعة تلك العلاقة، يقوم على وضعه لجنة متخصصة من العلماء والمتخصصين في إدارة الوقف من خلال العناصر التالية:
- أ - تحديد جهة واحدة متخصصة في النظر في قضايا الأوقاف، وفك التنازع في الاختصاص بين سائر جهات الدولة.
 - ب - تحديد العلاقة بين الدولة وإثبات الوقف.
 - ج - تحديد العلاقة بين الدولة وتولية النظار ومحاسبتهم والمراقبة عليهم.
 - د - تحديد العلاقة بين الدولة والتصرفات على الوقف.
- و الحمد لله أولا وآخر ا وصلی الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة. تأليف: سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي. طبع: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- (٢) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخفاف، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
- (٣) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون. تأليف محمد أحمد سراج. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية. بدون تاريخ.
- (٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ.
- (٥) أحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى.
- (٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلي عبد الله بن محمود ت ٦٨٣هـ، دار الدعوة.
- (٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، ١٤١٠هـ، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان.
- (٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (١٠) الأشباه والنظائر لابن السبكي عبد الوهاب بن علي المتوفى (٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (١١) أصالة الحضارة العربية لناجي معروف، طبع: دار الثقافة - بيروت، الطبعة الثالثة.

- (١٢) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تقديم وتعليق: طه عبد
الرؤوف سعد، طبع: دار الجيل - بيروت - طبعة: ١٩٧٣م.
- (١٣) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت -
الطبعة الثانية.
- (١٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق: محمد خليل هراس،
نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن
سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي. نشر: دار إحياء
التراث - بيروت. الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ.
- (١٦) الأوقاف في المملكة العربية السعودية. أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ - الرياض.
- (١٧) الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول للشيخ عبد الرحمن بن
عبد القادر فقيه، ضمن وقائع ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، أصدرته
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية
السعودية - الرياض.
- (١٨) البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري،
المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت.
- (١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
(ت ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية - سنة
١٤٠٢هـ.
- (٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:
مصطفى حجازي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج بإشراف: لجنة فنية من وزارة
الإرشاد، مطبعة حكومة الكويت. والطبعة: الأولى - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦هـ

- (٢١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٩٧٨م
- (٢٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ
- (٢٣) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- (٢٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، قدم له: عد الله بن زيد آل محمود، الطبعة: الثانية - ١٤١١هـ
- (٢٥) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- (٢٦) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت ١٠٣١هـ، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- (٢٧) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ١٤٢١هـ.
- (٢٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى المتوفى ١٢٨٥هـ، دار الفكر
- (٢٩) حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.
- (٣٠) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، طبع: المكتبة الإسلامية، تركيا.

- (٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٣٢) حاشية العدوي على شرح خليل لعللي الصعيدي المالكي المتوفى ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- (٣٣) حاشية قليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) على شرح المحلي جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، الطبعة الرابعة، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.
- (٣٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: الأستاذ أبو الفضل إبراهيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- (٣٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعللي حيدر، تعريب: المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت
- (٣٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- (٣٧) الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق لجمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط ١٤١٣هـ
- (٣٨) الديمقراطية وفكرة الدولة لعبد الفتاح حسنين العدوي، مؤسسة سجل العرب: القاهرة، ط ١ - ١٩٦٤
- (٣٩) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي تأليف د: حسين ريان، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- (٤٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٤١) الزواجر لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)،

دار الفكر - بيروت.

- (٤٢) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون.
- (٤٣) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤٤) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- (٤٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- (٤٦) شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز لخير الدين الزركلي، دار العلم - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- (٤٧) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا المتوفى (١٣٥٧هـ)، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي.
- (٤٨) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري والشرح لعبد الرؤوف بن علي المناوي، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية للنشر، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ).
- (٤٩) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ. ط ٣. ١٣٩٩هـ. دار العلم للملايين - بيروت
- (٥٠) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى البغا، طبع: دار ابن كثير، ودار اليمامة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- (٥١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث - بيروت.
- (٥٢) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت ٢٣٠هـ) أعد فهرستها: رياض عبد الله عبد الهادي. ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٣) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة لعارف خليل أبو عيد، دار الأرقم - الكويت، ط ١ - ١٤٠٤هـ.
- (٥٤) فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت.
- (٥٥) فتح الوهاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- (٥٦) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- (٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥٨) القواعد لابن رجب الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ)، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
- (٥٩) كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- (٦٠) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبع: دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
- (٦١) مبادئ القانون الإداري. تأليف د: سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية - ١٩٦٦م
- (٦٢) مبادئ القانون الدولي العام لمحمد حافظ غانم، ط ١، ١٩٦٧م.

- (٦٣) المبدع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- (٦٤) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، الطبعة: الثالثة - ١٣٩٨هـ.
- (٦٥) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع - شهر ربيع الأول - سنة ١٤٠٥هـ.
- (٦٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض - المملكة العربية السعودية، العدد السابع والأربعون.
- (٦٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، توزيع: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٦٨) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- (٦٩) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى بعد (٦٦٦ هـ)، دار القلم - بيروت، ط ١٩٧٩م.
- (٧٠) المدينة المنورة بين الماضي والحاضر لإبراهيم بن علي العياشي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- (٧١) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: مؤسسة قرطبة - القاهرة، وطبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- (٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي الحنبلي، (ت ١٢٤٣هـ) طبع: المكتب الإسلامي - دمشق.

- (٧٤) معالم الدولة الإسلامية لمحمد سلام مدكور، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١ - ١٤٠٣هـ.
- (٧٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، طبع: دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- (٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، طبع: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٧٧) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٧٨) مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر، تأليف: د. عبد الرحمن بن سليمان المزيني. الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (٧٩) الملكية في الشريعة الإسلامية تأليف: د. عبد السلام العبادي. نشر: مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - عمان.
- (٨٠) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق: عبد الله دراز. مكتبة الرياض الحديثة.
- (٨١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول: نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي لفؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٠هـ.
- (٨٢) الموسوعة الفقهية الكويتية تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويتية، طباعة: ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩١م.
- (٨٣) ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبوظبي بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٠٢هـ، طبع مكتب التربية العربية لدول الخليج الرياض - ١٤٠٧هـ.

- (٨٤) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) إعداد: فهد بن عبد الله العمري، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٨٥) النظام السياسي في الإسلام لسليمان بن قاسم العيد، دار الوطن - الرياض، ط١ - ١٤٢٢هـ.
- (٨٦) النظم السياسية (الدولة والحكومة) لمحمد كامل ليلة، دار الفكر العربي - مصر، ط١.
- (٨٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (٨٨) وفا الوفاء بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٤هـ.
- (٨٩) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر لمنذر قحف، طبع: مركز البحوث والدراسات - قطر، ١٤١٩هـ.
- (٩٠) الولاية والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مكتبة الآباء اليسوعيون - بيروت، ١٩٠٨م.

مشروع دليل أوقاف المسلمين "داوم"

د. أحمد بن محمد المغربي و م. نظام الحسن محمد جمال

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

تتكون هذه الورقة من تمهيد تليه أهمية وضع "دليل أوقاف المسلمين"، وتعريف به، فالأهداف المرجو تحقيقها من خلاله، ثمّ المستهدفون. ويلى ذلك نظرة نحو مواقع في الشبكة العنكبوتية ترتبط نوعاً ما بالدليل. ثمّ الأسس العلمية التي يقوم عليها الدليل، فالأطر الأساسية. ثمّ ما يتعلق بتصميم الدليل "داوم" وبناءه تقنيا وإداريا ورقابيا وتسويقيا. وما يتعلّق بإدخال المعلومات وحفظها واسترجاعها وخدمة المتصفحين وتسويق المشروع وما يتوقع أن ينتج عنه من مخرجات.

ركّزت الورقة على استعراض لبعض المواقع في الشبكة العنكبوتية. ونتج عن ذلك نقاط إيجابية لعل من بينها أهمية إصدار "دليل أوقاف المسلمين" من خلال الشبكة؛ لرخص التكلفة، وللإمكانيات التقنية المتوفرة، ولكونها تتيح فرصة تحديث المعلومات، وتعدّد طرق الاستفادة منها ليسر لأعداد من المستخدمين، ولتوفر أسباب السيطرة على المعلومات المدخلة حفظاً ومراقبة وتدقيقاً؛ فضلاً عما يتأتى من استقطاب أعداد من المتطوعين للمشاركة في مدّ الدليل "داوم" بالمعلومات، وترجمتها، وتطوير المحتوى شكلاً وموضوعاً، واتخاذ دعاة منهم لإحياء سنّة الوقف الحميدة.

وركّزت الورقة كذلك على الأسس العلمية التي يقتضي قيام "دليل أوقاف المسلمين" عليها؛ وهي أسس مستقاة في مجملها - قصداً - من آخر ما توصلت إليه أبحاث ودراسات المتخصّصين والمعنيين بالوقف خلال النّهضة الوقفية التي نعيشها.

كما ركّزت الورقة أيضاً على الأطر الأساسية لرسم أبعاد الدليل "داوم" من حيث لغة المعلومات، ومكان وزمان وصحة وجود الوقف، وما يتعلق بالواقف وعين الوقف والموقوف عليه، وحالته الراهنة، ومن يقوم على نظارته. ومن نتائج دراسة هذه الأطر نقاط احتاج الأمر إلى وضعها في ملاحق مستقلة؛ وهي: ملحق التصنيف الجغرافي، وملحق الأعيان الوقفية، وملحق مجالات الأوقاف. وبالإضافة إلى ذلك فهناك ملحقان أحدهما لنموذج إضافة وقف جديد للدليل، وآخر إرشادي بالخطوات التي يتبعها مدخل البيانات عند إضافته لوقف جديد إلى الدليل. والمراد من هذين الملحقين أبرز جانب من التصور الذي تطرحه هذه الورقة.

ولكن الورقة لم تركز كثيرا على ما يتعلق بتصميم وبناء الدليل؛ لأنّ الاهتمام منصب في هذه المرحلة على الجانب العلمي والتأسيسي للفكرة وغرس بذرتها. نظرا للحاجة إلى ورش عمل وحلقات نقاش حول البنية التحتية، ووضع اللوائح والأنظمة والطرق التي ينبغي اتباعها في الإدارة والحماية والتمويل وغير ذلك. ثمّ إنّ تكنولوجيا الشبكة العنكبوتية تتطور بسرعة هائلة، والمزاج الذوقي للمواقع يتغير باستمرار. الأمر الذي سيجعل ما يبذل الجهد فيه اليوم من قضايا الأمس الدابر عند مناقشة هذه الورقة.

نسأل الله تعالى أن تقنع هذه الورقة الدارسين والمهتمين للبدء بهذا المشروع، ونسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبل ذلك منا ومنكم ومن كل من قال آمين.

تهييد

حصر الأوقاف والواقفين مما اهتم به المسلمون منذ القديم؛ فإن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث". وقال الإمام الشافعي رحمه الله (— ٢٠٤): "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الوقف: (الصدقات المحرمات)". وقال الحميدي (— ٢١٩) شيخ البخاري: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمر بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم.^(١) وأشار الرحالة ابن بطوطة الذي عاش في القرن الثامن الهجري إلى صعوبة حصر أنواع الأوقاف ومصارفها لكثرتها في دمشق.^(٢) واهتم بعض المؤرخين بالإشارة إلى بعض الأوقاف وواقفيها في عصورهم؛ مثل تقي الدين الفاسي (— ٨٣٢) في شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام وتقي الدين المقرئ في (— ٨٤٥) في كتاب المواعظ والاعتبار وعبد القادر بن محمد النعمي (— ٩٢٧) في كتاب الدارس في تاريخ المدارس. وقبل بضع سنوات أصدرت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت سجلاً في ثلاثة أجزاء احتوى ٣٨٤ وقفا وقفها الواقفون والواقفات في الكويت.^(٣)

ونظراً للأهمية الدينية والحضارية لهذه الفكرة فقد أوصى مؤتمر الأوقاف الثاني الذي عقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ١٨ — ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧ بوضع دليل شامل

(١) أحمد بن يوسف الدريوش. الوقف — مشروعته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف، مكة، ١٤٢٠، ص ١٦. وفيه مصادر ما ذكر من معلومات.

(٢) راجع: محمد بن عبد الله بن بطوطة (— ٧٧٩). رحلة ابن بطوطة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، ١١٨/١.

(٣) صدرت الأجزاء الثلاثة تحت عنوان سجلّ العطاء، وطبعت للمرة الثانية في سنة ٢٠٠٣م.

بالمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، وحصر تجارها الوقفية. وإذا كانت أوقاف المسلمين في الهند تزيد على (٣٤٠٠٠٠) ثلاثمائة وأربعين ألف وقف فإن المرجح أن يصل عددها في جميع أنحاء العالم إلى رقم قد يصعب التنبؤ به حالياً. ولكن إذا نظرنا إلى الإمكانات المرجعية والمعرفية المتاحة في هذا الزمان لتبين لنا أن ذلك ممكن إن شاء الله.

المرجو أن تقدم هذه الورقة طرحاً لمشروع "الدليل" عن أوقاف المسلمين الراجعة والجارية، مع ما يمكن الحصول عليه من معلومات أساسية عن أزمنتها وأمكنتها وواقفها وأعيانها وحالتها الراهنة، وأنواعها ومجالاتها والقائمين عليها. ليكون مرجعاً أولياً شاملاً يعتمد عليه.

أهمية وضع الدليل:

- الأهمية العلمية التي ستتحقق من خلال معرفة ما وقفه المسلمون في مواطنهم تاريخياً وجغرافياً وخدمياً.
- الكمية الهائلة للمؤسسات الوقفية التي أقامها المسلمون خلال تاريخهم الطويل في مساحة تشمل القارات الست للأرض. والحاجة الضرورية لحصرها، والاستفادة مما أنتجته عبقرتهم منها. لما فيه خير البشرية حاضراً ومستقبلاً.
- الحاجة إلى اتباع وسائل مختلفة للتعريف بما لحضارة المسلمين من فضل على البشرية على مرّ العصور.
- توثيق ورصد أوقاف المسلمين حفظاً لها من الضياع مستقبلاً.
- تعقد المجالات التي يمكن أن يطرقها الوقف بسبب تعقد حياة الناس في هذا العصر. وتطور أبحاث ودراسات الوقف بحيث أصبحت في حاجة ماسة إلى وسائل وآليات تتناسب مع هذا التطور.
- السيطرة على المعلومات مصدر قوة الأمم في هذا العصر. وهذا يستدعي الأخذ بزمام الأمر على الأقل فيما يخص تاريخنا.
- تحولت الشبكة العنكبوتية العالمية إلى مصدر أساس للمعلومات؛ لسرعتها وسهولة استعمالها ورخص تكلفتها المالية. وهذا يدعو إلى الاستفادة من القدرات التي تتيحها

هذه الشبكة، والبرمجيات الحاسوبية. لاسيما مع تعاظم أعداد المتعاملين معها وبها في جميع أنحاء الأرض بكيفية صعبة التصور يوما عن يوم نظرا لما توفّره من معلومات ووسائل جذب غير مسبوقه؛ فقد زادت نسبة مستخدمي الإنترنت على نطاق دول العالم من سنة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م بنسبة ٢٩٠.٠٠% حسب إحصاء أجري في ٣١ مارس ٢٠٠٨م.^(١)

— تزايد الاهتمام بالأوقاف بين زوار مواقع الإنترنت. وهذا ما تؤكده تجربة "موقع وقفنا" www.waqfuna.com؛ الذي يعدّ أول موقع تخصص في الوقف. ففي سنة ٢٠٠٦ كان عددهم ٣٥٥٣ زائرا، وفي سنة ٢٠٠٧ كان عددهم ٢٤٤٥٦. وأخيرا فقد زار هذا الموقع ٢٥١٦٦ زائرا خلال الأشهر الستة الأولى من هذه السنة ٢٠٠٨م^(٢). وذلك بالرغم من ظروف حالت دون استمرار تحديث الموقع منذ أواخر شعبان سنة ١٤٢٨وهي مدة تقرب من عام. مع العلم بأن "موقع وقفنا" لم يقم بأي حملة إعلانية عنه، وإنما يتداوله المهتمون بالوقف ويبحث بعضهم بعضا على زيارته بوسائل مختلفة.

التعريف بالدليل:

" دليل أوقاف المسلمين " دليل متعدّد اللغات على شبكة المعلومات الدولية يحتوي على بيانات عن الأوقاف التي أقامها المسلمون. ويشترك زائروه ليس في الاستفادة منه فحسب ولكن في الإسهام بالمعلومات التي يحتويها. ويرجى أن يسدّ الثغرة المعرفية المتعلقة ببيانات أوقاف المسلمين. وتحقق من ذلك أهداف حضارية علمية وإحصائية وتوثيقية وخدمية قائمة على التعاون بين المهتمين. يصلح لفظ (داوم — dawim) أن يتخذ شعارا نصيا للدليل أوقاف المسلمين؛ فهو

(١) تراجع في ذلك <http://www.internetworldstats.com/stats.htm> وهو موقع يهتم بمتابعة استعمال الإنترنت العالم.

(٢) هذه النتيجة حسب ما ورد يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ في الموقع الإحصائي الذي يتعامل معه موقع وقفنا:

<http://www.waqfuna.com:2082/awstats.pl?config=waqfuna.com&ssl=&lang>

مكون من الحرف الأول من "دليل" والحرفان الأولان من "أوقاف" مع تسهيل الهمزة، وحرف الميم من "المسلمين". واللفظ فعل أمر من الدوام والاستمرار؛ وهي سمة الوقف القائمة على الاستمرار في ثوابه للواقف ونفعه للمستفيد. وفي اللفظ دلالة على أهمية دوام واستمرار الدليل والمداومة على دعم الوقف وتنميته وتطويره. كما أن في هذا تفاؤل ليستمر الدليل بدون توقف. رجاء أن يكون صدقة جارية يصل ثوابها إلى كل من أسهم فيها.

الأهداف:

- رصد متواصل لأكبر قدر ممكن من أوقاف المسلمين.
- تكوين مرجع أساسي شامل مستمر للمهتمين بأوقاف المسلمين.
- التعريف بأوضاع الأوقاف.
- رصد المجالات التي طرقها الوقف لرعاية الإنسان والحيوان والبيئة.
- تمكين المتصفحين من أصحاب قرار وباحثين وأهل خير من استنباط أفكار لتوجيه الأوقاف خدميا وجغرافيا لتحقيق أهداف تنمية على منهج علمي.
- معرفة الثغرات التي لم يطرقها الواقفون في الماضي والحاضر لتداركها في المستقبل.
- تكوين أجيال متعاقبة متنامية من المتخصصين نظريا وعمليا على سبيل التطوع في العمل الخيري والوقف بخاصة.
- ربط الوقف في نفوس المسلمين بالإيمان وابتغاء رضا الله. وهذا أقوى حافز للعمل الصالح النافع للعباد.
- إيجاد مجال حقيقي حي للدراسات الوقفية.
- توثيق أوقاف المسلمين من خلال مصدر يمكن الاعتماد عليه مستقبلا.

المستهدفون:

يستهدف "دليل أوقاف المسلمين" جميع المسلمين. والباحثين في التاريخ والحضارة الإسلامية عموما، والأوقاف خصوصا. وأهل الخير، والمعنيين بتطوير الوقف والدراسات

المستقبلية.

نظرة نحو مواقع في الشبكة العنكبوتية:

- يستدعي وضع تصور جيد للدليل أوقاف المسلمين — فيما يستدعي — إلقاء نظرة على بعض المواقع في الشبكة العنكبوتية التي تتوفر فيها الصفات التالية:
- أن تكون مواقع غير ربحية.
- المتصفحون مساهمٌ رئيسي في محتوياتها.
- أن تكون موقوفة لله تعالى، أو أنشئت لدعم الأوقاف.
- لها أهداف تتلاقى مع بعض أهداف الدليل "داوم" بصورة ما؛ مثل:
- أ - الرصد المتواصل لأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تعنى بها.
- ب - الطموح في تسنّم المرجعية للمعلومات التي تعنى بها.
- ج - أن تكون حريصة على تكوين أجيال متعاقبة متنامية من المتطوعين الذين ينحصر اهتمامهم التطوعي ضمن مجالاتها المعنية.
- د - توجّتها — في خدماتها — نحو متصفّحين متعدّدي اللغات والثقافات.
- لا تتطلّب إدارتها جهداً أو مالا كثيراً.
- اتباعها وسائل وتقنيات مبتكرة جعلت تصفحها جذابا وسهلا وممتعا.
- سيرها وفق نظام سهل صارم في إدخال المعلومات وتصنيفها ومراجعتها وتصحيحها والاستفادة منها.
- ابتكارها طرقا فعالة لجذب المتطوعين وتشجيعهم للعمل برغبتهم دون النظر إلى المقابل الماديّ.
- أن تكون قد نجحت بصورة ملحوظة في تحقيق أهدافها؛ لاسيما في بعض ما يستبعد النجاح فيه؛ مثل استقطاب متطوعين من العالم العربي.
- وقد وجد الباحثان المبتغى بشكل أو بآخر — بالإضافة إلى سواها — في المواقع التالية:

موقع مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة:^(١)

موقع خيرى تطوعيّ أسسته مجموعة من الأفراد من مختلف التخصصات والأفكار؛ يجمعهم توافق المنهج والرغبة في التطوع.

تهدف مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة إلى نشر الوعي العام، وترويج ودعم ثقافة حقوق الطفل والمرأة في المجتمع. وغرس وتكريس المبادئ الإسلامية، وتنمية الوازع الديني. وتنمية روح العمل التطوعيّ والجماعي. وتوثيق الروابط بين المؤسسات المهمة في هذا المجال. والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والمشكلات النفسية التي تمس الأطفال. وإصدار نشرات ومطبوعات تثقيفية متعلّقة بالطفولة. وإنشاء قاعدة معلوماتية لجمع الدراسات والبحوث المتعلّقة بالطفل. وإقامة المحاضرات والندوات وورش العمل. بلغ عدد المتصفحين ١٥٥١٤٢ منذ تأسيس الموقع إلى يوم ١١ / ٧ / ١٤٢٩.

موقع عالم التطوع العربي:^(٢)

افتتح في يوم الثلاثاء ٢٤ رمضان لعام ١٤٢٧ للهجرة الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٦ م ، وذلك تزامنا مع اليوم العالمي للقضاء على الفقر، ليحمل رسالته في نشر ودعم وتعزيز العمل التطوعي وخدمة المجتمع، ليكون المرجع الأهم للأعمال والدراسات التطوعية وللمتطوعين في العالم العربي ، وذلك من خلال المشاركة في تنظيم وإرشاد هذه الأعمال والدعوة إليها ، وليكون بذرة حسنة في سبيل خير ورفاهية مجتمعاتنا.

ونظرا للأهداف السامية لهذا الموقع فقد استطاع في فترة بسيطة أن يجذب شركاء في نشر ثقافة العمل التطوعي ودعمه، ساهموا ودعموا وشاركوا في حملات الموقع؛ وهم: خمسة عشر من الهيئات والمنظمات والوزارات في العالم العربي، وسبع وثلاثون جمعية ومركزا وهيئة تطوعية سعودية وغيرها. وخمس جهات صحفية وإعلامية سعودية، وسبع مجموعات ومنشآت تجارية سعودية، وست عشرة موقع اليكتروني ومجموعات تطوعية.

(١) المعلومات عن موقع مجموعة المساندة مأخوذة من <http://www.musanadah.com>

(٢) المعلومات عن موقع عالم التطوع العربي مأخوذة من <http://www.arabvolunteering.org>

وخمس مهرجانات وفعاليات تطوعية.

موقع بنك الدم: (١)

موقع يسهم فيه كثير من الجاهزين للتبرع بالدم بمجرد الاتصال بهم. والموقع وقف لله تعالى طلباً للأجر والثوبة. ويهدف إلى "نشر ثقافة الإيثار والتكافل الذي حثنا عليه ديننا الحنيف"، ويقدم خدماته لجميع سكان العالم، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. والموقع حلقة وصل بين المريض والمتبرع؛ فهو قاعدة بيانات تضم حالياً أسماء وأرقام هواتف وأنواع فصائل دم (١٦٩٩٤٥) عضو راغب في التبرع بالدم حول العالم، بحيث تكون هذه البيانات في متناول أيدي من هم بحاجة ماسة للدم من مستشفيات وبنوك دم محلية وعالمية أو أفراد". ويهدف أيضاً إلى تكوين قاعدة بيانات كبيرة جداً تضم العالم بأسره لأسماء أشخاص وفصائل دمهم، تكون هذه البيانات في متناول أيدي من هم بحاجة ماسة للدم من مستشفيات وبنوك دم محلية وعالمية. يسير موقع بنك الدم وفق آلية لا تجعل القائمين عليه — بالضرورة — على علم بكل المستفيدين، إلا في حالات معينة؛ لأنَّ المستفيدين يتصلون بالمتطوعين فيما بينهم عن طريق البريد الإلكتروني.

أسس الموقع ثلاثة أشخاص انضم إليهم آخرون منهم متطوع يقوم بالتنسيق لمشروع التبرع بالدم للأطفال. ويؤكد مؤسس الموقع أن ما دفعهم لتأسيس هذا الموقع قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقد بلغ عدد زوار هذا الموقع (٩٩٤٥٥٩) في يوم الثلاثاء ١٢ رجب ١٤٢٩ خلال فترة خمس سنوات منذ تأسيسه.

موقع بنك المعلومات الوقفية: (٢)

بنك المعلومات الوقفية مشروع عالمي، يشمل كافة الدول الإسلامية. لذا فهو مشروع طويل المدى، متعدد المراحل، تتسم كل مرحلة منه بشيء من استقلالية البناء

(١) المعلومات عن موقع بنك الدم مأخوذة من موقع إسلام أون لاين. <http://www.islamonline.net> ما

عدا الأرقام فقد أخذت من ذات موقع بنك الدم www.freeblood.com

(٢) أخذت المعلومات عن بنك المعلومات الوقفية بنصّها من ذات الموقع <http://waqfinfo.net>

والتحويل.

ولد هذا المشروع نتيجة جهد مشترك بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. وتتمثل فكرته في توفير موقع عالمي، ثلاثي اللغة (عربي، إنجليزي، فرنسي)، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) يحوي علومًا وبيانات ومعارف عن العمل الوقفي في العالم الإسلامي بصورة تخدم أنشطة المؤسسات الوقفية والبحثية، وتدعم جهود العالم الإسلامي في النهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها.

ويهدف موقع بنك المعلومات الوقفية إلى:

- دعم جهود العالم الإسلامي للنهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها.
- المساهمة في سد الثغرة المعرفية فيما يتعلق ببيانات وعلوم ومعارف النشاط الوقفي في العالم الإسلامي.
- توثيق ونشر التجارب العملية والجهود البحثية في مجالات الوقف الإسلامي.
- توفير منصة عمل تقنية تتمتع بأحدث التجهيزات الآلية والبرمجيات لخدمة أنشطة بنك المعلومات.
- بناء قواعد بيانات متقدمة تحكمها أنظمة تشغيل وإدارة على مستوى عالٍ من التقنية والكفاءة.
- تأسيس موقع عالمي لـ بنك المعلومات الوقفية على شبكة الإنترنت تدعمها محركات بحث ثلاثية اللغة.
- التأسيس لأول منتدى عالمي يهتم بشؤون الوقف الإسلامي.
- التأسيس لأول قاعدة بيانات عالمية لخبراء الوقف.
- يقدم موقع بنك المعلومات الوقفية معلومات لكل الفئات المرتبطة بالعمل الوقفي في العالم الإسلامي من مؤسسات وباحثين ومستثمرين وواقفين، بل وعامة المهتمين بالوقف الإسلامي، لتحقيق عدد من النتائج الإيجابية التي منها:

- توفير موسوعة تقدم قسطاً وافياً من المعلومات لمرتادي الموقع ممن لديهم الرغبة في التعرف عن قرب على أنموذج الوقف الإسلامي وتاريخه التشريعي ونشأته وتطوره خلال العصور، ودوره في حياة الأمة.
- تشكيل واجهة للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويؤتق للتوصيات والقرارات والتقارير الصادرة عن أمانة المجلس.
- إنشاء مكتبة أديبات الوقف بمحتوياتها المتنوعة، المقروءة والمسموعة والمرئية.
- تأسيس موسوعة خبراء الوقف، والتي ستوفر معلومات عن العلماء والباحثين في روافد الوقف الإسلامي، بالإضافة إلى كبار العاملين في هذا المجال من إداريين ومستثمرين وشاغلي الوظائف الرسمية.
- يقدم الموقع معلومات متخصصة عن الدول المشاركة في مختلف مناحي العمل الوقفي بالدولة يشمل نبذة تعريفية عن الدولة، من حيث الموقع والمساحة والسكان والثروات، مع معلومات الاتصال الخاصة بالجهات الرئسية بها. ومختصر لتاريخ الوقف الإسلامي بالدولة، وأهم مراحل تطوره، منذ النشأة وحتى العصر الحديث.
- مكتبة مصادر الوقف الرسمية بما توفره من مصادر للمعلومات والمعارف المتعلقة بالأوقاف والصادرة عن المؤسسات الرسمية للأوقاف بالدولة.
- قاعدة معلومات مؤسسات الوقف الرسمية الحكومية منها والأهلية، والتي يقع نشاطها الرئيسي ضمن دائرة العمل الوقفي.
- قاعدة معلومات مشاريع الوقف التي تديرها المؤسسات الرسمية بالدولة، وما تحمله من أفكار إبداعية وفرص استثمارية يمكن نقلها للعالم عبر الموقع، بصورة تجمع بين تبادل الخبرات وتنمية الموارد المادية.
- مكتبة القواعد التنظيمية الرسمية لأعمال الوقف، من قوانين ونظم ولوائح.

موقع الباحث الإسلامي:^(١)

الباحث الإسلامي موقع غير ربحي لخدمة الإسلام على شبكة الإنترنت، يسعى لتوفير

خدمات إسلامية متنوعة؛ منها:

١ — دليل المواقع الإسلامية.

٢ — معلومات عن المساجد والمنظمات والمراكز الإسلامية والمحلات التجارية الإسلامية حول العالم.

يمكن إضافة معلومات عن المسجد أو المركز الإسلامي أو المحلات التجارية الإسلامية التي يريد المشارك إضافتها. عن طريق تعبئة المعلومات التي يعرفها، وبالإمكان إكمال التعبئة في وقت لاحق. ويمكن للمتصفح أيضا تعديل المعلومات، وتظهر المعلومات بعد موافقة مشرف الموقع على الإضافة.

٣ — أوقات الصلاة لأكثر من خمسة ملايين مدينة وقرية حول العالم مع معلومات دقيقة عن اتجاه القبلة وخطي الطول والعرض لكل مدينة وتحديد المسافة بينها وبين مكة المكرمة. يغطي الباحث الإسلامي جميع دول العالم حتى الجزر الصغيرة في المحيطات، ويحتوي حوالي ٥,٢ ملايين مدينة حول العالم، ويمكن العثور على معظم المدن والقرى حول العالم. بكتابة أول حرفين من اسم المدينة ومن ثم سيعرض الموقع جميع المدن التي تبدأ بالحروف المدخلة فيختار المتصفح المدينة المطلوبة.

٤ — خدمة التقويم الهجري، والتحويل بين التاريخ الميلادي والهجري والعكس.

يستخدم الباحث الإسلامي برنامجين لحساب التاريخ الهجري؛ الأول يقوم بحساب التاريخ الهجري للأعوام التي قبل ١٤٢٠. والآخر فيستخدم للأعوام قبل ١٤٢٠ وتصل نسبة الخطأ فيه إلى تقدم يوم أو تأخره.

يمكن تصفح هذا الموقع باللغتين العربية والإنجليزية، فعند الانتقال إلى أي صفحة فيه

(١) أخذت المعلومات عن موقع الباحث الإسلامي من ذات الموقع

<http://www.islamicfinder.org/aboutus.php?lang>

يمكن تغيير اللغة لنفس الصفحة بكل سهولة.

يعتمد موقع الباحث في التعريف به وخدماته واستمرارها وتطويرها على إرسال الملاحظات والأفكار والاقتراحات، ونشر مقال للتعريف به في إحدى الصحف المحلية، وإخبار الأصدقاء عن خدمات الباحث الإسلامي. والدعم المالي للموقع.

الدليل المفتوح Dmoz:^(١)

يرى القائمون على "الدليل المفتوح" Dmoz بأنه أكبر وأشمل دليل يحرره البشر على الشبكة العنكبوتية. وتعتمد على هذا الدليل حالياً كثير من المحركات البحثية على الشبكة؛ ومنها محرك "جوجل" الشهير. وهو يتيح إمكان البحث بلغات عديدة، ويعدّه البعض من أفضل المواقع على الإنترنت.

يعتمد "الدليل المفتوح" اعتماداً أساسياً في تحرير معلوماته وإدارته على مجموعة عالمية من المتطوعين من مختلف الجنسيات والثقافات والمصالح؛ تجمعهم الرغبة في تكوين موارد موضوعية حيادية تغطي كامل اتساع وعمق المعرفة الإنسانية، وتمثل مختلف الموضوعات ووجهات النظر.

استطاع هذا الدليل بجهود ٨٠١٤٠ من المتطوعين أن يضم معلومات عن ٤٥٨٤٠٧٩ موقع في الشبكة موزعة على ٥٩٠٠٠٠ فئة تصنيفية. ويأمل القائمون عليه أن يصبح المرجع الأول الذي له القول الفصل فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية، كما هو الأمر بالنسبة لقاموس أكسفورد في اللغة الإنجليزية.

يتولى مسئولون في "الدليل المفتوح" مراجعة المواقع التي يقترحها الزوار، ثم يضيفونها بالسرعة الممكنة. ولذلك فهم يؤكدون على أهمية وضع اسم الموقع المقترح ضمن مجاله المناسب.

يغري "الدليل المفتوح" زواره بأن التطوع في Editing in the ODP can be a fun and

(١) جميع المعلومات الواردة تحت هذا العنوان مأخوذة مباشرة من موقع الدليل المفتوح:

<http://www.dmoz.com>

By joining the ODP, you are helping gratifying experience. تجربة مريحة

to build the most comprehensive and widely distributed Directory of the Web. بالإضافة

إلى شرف الإسهام في بناء أشمل دليل في الشبكة.

يقوم "الدليل المفتوح" على مبادئ توجيهية عامة؛ تجعل من يتبعها يسير على أساس جيد عند تحرير المعلومات. أمّا من لا يتفق تماما مع تلك التوجيهات فإنه سيجد في سهولة التعامل معها مدعاة للتضحية من أجل نصوص سليمة.

ومن سياسات هذا الدليل أنه قسّم المعلومات فيه تقسيما خاصًا وجعل لكل قسم رئيس تحرير يتولّى إعطاء النصائح والإرشادات الإضافية والمشورة لما يتعلّق بذلك القسم عند الحاجة.

كما أنه قسّم مبادئه التوجيهية إلى أقسام تتعلّق بكيفية اختيار وتقييم المواقع الشبكية، ومدى صلاحية الموقع المختار للإدراج أو عدمه. وعن كيفية وصف المواقع على الشبكة حسب العنوان والمسمى والأوصاف. وعن كيفية تنظيم المواقع ضمن أقسام فرعية، وأقسام فرعية إقليمية.

ويكيبيديا:^(١)

"ويكيبيديا" موقع غير تجاري تملكه وتموله مؤسسة غير ربحية تعتمد على التبرعات بشكل أساسي. وقد أنشئ على إثر فشل مشروع موسوعة شبكية كانت تعتمد على المتخصصين في إدخال المعلومات. فانتهجوا نظام "ويكي"؛ الذي يتيح لأي شخص إدخال أو تعديل المعلومات. ويمكن القول — بقدر كبير من التحفظ — إن إدارة وتحرير "ويكيبيديا" مسألة لأي شخص يمتلك اتصالاً بالإنترنت.

تحتوي "ويكيبيديا" على معلومات في مختلف المجالات والمواضيع المتنوعة كأي موسوعة. وينشئ آلاف المتصفحين من أنحاء العالم — يوميا — الكثير من المقالات ويجرون

(١) جميع المعلومات الواردة تحت هذا العنوان مأخوذة مباشرة من موقع ويكيبيديا:

<http://www.wikipedia.org>

على محتوياتها الكثير من التعديلات. حتى لقد بلغ عدد المقالات المنشورة فيها ما يزيد على عشر ملايين مقالة خلال سبع سنوات ونصف، اشترك فيها ما يقرب من ٣٩٠ ألف شخص متطوع؛ منهم أكثر من ٧٥٠٠ متطوع نشط، وكتبت بما يصل إلى ٢٥٣ لغة منها ٢٣٦ لغة نشطة. من بينها أكثر من مليوني مقالة بالإنجليزية. وأمّا باللغة العربية فكانت ٦٣,١٢٤ مقال فقط^(١). بنت "ويكيبيديا" نظامها على خوادم ذات برنامج خاص. ولديها حالياً ٣٠٠ خادم إلكتروني في فلوريدا، و٢٦ في أمستردام، و٢٣ في سيول. وتتلقى هذه الخوادم من ٢٠,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠ طلب صفحة في الثانية.

ترعم "ويكيبيديا" أنّها تتيح لزوارها سهولة بالغة عند تصفح المعلومات التي تحتويها، وتشجعهم على ترجمتها من لغة إلى أخرى. إلا أنّها تشترط شروطاً قد تبدو صارمة أحياناً تتمثل في وجوب اتباع سياسات وتعليمات دقيقة عند قيام المتصفح بنسخ ما فيها من معلومات أو عند استعمالها مرجعاً، أو عند تعديلها ومناقشة ما فيها، وتوزيعها على الآخرين. وترعم أيضاً أنّها تفرض على المحررين المتطوعين التزام الموضوعية والحياد وعرض وجهات النظر كافة حول الموضوع بكل أمانة وصدق وحيادية ومسؤولية. وقد وضعت قواعد للنقاش وصفحات للمساعدة وحثت على طلب مساعدة المستخدمين الآخرين ليصبح المتصفح مستخدماً نشطاً منتجاً.

وتشجّع "ويكيبيديا" زوارها على تعديل ما فيها ولو بترك علامة استفهام بجانب الكلمات غير الموثوق بها؛ ليتمكن الآخرون من المتابعة، والمساعدة على تجنب الأخطاء. وباستطاعة كل زائر القيام بذلك حتى دون تسجيل اسمه. لإمكانية التعرف على غير المسجلين برؤية IP address.

تدعي "ويكيبيديا" تحسّناً دقّتها في تصحيح المقالات يوماً بعد يوم لتجذب المزيد من المشاركين باستمرار. وتشجّع زوارها على تصحيح أي معلومة خاطئة يجدها؛ خاصة في النسخة العربية منها لأنّها لازالت في طور البناء.

(١) بالرغم من تدني نسبة المقالات المنشورة باللغة العربية مقارنة بمثيلها الإنجليزي؛ فإن العدد المذكور أعلاه زاد ٩٤ مقالة خلال أربع وعشرين ساعة؛ فصار ٦٣,٢١٨ مقالة.

ترى "ويكيبيديا" أن قوتها تكمن في نظام إدارة المحتوى الذي تستعمله. ويتولاه مجموعة من المتطوعين، منهم مطوروا برمجيات ومنهم إداريون وغير ذلك. ومنهم مجموعة لهم سلطات منها حذف الصفحات وحفظ المقالات من التغييرات ومنع بعض المستخدمين من التحرير.

أثيرت شكوك في صدقية ما ينشر في "ويكيبيديا" لما في نظامها من احتمال إضافة مجهولين أو مستخدمين مسجلين معلومات خاطئة أو غير مؤكدة، أو قيام مخربين بحذف بعض الفقرات أو إضافة تعليقات شخصية أو آراء متحيزة، خاصة في المواضيع السياسية والدينية. كما أثيرت شكوك حول حيادية المقالات في ويكيبيديا، ومدى دقة المعلومات الواردة فيها، إلى غير ذلك من الانتقادات.

موسوعة لاروس:^(١)

تنوي الموسوعة الفرنسية لاروس — التي تأسست قبل ١٥٠ عاما — إطلاق نسخة خاصة بها على الإنترنت سيكون لها نفس خاصية التعليق التي تتميز بها "ويكيبيديا" لكنها ستعمل على التغلب على مشكلة عدم صدقية المواد المنشورة التي يمكن لأي شخص تعديلها في أي وقت.

إن موسوعة لاروس المنتظرة سيحررها مساهمون غير متخصصين، لكن مع اختلاف في التطبيق بحيث لا تسمح للمستخدم أن ينفرد وحده بتحرير المقالة التي يكتبها. بالإضافة إلى بعض القيود على آلية نشر التعليقات حيث سيتعين على الراغبين في الإسهام في الموسوعة تسجيل أسمائهم لكي تظهر على المواد التي يقومون بإدخالها. وعدم السماح بمساهمات مجهولة المصدر، وحماية الإسهامات حال نشرها.

وستضع لاروس في متناول مستخدمي الإنترنت نحو ١٥٠ ألف مادة منقولة من موسوعتها العالمية علاوة على ١٠ آلاف صورة مع وعد بنشر المزيد في المستقبل. هذا إلى جانب تضمين نسختها الإلكترونية مئات من مواد الفيديو كليب مأخوذة من قنوات

(١) أنظر: <http://rtoosh.com/forums/index.php?showtopic=51354&view=getlastpost>

تلفزيونية مثل وذلك في وقت لاحق من العام الحالي.

وتأمل موسوعة لاروس مضاهاة "ويكيبيديا" اعتمادا على سمعتها الراسخة في مجال الوسائط المطبوعة.

من نتائج استعراض المواقع المختارة:

يتبين من مجمل عرض المواقع المختارة أعلاه وجود الكثير مما يحتاجه "دليل أوقاف المسلمين" سواء في هذه الورقة أو عند تحول الدليل "داوم" إلى حقيقة. ومن ذلك أن هذه المواقع قامت على تصور وأهداف مبنية على فكرة واضحة ذات جدوى، وانطلقت من أسس ومبادئ علمية عامة، وأُطر محددة قائمة على الأهداف والأسس والمبادئ التي انطلقت منها. واتخذت هذه المواقع مناهج ووسائل منها:

- ١ — الاستفادة من التقنيات التي تتيحها الشبكة العنكبوتية والبرمجيات الحاسوبية شكليا وجوهريا.
- ٢ — تكوين إدارة تسيطر على الجوانب التحريرية والرقابية والفنية.
- ٣ — حصر الحاجة إلى الموظفين الرسميين والمتخصصين التقليديين في نطاق محدد يتمثل في الإشراف والإدارة والرقابة في أعلى المستويات.
- ٤ — استقطاب المتصفحين وخدمتهم، بطرق متعددة.
- ٥ — سهولة إدخال المعلومات وحفظها وعرضها وتنويع طرق الاستفادة منها.
- ٦ — الحرص على تكوين مجتمع [وليس مجموعة] من المتطوعين؛ يجمعهم حب الفكرة والتعاطف مع أهدافها والرغبة في التضحية من أجلها والدعوة إليها وتطوير وسائلها ومناقشة قضاياها وتغذية المواقع بالمعلومات والأفكار.
- ١٠ — اجتذاب أكبر عدد ممكن من المتطوعين، وتدريبهم وتكوين أطرهم بحيث يمكن الاعتماد عليهم شيئا فشيئا.
- ١١ — مهارة في تسويق الفكرة وتمويلها.

نظرة نحو مكثر علوم الوقف:

من توفيق الله العزيز في إعداد هذه الورقة أن ظهر في الساحة العلمية "مكثر علوم الوقف" الذي أصدرته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وطبعته سنة ٢٠٠٤ في نسخة تجريبية ورقية وإلكترونية.

أعدّ هذا المكثر لمواجهة التزايد الهائل في حجم ما ينبثق من معلومات، ولما لوحظ من حيوية وتحديد في معالجة مجال الأوقاف المرشح لمزيد من تراكمات معلوماتية يصعب استيعابها لشمولية الأوقاف لمختلف مناحي الحياة. وقد اشترك في إعداده وإخراجه فريق ضخم يتكون من ٣٦ باحثاً من بينهم ١٩ متخصصاً في الفقه وفي تحليل المعلومات وعلى رأسهم مفتي الديار المصرية ورئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق الشريعة في الكويت. إضافة إلى أحد أساطين الفهرسة وتحليل المعلومات في العالم العربي.

إنّ مكثر علوم الوقف أداة لتحليل المعلومات واسترجاعها سواء في صورتها التقليدية أو الإلكترونية. ولم يكتف هذا المكثر بجمع رؤوس موضوعات الوقف ومصطلحاته بل أضاف مصطلحات تربط الوقف بعلوم أخرى مثل التربية في جمع بنائي منضبط ومتواصل دلالياً عن طريق شبكة من الإحالات؛ تظهر فيها علاقات الترادف والتخصيص والترابط بما يكفل فعالية المعنى والمضمون.

عُرِضت المصطلحات المكوّنة لمكثر علوم الوقف على ثلاثة أشكال جاءت على الترتيب التالي:

أولاً - العرض الهجائي؛ حيث عرضت المصطلحات ألفبائياً تحت كل منها جميع علاقاته في هيكلية موضوعية متكاملة.

ثانياً - العرض التبادلي؛ حيث عرضت المصطلحات وفق كل كلمة من مكونات المصطلح مرتبة هجائياً؛ مع تمييز المصطلح الذي اختاره المكثر للاستعمال بحروف سميكة.

ثالثاً - العرض الهرمي؛ حيث عرضت المصطلحات في ترتيب منطقيّ شمل العلاقات الترابطية والترادف

يحتوي مكثر علم الوقف على ٢٨٧٠ مصطلحاً، و١٥٨٣ مرادفاً، أخذت من ٢٣٤

مرجعاً. وعمل فيه ٣٦ باحثاً، واستغرق إعداده ٢٠ شهراً من العمل. وعقدت من أجل إعداده ورشيتي عمل.

وعليه فإنّ هذه الورقة مدينة للمكثّر في ضبط المفردات العالمية الواردة فيها سوى ما أضيف من مصادر أخرى أو كان من القليل الذي لم تتأتّ متابعتها منه. بالرغم من أنّ المكثّر صدر في نسخة تجريبية، وفي حاجة إلى مراجعات من المهتمّين فإنّ أقلّ ما يقال عن هذا الجهد العظيم أنّ فيه الكثير مما يحتاجه "دليل أوقاف المسلمين" سواء في إعداد مراحلها الأولية أو عند تطويره بعد أن يصبح حقيقة.

الأسس العلمية:

الأسس العلمية التي يمكن أن تكون "دليل أوقاف المسلمين" أسس عديدة؛ ومن أهمها ما يلي:

- الوقف تحبّس الأصل وتسبيل المنفعة. وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل الثمرة." (١) كما أنّه الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها حتى بعد ممات الإنسان.
- يقوم الوقف عند أهل العلم على أركان أربعة؛ هي الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه.
- تنحصر صيغ الوقف في القول أو الفعل أو الكتابة. ولكن الوقف إذا كان شفهيّاً محضاً فإنّه قد يسبب غموضاً ومنازعات؛ لذلك أوجب بعض الفقهاء صدور حكم القاضي لأنّه ملزم. وجرى العرف في معظم البلاد أن تسجل العقارات في الشهر العقاري، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية. ومعلوم أنّه لا مناص من توثيق الأوقاف لدى السلطات القائمة المختصة في البلاد الإسلامية. وقد ينفع أن تكتب

(١) التعريف لابن قدامة الحنبلي، ولفظ الحديث حسب رواية الإمام الشافعي. أنظر ما كتبه مجموعة من الباحثين في محور "الوقف مفهومه وفضله وأنواعه". مؤتمر الأوقاف الأول، مكة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢، ص ص

الحجة الوقفية على الورقة الرسمية المعتمدة لدى المحاكم مع تسجيل شهادة الشهود من غير الرجوع في كل حالة إلى المحاكم لبعدها أو صعوبة الوصول إليها. أمّا في الدول غير الإسلامية فإنّ توثيق الوقف يمكن من خلال المؤسسات التي يخولها النظام هناك؛ كهيئة الأوقاف العامة للمسلمين وغير المسلمين أو الخاصة بالمسلمين إن وجدت. ولكن لا بديل عن التوثيق والتسجيل الرسميّ في الشهر العقاري، فهو أضمن للحفاظ على الأملاك الوقفية.^(١)

• السائد أن الواقف يكون فرداً، ولكن وجد من اشترك مع غيره في الوقف مثل وقف شهاب الدين في حي الشامية بمكة المكرمة، وكان ملكاً لرجلين وامرأة؛ اتفقوا على وقفه على ذريتهم، وحسب شرط الواقفين فقد آل اليوم إلى الفقراء والمساكين بعد انقراض المستحقين الأصليين.^(٢) وهناك أوقاف وقفها أشخاص ثم جاء آخرون بعد سنوات فأضافوا إلى تلك الأوقاف أوقافاً حسب شروط الواقف الأصلي؛ ففي عام ١٤١٧ للهجرة أوقف كمال عبد الغفور الأندليجاني عمارتين لصالح وقف رحيم بيردي باي الأندليجاني الذي أنشئ سنة ١٣٠٧ للهجرة، وهو المعروف بوقف بستان البخاري، وصدر بذلك صك شرعي من المحكمة الكبرى بمكة.^(٣) والاتجاه السائد اليوم يتجلى في تشجيع الوقف الجماعي. وله تطبيقات مثل مثل الأسهم الوقفية والصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.^(٤) وهناك أوقاف نسي الناس واقفيها وأوقاف تعمد واقفوها إغفال أسماهم فنسبت إلى فاعلي خير.

(١) هذا ملخص ما تحدّث به نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي في الهند الشيخ بدر الحسن القاسمي. أحكام الوقف الإسلامي في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الكويت، من ١-٨ مايو ٢٠٠٥م.

(٢) سجل الأوقاف الخيرية بأوقاف مكة.

(٣) أفاد بذلك الدكتور نجم الدين الأندليجاني أحد ناظرَي وقف بيردي باي بمكة المكرمة، وثيقة خاصة مكتوبة.

(٤) هذا ما قرره المؤمنون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ إبريل ٢٠٠٧م.

- ارتبط الواقفون في أذهان البعض بالغبني، ولا ينبغي أخذ ذلك على الإطلاق؛ فقد ثبت أن طبقات مختلفة من المجتمع الإسلامي أسهمت في الوقف؛ من بينهم العامة وأرباب الصنائع وعلماء الدين وحكام المدن والأمراء والسلاطين والخلفاء. ولذلك وجدت من الأوقاف ما يكلف آلافاً. ومنها ما لم يكلف إلا مبالغ زهيدة.^(١) ومن ذلك يتضح أن الوقف — في الأمة المحمّدية — قام على جهد الجميع ليستفيد منه الجميع. ومن حق كل مسلم أن يسهم في الوقف؛ ذكراً كان أم أنثى، غنياً كان أم فقيراً.^(٢) والحصول على ثواب الوقف يكون بإنشائه وقد يكون تعميره أو حسن إدارته أو دعمه أو بيانه أو رعايته أو إحيائه أو الحرص على استمراره بأيّ وسيلة من الوسائل. وبهذا تظهر أهمية إشهار الوقف وعدم كتمانها؛ وذلك لعموم ما ورد في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ولما في إشهار الأوقاف والدلالة عليها من درءٍ لكثير من المفاسد وجلب للمصالح.
- ظهرت أول الأوقاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، واستمر تتابعها إلى يومنا هذا. وهي فترة اقتربت من ١٤٣٠ عاماً.
- يستبعد وجود مجتمع فيه مسلمون ويخلو من وقف. والمتوقع أن تكون أوقافهم في كل مكان حلّوا فيه. ولكن لم تتوفر لنا دراسة تحدد جميع المواطنين التي أقاموا فيها. إلا اكتشف أخيراً من أن المسلمين وصلوا إلى أماكن لم تخطر ببال منذ أزمنة بعيدة جداً؛ فقد أشار عبد الباقي سيد احمد عثمان إمام ورئيس الجمعية الخيرية في البرازيل إلى وجود بعض النقوش في مغارات جبلية في ولاية باهيا في شمال البرازيل بها كلمات كتبت باللغة العربية يعود تاريخها إلى ١٢٠٠ عام، وكذلك وجود قبائل من الهنود الحمر لهم عادات في الملبس تشبه الزي الإسلامي المغربي مع بعض

(١) أنظر: أحمد مغربي. الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعلم، ندوة مكانة الوقف، مكة، ١٤٢٠، ص ٤٨. وللمزيد راجع: إبراهيم البيومي غانم. التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، ومحمد بشير مغلي. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المسدين في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٨٨، ٣٣٦.

(٢) أنظر: أحمد مغربي. الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعلم، ندوة مكانة الوقف، مكة، ١٤٢٠، ص ٤٨.

المصطلحات العربية. ويضيف قائلاً: إنَّ الإحصائيات الرسمية للتجمعات السكانية عام ١٥٦٠ للميلاد دلت على أنه من أصل ١٠ آلاف نسمة بولاية "برناموكو" في شمال البرازيل ٨ آلاف كانوا من الأفارقة وأغلبهم من المسلمين.^(١)

• الأعيان الموقوفة هي المال الموجود المتقوم من عقار أرض أو دار بالإجماع ، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح. قال ابن قدامة في المعني: " الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به ، مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والسلاح والأثاث وأشبه ذلك. وأثير تساؤل معاصر: هل وقف الأموال النقدية وما في حكمها والتي تستثمر مثل: فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإتفاق على عمل خير؟. لقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك، وأخيراً صدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك.^(٢) أما الحقوق الذهنية أو الفكرية؛ مثل حقوق المؤلفين والمخترعين والمصممين فقد استنبط بعض الباحثين جواز وقفها بناء على أصل مذاهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

• اهتمت الأوقاف بالإنسان قبل ولادته، وبعد ولادته وفي جميع مراحل حياته حتى وفاته، وكذلك بعد وفاته. واهتمت به في جميع أحواله مثل مرضه أو فقره أو غربته أو عجزه أو جهله أو سفره أو ضعفه أو في أي حال يحتاج فيه إلى العون. بل إنَّ الأوقاف أعانت على القيام بعبادة الله، واهتمت بالتنمية من نواحيها الاجتماعية

(١) الخبر في موقع وكالة الأخبار الإسلامية <http://www.islamicnews.net>

(٢) حسين شحاتة. استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى "منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول"، الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

(٣) أنظر تفصيل هذا المجال وفروعه في دراسة: عطية عبد الحليم صقر. محور وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧، ص ص ٣٥٩ — ٣٧٥.

والتعليمية والصحية، وشملت أشكالاً متنوّعة مما ينفع الناس والحيوان والبيئة عموماً.

- الأصل في الوقف أنّه عمل خيري. إلاّ أنّهم قسموه من حيث "الموقوف عليه" تقسيماً اصطلاحياً إلى نوعين: الأول الوقف الخيري وهو على وجوه البر الخاصة مثل الفقراء والمساكين والعجزة. أو على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات. الثاني: الوقف الأهلي وهو على ذرية الواقف أو قرابته أو مواليه. وقد أضاف البعض الوقف المشترك؛ وهو الذي اجتمعت فيه وجوه البر الخاصة والعامة بالإضافة إلى الذرية ونحوهم ممن ذكر أعلاه.^(١) ومن صور الوقف المشترك وقف حاسن بن زهير الذي عاش في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، ووقف جزءاً من مزارع في وادي حورة من أعمال مكة المكرمة على أعمال برّ متعدّدة، وجزءاً على ذريته. وكذا فعلت الشريفة عائشة المنعمي التي وقفت في سنة ١٣٣١ نصف وقفها على مصالح الحرم المكي الشريف والنصف الآخر على ورثة أخيها. ومن قبلها الشريفة سفينة التي وقفت في سنة ١٢٣٢ نصف غلّة وقفها للفقراء والمساكين من أهل بلد الله الأمين، والرابع على خيرات المسجد الحرام وسقيا زمزم، والرابع الباقي على معاتيقها [مواليها] ثم ذريتهم.^(٢) وهناك صورة أخرى تتمثل فيما يخصّصه السلطان أو بعض نوابه من غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه أو على مصالح عامة؛ فهو المعروف بالإرصاد. ويرى بعض الفقهاء أنّه وقفٌ لعدم احتلال أي شرط من شروط الوقف فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال وكيل عن المسلمين.^(٣) وتجتمع كل هذه الأنواع في مصطلح "المصارف" للدلالة على "الموقوف عليه". ولكن الذي

(١) أنظر ما كتبه كل من إبراهيم الغضين وإسماعيل بدوي والعباشي فداد. محور الوقف - مفهومه وفضله وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أمّ القرى، مكة، ١٤٢٢، ص ٢٦، ٦١، ١١٣. وفيها نجد أنّ لهذا التقسيم أصل في كتب الفقه، وقد أتبعته بعض البلاد في أنظمتها الوقفية.

(٢) سجل الأوقاف الخيرية بأوقاف مكة.

(٣) أنظر: ما كتبه العبّاشي فداد ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم. محور الوقف - مفهومه وفضله وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أمّ القرى، مكة، ١٤٢٢، ص ١١٦، ٢٨٧.

يظهر من الحجج الوقفية والمراجع أنّ مصطلح "المصارف" أوسع حيث تدخل فيه تكاليف إصلاح عين الوقف وترميمه، وأجور القائمين عليه، ونحو ذلك.

- في العالم المعاصر، والغربي — بخاصة — أنظمة مشابهاة للوقف؛ وتتمثل في Foundation, Trust, Endowment، وفيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال، وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد منه في أغراض خيرية.^(١) ويبدو أن المسلمين في بعض الديار أنشأوا مؤسسات خيرية وفق تلك الأنظمة؛ إما اضطرارا أو للحصول على حوافز تشجيع العمل الخيري، أو لما تتميز به هذه الأنظمة من تنظيم مالي وإداري ومحاسبي ونحوه. ومن ذلك أنّ محمد يوسف سيّتي مؤسس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة سنة ١٣٨٣ — وهي أم جمعيات تحفيظ القرآن — كان يمول هذه الجمعية في سنواتها الأولى من وقف أنشأه في بلاده باكستان تحت اسم "تعليم القرآن ترست". وللأهمية فإننا لم نعثر بعد على فتوى تناهض هذه الأنظمة.
- نظرا لدوام الوقف واستمراره فهو يحتاج — على مدى الأزمان — إلى من يتولى رعايته، وتنميته، وتحصيل غلّته، وتوزيعها على مصارفها حسب شرط الواقف. وعلى ذلك فقد نشطت بعض الأوقاف وازدهرت ونمت واستمرت، بينما تعرض بعضها للتعثّر والتعطّل والخراب؛ إما بسبب الحروب والكوارث ونحوها أو بسبب الظلم أو التهاون أو الإهمال.

الأطر الأساسية:

تتمثل الأطر المكونة لدليل أوقاف المسلمين فيما يتوفر لنا من معلومات عن أماكن الأوقاف وأعيانها وواقفيها وتاريخ إنشائها وأنواعها ومجالاتها وحالتها الرّاهنة والقائمين على إدارتها.

(١) أنظر: محمد عبد الحليم عمر. نظام الوقف الإسلامي والتّظيم المشابهة في العالم الغربي، محور الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٧، ص ٥٦، ٥٧.

المكان:

نفترض وجود مسلمين في جميع الدول ولو في صورة أقليات صغيرة. ولدينا صورتان للدول في "دليل أوقاف المسلمين" صورة عند إدخال المعلومات؛ وهي قائمة ألفبائية باسم الدول تنسدل أمام مدخل البيانات؛ ليختار الدولة التي فيها الوقف الذي أضافه إلى الدليل "داوم" [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "الدولة"]. أما عند استعراض محتويات الدليل "داوم" فتظهر حسب القارات وتقسم كل قارة بموجب ما فيها من الدول. ولعدة أسباب ارتئي أن يكون العالم العربي وحدة قائمة بذاتها،^(١) وأن تكون الدول التي بين كندا شمالاً إلى بنما جنوباً باسم أمريكا الشماليّة، ومادون ذلك باسم أمريكا الجنوبيّة. وأن تضمّ أستراليا وما يليها تحت مسمى أستراليا وأوقيانوسيا. [انظر الملحق رقم (١)]

الزمان:

لعلّ أفضل طريقة في إطار الزمان السّير حسب السنوات من سنة ١ — ١٤٣٠ للهجرة النبوية. ولكن المؤكد وجود أوقاف نجعل تاريخ ظهورها بالتحديد، وهذا يدعونا إلى السير حسب القرون من القرن الأول — القرن الخامس عشر الهجري، فإن لم يكن فحسب العصور. وقد اعتمد "مكتز علوم الوقف" عصور الإسلام كما في القائمة التالية:

عصر الأتابكة، عصر الأدارسة، عصر الأغالبة، العصر الأموي، العصر الأندلسي، العصر الأيوبي، العصر البويهي، العصر الحديث، عصر الحفصيين، عصر الخوارزميين، عصر السلاجقة، العصر الصفوي، العصر العباسي، العصر العثماني، العصر الغزنوي، العصر الفاطمي، عصر القرامطة، عصر المرابطين، العصر المغولي، العصر المملوكي، عصر الموحدين، عصر بني الأحمر، عصر بني زنكي، عصر بني عباد، عصر بني مرين، عصر صدر الإسلام.^(٢)

(١) كان العزم منعقداً على اعتبار دول منظمة المؤتمر الإسلامي وحدة قائمة بذاتها، ولكن تبين أنّ عدد هذه الدول يساوي ٥٦ دولة.

(٢) أطلق المكتز ما يتعلق بما ذكر مصطلح "الوقف في التجربة الإسلامية" في مقابل مصطلح "الوقف في التجربة المعاصرة". راجع: مكتز علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤. ص ٣٣.

ومع إيرادنا لهذه القائمة فإن لدينا بعض التحفظ عليها من عدة نواحي، بالإضافة إلى إشكالية تتعلق بأجزاء أخرى من العالم الإسلامي مثل التي في جنوب مدار السرطان في أفريقيا، والتي في شرق الهند وما وراء النهر إلى الصين في آسيا. أما بالنسبة لمصطلح العصر الحديث فإنه فضفاض قد يتمادى بنا أمره فنحتاج إلى عصر الاستعمار وعصر الاستقلال إلخ. والاضطرار إلى التأريخ حسب العصور وارد في الدليل "داوم" [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "تاريخ الإنشاء" ..]

ثبوت الوقف:

المفترض أن تكون الأوقاف المضافة إلى "دليل أوقاف المسلمين" موثقة. ولكن قد توجد أوقاف على غير ذلك لعدة أسباب. والرأي في هذه الورقة أن تحقيق أهداف الدليل "داوم" يقتضي إضافة الوقف سواء اشتهر بين أوساط المجتمع عن طريق "الشهادة بالاستفاضة" أو كان وصية أو حجة موقعة بشهود أو موثقا في محكمة مختصة أو في الشهر العقاري. كل ذلك بشرط بيانه وتوضيحه. ومهما يكن الأوقاف تعامل في الدليل "داوم" معاملة أي نص علمي؛ فهو يستند إلى مراجع. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "إثبات الوقف" وعبارة "مصدر المعلومات"].

الواقفون:

يفترض أن يضع دليل أوقاف المسلمين بعين الاعتبار تعدد أنواع الواقفين. والمعلوم أن أكثرهم أفراد. وبعضهم اشتركوا في وقف واحد، وبعضهم دخل في مجموعات يصعب تمييز أفرادها؛ مثل المشتركين في الصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية، أما الذين طواهم النسيان، أو أغفلوا ذكر أسمائهم عمدا فهم فاعلوا خير. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "الواقف"].

الأعيان الموقوفة:

المقصود بالأعيان الموقوفة ما يوقفه الواقفون مثل الدار أو البئر. ويطلق عليها الأموال أو المرافق. وستظهر الأعيان أمام متصفح الدليل "داوم" أربع مجموعات هي: الأعيان الثابتة، والأعيان المنقولة، والأعيان النقدية وما في حكمها، والحقوق الفكرية. وقد جرى —

بصورة مبدئية — استخراج ثمانية وخمسين صنفاً مما يعد من الأعيان الموقوفة أو يقوم مقامها. ^(١) وهو عدد قابل للزيادة ضمن هذه المجموعات الأربع. [انظر الملحق رقم (٢)].
أمّا بالنسبة لمدخل البيانات فسيكرر ظهورها في قائمة ألفبائية كلما أراد إضافة إحدى الأعيان. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "عين الوقف"].

الموقوف عليهم:

عند التأمل يتبين أن إطار "الموقوف عليهم" يتكون من "النوع" ومن "المجالات". وفي فقرة "النوع" نصّ على الوقف الأهلي والوقف الخيري والوقف المشترك. أما بالنسبة لغيرها مثل الإرصاد، ونظام الاستئمان الذي يمثل الوقف حسب النظرية الغربية، ويشبه الأوقاف — Foundation, Trust, Endowment — فيمكن إضافتها تفصيلاً من خلال فقرة (غير ذلك). [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "نوع الوقف"].

أما "المجالات" فإنّ المصادر القديمة لم تستعمل مصطلح "المجالات"، ولكنها أجملت ذلك تحت مسمى "المصارف". أمّا المراجع المعاصرة فقد استعملته على نطاق واسع أكدّه "مكتر علوم الوقف" في نسخته التجريبية. ولدينا صورتان للمجالات في "دليل أوقاف المسلمين"؛ صورة عند إدخال المعلومات. وهي قائمة ألفبائية باسم المجالات تسدل تلقائياً أمام مدخل البيانات ليختار بسهولة مجال الوقف الذي أضافه إلى الدليل. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "المجال"] أما بالنسبة للمتصفح فإنّ محتويات الدليل "داوم" ستظهر في (١٥) مجالاً رئيساً؛ مثل المساجد والتعليم والرعاية الاجتماعية. ثمّ تتفرع من هذه المجالات (٢٠٣) مجالات فرعياً. ^(٢) قابلة للزيادة مستقبلاً. ويلاحظ أنّ أحد المجالات الرئيسية الخمسة عشر خاصّ بمجالات الوقف الأهلي؛ مثل الأقارب وأولاد الظهور والذرية عموماً والقبيلة والقصر من الذرية. ونحو ذلك. وهو تصنيف منطقي بالنسبة لمفردات هذا النوع

(١) اعتماداً على: مكتر علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤. وعلى عطية عبد الحليم صقر. محور وقف الجانب المالي من الحقوق الذهبية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أمّ القري، مكة المكرمة، ١٤٢٧.

(٢) اختبرت هذه المجالات من: مكتر علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

من الموقوف عليهم. [انظر الملحق رقم (٣)]

الحالة الراهنة للوقف:

ينبغي أن يفترض "دليل أوقاف المسلمين" جميع الحالات التي تنتاب الأوقاف؛ وهي النشاط والتعثر والتعطيل؛ وقد أحمل "مكتر علوم الوقف" ذلك تحت مصطلح "الخراب". وهناك حالة أخرى تتمثل في الأوقاف التي أشارت إليها المراجع ولا وجود لها حالياً. فإنَّ حالة "غير معروفة" قد تنطبق عليها. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "الحالة الراهنة"].

التظارة:

يراعى وجود أشكال متعدّدة للتظارة والإشراف على الأوقاف؛ ومن ذلك الأوقاف التي تشرف عليها الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو التقاوية. والتي تتولى نظارتها جهة حكوميّة؛ وقد استطعنا العثور على أوقاف تتولى نظارتها وزارات الأوقاف أو التعليم أو الشؤون الاجتماعية أو الدفاع أو الصحة أو الزراعة. والتي يتولى نظارتها مجلس نظارة أو ناظرين اثنين أو ناظراً واحداً كما هو حال أكثر الأوقاف.

اللغة المستخدمة:

المفترض أن تكون اللغة العربية المباركة هي لغة "دليل أوقاف المسلمين" ولغة جميع أدواته وكذلك عند تطبيقه تجريبياً. إلا أنه لا يمكن تحقيق أهدافه بصورة مثلى ما لم يشترك فيه أكبر عدد ممكن من المتصفحين المسلمين. ولما كانت لغات المسلمين شتى فالمفترض أن تتاح لكل زائر فرصة التعبير بلغته الأصلية أو التي يجيد استعمالها؛ لاسيما وأنَّ المحتمل أن تكون المعلومات الوقفية مكتوبة بلغات محلية ومصطلحات خاصة.

المتوقع أن يكون أكثر المتصفحين والمساهمين في الدليل "داوم" من غير الناطقين باللغة العربية. إلا أنه لا ينبغي التعميل على كثرة الناطقين بلغة ما أو على كثرة الأوقاف في بلاد تنطق بلغة ما. بل إنَّ استعمال المتكلمين بلغة ما للشبكة العنكبوتية يعدّ العامل الحاسم في المراحل الأولية للدليل على الأقل.

تصميم الدليل "داوم" وبنائه:

يحتاج الدليل "داوم" إلى خطة تأسيسية عامة، وهيكلية إدارية عامة ولوائح تنظيمية،

ومهام محدّدة حسب الأهداف والأسس العلمية والأطر العامة الواردة في هذه الورقة، بموجب سياسة التقليل من الموظفين والتوسع في المتطوعين.

يكون تصميم وبناء الدليل "داوم" مراعيًا للمقاييس والمواصفات المعتمدة المتبعة في قواعد البيانات وأدلة الشبكات. مع الاستفادة من تجارب المواقع الشبكية التي سبق اختيارها، والبرمجيات المتداولة التي تساعد على أداء رسالته. يحتاج الدليل "داوم" إلى برنامج حماية متطور قوي جدًا. وخادم الكتروني مناسب أو أكثر. وقاعدة بيانات قابلة للتوسع. وحفظ آليّ لنسخة احتياطية لمحتويات الدليل.

الفريق العلمي:

يتولى الفريق العلمي مهام عديدة قبل إنشاء الدليل "داوم" وبعد بدء نشاطه؛ مثل: إعداد كتاب تعريف عن الدليل "داوم" وسياساته العامة والفرعية. ووضع تعليمات وإرشادات للزوار والمتصفّحين ومدخلي البيانات. ومعجم يشرح معاني جميع الكلمات والمصطلحات العلمية والفنية التي ستستعمل في الدليل. إعداد استمارات ونماذج خاصة بالعاملين والمتطوعين، وعامة للزائرين. وقائمة بالأخطاء التي تقع عادة أو بكيفية متعمدة من بعض مدخلي البيانات. وطرق تقييم مستوى البيانات المدخلة، والزوار، والمتطوعين. وقائمة أولية بالأسئلة المعتادة. إعداد خطة لتوثيق المعلومات والبيانات المدخلة، وكيفية مراجعتها وأسس تصحيحها وتثبيتها أو حذفها.

الإشراف على مدخلي البيانات؛ وما يترتب على ذلك سلبًا وإيجابًا. وإدخال المعلومات وتصحيحها في المرحلة التجريبية.

السيطرة على المعلومات، والنظر في إمكانية منع تكرارها بدون مرور. وحماية الدليل "داوم" من المخربين والمزعجين. مع مراقبة يومية آلية وبشرية تتولى تقييم المشاركات ومراقبتها، وحذف ما قد يقع من سلبيات وإسهامات هدامة.

الفريق الفني:

يتولى الفريق الفني مهام عديدة قبل إنشاء الدليل "داوم" وبعد بدء نشاطه؛ مثل:

إعداد خطة تتعلق بالجانب الفني للدليل مثل بناء الهيكل التقني، والتصميم الشكلي الظاهري، واختيار الوسائل التي تضمن استمرار أداء الدليل "داوم" بأفضل الصور. أتمتة ما أعدّ من نصوص مثل الكتاب التعريفي بالدليل "داوم" وسياساته العامة والفرعية، وتعليمات وإرشادات للمتصفحين ومدخلي البيانات، ومعجم معاني الكلمات والمصطلحات العلمية والفنية التي ستستعمل في الدليل، ومقابلة التاريخ الهجري بالميلادي وبالعكس؛ بحيث يمكن الاستفادة منها آلياً قدر الإمكان بيسر وسهولة. برمجة قائمة الأسئلة المعتادة. والتنبيه على الأخطاء التي تقع عادة أو بكيفية متعمدة من بعض مدخلي البيانات. ومنع الكلمات النابية ونحو ذلك على أن تظهر لمدخل البيانات آلياً، وأن تقبل التحديث آلياً. تقنية لتحذير المخربين، أو منعهم من استعمال الدليل "داوم" عند تكرار الشغب منهم.

برمجة خطة توثيق المعلومات والبيانات المدخلة. وتقييم مستوى المتصفحين والبيانات المدخلة. وتشجيع المتصفحين على الانضمام إلى طائفة المتطوعين، وبرنامج لتقييم جهود المتطوعين، وتصنيفهم حسب حاجة الدليل. تحديد البرمجيات التي تتيح مراقبة إلكترونية؛ مثل: آلية منع الإرسال الآلي للمعلومات، وآلية مراقبة إدخال البيانات التي لا بد من إدخالها، وآلية تكرار إدخال المعلومات.

التصفح وخدمة المتصفحين:

تنويع إمكانيات البحث عن المعلومات. والتصفح حسب التصنيف الجغرافي أو أعيان الأوقاف أو حسب المجالات الوقفية، وسهولة التنقل بين الصفحات. وتمكين المتصفحين من الاستفادة الميسرة من المعلومات المتوفرة في الدليل.

ومن الأهمية بعد ذلك تسهيل طريقة إدخال البيانات، ومراعاة رغبات مدخلي البيانات؛ مثل الرغبة في ملء الاستمارة على أكثر من مرحلة قبل الموافقة هائياً على إدخالها. أو في عدم تسجيل المعلومات الشخصية. ومساعدته على إدخال بيانات أكثر

صحّة بوضع روابط لأكبر عدد ممكن من المراجع والأبحاث الوقفية. وعلى تقييم ومناقشة ما يرد في الدليل "داوم" من معلومات. وإتاحة فرصة التواصل مع بقية المتصفحين ومع الدليل، وإبداء الآراء والمقترحات.

إتاحة فرصة التعاون بين مدخلي البيانات في إضافة أوقاف ذات مجال واحد أو في منطقة واحدة لتكوين جماعات تهتم بجوانب من الأوقاف حسب المجال أو المنطقة. وإتاحة فرصة تكوين ملفات خاصة للزوار المسجلين لحفظ أبحاثهم ودراساتهم الشخصية.

ما يتعلق بالتطوع والمتطوعين

تقتضى سياسة الدليل "داوم" القائمة على الاعتماد على التطوع بنسبة عالية أن يكون في الدليل "داوم" سجل خاص بالمتطوعين قابل للتحديث حسب نشاط المتطوع. وأن تقيّم جهودهم ويصنّفوا حسب المجال الجغرافي أو الوقفي. ويدربوا تدريجياً على القيام ببعض المهام مثل المهام الإدارية والمتعلقة بالحماية (الهاكر)، والرسم التصميمي، وترجمة النصوص بين اللغات، وتسويق الدليل "داوم" ودعمه دعائياً، وربما بتصحيح النصوص في مرحلة متقدمة. وأن يمنحوا مزايا معنوية وتنفيذية وفق تسلسل قيادي بينهم.

التطوير:

يحتاج الدليل "داوم" إلى خطة ثابتة لتطويره فنياً، وتحسينه شكلاً وموضوعاً وبرمجياً، ومن حيث ترتيب أولى اللغات التي يمكن أن يتحدّث بها تقديمها، وطرق إدخال البيانات وحفظ المعلومات واسترجاعها. وأساليب تقييم وتوثيق البيانات المدخلة، وخدمة المتصفحين، وأسلوب جذب المتطوعين ورعايتهم وتقييم جهودهم وتنويع الاستفادة منهم. وأن يتفاعل — بصفة عامة — مع ما يستجد من تطورات تقنية في العالم الشبكي.

تمويل المشروع:

اللائق "بدليل أوقاف المسلمين" أن يموله وقف خاص يؤسس لهذا الغرض، والأولى أن يكون أسهماً أو صكوكاً وقفية؛ وذلك ليكون نموذجاً للمشروعات الوقفية الكبرى؛ فكرة ومنهجاً وأهدافاً وتمويلاً وتطبيقاً. وإذا لم يتأتى تتولى تمويل إنشائه وإدارته لمدة محددة جهة من الجهات ذات العلاقة مثل: البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة

الكويت.

المخرجات:

إذا يسر الله تعالى أمر الدليل "داوم" وأصبح حقيقة ماثلة فإنه سيكون إنجازاً وقيماً عالمياً ذا نفع عظيم. ومما سينتج عنه:

موسوعة حيّة شاملة لأوقاف المسلمين، ذات مرجعية أساسية. توثيق علمي للمجالات الوقفية التي ظهرت في تاريخ المسلمين. مصدر معلوماتي موثوق سهل الاستعمال رخيص التكلفة. وسيلة تسهل تكوين مؤسسات وقفية كبرى تجمع الأوقاف ذات التوجهات والشروط المتطابقة. إحصائيات تعين على توجيه أهل الخير وأصحاب القرار نحو مجالات وقفية تحتاجها المجتمعات. ومعرفة الأوقاف التي تشكو ندرة أو قلة مع الحاجة إليها، والتي زادت أعدادها عن حاجة المجتمعات. بيئة لتنفيذ العمل التطوعي العلمي والعملية في مجالات لا وجود لها على أرض الواقع اليوم. احتمال زيادة أعداد المهتمين بالوقف والمتقنين بثقافته خلال العقد القادم بنسبة لا تقل عن ١٠٠٠%.

قائمة المراجع

- أبحاث محور الوقف — مفهومه وفضله وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أمّ القرى، مكة، ١٤٢٢
- إبراهيم البيومي غانم. التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- أحمد بن يوسف الدريويش. الوقف — مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠.
- أحمد مغربي. الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعلم، ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠.
- بدر الحسن القاسمي. أحكام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ٢٠٠٥م.
- حسين شحاتة. استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ٢٠٠٣م.
- سجل الأوقاف الخيرية بأوقاف مكة.
- سجلّ العطاء، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.
- عطية عبد الحلیم صقر. محور وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧.
- محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- محمد بن عبد الله بن بطوطة (٧٧٩). رحلة ابن بطوطة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- محمد عبد الحلیم عمر. نظام الوقف الإسلامي والتّظم المشاهدة في العالم الغربي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧.

- مكتر علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٥ م.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ٢٠٠٧ م.
- نجم الدين الأنديجاني. لمحة عن وقف رحيم بيردي باي في مكة المكرمة. وثيقة مكتوبة.

- <http://waqfinfo.net>
- <http://www.arabvolunteering.org>
- <http://www.dmoz.com>
- <http://www.internetworldstats.com/stats.htm>
- <http://www.islamicnews.net>
- <http://www.islamonline.net>
- <http://www.musanadah.com>
- [http://www.waqfuna.com:2082/awstats.pl?config= waqfuna.com&ssl=&lang](http://www.waqfuna.com:2082/awstats.pl?config=waqfuna.com&ssl=&lang)
- <http://www.wikipedia.org>
- <http://www.islamicfinder.org/aboutus.php?lang>
- www.freeblood.com

ملحق رقم (١) التصنيف الجغرافي:

العالم العربي (٢٢ دولة)

الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

آسيا (٣٧ دولة)

أذربيجان، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران، باكستان،

البحرين، بروناي، بنجلادش، بوتان، تايلاند، تايوان، تركمانستان، تركيا، روسيا، سنغافورة، سيريلانكا، الصين، طاجكستان، الفلبين، فيتنام، قبرص، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوريا الجنوبية، كوريا الشمالية، لاوس، المالديف، ماليزيا، ميانمار، منغوليا، نيبال، الهند، اليابان.

أفريقيا (٤٣ دولة)

إثيوبيا، إريتريا، الرأس الأخضر، الغابون، أنغولا، أوغندا، بتسوانا، بنين، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، تترانيا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساوتومي وبرينسيبي، سنغال، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، كامرون، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجر، نيجيريا.

أوروبا (٤٥ دولة)

أسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، التشيك، الجبل الأسود، جبل طارق، جيرزي، الدانمارك، روسيا، روسيا البيضاء، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لوكسمبورج، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المجر، مقدونيا، المملكة المتحدة، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

استراليا وأوقيانوسيا: (١٥ دولة)

استراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوكاليدونيا.

أمريكا الجنوبية (١٨ دولة):

إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، دومينيكا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، شيلي، غرينادا، غويانا

التعاونية، غيانا الفرنسية، فترويلا، كولومبيا.

أمريكا الشمالية (١٧ دولة):

أنتيغوا وبربودا، ألسلفادور، بليز، بنما، بورتوريكو، جامايكا، جزر البهاما،
الدومانيكان، غواتيمالا، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هاييتي،
هندوراس، الولايات المتحدة.

ملحق رقم (٢) الأعيان الوقفية:

أعيان ثابتة (٢٤ عينا):

أرض بيضاء، بئر، بستان، بيت، حديقة، دكان، سبيل ماء، سوق، شقة، طريق،
عمارة، عين ماء، قنطرة، مبنى، مبنى مدرسي، مجمع سكني، مزرعة، نخلة، مستشفى،
مستوصف، مسجد، مسكن، مصنع، مقبرة.

أعيان منقولة (٢٠ عينا):

أثاث، أجهزة اتصالات، أجهزة إعلامية، أجهزة طبية، أدوات حرفية، أدوات إعداد
الطعام، أدوات تجهيز الموتى، أدوات مكتبية، أدوات مهنية، ثياب، حيوان، خادم
إلكتروني، سلاح، سيارة، صيدلية، عيادة طبية، كتب، مكتب هندسي، مكتبة، موقع
على الشبكة.

أعيان نقدية (٤ أعيان):

أسهم شركات، سندات مالية، صكوك مالية، نقود مودعة.

حقوق فكرية (١٠ أعيان):

أسرار تجارية، براءة اختراع، تصميمات الدوائر الكهربائية المتكاملة، تصميمات
ونماذج، مصنف تشكيلي فني، مصنف تطبيقي، مصنف حاسوبي، مصنف سمعي بصري،
مصنف شفوي، مصنف مكتوب.

ملحق رقم (٣) مجالات الأوقاف (أي: الوقف على...)الإعلام (١٣ مجالا)

الأجهزة الإعلامية، الإخراج، استوديوهات، الإعلام المرئي، الإعلام المسموع، الإعلام المقروء، التسجيلات الصوتية، التسجيلات المرئية، برمجيات، خوادم الإنترنت، محطات إرسال، مطابع، المواقع الإلكترونية.

الأمن والحماية (١٢ مجالا)

الأسرى، الأسلحة، الأمن، الثغور، الجند، الجهاد، الجيش، الدفاع، الحسبة، السلاح، العتاد، القلاع.

البحث العلمي (١٢ مجالا)

الأبحاث الدينية، الأبحاث المتخصصة، الأبحاث والدراسات عموما، الأجهزة العلمية، الباحثين، تأليف الكتب، الجوائز العلمية، دعم الابتكارات والاختراعات، العلماء، الكتب، مراكز البحث العلمي، المكتبات.

التعليم (١٥ مجالا)

الأدوات التعليمية، إدارة المدارس، إسكان الطلبة، تأنيث المدارس، تحفيظ القرآن، تدريب مهني، التعليم، التعليم العالي، تعليم عام، الجامعات، الدعوة والإرشاد، الكتاتيب، المدارس، المدارس الدينية، المعلمين.

الجماعات (١٨ مجالا)

الأحناف، الأشراف، الإنكشارية، الأوزبك، البخارية، التونسيين، الجاوة، الجعفرية، الحنابلة، الزهاد، الزيدية، الشافعية، الصوفية، العباد، القضاة، المالكية، المغاربة، الهنود.

الجنائز (٦ مجالات)

أدوات الدفن، تجهيز الموتى، القبور والأضرحة، المغاسل، المقابر (الحيوانات)، نعوش.

الحج والحرمين (١٦ مجالا)

إسكان الحجاج، إسكان المجاورين، تيسير الحج، حمام الحرم، الرفادة، زمزم، سقيا

الحجيج، ضيافة الحجيج، العناية بالحرمين، عين زبيدة، المدينة المنورة، مصالح الحرم المكي، مصالح الحرم النبوي، مصالح الحرمين، مكة المكرمة، نقل الحجيج.

الحيوانات والطيور (٨ مجالات)

إطعام الطيور، الحيوانات المسنة، رعاية البهائم، رعاية الحيوانات، سقيا الحيوانات، سقيا الطيور، الققط، الكلاب الضالة.

رعاية اجتماعية (٣٧ مجالا)

الأبكار، أبناء السبيل، الأجنة، الأرامل، الأربطة، الأرقاء، أصحاب الديون، الإطعام، الأطفال الخدج، أطفال الشوارع، أطفال الكتاتيب، الأطفال، الأفراح، الإقراض، الأمهات، الأيتام، التكايا، تجهيز الموتى، التنمية الاجتماعية، تيسير الزواج، الختان، رعاية الأسر، النساء، سبيل الماء، العاطلين، العشيّات، الغرباء، الفقراء، كسوة العيد، اللقطاء، المرضعات، المطلقات، المساجين، المساكين، المسنين، المعاقين، معونة الشتاء.

السفر والمسافرين (٧ مجالات)

الاستراحات، الجسور والقناطر، الخانات والفنادق، رعاية المسافرين، الطرق، علامات الطرق، المركبات.

الصوم والصائمين (٥ مجالات)

إفطار الصائمين، تمر الصائمين، الست من شوال، السحور، الصائمين تطوعا.

الطبّ (٢٤ مجالا)

البحوث الطبيّة، الأدوية، الأطباء، الأعضاء الصناعيّة، الأمراض الخطيرة، الأمراض المزمنة، أمراض المناطق، الأوبئة، التدريب الطّبي، تطوير المستشفيات، التعليم الطّبي، الخدج، الرعاية الصّحيّة، رعاية المرضى، صحة عامّة، الصيدليات والأجزخانات، غسيل الكلى، مرض السّكر، المختبرات الطبيّة، المستشفيات (البيمارستانات)، المرّضين، نفقات العلاج، نقاهة المرضى، نقل الأعضاء.

المساجد (١٦ مجالاً)

الأئمة، الإضاءة، البناء والتعمير، الترميم، التنظيف، الجوامع، الخدمة، رعاية المصلين، السقاية، الفرش والتأثيث، المؤذنين، المسجد الأقصى، المسجد الحرام، المسجد النبوي، المساجد، المطاهر والميضاعات.

الوقف الأهلي (١٠ مجالات)

الأقارب، أولاد الظهور، الذرية عموماً، القبيلة، القصر من الأقارب، القصر من الذرية، القصر من القبيلة، المحتاج من الأقارب، المحتاج من الذرية، المحتاج من القبيلة.

أوقاف أخرى (٦ مجالات)

الأضاحي، توسعة الجمعة، توسعة العيدين، توسعة عاشوراء، خيريّ عامّ، النوازل والنكبات.

ملحق رقم (٤) استمارة إضافة وقف جديد

داوم
دليل أوقاف المسلمين

الصفحة الرئيسية	التعريف بالدليل	اتصل بنا	اقتراحاتك	أهمية الإسهام في دليل أوقاف المسلمين
أخبار الوقف:.....				
إبحث				
<input type="text"/>				
تعريف الوقف				
فضل الوقف				
تاريخ الوقف				
التصفح جغرافية أوقاف المسلمين مجالات أوقاف المسلمين				
إضافة وقف جديد				
ذاكرة التاريخ الوقفي				
أعلام الواقفين				
غرائب الأوقاف				
تسجيل الدخول <input type="text"/> <input type="text"/>				
أوقاف أدخلت اليوم أعلى عشرة أوقاف مفروزة				
أوقاف متميزة				
أكبر مدن العالم الإسلامي أوقافها				
نموذج استمارة إضافة وقف جديد الرقم التسلسلي: 23412 اسم الوقف: <input type="text"/> الوصف الإجمالي: <input type="text"/> الدولة: قائمة منسدلة <input type="text"/> المنطقة: <input type="text"/> البلدة: <input type="text"/> حجة الوقف: قائمة منسدلة <input type="text"/> اسم الواقف: <input type="text"/> تاريخ التأسيس: <input type="text"/> عين / أعيان الوقف: قائمة منسدلة <input type="text"/> نوع الوقف: قائمة منسدلة <input type="text"/> الجال: قائمة منسدلة <input type="text"/> الحالة الزاهنة: قائمة منسدلة <input type="text"/> متولى النظارة: قائمة منسدلة <input type="text"/> عنوان الاتصال بالنظارة: <input type="text"/> مصدر المعلومات: قائمة منسدلة <input type="text"/> موقع الوقف على الشبكة: <input type="text"/> صورة مرافق الوقف: <input type="text"/> هل تفضل التسجيل في دليل أوقاف المسلمين؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا هل تفضل إدراج اسمك في دليل المتطوعين؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا				

ملحق رقم (٥) خطوات إضافة وقف جديد

إضافة وقف جديد

ستظهر لمدخل البيانات استمارة تحوي الفقرات التي عليه أن يملأها لو أراد إضافة وقف جديد إلى "داوم". وسيظهر تلقائياً في أعلى الشاشة رقم الوقف الذي سيضيفه.

اسم الوقف:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم الوقف حسب الأوراق الرسمية أو حسب المشهور به عند الناس. وإن كان الوقف أسهماً أو صكوكاً وقفية أو صندوقاً وقفياً؛ فهو اسم الوقف.

الوصف الإجمالي: يظهر لمدخل البيانات أسفل هذا السطر مربعاً يكتب فيه الوصف الإجمالي للوقف فيما لا يزيد عن ٦٤ كلمة

الدولة:..... عند ضغط مدخل البيانات على رابط: **الدولة**..... ستظهر قائمة ألفبائية فيها أسماء جميع الدول؛ ليختار منها الدولة التي يقع فيها الوقف. وهناك احتمال ضئيل أن يكون اسم الدولة غير مضاف في القائمة. وحينئذ يمكن أن يكتبها في الفراغ المنقط.

اسم المنطقة:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم المنطقة.

اسم البلدة:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم البلدة.

إثبات الوقف: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر حسب ما يتوفر لديه من معلومات.

حجة وقفية

شهادة بالاستفاضة

وثيقة من السجل العقاري

وثيقة من المحكمة الشرعية

وثيقة من محكمة مدنية

وصية

غير ذلك

غير معروفة

اسم الواقف:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم الواقف.
وإن كان الوقف أسهما أو صكوكا وقفية أو صندوقا وقفيا؛ فيكتب ذلك في الفراغ المنقط.

وقد يكون للوقف أكثر من واقف وحينئذ يتيح الدليل لمدخل البيانات إضافة اسم واقف آخر أو أكثر يضغط على واقف آخر فيظهر له اسم الواقف ثانية، قد يكون الواقف مجهولا؛ فيضغط مدخل البيانات على رابط فاعل خير

تاريخ الإنشاء: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتوفر لديه من معلومات.

هجري اليوم الشهر السنة ميلادي اليوم الشهر السنة

القرن الهجري..... القرن الميلادي.....

العصر:.....

غير معروف

عين الوقف:..... عند ضغط مدخل البيانات على رابط: عين الوقف..... ستظهر قائمة ألفبائية تحوي ثمانية وخمسين عينا وقفية ليختار واحدة منها. وقد يكون للوقف أكثر من عين وحينئذ يتيح الدليل لمدخل البيانات إضافة عين أخرى أو أكثر بالضغط على رابط عين وقف أخرى فتظهر له قائمة الأعيان ليختار منها ثانية. وإذا لم تكن عين الوقف من بين الأسماء التي في القائمة يكتب اسم العين في الفراغ المنقط.

نوع الوقف: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتوفر

لديه من معلومات.

وقف أهلي

وقف خيريّ

وقف مشترك

غير ذلك:.....

غير معروف

المجال:..... عند ضغط مدخل البيانات على رابط: **المجال**.....

ستظهر قائمة ألفبائية تحوي ٢٠٣ مجالاً؛ ليختار واحدة منها. وقد يكون الوقف موقوفاً على أكثر من مجال وحينئذ يتيح الدليل لمدخل البيانات إضافة مجال آخر أو أكثر بالضغط على **مجال آخر** فتظهر له قائمة المجالات ليختار منها ثانية. وإذا لم يكن مجال الوقف من بين الأسماء التي في القائمة فبإمكانه الضغط على **إضافة مجال آخر**، ليتمكن من إضافته.

الحالة الرَّاهنة: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتوفّر

لديه من معلومات.

نشط

متعثر

متعطل

غير معروفة

النظارة: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتوفّر لديه

من معلومات.

جمعية.....

جهة حكومية:.....

مجلس نظارة

ناظر:.....

غير ذلك

غير معروف

عنوان الاتصال بالنظارة: يختار مدخل البيانات العنوان المتوفر للاتصال بالنظارة. ويمكن اختيار جميع الخيارات عند توفر المعلومات.

صندوق بريد

هاتف

فاكس

بريد الكتروني

الموقع على الشبكة: قد يكون للوقف موقع على الشبكة. وحينئذ يضيفه مدخل البيانات في الفراغ الذي يلي عبارة الموقع على الشبكة

صورة مرافق الوقف: بإمكان مدخل البيانات إضافة صورة أو أكثر لمرافق الوقف بعد الضغط على الرابط.

مصدر المعلومات: يذكر مدخل البيانات المصدر الذي استقى منه المعلومات، ويمكن اختيار أكثر من مرجع.

.....بحث علمي

.....حجة وقفية

.....كتاب

.....مقالة صحفية

.....منتدى في الشبكة

.....نشرة إعلامية

.....غير ذلك

هل تفضل التسجيل في " دليل أوقاف المسلمين"؟: نعم لا

اسم المستخدم:

كلمة المرور:.....

حفظ المعلومات

تسجيل الدخول

هل تفضل إدراج اسمك في دليل المتطوعين؟ نعم لا

الاسم الحقيقي.....

الاسم الرمزي:.....

العنوان الكامل:.....

البريد الإلكتروني:.....

إضافات أخرى:.....

التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات

د. أسامة عمر الأشقر

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن البعد القانوني يعد مفصلاً وجزءاً أساسياً في حركة الوقف في العصر الراهن، فهو إما أن يوفر للوقف وجوده وبقائه وتطوره، وإما أن يقيد من حركته ويصادرها مطلقاً، يضاف إلى ذلك أن عملية التقنين للأحكام الوقفية في الدول العربية أفرزت مجموعة من التحولات الجوهرية، نتج عنها إشكالات نظرية وواقعية، حيث أدى تمرکز السلطات في إطار الأنظمة السياسية إلى ربط الأوقاف مباشرة بآلة الدولة، بعد أن كان الوقف حراً طليقاً في العهود السابقة، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لدراسة وتحليل الخلفيات والظروف التي صاغت تلك التحولات، وما زلنا حتى اليوم نعيش تحت وقعها، في ظل قوانين الوقف الحالية.

إن حركة تقنين الأحكام الوقفية يمكن أن تحقق للوقف غاياته وأهدافه، وذلك بالنظر إلى الزخم الواسع والاهتمام الكبير بمسائل الوقف، من ظهور مؤسسات وقفية فاعلة وقوية في العالم العربي والإسلامي، وتزايد أعداد الباحثين والمختصين في مجال الوقف، وتنامي الحس الوقفي لدى الأنظمة والشعوب، وهو ما يدفعنا لاستغلال هذا الزخم في التفاعل مع القوانين الموجودة إصلاحاً وتطويراً، وضمن هذا الإطار فلا بد للحركة الوقفية من استغلال مخرجات البحوث والدراسات الوقفية المتخصصة، وقولبتها في صياغات قانونية، لتقدم قانون وقفي عصري، وفرض تطبيقه من خلال استغلال الزخم العام للحركة الوقفية.

في مقابل ذلك كله لا يمكننا إغفال الصعوبات الجمة التي تواجه عملية تقنين الأحكام الوقفية، ومن أهمها عدم نضج آليات صنع القرار وسن التشريعات في البلاد الإسلامية عموماً، يضاف إليه ضعف السلطة القضائية، وتغول السلطة التنفيذية، تلك الأمور الكفيلة بإفشال عملية تقنين الأحكام الوقفية، أو الانحراف في تطبيقها وتنفيذها، وعلى الرغم من هذا وذاك، فلا بد من تجاوز مثل تلك التخوفات، على اعتبار أن الواقع ذاته قد تجاوز ذلك كله بإصدار معظم الدول لقوانين تتعلق بالوقف، وهو ما يستلزم

التصدي لها إصلاحاً وتطويراً.

ضمن الإطار السابق تقوم هذه الدراسة بتتبع الخلفيات والظروف والدوافع التي صاغت حركة تقنين الأحكام الوقفية، ومن ثم تأسيس آليات لضمان خدمة القوانين لغايات الوقف وأهدافه في الدرجة الأولى، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، حيث قمت في المبحث الأول بتعريف اصطلاح القانون والتقنين لغة واصطلاحاً، أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث حول الظروف والمؤثرات التي شكلت وصاغت حركة تقنين الأحكام الوقفية المعاصرة، وقد خصصت المبحث الثالث لبيان الدوافع الحقيقية التي يجب أن تحكم حركة التقنين الوقفي، ومن ثم في المبحث الرابع والخامس تطرقت لآليات ومجالات التقنين.

إن قضية تقنين الأحكام الوقفية قضية ممتدة وواسعة، وقد التزمت في هذا البحث بنقاش بعض جزئيات وتفصيلات هذا الموضوع كما هو مقرر في عنوان البحث.

والحمد لله رب العالمين

د. أسامة عمر الأشقر.

جامعة الزرقاء الخاصة - الأردن.

المبحث الأول التعريف بالتقنين لغة واصطلاحاً

القانون كلمة دخيلة على اللغة العربية، كما نص على ذلك أهل اللغة، وهي تعني في تلك اللغات "المسطرة" وتطلق أيضاً على معنى القاعدة والتنظيم^(١).

وإذا تركنا اللغة ولجأنا إلى تحديد مفهوم اصطلاح القانون لوجدنا أن لهذا اللفظ معنى عام في كل العلوم، وهو العلاقة الفردية الثابتة بين الظواهر، وهذا المعنى يكون الكلام عن قانون الأجسام، وقانون الجاذبية، إلا أن ما يهمنا هنا معنى آخر لاصطلاح القانون وهو ما يتصل بتحديد غايات ووظائف القانون، كمنظم وحاكم للروابط الاجتماعية، وهو من هذا الجانب يمكن تعريفه على أنه: "مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تفسر الدولة على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء"^(٢)، مع ملاحظة أن هناك اختلافاً وجدلاً واسعاً في بيان ماهية التقنين وتعريفه، بالنظر إلى عدة اعتبارات ذكرها أهل القانون.

وبغض النظر عن مدى اتفاقنا مع جزئيات وتفصيلات هذا التعريف وغيره من التعريفات، فإنه تتطابق هذه التعريفات وتترادف معانيها في أن للقانون غاية واحدة وهي التنظيم الاجتماعي، حيث يعد القانون (في نظر فقهاء القانون) من أهم وسائل الضبط الاجتماعي في فك التشابك والاختلاف الذي قد يحصل بين أفراد المجتمع، ووضع حد لأولئك الذين لا تقف أطماعهم عند حد، وبالتالي الحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد.

هذا من حيث تعريف القانون، أما عملية التقنين فهي صورة خاصة من صور التنظيم وتعني بوجه عام تجميع النصوص التنظيمية المتعلقة بنوع معين من فروع القانون في وثيقة رسمية مكتوبة، ومن ثم تبويب هذه النصوص وترتيبها وصياغتها بعبارات أمرية وموجزة في بنود (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها بوثيقة رسمية ملزمة من قبل

(١) انظر: الكفوي: الكليات، ص ٦٠، ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) السعود، رمضان: المدخل إلى علم القانون، ص ٩-١٠.

الدولة، كالقانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية^(١).

وفي إطار توجه الدول المعاصرة لتقنين الأحكام في مختلف الفروع، فقد ظهرت حاجة لتقنين الأحكام الفقهية، وقد تم ذلك عبر محاولات مختلفة كان أبرزها (مجلة الأحكام العدلية) والتي أصدرتها الخلافة العثمانية وطبقتها على مختلف الأمصار، وقد ظلت (مجلة الأحكام العدلية) مطبقة في الدول العربية إلى منتصف القرن العشرين، على الرغم من سقوط الخلافة، واستقلال تلك الدول عنها، إلا أن عدم وفاء المجلة بالحاجات العصرية للمجتمع، أدى إلى تدارك ذلك بقوانين متتابعة تنسخ كل منها جانباً من المجلة، ناهيك عن استحداث قوانين أخرى لم تغطها المجلة، حيث تأثرت مجمل تلك القوانين بنزعة علمانية. أحكام الوقف الفقهية لقيت اهتماماً كبيراً من قبل المقتنين في العالم العربي، لأسباب واعتبارات مختلفة، فقد كانت بعض التقنينات مدفوعة بأغراض وفلسفات ذات خلفية علمانية واشتراكية، هدفت إلى حصار الوقف ومصادرته وتقييد بعض أشكاله إن لم يكن كلها باعتباره لا يتماشى مع توجهات تلك الدول^(٢)، في مقابل ذلك قامت دول أخرى وبدافع تنظيم شؤون الوقف بإصدار قوانين خاصة بالوقف، أو تنظيم أحكامه ضمن أحكام القانون المدني، أو إلحاقه بالأحوال الشخصية، إلا أن تلك المحاولات (حتى الحديث منها) شأها مجموعة من العيوب والسلبيات.

وبغض النظر عن فوائد وسلبيات عملية التقنين على الأحكام الفقهية عامة وعلى أحكام الأوقاف خاصة^(٣)، فإن الواقع يدعونا لتجاوز هذه الجدلية، فقوانين الوقف واقع لا يمكن تجاهله، وهي تحتاج منا إلى تقديم علاجات وحلول قانونية تتناسب والحركة الوقفية المعاصرة، وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الوقفية المختلفة، والقيام بدراسات

(١) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٣١٣.

(٢) القانون التونسي مثلاً قام بإلغاء كافة أشكال الوقف، أما القانون المصري فقد ألغى الوقف الذري، وتابعه في ذلك قوانين أخرى، عملت على تقييد أشكال الوقف الذري وحرمانه من امتيازات الوقف الخيري.

(٣) انظر الخلاف الفقهي حول حكم مسألة تقنين الأحكام الفقهية، الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٣١٣-٣٢٠، الأشقر، عمر: المدخل إلى الفقه، ص ٣٤٩-٣٥٧.

معمقة لمعالجة الإشكاليات في القطاع الوقفي.

إن الفقه الإسلامي لم يكن يوماً عاجزاً عن تقديم الحلول والمعالجات القانونية التي تضمن للوقف تحقيق غاياته، بل إن الفقه الإسلامي بمجموعه كان أحد الضمانات لتفعيل الحركة الوقفية والتاريخ خير شاهد ودليل على ذلك، إلا أنه يقع على عاتق الخبراء اختيار الرأي الفقهي الأقوى دليلاً، والأنسب لتحقيق مصالح الوقف، ومن ثم قولبة تلك الآراء في صياغة قانون وقفي يعمل على إطلاق قدرات الوقف.

المبحث الثاني

حركة تقنين الأحكام الوقفية: الظروف والخلفيات

إن السلطة التنظيمية عند سنها للقوانين يجب أن تتوخى المصلحة العامة، ولا تنحرف عنها لغايات أخرى، وهذا ما يطلق عليه رجال القانون مصطلح الأسباب الموضوعية لسن القانون، وسأقوم بنقاشها في المبحث القادم بإذن الله، إلا أن هناك اعتبارات ذاتية أخرى لسن القوانين تتعلق بالتعرف على الأغراض، والنوايا، والتوجهات التي أضمرتها السلطة التنظيمية، وقصدت إلى تحقيقها من خلال سن قانون ما، وقد تحرص السلطة التنظيمية على إلباس هذا التقنين ثوباً من المصلحة العامة، ولا تذكر له من الأسباب إلا ما يمت لهذه المصلحة^(١).

في حالتنا هذه فإن قوانين الوقف يجب أن تعكس بالدرجة الأولى الرغبة في إطلاق قدرات الوقف لخدمة وتنمية المجتمع، إلا أن حركة تقنين الأحكام الوقفية وخلافاً لذلك وقعت تحت وطأة نوايا وتوجهات وظروف مختلفة، كان لها في كثير من الأحيان الأثر السلبي في إصدار قوانين وقفية لم تكن في المستوى المطلوب، وإن كانت تلك القوانين غير مخالفة للشريعة الإسلامية.

فيما يلي بيان بأهم المؤثرات والظروف التي نمت في ظلها وتشكلت حركة تقنين الأحكام الوقفية:

أولاً: الدولة والظروف السياسية.

إن لطبيعة التغيرات السياسية وتوجهات الدول أثر كبير في صياغة المحددات القانونية للأحكام الوقفية، حيث يعتبر هذا العامل هو المشكل الأبرز لحركة تقنين الوقف، ذلك أن حركة تقنين الوقف قد ترسخت وتأصلت في ظل الدولة الحديثة المعاصرة، بكل أشكالها وتوجهاتها ومصالحها. لقد تمت حركة التقنين بعد قرون متطاولة تحرك فيها الوقف حراً طليقاً داخل الإطار الاجتماعي، ودون التقييدات والتقنينات التي فرضتها الدولة

(١) السنهوري: مخالفة التشريع للدستور، ص ١٠١-١٠٢.

المعاصرة، لتكون الدولة الحديثة بحق هي العامل الأبرز الذي تشكلت في ظلّه القوانين الوقفية.

ويمكن أن نبين أثر الدولة الحديثة والمتغيرات السياسية التي رافقت نشأتها في تشكيل حركة تقنين الأحكام الوقفية، وذلك من خلال العناصر التالية:

١ - ظهور الدولة القطرية الحديثة القائمة على المفهوم السلطوي الضيق، وانعكاس ذلك على احتكار الدولة لسن القوانين ومنها قانون الوقف وكيفية إدارته، وصرف ريعه على المستحقين. كل ذلك كان له الأثر في تحجيم علاقة الوقف بحيزه الاجتماعي، ومن ثم اصطدمت حركة الوقف في كثير من الدول العربية والإسلامية، بمجموعة من التقنيات التي وإن كانت لا تخالف الشريعة الإسلامية إلا إنها لا تلي رغبات وشروط الواقفين، وتستبعد أدوارهم في الممارسة والتطبيق، وفي المحصلة فإنه بتقنين أحكام الوقف "خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن، ودخلت في النظام القانوني للدولة... ومن ثم تم دمج الأوقاف في الجهاز المركزي: إدارة، ونشاطاً، وتمويلًا، ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية، أو كادت"^(١).

٢ - تم تقنين أحكام الوقف في ظل دول تعتبر الشريعة أحد مصادر التشريع وفي مرتبة ثانية أو ثالثة، بل أجرت بعض الدول قوانين الوقف فيها وفق روح علمانية، وبناءً عليه فقد وجدنا بعض الدول قامت بإلغاء الوقف بجميع أشكاله بحجة هدر المال، وتعطيل الاقتصاد، وقامت دول أخرى بمنع الوقف الذري بحجج فقهية وموضوعية، إلا أن لها خلفيات تخدم التوجهات العلمانية لتلك الدول.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ففي ظل النزعة العلمانية قامت بعض الدول بإلغاء المحاكم الشرعية، وإهمال كليات الشريعة والدراسات القانونية فيها، مما كان له مردود سلبي على حركة القطاع الوقفي، والإشراف عليه، وإمداده بالطاقات البشرية اللازمة للتصدي لمهمة التقنين.

(١) الويشي: حركة تقنين الأحكام الوقفية في مصر، ص ١١٤.

وبالمجمل فقد أفرغت بعض الدول ذات النزعة العلمانية النظم الإسلامية المهمة من مضمونها، ومثالها نظام الوقف، وهو ما يدل على أن ذلك كله وثيق الصلة بمعضلة تقنين الشريعة في ظل أوضاع الدولة الحديثة، بما أتيح لها من مؤسسات ذات تكوين سياسي في الدرجة الأولى!^(١)

٣- كان لبعض الدول المعاصرة دور في تخفيف منابع العمل الاجتماعي الخاص، الذي يعد الوقف أحد ركائزه، وقد تم ذلك لصالح الدولة التي تنامت قوتها، واتجهت إلى بسط سلطتها على تفاصيل الحياة الاجتماعية واليومية، بذرائع الإصلاح، إلا أن دولاً أخرى رأت في تلك الهيمنة على العمل الاجتماعي سياجاً يحميها من بعض ما تخشاه، من أن تبقى الموارد المالية للأوقاف في أيد فئات اجتماعية غير موالية لها وسلبها من أسباب قوتها.

الملاحظ أن عملية تخفيف منابع العمل الاجتماعية الخاص (ممثلاً بالجمعيات الأهلية وجمعيات النفع العام) تم من خلال سلب المؤسسات الأهلية لاستقلاليتها، الأمر الذي زعزع الثقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي أثر ذلك سلباً على استغلال تلك الجمعيات لموارد الوقف المالية، وتوظيفها له في ظل عمل مؤسسي اجتماعي منظم، والذي أثبتت التجارب والدراسات أنه الأمثل لإطلاق قدرات الوقف.

٤- قامت بعض الدول بربط الأوقاف بالخطة العامة للتنمية في الدولة، وقد انعكس هذا الأمر على حركة تقنين الأحكام الوقفية في ظل استغلال الدولة للموارد الوقفية، واستثمارها، وتوزيع ريعها في المجالات التي تحددها الدولة.

٥- وجود الدولة الحديثة واستقلالها بتقنياتها الخاصة أدى إلى إنشاء مؤسسات عامة تتولى إدارة الأوقاف الخيرية، وخاصة تلك الأوقاف القديمة التي لا يعرف لها ناظر يتولى إدارتها، غير أن المشرع أعطاهم صلاحيات تفوق صلاحيات الناظر، ولم يخضعها في

(١) انظر: البيومي: الأوقاف والسياسة، نقلاً من بحث محمد إمام، (الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان النيل)، ص ١٨٢.

- جميع الأحوال لرقابة القضاء^(١)، بالنظر إلى اعتبارها جزءاً من جهاز الدولة.
- ٦- ربط حركة الأوقاف بالدولة المعاصرة وقوانينها أدى (في كثير من الأحيان) إلى وقوع الأوقاف في البيروقراطية الحكومية، حيث تعمل البيروقراطية على تحجيم العمل الاجتماعي، والخيري، والوقفي، بالنظر إلى ما تخلفه البيروقراطية من فساد، وقلّة كفاءة، وانعدام المعلوماتية^(٢).
- ٧- راعت بعض الدول عند تقنين الأحكام الوقفية الخصوصية المذهبية والطائفية في تلك الدول، فقامت بعض الدول بإنشاء القضاء المالي التابع لطائفة أو مذهب بعينه، مما أدى إلى الفوضى، وتهديد مبدأ وجوب توحيد الحلول القضائية في المسألة الواحدة.

ثانياً: المجتمع والأفراد.

في ظل نظام العولمة والدولة المعاصرة الحديثة سادت قيم حكمت الإنسان بكونه أنانياً مستهلكاً، كما قطعت روابطه المادية والروحية مع تقاليد، وموروثاته، ومنها مجال الوقف، الأمر الذي أدى في المحصلة إلى هشاشة المجتمع المدني وضعف مؤسساته وقدرته على حماية الأوقاف وانتزاع الاعتراف القانوني لكل منهما، أضف إلى ذلك فقد أدى انعدام الثقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة (لاعتبارات مختلفة) إلى استقلال الدول المعاصرة بالتقنين وفق رؤاها الخاصة، ودون تعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، وبالتالي ضعف استغلال الموارد الوقفية.

(١) جمعة: الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان الهلال الخصب، من بحوث نظام الوقف في المجتمع المدني، ص١٦٦.

(٢) المصدر السابق، ص١٧٥.

المبحث الثالث

الدوافع والمسوغات الموضوعية لتقنين الأحكام الوقفية

مسوغات تقنين الأحكام الوقفية ليست كلها نابعة من مصدر واحد، ومن هنا تتبع أهمية وضرورة إدراك القائمين على تقنين الأحكام الوقفية للاعتبارات الموضوعية التي يجب أن تقف وراء حركة التقنين الوقفي، من خلال توشي الاعتبارات الموضوعية بالدرجة الأولى، وسن القوانين الوقفية التي تحقق الصالح العام وبتجرد عن أي اعتبارات أخرى، وإن كانت موضوعية إلى درجة ما، ومن غير هذا التجرد للصالح العام، فإن قوانين الوقف لن تكون بالمستوى المؤمل للارتقاء بالمجال الوقفي.

لقد ناقشت في المبحث السابق الاعتبارات غير الموضوعية لتقنين الأحكام الوقفية، وسأخصص هذا المبحث لنقاش الأسباب والدوافع الموضوعية، التي يجب أن تكون منطلقاً لحركة تقنين الوقف.

إن حركة تقنين الأحكام الوقفية تحكمها المسوغات والدوافع التي تحكم حركة تقنين الأحكام الشرعية عموماً، ذلك أن أحكام الوقف جزء لا يتجزأ من أبواب الفقه، وقد استفاد العلماء المعاصرون في ذكر موجبات ومسوغات التقنين، ونص آخرون على سلبيات وتحفظات لتقنين أحكام الفقه، إلا أنه على الرغم من هذا وذاك فلقد تجاوزت النظم المعاصرة هذا الأمر، وتوجهت أكثرها إن لم يكن جلها إلى عملية التقنين، بداعي تعقد الحياة، وتنوع العلوم وتفرعها، وتجدد أنماط الحياة، والتعدد الهائل في النشاطات والاهتمامات.

لقد أظهر الواقع العملي للتقنين في الدول المتقدمة صحة رأي أنصار التقنين حيث أدى إنكار جمود القوانين، والتعامل معها على أنها أعمال بشرية قابلة للتغيير، أدى ذلك كله إلى حركة واسعة في التشجيع على سن القوانين في العالم الغربي، ثم سرت بعد ذلك عدوى التقنين إلى البلاد العربية والإسلامية.

إن ذلك كله لا يلغي ما أثبتته الواقع العملي من عدم قدرة بعض القوانين والدراسات الوضعية على تحقيق الأهداف المرجوة منها في حماية المجتمع وتطويره والرقي به، بل أدت

بعض القوانين دوراً سلبياً في تصاعد الظلم والفساد والاستغلال، خاصة إذا تعلق الأمر بسلطة مستبدة، أو بإنسان متحيز إلى اعتباراته الخاصة ومصالحه الشخصية، أو خضوعه لظروف الزمان والمكان.

وعليه فإن ظهور سلبيات رافقت بعض عمليات التقنين لا يستلزم فشلها، وإنما مرده لاعتبارات مختلفة ومتشابهة كما سيأتي ذكره، ذلك أن الداعين إلى التقنين وضعوا له مجموعة من المحددات والكيفيات التي لا بد من اتباعها عند سن وتنفيذ القوانين، وإلا تحولت عمليات التقنين إلى مظاهر من الجمود، وكبت الحريات، أو خدمة المصالح الشخصية والفتوية، أو الانحراف في استعمال السلطة التنظيمية أو التنفيذية، كما هو الحال عليه في كثير من الدول النامية.

وبالتالي فإن عملية التقنين ليست بالأمر الهين، بالنظر إلى التعقيدات والمحاذير التي تصاحب ذلك على مستوى التقنين والتنفيذ، يضاف إلى ذلك أننا بحاجة في ظل الأنظمة القانونية إلى جهات قضائية ذات نظام متين، تتألف من رجال ذوي كفاية، يكونون مستقلين تمام الاستقلال عن السلطة السياسية^(١)، وهذا الأمر غير متحصل في كثير من الدول النامية، الأمر الذي يشكك في جدوى عمليات التقنين في ظل المعطيات الراهنة.

أضف إلى جميع ما سبق ذكره أن حركة تقنين الأحكام الفقهية (ومنها الأحكام الوقفية) شأها إشكالات من أهمها:

إعراض القائمين على تقنين الشريعة عن كثير من الأحكام الشرعية، والتمسك بالقوانين الوضعية التي أفرزتها الحضارة الغربية، بعد أن نادى بفصل الدين عن الدولة. عدم وجود صياغات قانونية حديثة لبعض القوانين الإسلامية، التي لا زالت بنفس الصيغ القديمة، أو بقيت تدور في إطار الكليات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استيعابها. فرض الدول وأرباب المصالح لرؤاهم ومصالحهم على حركة سن القوانين. ضعف حركة تطوير التقنين والذي أفرزه قلة الدراسات والأبحاث القانونية في مجال

(١) السنهوري: مخالفة التشريع للدستور، ص ٥.

فقهياً معين، وهو مما يعني الجمود على القدم وعدم التجديد في القوانين وبما يتماشى وواقع المجتمع وتعقيدات الأوضاع.

بناءً على ما سبق نرى أن (قضية التقنين) كانت مثار جدل واسع، وللمسألة إيجابياتها وسلبياتها، ولها أنصارها وخصومها، وللقضية أبعاد مختلفة ذكرت أهمها، إلا أنه كما ذكرت سابقاً فإن الواقع العملي تجاوز هذا الحوار، من خلال اتجاه معظم النظم المعاصرة إلى التقنين، وسن التشريعات في الفروع المختلفة، ومنها نظام الوقف، الأمر الذي يتطلب منا حالياً التصدي لتلك القوانين بهدف الإصلاح والتطوير.

ثم إن لاهتمامنا بحركة تقنين الأحكام الوقفية دوافع موضوعية خاصة أدرجها من خلال ذكر النقاط التالية:

أولاً:

واقع ومسوغات تنطلق من وظائف القانون وغاياته كما نص عليها علماء القانون، فعملية التقنين يمكنها أن توفر لأحكام الوقف الميزات التالية:

١ - حماية حرية الواقف عبر حماية القانون للحريات الشخصية والدينية.

إن مبدأ الحرية الإنسانية هو الحاكم على القوانين لا العكس، وعليه فإن القوة التأسيسية والتنظيمية والتنفيذية يجب أن تنطلق من الحرية الإنسانية، فإن لم يستطع القانون أن يضمن الحريات للمجتمع، أو يحافظ عليها، أو قام بمصادرتها فإنه تنتفي ضرورته وجوهه.

وقد كفلت الدساتير والقوانين المعاصرة واتفاقيات حقوق الإنسان مبدأ الحرية الشخصية، انطلاقاً من الأطر العامة التي ترسم حركة القوانين ومرجعياتها المختلفة إلى الشريعة الإسلامية، أو قواعد العدالة، أو القانون الطبيعي، فمبدأ الحرية الشخصية هو مبدأ اتفقت عليها جميع الشرائع والقوانين، ولا يقلل من مستوى الحرية الإنسانية انضباطها بمجموعة من الضوابط، فهي تقيدها للصالح العام، وليست لأغراض خاصة.

وعلى الرغم من ذلك كله إلا أن التطبيقات والتقنيات المتعلقة بأحكام الوقف أظهرت مجموعة من التعديلات على حريات الواقف الشخصية، من خلال إهمال شروطه

ورغباته التي لا تتعارض مع الصالح العام بل تخدمه، وهو ما يطرح تساؤلات حول قانونية ودستورية تلك الأحكام، مع عدم إغفالنا أن القوانين الوقفية قد تكون موضوعية إلى حد ما، إلا أنها لا ترتقي للمستوى المأمول في إطلاق الحريات الشخصية للأوقاف، وبالتالي رفع مستوى وحجم الأوقاف بمختلف أشكالها.

أيضاً فإن الدساتير والقوانين جميعها كفلت للأشخاص والجماعات حرية القيام بشعائر الأديان، والوقف هو أحد الشعائر التي لا تخلو منها ثقافة أو دين، وتقييد حركته بشيء من القيود يطرح تساؤلات حول دستورية مثل هذه القوانين.

إن هذه التقييدات والتقنينات التي تحد من حرية الواقف وحركته هي التي دعت بعض الباحثين إلى التهجم والتحفيز على قوانين الوقف في ظل الدولة الحديثة، ففي نظر هؤلاء فإن حركة تقنين الأحكام الوقفية تعبير عن جمود الأمة وإرادتها ومصالحه، وفيه نقل عيوب الدولة وجمودها إليه، وحرمانها من مصدر حيويتها^(١).

٢ - حماية الأملاك الوقفية.

من وظائف القانون حماية المجتمع، بالعمل على تنظيم العلاقات المختلفة في المجتمع، ومن خلال إقامة التوازن بين الحريات المتعارضة والمصالح المتضاربة بهدف تحقيق العدل والاستقرار، ذلك أن الإنسان تحركه نوازعه وحاجاته الخاصة فيتعدى على أملاك الآخرين الخاصة والعامة، فاحتاج المجتمع إلى معايير ومبادئ يرجع إليها للحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع.

إن الملكيات الوقفية أقيمت عموماً لمصلحة المجتمع وأفراده إلا أن هناك تعديلات على تلك الملكيات من قبل الأفراد والدول، ولا بد للقوانين الوقفية من حماية تلك الملكيات، وإلا انتفت الحاجة لتلك القوانين.

٣ - الارتقاء بقطاع الأوقاف.

من وظائف القانون العمل على ارتقاء الجماعة، ذلك أن الجماعة تقوم على أفراد من

(١) زريق: الوقف والمجتمع المدني، مجموعة بحوث، ص ٢٥٨.

البشر، وكل فرد لا يشعر فقط بميله إلى البقاء، بل يشعر بميله إلى التقدم والارتقاء، فالجماعة مدفوعة إلى أن تعمل على رقيها وتقدمه ولن يتوافر ذلك إلا إذا وجدت خطة مرسومة تسيّر عليها، ويلزم كل أفرادها احترامها، وعلى كل رجال علم معين من الفروع المختلفة تقدير الحالة، وتقديم الدراسات المتعمقة، ورفعها لرجال القانون في سبيل إلغاء القوانين غير الصالحة، وإحلال القوانين الأكثر تحقيقاً للغايات والأهداف، فالقانون إذن لا يعني دراسة ما كان، بل دراسة ما يجب أن يكون^(١).

في حالة الوقف هنا لا بد للخبراء والمختصين بمجال الوقف، وعبر التعاون مع القائمين على شؤون التقنين تقديم الاقتراحات المستندة إلى دراسات معمقة، بهدف التطوير، ومن ثم قبولية هذه الاقتراحات على شكل قوانين، حيث ستؤدي عملية التطوير المستمر للقوانين إلى فرض أنماط وأساليب حديثة واعية في طرق إنشاء الوقف، وإدارته، وصرف ريعه، ومن ثم التحلي عن الأنماط والطرق القديمة التي قد تكون وبالأعلى القطاع الوقفي.

ثانياً:

ظهر عدد من المؤسسات الوقفية الفاعلة. واختصاص عدد كبير من الباحثين بشؤون الوقف بمختلف جزئياته وفروعه، هو مما يدفع نحو حركة تقنين الأحكام الوقفية، بالنظر إلى قدرة العلماء والباحثين على إنجاز قانون وقفي عصري، يمكن تقديمه وتسويقه عالمياً.

ثالثاً:

فقدت بعض قوانين الوقف (ولأسباب مختلفة) قدرتها على أن تفي بالحاجات الزمانية المعاصرة، والإمام بكافة التطورات الحاصلة في حركة الوقف، وإدارة الواقفين حسب ظروف عصرهم^(٢).

(١) السعود: المدخل إلى القانون، ص ١٦.

(٢) الويشي: حركة تقنين الأحكام الوقفية، ص ٤٩-٥١.

رابعاً:

الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول العامة التي يجب اتباعها في المعاملات، والمراجعات، والدعاوى، وفصل الخصومات الوقفية.

خامساً:

شروع ظواهر الانحراف والمحاباة في بعض حجج الواقفين، وجموح بعض شروطهم التي جعلوها سيوفاً مسلطة على رقاب الورثة... الأمر الذي استوجب التفكير في وضع حد لهذه الظواهر^(١).

سادساً:

تظهر أهمية تقنين الأحكام الوقفية بالنظر إلى أهمية القطاع الوقفي ذاته في رفق التنمية بكافة أشكالها.

سابعاً:

توالد حالات اجتماعية واقتصادية جديدة لها صلات وارتباطات بالوقف... واستحداث نظم وخدمات وظهور اختصاصات جديدة في مجالات الحياة... مما أعوزنا إلى تقنين تلك المستجدات بصيغ قانونية^(٢).

ثامناً:

إثبات خصوبة الفقه الإسلامي وقدرته على تقديم أفضل الصيغ القانونية لأحكام الوقف، وبما يتفوق على القوانين الخيرية الوقفية في الدول المتقدمة.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الرابع أسس وآليات التقنين

تسهم في تشكيل وصياغة القواعد القانونية مجموعة متشابكة ومعقدة من الاعتبارات، منها ما يتعلق بطبيعة وتوجه النظام السياسي، فهو الذي يحدد للمقنن الأسس والأصول التي بموجبها يسترشد في تقنينه للأحكام، أيضاً فإن الخلفيات والمستويات الدينية والمذهبية والعلمية للأفراد المشاركين في عملية التقنين دور في صياغة تلك القوانين، كما أن للقضاء دوراً على الرقابة على صحة التشريعات وعدم مخالفتها لقواعد العدالة المتفق عليها، إلى غير ذلك من الاعتبارات الحضارية التي تؤكد رغبة الأنظمة والشعوب في الخروج بقوانين تسهم في تحقيق الصالح العام فحسب.

إن قوانين الأوقاف كذلك قد تتأثر في صياغتها بالمؤثرات والظروف، ولذلك كان لزاماً علينا وضع مجموعة من الأسس والآليات، التي تشكل بمجموعها المحددات التي في ضوئها يمكن للوقف تحقيق النفع والصالح العام في حده الأعلى وطاقته القصوى، خلافاً لذلك فإن تخلف تلك القوانين عن خدمة تلك الأسس والمحددات - بشكل أو بآخر - يعد نوعاً من الانحراف التشريعي، بغض النظر عن الجهة التي مارسته، أكانت الجهاز المركزي للدولة، أو جهات ضاغطة، أو أفراداً متنفذين.

إن هذه الأسس والآليات التي تحقق للوقف أفضل غاياته وأهدافه، هي مجموعها مستقاة من آخر ما توصلت إليه الدراسات، والتجارب، والخبرات التراكمية في مجال الأوقاف، وهي وإن كانت غير مجمع عليها إلا أنها تصلح إطاراً عاماً وأولياً يمكن الاسترشاد به لتأطير حركة تقنين الأحكام الوقفية، بالنظر إلى أنها تمثل الرأي العام والتوجهات السائدة عند المختصين بعلم الوقف.

ويمكن ذكر هذه الأسس والآليات على النحو الآتي:

أولاً:

ضرورة إدراك الأنظمة السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لأهمية الوقف ودوره التنموي، ومن ثم ترجمة هذا الإدراك عبر مجموعة من الإجراءات، والتشريعات الجادة،

لإصلاح قوانين هذا القطاع، وتنقيته من الشوائب، وذلك بهدف إطلاق قدرات الوقف الكامنة كما كان في عهود ازدهاره.

ثانياً:

ضرورة رفع الوصاية المباشرة على الأوقاف من قبل أجهزة الدول المعاصرة، وإسناد الإشراف إلى ولاية القضاء، ذلك أن الأوقاف منذ نشأتها كانت تحت الولاية العامة للقضاء، وهو ما قرره الفقهاء من أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وهذه الولاية عند الفقهاء تشمل ولاية النظر الحسي، أو ما يسمى بالاختصاص القضائي، وقد استمر إشراف القضاء على الأوقاف حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث بدأ من ذلك الوقت إخراج الأوقاف من الاختصاص القضائي، في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التنظيم والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء المؤسسة الحديثة، وهو مما أدى إلى تباطؤ حركة الوقف بالنظر إلى توجس الواقفين وتساؤلهم حول قدرة الدولة الحديثة على حسن إدارة الوقف، وصرف ريعه^(١).

إن اختصاص القضاء بالإشراف على الأوقاف هو ما يوفر الميزات التالية:

توفير مظلة من الإشراف الحكومي المحايد على قطاع الأوقاف، بهدف حمايته، أو منع إساءة استغلاله، ذلك أن مثل تلك الذرائع والحجج هي التي جعلت بعض الدول المعاصرة تضع يدها على الأوقاف، وهي منتفية في ظل وجود قضاء عادل.

يوفر النظام القضائي العادل عنصر الحرية للواقف في كيفية إدارة الوقف، وصرف ريعه، وهو مما ينشط حركة الوقف.

ثالثاً:

ضرورة إنشاء السلطة التنظيمية (وبحكم القانون) لإطار قضائي مؤسسي مستقل يعهد إليه أمر الإشراف على الأوقاف، حيث يكون للحكومة دور الوصاية على هذا الجهاز، ويتمثل ذلك في أن هذا الجهاز مسؤول عن تطبيق القوانين الوقفية وعدم مخالفتها،

(١) البيومي: معالم التكوين التاريخي للوقف، مجلة أوقاف، عدد شعبان، ١٤٢١هـ، ص ٦٨.

إلا أن لهذا الجهاز استقلالية في سائر الأمور الأخرى، وبما يضمن عدم تدخل الدولة في أعماله.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن نمط (الجهاز الحكومي المستقل) الذي يمتاز باستقلالية واختصاص نوعي في مجال الوقف، أنه النمط الأمثل للإشراف على الأوقاف وحماتها من تعدي السلطة أو الأفراد، ومن ثم فإن استقلالية واختصاص هذا الجهاز هو مما يمكنه من تسهيل تفاعل الأوقاف مع قطاعات العمل الأهلي، وعلى توظيف خبراته التراكمية في تطوير القطاع الوقفي إلى أفضل المستويات.

ولضمان قدرة هذا (الجهاز الحكومي المستقل) على القيام بوظائفه للارتقاء بالقطاع الوقفي، وبما يخدم الصالح العام، ودون التأثير بضغوط خارجية، فلا بد من تحقيق عنصر الاستقلالية في اتخاذ القرارات الداخلية، وقد يلعب تعيين مجموعة من القضاة المستقلين ذوي الخبرة في مجال الوقف دوراً في بسط الاستقلالية لهذا الجهاز، وتمييزه عن القطاعات الحكومية والأهلية، ومن ثم اتخاذه كوسيط في عملية تفاعل الأوقاف مع حركة المجتمع بكافة أشكالها.

إن الصور الأخرى لإشراف الدولة على الأوقاف (مثل ربطها بوزارة أو إلحاقها بالقضاء على وجه العموم)، وإن كان يؤدي دوراً لا ينكر في خدمة الوقف، إلا أنه لم يكن بالمستوى المطلوب، بل أورثت تلك الأساليب في الإشراف إلى الإضرار بحركة الوقف، ذلك أن ربط الوقف بوزارة هو نقل لعيوب الدول المعاصرة وبيروقراطيتها إلى نظام الوقف. ثم إن إلحاق نظام الوقف بالقضاء على وجه العموم هو مما لا يتناسب مع طبيعة الدولة الحديثة التي شهدت تغيرات في فلسفتها ووظائفها ومنها أنظمة القضاء، ولذا فمن غير الممكن ترك السلطة القضائية الحالية لتحديد مصالح الوقف، هذا على فرض نزاهتها^(١)، وعدم توافر الاختصاص النوعي في مثل هذا الشكل من الإشراف.

(١) الزريقي: نظام الوقف، مجموعة بحوث، ص ١٧٧.

رابعاً:

إنشاء قانون وقفي عصري يمتاز بما يلي:

- ١- أن يكون القانون مستقلاً عن القوانين الأخرى للدولة، وغير مدرج في القانون المدني، بالنظر إلى استقاء بعض القوانين المدنية واستيراد نظرياتها من الفقه الغربي، وهو مما يضر بالوقف وآليات تفسير تشريعاته^(١)، ثم إن استقلال الوقف بقانون خاص هو من مستلزمات إنشاء مؤسسة أو جهاز حكومي مستقل لإدارة شؤون الوقف.
- لكن ذلك جميعه لا يمنع النص على تقنيات خاصة بأحكام الوقف في قوانين أخرى لتعلقها به، كالقانون المدني في مسألة إيجار الوقف، أو ما يتعلق بقانون العقوبات في حال خيانة الناظر، أو نظام الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية فيما يتعلق بتملك الوقف.
- ٢- منهجية تقنين الأحكام الوقفية يجب أن تعتبر الأحكام الفقهية بمختلف مرجعياتها المذهبية سلة واحدة، يحتكم إليها عند التقنين وفق معيار المصلحة وقوة الدليل، وتكون حاجة الأمة وملاءمة الحلول، هما معيار اختيار الرأي الفقهي وليس الانتماء المذهبي.
- ٣- تنقية قوانين الوقف من جميع النصوص السالبة لحرية الواقفين في إنشاء الأوقاف الأهلية والخيرية، وفي حدود ما يقضي به الشرع الحنيف، وتطهير القوانين التي يشك في عدم دستورتها، أو عدم مطابقتها للشريعة الإسلامية في إلغائها للوقف الخيري أو الذري^(٢).
- ٤- ضمان عدم عزل الناظر، أو من ينص الواقف على منحه ولاية النظر على الوقف، إلا بموجب أحكام قضائية.
- ٥- ضرورة النظر بين كل فترة زمنية وأخرى في النظم واللوائح القانونية التي تنظم العمل

(١) مسألة استقلال الوقف بقانون خاص، أو إدراجه ضمن القانون المدني هو مما اختلفت فيه أنظار الباحثين،

انظر: نظام الوقف والجمع المدني، ص ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٧٧، ٢٧٤.

(٢) جبريل: حركة تقنين الأحكام الوقفية في مصر، ص ١٥٧.

في إدارة الأوقاف وهيئاتها، والنظر في ملاحظات القضاة، والمحامين، والمعنيين بشؤون الأوقاف، وهيئاتها، حتى تكون هذه القوانين متكيفة مع متغيرات العصر، وطبيعة الظروف المستجدة، إلا أن ذلك لا بد أن يتم وفق دراسات واستطلاعات علمية، ودون ارتجال قد يخجل بالقانون^(١).

٦- توحيد قانون الوقف داخل إطار الدولة الواحدة مع مراعاة الخصوصيات المذهبية والطائفية هو أمر يتطلب حرص الدولة على الحد من الفوضى، في ظل تعدد جهات القضاء المدني والشرعي، وقد يستفاد من تجارب بعض الدول في مراعاتها في قوانين الوقف لطائفة أو مذهب ما، خاصة أن هناك من القواسم المشتركة بين المذاهب والطوائف ما يُمكن الوصول إلى تقنين يحقق المصلحة العامة، بغض النظر عن قول أي مذهب.

٧- والأولى من توحيد قانون الوقف على مستوى الدولة الواحدة هو المناداة بتوحيد قوانين الوقف على مستوى العالم العربي والإسلامي، فلم يعد مقبولاً أن يتكلم الغرب في نطاق حركة التوحيد الدولية لكثير من القوانين، ونقف نحن موقف التنافر إزاء أحكام الوقف، رغم أنه يسد حاجات واحدة، ويحمي فئات واحدة، ويعكس مصالح واحدة^(٢)، وقد يتم فرض هذا التوجه من خلال مناداة عدد من المؤسسات الوقفية الفاعلة بمثل هذا القانون خاصة في ظل تنامي الشعور العام بأهمية الوقف.

٨- يجب أن تعتمد تقنيات خاصة بأسلوب الإدارة الحديثة لقطاع الأوقاف إدارة واستثماراً وصرفاً، ومن ثم تعميم مثل هذه الأساليب القانونية، وتنبع أهمية مثل هذه التقنيات في ظل الشكوى المتزايدة والانتقادات الموجهة إلى ما تلبست به إدارة الوقف من فساد وتقصير.

٩- تنظيم أوقاف غير المسلمين أمر مطلوب وبما يحقق أغراضها المعترية شرعاً ويحمي

(١) الويشي: حركة تقنين الأحكام الوقفية، ص ١٧٨.

(٢) الفريع، أنور: نظام الوقف والمجتمع المدني (مجموعة بحوث)، ص ٣٠٣.

وجودها، وقد أقرت بعض قوانين الوقف المعاصرة (وقف غير المسلم) بل ذهب بعض القوانين إلى أبعد من ذلك عندما نصت على صحة وقف غير المسلم طالما كان الموقوف عليه يمثل قرابة في دين الواقف حتى لو لم يقره الإسلام^(١)، وهذا تعميم يجب تقييده بعدم مخالفة الموقوف عليه للشرعية الإسلامية وبما تقتضيه السياسة الشرعية والصالح العام.

١٠- تيسير الإجراءات القانونية لإنشاء الأوقاف، وإعادة النظر في الشروط والقيود الشكلية القائمة بهذا الخصوص، والتي كان لتطبيقها أثر كبير في عزوف أهل الخير عن إنشاء ما يرغبون به من أوقاف.

١١- على قوانين الوقف تقديم صيغ وقفية قانونية حديثة لتنوع الأشكال الوقفية، وخدمة فئات مختلفة، ولأغراض مختلفة (شخصية وعائلية ومجتمعية)، ويمكن الاستفادة من التجربة الغربية في هذا المجال.

وهذا يستلزم منا اختيار الآراء الفقهية التي تعطي مجالاً أرحب وأوسع في حركة الإيقاف، مثل إجازة بعض الفقهاء لتأقيت الوقف، والرجوع فيه في حالات معينة، فمثل تلك الآراء توفر لنا المجال لاستحداث صيغ وقفية مستحدثة ومتنوعة.

١٢- لا بد أن يكون هناك اتساق وارتباط متلائم بين قانون الوقف وهيكل الدولة التنظيمي والقانوني، كما سيأتي بيانه في المبحث القادم.

١٣- لا بد من الاستفادة من الخبرات الخاصة بتجارب الوقف في مختلف الدول والثقافات والشعوب، مع مراعاة الضوابط الشرعية عند الاستفادة والاستقاء.

١٤- القانون الوقفي لا بد أن يكون شاملاً لجميع احتياجات الواقف من أحكام تسهل من حركته، وتضبط عمليات التسجيل، والإنشاء، والإدارة، والاستثمار، لكن لا بد أن يتم ذلك دون إيغال في التفاصيل والإجراءات الدقيقة.

(١) هذا ما ذهب إليه القانون المصري، في المقابل أقر القانون اليمني وقف غير المسلم إلا أنه سلبه حق النظارة عليه.

خامساً:

إسناد أمر تقنين الأحكام الوقفية إلى خبراء ومختصين وفق المحددات التالية^(١):
تشكيل لجنة فنية من علماء الشريعة، وخبراء القانون، والاجتماع، والاقتصاد، والتخطيط، يعهد إليها وضع مشروع التقنين، ليس في ضوء الواقع فحسب، وإنما في ظل فرضيات المستقبل وتوقعاته بإذن الله^(٢).
تكوين جيل مخضرم من العلماء الذين يجمعون بين ملكة الثقافة الشرعية الأصيلة المستمدة بوعي من الينابيع الأولى، وبين الثقافة القانونية الحديثة... بحيث يستطيع ذلك الجيل تحديد أحكام الوقف الفقهية وتقنينها دون نقض مقاصد الشرع الحنيف.
ولتكوين هذا الجيل فلا بد من الاهتمام بالدراسات الوقفية في برامج الدراسات العليا بكليات الحقوق، والشريعة، والاقتصاد، والمبادرة إلى إنشاء المراكز، والمعاهد العلمية المتخصصة في تلك الدراسات، وتحويلها بمنح درجات علمية في هذا الفرع من الدراسات.
إقامة المؤسسات الوقفية المتخصصة بتقديم الاستشارات القانونية، والاقتصادية، والإدارية، وتوظيف الكفاءات المختصة في مثل هذه المجالات.
إقامة المؤسسات الوقفية للتعاون الدولي في مجال الوقف، ونقل التجارب والخبرات بين مختلف الدول والثقافات.

سادساً:

تعريف المواطن بأحكام الوقف الشرعية والقانونية، عبر سياسة إعلامية داعمة لحركة الوقف، وبيان شتى تفصيلاته المتعلقة بكيفيات الإنشاء، والإدارة، والحماية القانونية للوقف، وهذا الأمر قد يسهل في ظل تقنين أحكام الوقف، وتوحيدها، وإدراجها في قانون مستقل، يُعهد بتطبيقه لهيئة مستقلة.

(١) جبريل: حركة تقنين الأحكام الوقفية، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) الويشي: حركة تقنين الأحكام الوقفية، ص ٣٥.

المبحث الخامس

مجالات التقنين وعلاقتها بالبنية التنظيمية للدولة

المطلب الأول: مجالات التقنين.

إذا أردنا للقانون أن يؤدي دوره في حماية قطاع الأوقاف والارتقاء به، فإن القانون لا بد أن يشمل بمواده وتقنياته المجالات التي تسهم في تحقيق غايات وأهداف الوقف، حمايةً له، وتنظيماً، وارتقاءً، وفيما يلي بيان بأهم البنود التي لا بد للقوانين الوقفية النص عليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: طبيعة وتعريف الوقف.

البنود القانونية المتعلقة ببيان طبيعة الوقف هي العامل الأساسي في تفعيل وتنشيط الحركة الوقفية، ذلك أن القانون لا بد أن يشمل بنصوصه أكبر قدر ممكن من الأشكال الوقفية، والتي يمكن أن تتلاقى مع تنوع ورغبات الواقفين في فعل الخيرات القائمة على أصل (التحسيس) على وجه عام.

وقد وفق مشروع قانون الوقف الكويتي لعام (١٩٨٤) عندما فتح الباب واسعاً لكافة الأشكال الوقفية سواءً أكانت تحسيساً للأصل أو المنفعة أو لكليهما، وسواءً أكان الوقف مؤبداً أم مؤقتاً، خيرياً أم ذرياً، أو وقفاً على النفس أو الغير، أكان الواقف مسلماً أو غير مسلم^(١)، اشترط الواقف النظارة لنفسه أو لغيره^(٢). وهذا التوجه بلا شك هو مما يُمكن الواقف تشكيل صيغ وقفية تتلاقى مع رغباته الشخصية، خلافاً لذلك فقد قيدت كثير من القوانين حركة الوقف، عندما منعت الوقف بكافة أشكاله، أو قيدته بقيود مختلفة، أو منعت بعض القوانين الواقف من النظارة على وقفه، أو إسنادها لغيره.

ثانياً: شخصية الوقف وملكيته.

الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية للوقف هو مما يوفر حماية للوقف، ومن ثم

(١) إذا لم يكن الوقف على جهة محرمة.

(٢) انظر: مشروع القانون: المواد (١-١٠).

إسهام الوقف في تحقيق أغراض دائمة، قد يقصر عن تحقيقها الإنسان في حياته القصيرة، فالوقف على الرغم من وفاة الواقف باق ومحفوظ من أن تختلط أمواله بأموال الأفراد أو الأموال العامة للدولة.

أما بالنسبة لملكية الوقف فلا بد للرأي الفقهي المعاصر من الخروج بصيغة قانونية موفقة تراعي تحقيق مصالح الوقف، وقد يصار إلى الاستفادة من القوانين الغربية في هذا المجال حيث أقرت كثير من القوانين الغربية ملكية ذات خصائص منفردة للوقف، يتمتع فيها الواقف والناظر والمستحق بملكية مشتركة على أساس التعاقد القانوني، يتحدد على أثرها لكل منهم واجبات وحقوق تتحدد بموجب القانون، فالواقف هو المالك الحقيقي وله حق استرجاعه أو تغييره أو تغيير مصارفه، أما الناظر فهو المالك القانوني، والممثل للوقف أمام الدولة والمجتمع، أما الموقوف عليه فهو الجهة المستحقة والمالكة للريع^(١).

ثالثاً:

من الضرورة بمكان أن ينص قانون الوقف في مواده على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف العام على الأوقاف، تناط بها مهام تسجيل الوقف، والإشراف على النظار والمتولين، ووضع الاستراتيجيات والخطط لتطوير القطاع الوقفي^(٢).

لقد ألحقت كثير من القوانين في الدول العربية مسألة الإشراف العام على المتولين والنظار إلى وزارات الأوقاف التابعة مباشرة لأجهزة الدولة المركزية، بكل ما يحمله ذلك من سلبيات أثبتتها الدراسات. خلافاً لهذا التوجه قامت دولة الكويت وبموجب القانون إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الأوقاف، وهذه الصيغة متبعة في كثير من الدول الغربية حيث أثبتت التجربة نجاحاً واضحاً.

هذا وينبغي على القانون الوقفي النص على وظائف هذه الهيئة، وكيفية اختيار

(١) الأشقر، أسامة: تطوير المؤسسة الوقفية، ص ١٤.

(٢) يمكن الاستفادة من دراسة أخرى لي للاطلاع على الأساس القانوني لهذه الهيئة المستقلة من حيث الوظائف والإجراءات، الأشقر، أسامة: تطوير المؤسسة الوقفية، ص ١١٠-١٢٠.

أعضاء مجلس الأمناء فيها، وكيفية عزلهم، وكيفية إصدار القرارات، والاجتماعات الدورية، كل ذلك بما يحفظ للهيئة استقلاليتها المالية والإدارية عن أجهزة الدولة^(١).

رابعاً:

النص على صلاحيات القضاء المستقل والمختص (أو الهيئة المستقلة) في تقديم المساعدة، أو التدخل لحماية الوقفيات بموجب أوامر قضائية، وهذا يستوجب إعطاء القضاء صلاحيات الحصول على المستندات المتعلقة بأعمال الوقفية في الجانب الإداري والمالي. ويمكن للقانون كذلك تنظيم إجراءات ملزمة في سبيل تنظيم الرقابة على الوقفيات المختلفة، وذلك عبر إلزام الوقفيات بتقديم كشوف وتقارير سنوية مالية وإدارية إلى غيرها من الإجراءات التي توصلت إلى إقرارها النظم الحديثة في علمي الإدارة والاقتصاد، وقد يعمل استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسهيل إلزام الوقفيات بمثل هذه الإجراءات، وسرعة تحصيلها، ومن ثم تسهيل عملية الرقابة على تلك الوقفيات.

خامساً:

النص على الطرق القانونية لحماية الوقف وذلك من خلال إعطاء القضاء المختص القدرة على عزل الناظر، أو تقييد تصرفاته، أو إغلاق الوقفية، بموجب أحكام قضائية.

سادساً:

تحديد أنواع الوقفيات الخاضعة للإعفاء الضريبي من خلال تحديد عناصر حال توافرها تعطى الوقفية ميزة الإعفاء، وهذا الموضوع هو مما يحتاج إلى مزيد دراسة وبحث، إلا أن توسيع دائرة الإعفاء الضريبي ليشمل أكبر كم ممكن من الوقفيات الخيرية والذرية هو بلا شك مما يُفعل حركة الوقف، ولا يقال إن في ذلك حسائر للدولة، فالوقف وإن كان ذرياً فإنه يسهم في تحقيق مستوى من الرفاه الاجتماعي في المجتمع، وحسناً فعل قانون الوقف القطري عندما نص على أن جميع الأوقاف معفاة من الضرائب^(٢)، أما القانون

(١) يمكن الاستفادة في هذا المجال من قانون الجمعيات الخيرية في بريطانيا.

(٢) انظر المادة رقم (٢٨) من قانون الأوقاف القطري.

الأوقاف الأردني فقد حصر الأوقاف الخيرية بالإعفاء الضريبي، واستثنى منها حالات معينة^(١).

هذا ويمكن فرض ضرائب على وقفيات معينة لأسباب محددة مثل أن يكون الوقف محبوساً على جهات سياسية كالجمعيات والأحزاب، أو جماعة إثنية، أو مؤسسة تجارية، إلى غير ذلك من أشكال الانتفاع بالوقف في غير جهة بر على الحقيقة.

سابعاً:

تنظيم القانون للأحكام الخاصة باستثمار الوقف وتنظيم أسسه، وقد يُستفاد من قانون استثمار أموال الوقف في الأردن^(٢)، ومن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وقانون استثمار الأموال الخيرية في بريطانيا^(٣).

ثامناً:

تنظيم القانون لإجراءات التقاضي عند النزاع.

تاسعاً:

تنظيم القانون للأحكام الخاصة بعمارة الوقف أو استبداله، أو قسمته، أو انتهاؤه، أو استحقاقه.

عاشرًا:

تنظيم القانون للشروط الشكلية لإنشاء الوقف.

حادي عشر:

ضرورة نص القانون على أنواع شروط الواقفين المحظورة والممنوعة.

(١) انظر المادة رقم (١١) من قانون الأوقاف الأردني.

(٢) صدر عام (٢٠٠٢م).

(٣) تم إجراء تعديلات مختلفة عليه آخرها العام (٢٠٠٦م).

ثاني عشر:

تنظيم القانون للأحكام الخاصة بالناظر من حيث شروطه، أو تغييره، أو عزله، أو وفاته، وأجرة الناظر.

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالبنية التنظيمية للدولة.

تتنوع القوانين والاختصاصات القضائية في الدول الحديثة مراعية التعقيد الذي تتسم به الحياة المعاصرة في جميع الفروع، وقد فرض هذا التنوع إشكالية تتعلق بطبيعة الوقف الخاصة، من حيث تداخله مع كثير من القوانين والاختصاصات، الأمر الذي يستدعي من المسؤولين عن التقنين متابعة تلك الامتدادات، وسن التشريعات التي تحمي الوقف، وتسهل حركته، ولا يقف الأمر عند هذا الحد فلا بد من متابعة تلك التقنيات بشكل دوري، والنظر في مدى ملاءمتها للظروف والمستجدات.

فيما يلي بيان بأهم القوانين، والاختصاصات القضائية التي يتداخل معها الوقف:أولاً: الدستور والقضاء الدستوري.

نصت بعض الدساتير سابقاً على استقلالية الوقف وتنظيمه بشكل خاص، مثال ذلك الدستور الأردني للعام (١٩٤٨)، إلا أنه مع تغير أشكال الدستور وتحوله لأحكام ومبادئ عليا، فقد فقدت مثل هذه الإشارات.

أما القضاء الدستوري فينأط به تعديل الانحرافات القانونية والمخالفات الدستورية في مجال الوقف، وقد يستفاد من القضاء الدستوري المصري في هذا المجال فقد حكمت المحكمة الدستورية المصرية في أكثر من مرة بعدم دستورية بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالوقف^(١).

ثانياً: القانون المدني.

في ظل فصل الدول المعاصرة بين القضاء المدني والشرعي ولا اعتبارات مختلفة،

(١) انظر مثلاً قضاء المحكمة الدستورية في مصر في العام (١٩٦٢) بعدم دستورية الحكم القضائي الصادر بتسليم الأوقاف التي تشرف عليها وزارة الأوقاف إلى هيئة الإصلاح الزراعي.

كانت المنازعات المالية التي يكون فيها الوقف طرفاً تخضع للقانون المدني، وهو ما استلزم القوانين المدنية في كثير من الدول العربية أن تنص على أحكام خاصة بالوقف، كأحكام إيجار الوقف، وأحكام شيوخ الوقف^(١)، كذلك فقد استلزم هذا الأمر اختصاص القضاء المدني بالحكم في كثير من قضايا الوقف مثل قضايا الاستحقاق، ومطالبات النظائر المالية ومخاصمتهم للوقف في ذلك.

أما كيفية الفصل بين اختصاص المحاكم الشرعية والمدنية في دعاوى ومنازعات الوقف، فقد استقر الأمر وتحدد وتوضح في القضاء، حتى الدعاوى التي كانت موضع اشتباه تم الفصل في اختصاص نوع المحاكم فيها.

ومهما كانت المسوغات لتقسيم دعاوى الوقف ذات الموضوع الواحد بين اختصاص محاكم متنوعة، فإن ذلك يعيدنا إلى تساؤل كنا قد طرحناه سابقاً في مدى إمكانية إدراج جميع الأحكام الوقفية في القانون المدني لتكون بذلك الأحكام الوقفية وحدة واحدة، أو نحن هنا أمام خيار آخر وهو الاستعانة بالقانون المدني داخل إطار قضائي مختص بالوقف، وتكون بذلك الأحكام صادرة من جهة واحدة، وهذا التوجه هو الرأي الذي أرححه، لإقرارنا سابقاً بدور الهيئة المستقلة بالإشراف على الوقف، وهي هيئة قضائية يمكنها أن تحكم بقانون الوقف والقانون المدني معاً.

ثالثاً: قوانين الجمعيات الخيرية والأهلية.

هناك دعوات عريضة، ومطالبات متكررة، تطالب بدور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني، وخاصة في ظل تراجع دور الدولة في توفير الرعاية الاجتماعية والصحية لأفراد المجتمع، لكن مما يؤسف له أن قوانين العمل الاجتماعي جاءت مضيقاً لاستخدام القطاع المدني للأموال الوقفية بداعي الحفاظ على الأوقاف، بل هناك من الدول من يعمل على انتزاع الأوقاف الباقية من أيدي بعض المؤسسات الأهلية، وبموجب قرارات قضائية.

(١) انظر مثلاً القانون المدني الكويتي، مواد إيجار الوقف، (٦٤٨-٦٣٩م).

رابعاً: قانون العقوبات.

لا مانع من أن ينص قانون العقوبات في الدولة على عقوبات مخصوصة في حالات الإهمال أو التطاول على الأملاك الوقفية، أيضاً يمكن لقانون العقوبات النص على مساواة عقوبات التعدي على الوقف بالجرائم الواقعة على الأموال العامة، إذا كانت تلك العقوبات منضبطة بالشريعة الإسلامية.

الختاتة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات،

أما أهم النتائج فهي:

- عملية تقنين الأحكام الفقهية في ظل الدولة الحديثة، بكافة توجهاتها، ومصالحها، أفرزت عدة إشكالات نظرية وواقعية.
- حركة تقنين الأحكام الوقفية يمكن أن توفر للوقف أهدافه، وغاياته إذا ما توافرت الظروف الموضوعية المناسبة.
- لا بد للحركة الوقفية من تجاوز جدلية (تقنين الأحكام الوقفية)، بالنظر إلى أن النظم الحديثة قد تجاوزت هذه الجدلية، واتجه معظمها إلى التقنين.
- أحكام الوقف لقيت اهتماماً مبكراً من قبل المقتنين في العالم العربي، وغالباً ما كانت الدوافع وراء ذلك هي خدمة توجهات ومصالح تلك الدول في الدرجة الأولى في السيطرة على الوقف.
- قوانين الوقف يجب أن تعكس بالدرجة الأولى الرغبة في إطلاق قدرات الوقف، وخلافاً لذلك فإن القوانين إذا قامت لخدمة أهداف أخرى لن تكون بالمستوى المأمول لخدمة وتنمية المجتمع.
- دوافع ومسوغات تقنين الأحكام الوقفية تنطلق من وظائف القانون وغاياته ذاتها، فعملية التقنين يمكن أن توفر للوقف ميزات لا يمكن إنكارها.
- تظهر أهمية تقنين الأحكام الوقفية بالنظر إلى أهمية القطاع الوقفي في رفد التنمية بكافة أشكالها.
- قوانين الأوقاف شأنها كسائر القوانين قد تتأثر بمجموعة من الظروف والمؤثرات، وهو ما يتطلب منا تحديد أسس لقياس مدى خدمة القوانين وتوجيهها لتلك المحددات، وعدم حيادها عنها، باعتبارها محددات تنطوي على المصالح العليا للوقف.

- عملية تقنين الأحكام الوقفية قد تفقد ضرورتها في ظل ضعف القضاء، أو تغول السلطة التنفيذية، وانحرافها في تطبيق القوانين.

أما أهم التوصيات فهي:

- ١- ضرورة إنشاء إطار قضائي مستقل للإشراف على الأوقاف، حيث يعهد لهذا الجهاز القيام بوظائف خاصة بالوقف.
- ٢- ضرورة إنشاء قانون وقفي عصري تراعى فيه معايير الشمول، ويعهد بتنفيذه لهيئة مستقلة.
- ٣- ضرورة إسناد أمر تقنين الأحكام الوقفية إلى خبراء، ومختصين، وفق محددات خاصة.
- ٤- من الأهمية بمكان استخدام التقنين كأداة لتطوير القطاع الوقفي، من خلال إدخال تقنيات في المجالات الإدارية والمالية.
- ٥- ضرورة أن يكون القضاء العادل هو صاحب الاختصاص بالإشراف على الأوقاف.
- ٦- أهمية توحيد القانون الوقفي داخل إطار الدولة، مع مراعاته للخصوصيات المذهبية والطائفية.
- ٧- أهمية توحيد القانون الوقفي في جميع الأقطار الإسلامية.

قائمة المراجع

الكتب.

- ابن منظور: لسان العرب، طبعة دار لسان العرب.
- الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم)، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- جبريل، علي: حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر، (منشورات الأمانة العامة للأوقاف: الكويت)، ط ١، ٢٠٠٣م.
- الويشي، عطية: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي، (مصر نموذجاً)، (منشورات الأمانة العامة للأوقاف: الكويت)، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ديتنج: آفاق القانون، (بيروت: دار ابن زيدون)، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الأشقر، أسامة: تطوير المؤسسة الوقفية، (منشورات الأمانة العامة للأوقاف: الكويت)، ط ١، ٢٠٠٧م.
- السعود، رمضان: المدخل إلى القانون، (الدار الجامعية: القاهرة)، ط ١، ١٩٨٦م.
- الأشقر، عمر: المدخل إلى الفقه، (دار النفائس: عمان)، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- السنهوري، عبد الرزاق: مخالفة التشريع للدستور، سلسلة الكتب القانونية، الأردن، ١٩٩٨م.

المجلات والبحوث.

- مجلة أوقاف، عدد شعبان، ١٤٢١هـ.
- نظام الوقف والمجتمع المدني، بحوث ومناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة، ط ١، مايو ٢٠٠٣م.

القوانين.

- القانون المدني الكويتي (١٩٨٠م).

- مشروع قانون الوقف الكويتي (١٩٨٤م).
- قانون الأوقاف القطري للعام (١٩٩٦م).
- قانون الجمعيات الخيرية في بريطانيا للعام (٢٠٠٦م).
- قانون استثمار الوقف في الأردن لسنة (٢٠٠٢م).
- قانون الأوقاف الأردني لسنة (٢٠٠١م).

صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف الإسلامي (ضرورة اجتهادية وحضارية)

د.الحاج محمد الحاج الدوش

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله وحده لا شريك له وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي تركنا علي المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد.

فإن الوقف الإسلامي له قدر رفيع ومكانة عظيمة في بناء الأمة وهضمتها وقد تواترت الأحاديث النبوية الشريفة علي أحكامه التفصيلية، وقد وضع سلفنا الصالح رضوان الله عليهم المسائل، وخرجوا الفروع، وأبانوا التخريجات والتصحيحات في كل مسأله ونوازله وخلفوا إرثاً فقهياً عظيماً واجتهاداً بالغ الأثر في حفظ الأوقاف في الدول المسلمة حتى يومنا هذا، وبالمقابل من ذلك فقد مرت الأمة المسلمة بفترة عصيبة تخلت فيها معظم الدول عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أو تم استبدالها بقوانين وضعية كان لها بالغ الأثر في انزواء الوقف واندثاره في حياة الناس ولعل عدم وجود نظم (قوانين) مكتوبة منتقاة من المذاهب الفقهية الإسلامية يعتبر من أسباب اضمحلال الوقف وفقدانه لدوره الطبيعي والطبيعي في واقع المسلمين، ومن هنا كان النداء للأمة بضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتطبيقها في جميع أنظمتها وقوانينها وقضائها ومحاكمها. وفق منهج اجتهادي يستند إلى الواقع وفهمه وفهم ما يمكن أن يطبق علي الواقع. ويأتي هذا البحث للإجابة علي تساؤلات محددة أهمها هل يجوز للأمة صياغة وتقنين نظام قانون نموذجي للوقف وفق شروط وأحكام الاجتهاد؟ وهل تعتبر الدعوة لصياغة نظام الوقف من الضرورات العصرية. التي تقابل بها الأمة الإسلامية نوازل هذا الزمان الذي يشهد هضمة تكنولوجية وثورة في علوم الاتصال والاقتصاد والاستثمار والإدارة بغرض وضع الحلول للإشكالات التي تواجه مسيرة الوقف الإسلامي في إنشائه ودارته واستثماره.

يحاول هذا البحث الوصول إلى نتائج عملية في فنون الصياغة لنظام الوقف من واقع الفقه الإسلامي وكلياته وقواعده ففقه الكلية مع استعراض الجوانب التاريخية والجهود المبذولة في تاريخ المسلمين في هذا الفن وذاك الباب.

ولاغرو أن فكرة البحث تنسجم مع الفطرة التي فطر عليها الدين الإسلامي من

ضرورة توحيد أهل القبلة في كل أحكام الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(١).

وإن التوحيد في نظام الوقف ينسجم مع الدعوة للرجوع إلى ما صلح به أول هذه الأمة ذلك أن التباين في أنظمة (قوانين) الدول الإسلامية ليس هو خلاف في الأصول وإنما هو خلاف في الفروع وقد رحم الله هذه الأمة حال الاختلاف باشتراع الاجتهاد من فقهاء الأمة وعلمائها وإن توحيد صياغة نظام للوقف يقف على رأس هذه المسائل الاجتهادية ويمثل ذلك ضرورة اجتهادية عصرية ملحة تقف محبوسة على أبواب المجتهدين والمختصين ويتبني هذا البحث الدعوة للاجتهاد للنهوض بالوقف والخروج به من دائرة الأفكار الضيقة والتطبيق المنكفي علي نفسه إلى رحاب التطبيق الشامل باعتبار أن هذا البحث يرى أن الفقه الإسلامي يتبني وقف النقود ووقف المنقول والعقار ووقف الأسهم والسندات... الخ ويراهم من المستحدثات التي وضع لها ديننا الحنيف وشريعتنا السمحة من القواعد والمبادئ ما يمكننا الاجتهاد حولها فالحياة لا تكاد تلبس ثوباً في أول النهار حتى تخلعه في آخره، لا لأن هذا الثوب قد بلي وإنما هو السعي نحو السعي نحو التحول والتغيير واستشراف الأفضل ونسخ آيات العلم الكاتبة بآيات أحر أرد علي البشرية نفعاً وعائدة. ولكن يجب أن تقابل حركة الحياة الدائبة بروح الاجتهاد فما كان يتماشى مع الإسلام ويتناسق معه فهو أولى بالقبول وما كان على النقيض لا يجوز الخوض فيه وفي ذلك إقامة لدين الله في الأرض وسنقسم هذا البحث إلى مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء والعلماء من التقنين.

المبحث الثالث: السمات العامة وضوابط صياغة مشروع النظام النموذجي للوقف في الفقه

الإسلامي.

المبحث الرابع: مشروع النظام النموذجي للوقف الإسلامي.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

د. الحاج محمد الحاج الدوش

رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة أم درمان الإسلامية-السودان

المبحث الأول التعريف بمفاهيم البحث

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: هو الحبس وقف الأرض على المساكين وقفاً حبسها، وقفت الدابة وكل شيء. (١)

في الاصطلاح:

قال الحنفية: هو حبس العين على حكم الواقف وفي رواية لهم هو حبس العين لا على ملك أحد والتصدق بمنفعتها. (٢) وعندهم هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة. (٣) وجاء في المبسوط: أنه حبس المملوك عن التمليك من الغير. (٤)

وقال المالكية: إنه هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده. (٥) وقال ابن عرفة بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً). (٦) وقال بعض المالكية: (هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً باجرة أو جعل قتلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس). (٧)

وقال الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته

(١) لسان العرب لابن منظور ٩/٣٥٩.

(٢) شرح فتح القدير ٥/٤١٦.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار طبعة ١٩٧٥، ٢/٥٢٨.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٢/٧٥.

(٥) مواهب الخليل شرح مختصر خليل ٨/١٨.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ٧/٧٨.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٠٢.

على مصرف مباح موجود. (١)

وقال الحنابلة: هو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة. (٢) وقيل: عندهم هو تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به وتسبيل منفعة من غلة ثمرة وغيرها. (٣)

والأصل أن تعريف الوقف جاء من حديث النبي حينما قال لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها). (٤)

القانون السوداني هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل.

تعريف التقنين (الصياغة):

يعتبر التقنين (الصياغة) لفقهاء الإسلام عموماً والوقف خاصة من الأمور التي شأها خلاف بين علماء هذه الأمة ذلك أن مدلول التقنين يعني (الصياغة) لأحكام الفقه الإسلامي في شكل مواد أو أبواب وبألفاظ محددة تكون مرجعاً محمداً يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس.

التقنين كلمة أصلها غير عربي وهي مصدر قن بمعنى وضع القانون وقد استعمل القانون في اللغة العربية بمعنى الأصل كما استعمل بمعنى القياس. (٥)

والمراد بالقانون هو مجموع القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص في أي مجتمع باعتبار أن هذه القواعد يستقيم بها نظام حياتهم على وتيرة واحدة ونظام ثابت. والمقصود بالتقنين هنا ولأغراض هذا البحث هو صياغة القواعد المتعلقة بفرع معين

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ الإمام الزاهد أبي إسحق إبراهيم الشيرازي مغني المحتاج ١/٤٤٠.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/٢٠٦، الإنصاف ومعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٣/٧٥.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنفع (٥٣٧٥) ط٤ - عبد الرحمن محمد قاسم النجدي

(٤) فتح الباري تصحيح البخاري دار الفكر للطباعة والنشر حديث رقم ٢٧٣٧ صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة القديمة ١١/٦٦

(٥) مختار الصحاح، المصباح المنير، الفاموس المحيط، مادة قن باب النون وفصل القاف.

من فروع الفقه الإسلامي وهو الوقف في مدونة واحدة أو مجموعة واحدة وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها ورفع التناقض منها، وترجيح الراجح من المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية المختلفة بحسب الموضوعات التي تنظم الوقف بحيث تظهر هذه القواعد في شكل مواد مبنية ومرقمة بصورة يسهل الرجوع إليها بواسطة القضاة والمحامون والمتقاضون والمواطنون على السواء.

وفي تقديرنا يمكن الاستغناء عن كلمة تقنين بكلمة تدوين أو تنظيم أو نحوهما وذلك لدالتهما على المراد معنيًا ووصفًا ولكن غلبت كلمة تدوين اصطلاحاً لشيوع استعمالها في العصر الحديث وفي المؤلفات الفقهية والقانونية المعاصرة.^(١)

وكذلك ذكرها بعض العلماء المتقدمين لم يعولوا على الاسم بقدر ما عولوا على المضمون والفكرة دون المسمى والمعلوم أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. ولعل أبرز هؤلاء العلماء هو ابن جزى المالكي المتوفى ٧٤١هـ فقد ألف كتاباً أسماه القوانين الفقهية، والغزالي ألف كتاباً أسماه قانون التأويل وكذلك أشار إلى هذا المفهوم القاضي أبو يعلى الحنبلي المتوفى ٤٥٨ هجرية في كتابه الأحكام السلطانية، وكذلك المارودي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية وابن خلدون وغيرهم.

وعلى ما سبق فإن مفهوم صياغة نظام الوقف الإسلامي يعني ما يلي:

أولاً: الصياغة التي تميزه عن فقه الوقف المدون.

ثانياً: الترتيب والترقيم الذي يجعل الرجوع لمشروع النظام سهلاً للقضاة والمستغلين بالوقف والمكلفين عامة.

ثالثاً: تنظيم الأحكام الفقهية المختلفة لموضوعات الوقف المختلفة في المذاهب الفقهية بحيث يمكن اختيار الاجتهاد الفقهي الذي يوافق حاجة هذا الزمان ومتطلباته وفق قواعد الاستنباط والاجتهاد المعمول بها شرعاً.

(١) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحمه، الدكتور شويش الحاميد، ص ٤٣٧.

نشأة التدوين وتطوره:

لعل أول الوثائق التي تعتبر من قبيل التدوين في الفقه الإسلامي هي الوثيقة التي دون فيها الرسول صلى الله عليه وسلم حقوق المسلمين وغير المسلمين في المدينة المنورة حيث اشتملت هذه الوثيقة على مكونات الدولة ونظامها الأساس وهو ما يسمى بها في عالم اليوم بالقانون الدستوري.

ولكن التفكير في وضع الأحكام في مجموعة واحدة يرجع إليها المتقاضون والقضاة ليست جديدة على التفكير الفقهي الإسلامي، فقد روى عن عبد الله بن المقفع أنه لما رأى اختلاف الأحكام والأقضية في عصره (القرن الثاني الهجري) ضمن في رسالته في (الصحابة) التي وجهت إلى الخليفة أبي جعفر المنصور وفيما جاء فيها ما نصح به من جمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بها ونهيمهم عن الحكم بغيرها).^(١)

وروى أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك رحمه الله أثناء موسم الحج سنة ١٦٣هـ أن يضع كتاباً جامعاً يختار أحكامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير ليحمل الناس على العمل به وعدم القضاء بغيره، فرفض الإمام مالك قائلاً (إن فقهاء الصحابة تفرقوا في الأمصار وكل عنده علمه وفقهه وكل على حق ولا ضرر ولا خير في اختلافهم)^(٢).

فالإمام مالك لم يقل بتحريم ذلك ولكن اعتذر عن قبوله وبين سبب ذلك؛ ولذلك لم تجد ضده المحاولات فرصة للتنفيذ في أيام الإسلام الأولى لاعتبارات متعددة أهمها أن التوصل إلى التقنين المطلوب يقتضي الأخذ بمذهب واحد دون بقية المذاهب، وهذا الرأي سيجد معارضة من بين المذاهب المتداولة وهو ما فطن إليه الإمام مالك رحمه الله.

محاولات التقنين:

ظهرت محاولات عديدة لتقنين الوقف الإسلامي نوجز منها ما يلي لأغراض هذا

(١) جمهرة رسائل العرب، صفوت أحمد زكي، ٢/٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٨/٨.

البحث:

المحاولات الرسمية:-

وهي التي قامت بها الدولة الإسلامية إبّان الخلافة العثمانية حيث ظهرت مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣ الموافق ١٨٧٦ م واحتوت على ١٨٥١ مادة مستمرة من المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة وكانت مطبقة في جميع البلاد العربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية وكان لهذه المجلة شروح عديدة أهمها شرح علي حيدر والأناس ورستم باشا ومنير القاضي وتقرر تدريسها في كليات الشريعة والحقوق في كثير من البلاد العربية والإسلامية وتوصف المجلة بأنها تتمتع بصياغة تشريعية متقدمة بالنسبة لزمانها سواء في أصلها التركي أو ترجمتها العربية ولعل لفقهِه الإسلامي الذي أخذت منه الفضل الأكبر في ذلك وأن واضعي المجلة لهم علمٌ عزيزٌ في الفقه الإسلامي وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية فعمل المجلة رائدٌ في أسلوبه وطريقته تنظيميه بالنسبة للفقهِه الإسلامي.^(١)

وأول تقنين للأحوال الشخصية التي يقع من بينها الوقف الإسلامي هو قانون الأحوال الشخصية العثماني الذي صدر عام ١٩١٧م ولا يزال مطبقاً في لبنان ومواده حوال ١٥٧ مادة في الزواج والطلاق حسب المذهب الحنفي وإن خرج عن بعض أحكامه. وقد اعقبته قوانين أخرى للأحوال الشخصية في البلاد العربية منها عدة قوانين في السودان عام ١٩١٥م وفي مصر منذ عام ١٩٢٠م والقانون السوري ١٩٥٣ والقانون العراقي ١٩٥٩ وقانون دولة الإمارات العربية ٢٠٠٥ للأحوال الشخصية. أما الجهود الفردية في صياغة الأنظمة والقوانين المستمدة من الفقه الإسلامي فهي كثيرة وأهمها ما يلي:

أولاً: وضع العلامة محمد قدري باشا ثلاثة مشاريع قوانين وهي:

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، ٢٢٥/١ المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، عمر بن صالح، منشورات جامعة الشارقة ٢٠٠٥م، ص ١١٧.

- أ- مرشد الحيران لمعرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة وتضمن ١٠٤٥ مادة.
- ب- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان وشرحه محمد زيد الأبياني في ثلاثة مجلدات.
- ج- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ويتكون من ٦٤٦ مادة.
- ثانياً: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الله القاري رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً واحتوت على ٢٣٨٢ مادة.
- ثالثاً: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ، لمحمد محمد عامر وقد وضعه في صورة مواد قانونية.
- رابعاً: توجد مشروعات قوانين مستمدة من الفقه الإسلامي وتبنتها جهات رسمية منها:
- (١) ما أصدره مجمع البحوث الإسلامية بمصر فقد أصدر مشروعاً متكاملاً لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة في ستة عشر جزءاً وذيلت كل مادة ببيان توضيحي يبين المراد منها.^(١)
- (٢) ثبت أن الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية رحمه الله فكر في أن يحمل القضاة على الأخذ بأحكام مختارة يجري تدوينها على المحاكم من خلال وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين استنباطها من كتب المذاهب المعتبرة وهذه اللجنة ستكون مشاهجة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها، ولكنها تختلف عنها بأمور: عدم القيد حين الاستنباط بمذهب دون آخر بل تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلاً من الكتاب والسنة.^(٢)
- (٣) شكل مؤتمر وزراء العدل العرب المنعقد في عام ١٩٨١م في اليمن من لجنة من

(١) مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، ص ٢٩٢ بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات.

(٢) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، دكتور محمد عبد الجواد، ص ٧٤-٨٨.

رجال الفقه والقانون لتقنين الفقه الإسلامي باعتباره أن هذا التقنين الموحد هو بداية للوحدة العربية المنشودة، كما وضع وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي خطة منهجية ترسم طريقة العمل للجنة التي تقوم بتقنين الشريعة الإسلامية.^(١)

ومهما يكن من أمر بشأن الجهود الرسمية أو الفردية التي تهدف إلى تقنين الفقه الإسلامي بصفة عامة فإنها انطلقت من جهة واحدة وهي اعتماد المذهب الفقهي الواحد وتطورت إلى اعتماد الاجتهاد المستمد من الراجح من المذاهب الفقهية وفقاً لقواعد الاستنباط والاجتهاد التي تعتمد على قواعد الفقه الإسلامي الراسخة.

(١) بحوث في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الجواد، ص ٢٨ وما بعدها.

المبحث الثاني موقف الفقهاء والعلماء من التقنين

اختلف العلماء حول جواز إلزام القاضي برأي مذهب معين إلى رأيين:

الرأي الأول:-

يرى هذا الرأي عدم جواز إلزام القاضي برأي مذهب معين وهم المتقدمين من الشافعية والمالكية والحنابلة.^(١)

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.^(٢) وقالوا إن الحق لا يتعين في مذهب واحد وقد يظهر للقاضي الحق في غير ذلك المذهب فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط واستدلوا بعمل الصحابة فقد كان عمر بن الخطاب يرى رأياً ويرى علي بن أبي طالب رأياً ويرى عبد الله بن مسعود رأياً ويرى زيد بن ثابت رأياً فلم يلزم عمر وهو أمير المؤمنين صاحب الرأي المؤيد بالوحي أحداً من هؤلاء أن يأخذ بقوله.^(٣)

الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي جواز إلزام القاضي بمذهب معين وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية إن كان القاضي مقلداً وحملوا أقوال أئمتهم المتقدمين على منع تقييد القاضي المجتهد خاصة بمذهب معين.^(٤)

قال ابن عابدين (ولو قيد السلطان القاضي بصحيح مذهبه كما في زماننا تقييد بلا

-
- (١) انظر حاشية الخرشى على مختصر خليل، لحمد بن عبد الله الخرشى ٤٧٦/٧ المهذب بشرح تكملة المجموع المطبعي ٣٢٥/٢٥ - المغني لابن قدامة ٩١/١٤.
- (٢) سورة ص الآية ٢٦.
- (٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٤/٣٥.
- (٤) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٨/٦ حاشية الدستوقي على الشرح الكبير للدسوقي ٤/٦ فتاوى السيكي، نفي الدين السيكي، ١٢/٢.

خلاف ولو قيده بضعف المذهب ثم فلا خلاف على عدم صحة حكمه).^(١)
وقال المازري من المالكية (وإن كان الإمام مقلداً وكان متبعاً لمذهب مالك أو اضطر إلى ولاية قاضي مقلد لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك ويأمر ألا يتعدى في قضائه مذهب مالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي فيه هذا القاضي الذي ولي عليهم).^(٢) ودواعي هذا الإلزام عندهم ما يأتي:^(٣)

- ١- وقوع أحكام اجتهادية متناقضة في قضايا مماثلة أدت إلى اتهام القضاة بتباعد الهوى أو بالقصور في عملهم أو تطبيقهم.
- ٢- عدم وجود كتاب سهل العبارة في المعاملات يتعرف منه الناس على أحكامها ليراعوا تطبيقها ويوقفوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام حتى لا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم وإدانتهم إذا حصل النزاع.

وفي رأي الباحث أنه يترجح الأخذ بالرأي الثاني لقوة الحجة فيما ذكره ولأن العمل جرى منذ قرون في بلاد المسلمين على التزام القاضي بمذهب معين في أحكامه وسار العرف على أن تكون الأحكام القضائية في كل بلد على المذهب الفقهي السائد فيه. ويؤيد ما ذهبنا إليه في زماننا هذا عدم توفر القضاة المجتهدين وتغير الأحوال حيث أصبح يولي القضاء من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد وحتى لا تتأثر الأحكام الصادرة عنهم بالاجتهاد المعيب أو الخاطيء فإنه يجب إلزامهم بمذهب محدد أو بتنظيم أو قانون محدد ويجب على القاضي الالتزام به نصاً وروحاً وعدم الخروج منه أو القضاء بخلافه وهذا يتماشى مع السياسة الشرعية لأن فيه مصلحة للأمة ويجب على الرعية طاعة ولي الأمر في ذلك قال

(١) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٣/٦.

(٢) مواهب الجليل، الخطاب ٩٨/٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، السياسة العامة لادارات البحوث بالملكة العربية السعودية، العدد ٣١،

١٤١١هـ، ص ٤٨.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

هل يجوز صياغة الفقه الإسلامي كله في شكل نظام (قانون)؟!

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في جواز تقنين الشريعة الإسلامية على رأيين

وسنفرد كل رأي وأدلته.

المانعون للتقنين:

وهم المتقدمون من المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم بعض العلماء المعاصرين مثل

محمد الأمين الشنقيطي وعبد الله البسام وبكر أبو زيد والدكتور سليمان الأشقر ومعظم

أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية.^(٢)

ويستدلون بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

فالآيات ونظائرها تدل على أن الواجب الرجوع إليه هو حكم الله ورسوله ولا يتعين

حكم الله ورسوله في مذهب معين أو رأي معين ولا في قول مرجح. والحكم بالرأي

الراجح هو حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله (ص) وهو حرام ويلزم

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) وقد أشار د. عبد الرحمن القاسم في رسالته للدكتوراه بعنوان (الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية بإسهاب إلى أن السعودية قد أخذت بفكرة التقنين في كثير من المواضيع وفي كثير من أنشطة الدولة وهو أمر ملاحظ في هذا الزمان فقد صدرت أنظمة عديدة هي في جوهرها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

(٣) سورة النساء الآية (١٠٥).

(٤) سورة ص الآية (٢٦).

منه منع الإلزام بالتعيين.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فذاك في النار ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار).^(١)

ووجه الدلالة عندهم أن القول المانع من الحق هو الذي يرى القاضي أنه الحق وليس بالضرورة أن يكون الراجح المدون هو الحق في رأي القاضي وقضاؤه بخلاف ما عرف أنه الحق إن لم ويلزم منعه الالتزام بالتقنين.

ثالثاً: لقد رد الإمام مالك فكرة التقنين حينما أمره أبو جعفر المنصور وهو خلاف لما عليه العدل في عهده صلى الله عليه وسلم وعصر صحابته.

رابعاً: إن للتقنين أثراً على حركة الفقه عامة وعلى القضاة خاصة فيؤدي إلى تعطيل الثروة الفقهية لأن عمل القضاة سيرتبط بهذه القوانين شرحاً وتفسيراً مما يجعل التعامل مع كتب الفقه معطلاً والحجر على القضاة وإنصاف حركة الاجتهاد وتلبية مطالب الحياة المتغيرة ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتجددة.^(٢)

خامساً: التقنين لا يرفع بخلاف في الآراء رغم أنه من أهم مبررات الإقدام عليه وهذا ما اثبتته تجربة الدول التي دونت الأحكام المعمول بها يختلف الفقهاء في تفسير النصوص وإن الأحكام الشرعية المقننة ستعرض بمرور الوقت لبعض التعديلات وهذا سيؤدي إلى زعزعة الثقة في أحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن أصلها الشرعي وإحلال مكانها قوانين وضعية.

المجيزون للتقنين وأدلتهم:

وهم جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وصالح بن عثيمين وراشد حنين ومن مصر الإمام المراغي والشيخ محمد أبو زهرة

(١) سنن أبو داود كتاب الأفضية باب القاضي بخطى حديث رقم ٣٥٧٣.

(٢) جهود تقنين الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي، ص ٤٦.

والشيخ علي الخفيف ود. يوسف القرضاوي ومن سوريا مصطفى الزرقاء ووهبة الزحيلي ومن المغرب محمد بن الحسن الحجوي التعالبي ومن الباكستان أبو الأعلى المودودي.^(١)

ومن أهم الأدلة التي يعتمدون عليها ما يلي:

أولاً: الأدلة الكثيرة الدالة على طاعة ولي الأمر ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُوعِي يَتَّبِعُونَ﴾.^(٣) وفي ذلك طاعة لأهل الشورى من أهل العلم والمعرفة والرأي في كل مكان بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان ولهم سبيل في إصدار القوانين وأن ينشروها في الأمة ويلزم القضاة والحكام بها.

ثانياً: إن أحكام الشريعة الإسلامية متعددة ومصادرها كثيرة ووجهات النظر في كثير من مسائلها متباينة لما تحتلها نصوصها من المعاني الكثيرة وكذلك عقول البشر محدودة وتفاوتت في مدى قدرتها على استنباط الأحكام من تلك النصوص فتضارب الأحكام في كثير من الأحيان وربما أحدث ذلك بلبلة واضطراباً وإهدار الثقة بالمحاكم الشرعية فكان التقنين ضرورة اقتضاها الحال وروح العصر.^(٤)

ثالثاً: القضاة هم وكلاء عن الإمام ونواب له لأهم صاروا قضاة بإذنه والوكيل ملزم بشروط موكله، فلا يخرج عن حدودها فإذا ألزمه بالقضاء على مذهب معين أو بالتقنين وجب عليه التقيد بذلك خصوصاً إذا لم تكن شروط متوفرة فيه.^(٥)

رابعاً: إن تطور الشرائع السماوية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى مقدرتها على تقنين الأحكام حيث إنها تشتمل على فروع ووسائل وأحكام وقواعد وقد جرى العرف والعمل في البلاد الإسلامية على العمل بالعرف والشرع بالضرورة، كما أن التقنين

(١) مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة للبحوث بالمملكة العربية السعودية، العدد ٣٣، ص ٥٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسين الحجوي ٤١٨/٢.

(٥) مسيرة الفكر الإسلامي المعاصر وملاحمه د. شويش الحاميد، ص ٤٤١.

يدخل في السياسة الشرعية وإن على ولي الأمر أن يعمل على درء المفسد وجلب المصالح وتصرفاته على الرعية منوطة بالمصلحة كحكمة سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد وإحراق ما عداه خشية الفتنة في حروف الأداء ووحدة القراءة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وتفرق المسلمين في الأقطار المختلفة وقد شبه عمل سيدنا عثمان هذا مما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت وكان سلوكهم تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الأحكام جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق، جاز ذلك ولم يكن فيه إبطال لتلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه هي عن سلوكه لمصلحة الأمة.^(١)

المناقشة والترجيح:

أولاً مناقشة أدلة المجيزين:

مسألة طاعة ولي الأمر مرتبطة دوماً بوجودها على الأمة ما لم تكن في معصية فإن كان التقنين فيه خروج على مبادئ الإسلام ووكلياته ومقاصده فلا طاعة لولي الأمر، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإن طاعة ولي الأمر ترتبط بتحقيق مصلحة الرعية المطلقة في كل الأحوال.

إن قياس التقنين مع مسألة جمع سيدنا عثمان للمصحف الشريف وتوحيد المسلمين على ذلك هو قياس نستصوبه لأن مسألة تقييد القاضي بنظام واحد يقوم على اعتبار المصلحة الواحدة وتوحيد الأحكام في النازلة الواحدة مما ييسر على الناس حياتهم وشؤونهم لاسيما في أحكام الوقف الذي تشعب فيه ارتباطه بالاستثمار وتدخل جهات عديدة في الدولة في شئونه من غير هدى ولا كتاب منير مما جعله عرضة للضياع والإهمال في كثير من بلاد المسلمين.

أما أدلة المانعين فتناقش على النحو الآتي:

أجيب على استدلالهم بالآيات الكريمة والأحاديث بأن هذه النصوص عامة وليست

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٢٤.

في موضوع معين والدليل (ورد إليه الاحتمال سقط وليس من الصواب القول بأننا إذا رجعنا إلى ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة فإننا نرجع إلى غير الكتاب والسنة إذ من أين أخذ هؤلاء العلماء إذن؟)^(١).

وأجيب على استدلالهم بمخالفة التقنين لما عليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وما نقل عن رفض الإمام مالك للتقنين بأن عدم وجود ذلك في السلف لا يلزم منعه في بقية الأزمان لاحتمال عدم وجود دواعيه وأن ما ذكر عن الإمام مالك هو رأي خالفه فيه غيره.^(٢)

وأما قولهم بأن التقنين يؤدي إلى تعطيل الفقه فالواقع أن التقنين لا يمنع الاجتهاد ومستجدات الحياة كثيرة ومتشعبة وللقاضي أن يتزل حكمه على النوازل الجديدة وفقاً لما يراه في اجتهاده وتكييفه للوقائع على النصوص وملابسات الأقضية المختلفة ثم إن التقنين هو أمر واقع فعلاً في كثير من البلدان الإسلامية منذ قرون ومع ذلك لم يكن ذلك مانعاً من الاتساع الفقهي بل المشاهد هو انتشار الموسوعات والشروح الفقهية حول هذه التقنيات.^(٣)

ويجاب على قولهم أن في التقنين ابتعاد عن الشريعة الإسلامية وإحلال محلها قوانين وضعية بأن التقنين لا يراد به مشاهة القانون الوضعي لا في الاسم ولا في المسمى لأن الهدف هو أن نصوص الأحكام الشرعية بصورة مواد مبسطة مختصرة يفهمها الناس في تعاملاتهم ويعرفون ما يحكم به القضاة ويعرف القضاة ما يحكمون به ويعرف الذين يأتون من خارج بلاد المسلمين أن هذه هي تشريعاتنا وأحكامنا فيعرفون ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات ويكون التقنين وسيلة لحفظ الشريعة الإسلامية وليست أداة لهدمها.

(١) مسيرة الفقه الإسلامي، د. شويش الحميد، ص ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) مسيرة الفقه الإسلامي، د. شويش الحميد، ص ٤٤٢ وما بعدها.

(٣) مسيرة الفقه الإسلامي، د. شويش الحميد، ص ٤٦٤.

الرأي الراجح:

يترجح لنا مما ذكر أن موقف المحيزين للتقنين هو الأرجح والأقوى والأحرى بالقبول لوجهة الأدلة والتعليقات التي استدلوها بها ولحاجة الناس في هذا الزمان للتقنين لاسيما في الوقف الإسلامي الذي بدأت التقنيات الأخرى في داخل الدول تأكل من أطرافه وصار يتضاءل عطاؤه بسببها. بل أنه في الواقع لا توجد في كثير من بلاد العالم الإسلامي تشريعات للأوقاف ناهيك عن الدول غير الإسلامية مع العلم بأن هناك أوقافاً تقع خارج الدولة المسلمة تحتاج لتقنيات وتشريعات ونظم تحرسها وتبين لها معالم الطريق سيما في أوروبا وآسيا وأمريكا لأن كثيراً من المسلمين هناك أوقفوا أموالهم وفقاً إسلامياً ولكن هذا الوقف معزول وتتجاهبه تشريعات تلك الدول من ناحية واختلاف المذاهب الفقهية في حكم مسائله من جهة أخرى مما جعل المسلمين في زماننا هذا في مشقة وعنت والمعلوم أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

صياغة نظام الوقف ضرورة حضارية:

تعتبر صياغة نظام (قانون) (تشريع) (تقنين) للوقف الإسلامي في العالم الإسلامي في هذا الزمان من الضرورات العصرية والحضارية وذلك لأن الوقف الإسلامي هو أحد ملامح وسمات الحضارة الإسلامية إذ أن الوقف وضع حلاً لمال الإنسان بعد وفاته من حيث استثمار ذلك المال وبقاء أصله بعد وفاة صاحبه، وفي ذلك نظرة اقتصادية بعيدة المدى عجزت كل النظم الاقتصادية في عالم اليوم من أن تجد لها حلاً هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تسبيل أموال الوقف بأن يكون معول بناء في العملية الاقتصادية بالصورة التي قال بها فقهاء المسلمين هي أيضاً من مفاخر هذه الأمة التي يجب على غير المسلمين الوقوف عليها.

ونحن إذ ندعو لصياغة نظام للوقف نستنهض طريقاً من طرق الدعوة إلى الله إذ أن ارتباط الوقف بمرضاة الله سبحانه وتعالى باعتبار أن الوقف هو أحد الأعمال التي تنفع الإنسان بعد موته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).^(١)

ويقع الوقف من ضمن الصدقات الجارية التي تنفع الإنسان بعد موته، فإذا حدث تقنين وتنظيم للوقف فإن في ذلك دعوة إلى الله سبحانه وتعالى وإلى شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأن الوقف يقدم حلاً لأولئك الخياري الذي يشكون فراغ النفس وابتعادها عن دين الله وفطرته أولئك الذين صاروا ينتحرون لما يلاقوه من خواء النفس لفساد عقيدتهم وصاروا يتبرعون بأموالهم للقسط والكلاب ونحوها أو تبرعوا بها لإفساد الناس حياتهم وبيئتهم. فإذا ما لاقوا هذا الحل الإسلامي ففي ذلك مدعاة للدخول في دين الله والله متم نوره وهو الهادي إلى سواء السبيل. ولقد آن لهذه الأمة أن تقدم حلولها للبشرية التي قدمها نبي الرحمة للناس كافة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢). وإن صياغة نظام للوقف إحياءً للاجتهاد وذلك بأحكام فنون الصياغة وترجمتها بلغات العالم المختلفة حتى تعم الفائدة.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣/ص١٢٥٥، برقم ١٦٣١.

(٢) سورة سبأ الآية (٢٨).

المبحث الثالث

السمات العامة وضوابط صياغة مشروع

النظام النموذجي للوقف في الفقه الإسلامي

لقد تقدم ترجيحنا بالقول بتنظيم وتقنين الوقف الإسلامي في شكل مواد مرتبطة ومفصلة محكمة مستمدة من أصول الفقه الإسلامي ومفرغة في نظام منسق ومحكم ضماناً لتحقيق التيسير على القضاة والمتقاضين ودفعاً للعدالة إذ أنه من المصلحة تقييد القضاة بأحكام معلومة سلفاً للجميع ومستقاة من جميع المذاهب الفقهية المختلفة وفقاً لحاجات الزمان وضرورياته وتحسيناته التي تضبط المصالح الشرعية، ولذا فإننا نرى أن تكون سمات هذا المشروع وضوابط الصياغة فيه على النحو الآتي:

- أن يكون مشروع النظام امتداداً لحركة الاجتهاد والتقعيد الفقهي والمتون الفقهية إذ لا فرق بين التقنين الحديث والصياغة لهذا النظام والمتون الفقهية القديمة إلا في الترقيم والتبويب والاختصار والتسهيل وجمع شتات المتون والتوفيق بين الاجتهادات والترجيح بين الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة وداخل المذهب الواحد.
- ضماناً للوصول إلى اجتهادات سديدة وصائبة تتماشى مع مستجدات العصر الحاضر يجب توسيع دائرة الاجتهاد بين كبار العلماء والقضاة والفقهاء بغية الوصول إلى أكبر قدر من الاجتهاد الجماعي لأن النوازل في هذا الزمان كثيرة ومتجددة ويصعب على العالم أو العالمين أو بعض الفقهاء الإحاطة بها في كل جوانبها المعرفية إذ أن الوقف في زماننا هذا يرتبط بالصناعة والتجارة وعلم اللغة والالكترونيات... الخ بجانب كونه يرتبط بالفقه الإسلامي فيجب الاستعانة بأهل العلم والحدق والحرف والصناعات والفنون المختلفة بغية تحقيق المقصود المنشود.
- يجب التفرقة في المشروع بين النصوص القطعية الثابتة بنص قطعي في دلالة وثبوتها وبين غيرها من النصوص إذ لا يكون دور الآلية التي تصيغ النظام إلا في الشكل الفني للصياغة مع عدم المساس بالمدلول وأما الأخرى فإن آلية إنتاج النص تتضمن

أموراً كثيرة من بينها مراعاة عدم التعارض مع النصوص الأخرى والتدخل في ضبط مدلولها على بعض الفروع والمسائل دون غيرها.

- يراعي في النظام أن تقنين الوقف وتوحيد نظمه وقواعده هو أمر يمتد أثره إلى خارج الدولة المحددة وبالتالي لأبد من مراعاة أن تطبيق أحكامه فيه بعداً دولياً ويتصل بالقوانين الدولية في الدول المسلمة وغيرها مثل المنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة المختلفة فيجب مراعاة ذلك في حدود الشرعية الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- عدم التقيد بمذهب واحد إلا في حدود صلاحية المذهب ورجحانه في المسألة المحددة ويجب النظر إلى الفقه الإسلامي بمفهومه العام أي من جميع المذاهب الفقهية المعتمدة ومن آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم فتعتبر كل المذاهب الاجتهادية كالمذهب الواحد فيرجح العلماء لنظام الوقف ويختارون ما يفي بحاجات الناس وما تقتضيه مصالحهم في هذا العصر.
- ضرورة أن يشرف على صياغة نظام الوقف هيئة من كبار العلماء ممن تتوفر فيهم القدرة على الاستنباط من الفروع ما يروونه مناسباً لحال الناس وظروفهم مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ولا يصادم نصاً ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ولا قاعدة أساسية من قواعد التشريع الإسلامي لأن العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي لا الفردي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر الصواب ويجب أن ينضم إليه متخصصون في مختلف المجالات ولا بأس من أن يشرف على هذا العمل مجمع فقهي ويجب الاستفادة من التجارب السابقة مهما تواضعت لأن المعرفة تراكمية ولعل أهل الفائدة تجنب السلبات التي حفلت بها تلك التجارب.
- يجب وضع مذكرات توضيحية (تفسيرية) لمشروع نظام الوقف تفصل الحالات المختلفة وتذكر منهج التقنين وكيفية تبويبه وتقسيماته وتوضح هذه المذكرات أصل كل مادة من الفقه الإسلامي وإلى أي مذهب استندت وهل انفرد بها مذهب معين؟ أو كانت اجتهاد مستحدث،... الخ، يجب بيان ذلك الانفراد ومسوغات

ذلك الاجتهاد وكذا يجب بيان الإجماع والقياس والمصلحة المرسله... الخ. لأن هذه المذكرات التفسيرية تشفي غليل المطلع كما أنها تفتح أبواب الفقه الإسلامي ودراساته وشروحه وتحيي حركة الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

- يجب أن تكون الصياغة مرنة أحياناً بحيث تعطي القاضي معياراً يجعل له سلطة في التقدير في المواضيع والحالات التي يستحسن فيها ذلك، وجامدة في أحيان أخرى بحيث تضع أمامه حلاً واحداً لا يتغير بتغير الظروف والمستجدات وفي ذلك استئناف لمقصد الشريعة الموضوعية إذ أن فقه الوقف مبني على ذلك في أغلب أحواله.
- يجب أن تكون الصياغة بعبارة مقتضبة غير متسمة بالتعقيد وواضحة لا يشوبها الغموض ودقيقة لا يعتربها الإبهام كما يجب أن تأخذ اللفظ معنى واحداً فلا يتغير معناه من مكان إلى آخر في نفس الموضوع بل يلتزم معناه في كل استعمالاته ويتجنب ركيك العبارة ويجذف ما لا يحتاج إليه من الأقوال والخلافات وتقصير الصياغة على البرامج والمشهور وما عليه العمل في فن الصياغة من مصطلحات.
- يجب قدر المستطاع تقليل عدد مواد النظام ويراعى في ذلك دقة الأسلوب ووضوح العبارة والمدلول والمعالم والحدود من حيث الأول والآخر والسعة والضيق والتقليل من الاستثناءات ما وجد لذلك سبباً وأن يراعى في النظام أن يكون قدر الواقع المعاش لا حسب الغرض المأمول وأن يتجرد النظام بحيث يوضع لكافة الناس والمسلمين لا لنسبة خاصة منهم.
- ومن الموجهات الصناعية وضوابطها بوضع النظام مرتباً بصورة منطقية من دياجحة الإصدار مروراً بالأحكام التمهيديّة فتلك التي تشكل موضوعه ويجب أن تكون تلك الموضوعات متتالية وفقاً لتقدمها الزمني على بعضها البعض فلا يمكن استعراض الشروط قبل الأركان مثلاً ويجب مراعاة تواليها المنطقي وصولاً للأحكام الختامية بحيث يكون النظام وحدة موضوعية واحدة متجانسة غير منفصلة متسقة غير متنافرة.
- ومن قبيل الموجبات الفنية للصياغة في نظام الوقف يجب أن يزين مشروع النظام

ويلخص مما يشينه لدي الفقهاء وهو وأن يوضع في لغة سليمة مبينة يستخدم فيها أسلوب النثر الفني الناصع غير المشوب بعيوب البيان ومتحريراً فيها البلاغة والصرف دونما شائبة تشوبها من معايها من الحشو والمحسنات البديعية السقيمة وذلك حتى يكون واضحاً جلياً وليس غامضاً ولا لبس فيه، ولا خفاء باستخدام التعابير (القانونية) المألوفة والمعروفة ومع مراعاة الصيغ التي استقرت في أذهان المتعاملين بفن الصياغة سواء في العالم الإسلامي أو خارجه ذلك لأن الاصطلاح قد شاع بأن الصياغة هي فن عالمي لها ضوابطها لا تعرف حدود الدول ولا تتأثر باختلاف الأديان والأماكن والأزمان.

ويمكننا بإيجاز القول أن الصياغة للأنظمة والقوانين هي لغة عالمية متعارف عليها في كل الشرائع والملل والنحل ولها قواعدها وأسسها التي لا تستغني عنها أمة حضارية تريد أن تتعايش مع الآخر وتتواءم معه مع الاحتفاظ بخصائصها وسماتها وقدسيتها ولا أخالي أباغ إن قلت إن ذلك هو مفهوم عالمية الإسلام التي تدعو إلى الله على بصيرة.

المبحث الرابع مشروع النظام النموذجي للوقف الإسلامي

الباب الأول

المادة الأولى: اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام: النظام النموذجي للوقف الإسلامي ويعمل به من تاريخ إجازته والتوقيع عليه من السلطة التشريعية

المادة الثانية: تطبيق وتفسير

أ - يطبق هذا النظام علي أحكام الوقف الإسلامي بكل أنواعه ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويعمل بالراجح من المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة وفقاً لما يرد في هذا النظام.

ب- يجوز للهيئة العامة للأوقاف المشكلة بموجب هذا القانون إصدار قواعد لتفسير هذا النظام أو تأويله وفقاً لما جاء في البند (أ) من المادة (٢) أعلاه.

المادة الثالثة: استصحاب

١ - يستصح عند تطبيق هذا القانون القواعد الفقهية الكلية الآتية:-

أ- الأمور بمقاصدها.

ب- الضرر يزال.

ج- المشقة تجلب التيسير.

د- الأصل:-

أولاً: بقاء ما كان على ما كان.

ثانياً: براءة الذمة.

ثالثاً: في الأمور والصفات العارضة العدم.

هـ- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة.

- و- الساقط لا يعود.
- ز- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- ح- الخراج بالضمان.
- ط- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.
- ي- لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان.
- ك- مطل الغني ظلم.
- ل- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- ن- يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية والصلاحية وعوارضها.
- س- من سعى لنقص ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.
- ع- التصرف في ملك الغير باطل إلا بإذنه.
- ف- لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان.

الباب الثاني: الوقف بوجه عام

الفصل الأول: تعريف الوقف

المادة الرابعة: تعريف الوقف

الوقف هو حبس مال أو أي شيء متقوم على حكم ملك الله والتصرف بمنافعه في الحال أو المال.

يدخل في حكم المال العقار والمنقول والنقود والمعادن والأسهم وكل ما يصح تموله حسب العرف والشرع.

الفصل الثاني: أركان الوقف

المادة الخامسة: أركان الوقف

أركان الوقف هي:

أ- الصيغة

ب- الواقف

ج- الموقوف

د- الموقوف عليه

المادة السادسة: شروط الصيغة هي

شروط الصيغة هي:

أ- ينعقد الوقف بالكتابة فقط.

ب- إذا اقترن الوقف بشرط يتعارض مع مقاصد الوقف الشرعية أو أحكام هذا النظام فيبطل الشرط ويصح الوقف.

ج- يجوز إثبات الوقف بالشهادة الشرعية حال تعذر التعيين من مدلول الصيغة.

د- يجوز أن تكون الصيغة منجزة مؤبدة غير مقترنة بشرط ينافي حكم الوقف ومقصده.

المادة السابعة: شروط الموقوف

يشترط في الموقوف ما يلي:

أ- إذا كان الموقوف عقاراً فيجب تسجيله طبقاً للشروط المقررة لتسجيل الملكية في دائرة تسجيل العقار.

ب- لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا في ما وقف عليه إلا إذا كان قائماً وأقيمت الشعائر فيه ووفقاً لأحكام هذا النظام.

ج- إذا كان الموقوف حصة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بإذن القاضي المختص.

د- لا تجوز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة تملك وتجوز لهم قسمة مهياة بالتراضي أو بإشراف القاضي المختص.

المادة الثامنة: شروط الواقف

يشترط في الواقف ما يلي:

- أ- أن يكون ذا أهليه كاملة للتبرع والأداء من بلوغ وعقل.
- ب- يجوز لغير المسلم وقف أمواله لمصلحه المسلمين وفقاً للضوابط الشرعية.
- ج- ألا يكون محجور عليه بسبب دين أو عاهة أو غفلة ويشترط زوال سبب الحجر لتنفيذ الوقف.

المادة التاسعة: شروط الموقوف عليه

يشترط في الموقوف عليه ما يلي:

- أ- أن يكون قربة في حكم الإسلام.
- ب- أن يكون معيناً بالاسم أو الوصف أو يمكن تعيينه تعيناً نافياً للجهالة.
- ج- أن يكون موجوداً إذا عين بالاسم.

الباب الثاني: أنواع الوقف

الفصل الأول: الوقف الخيري

المادة العاشرة: الوقف الخيري

- أ- الوقف الخيري هو ما خصصت منافعه إلى جهة بر من ابتدائه.
- ب- يجوز تخصيص المنفعة في الوقف الخيري بعد انتهاء جهة البر العامة إلى جهة بر خاصة كالأبناء والذرية.

الفصل الثاني: الوقف الأهلي

المادة الحادية عشرة: الوقف الأهلي

- أ - الوقف الأهلي هو ما خصصت منافعه ابتداء على نفس الوقف أو أي شخص آخر معين معلوم
- ب- يجوز تخصيص المنفعة في الوقف الأهلي إلى جهة بر عامة بعد هلاك الموقوف عليهم ابتداء.

الفصل الثالث: الوقف المشترك

المادة الثانية عشرة: الوقف المشترك

- أ- الوقف المشترك هو ما اجتمع فيه تخصيص منافعه لجهة بر عامة وجهة بر خاصة.
ب- لا يؤثر في الوقف المشترك كون أن الابتداء كان وقفاً خيرياً أو وقفاً أهلياً متى ما اجتمعت فيه الصفتان.

الباب الرابع: إدارة الوقف واستثماره

الفصل الأول: شروط الواقف في الإدارة

المادة الثالثة عشرة: شرط الواقف

شرط الواقف كص الشارح في الفهم والدلالة ومنوط بمصلحة الوقف ومقصد الشارح ويجب تسجيل شروطه في صك إنشاء الوقف أو إلحاقها به بواسطة القاضي المختص.

المادة الرابعة عشرة: سلطة القاضي في تفسير الشروط

- أ- يجوز للقاضي تفسير شروط الواقف والوقف بما يتفق مع مدلولها والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية الواردة في هذا النظام.
ب- لا يكون معنياً أي شرط يخالف لحكم الشرع أو يعطل مصالح الوقف أو يفوت منافعه أو يفوت مصالح الموقوف عليهم.

الفصل الثاني: الشروط العشرة

المادة الخامسة عشرة: يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره:

حق الإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال ويجوز له أو لذلك للغير استعمال هذا الحق على الوجه المحدد الموضح في صك إنشاء الوقف.

المادة السادسة عشرة: لا يتم إدخال أية شروط على الوقف إلا بإشهاد رسمي

من القاضي المختص وفقاً للضوابط والشروط الشرعية.

المادة السابعة عشرة: يجوز للأوقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه

بإشراف القاضي ولو كان حرم نفسه الوقف ابتداء.

المادة الثامنة عشرة: تسري على الأوقف المضاف إلى ما بعد الموت أحكام الوصية.المادة التاسعة عشرة: شروط التصرف في الوقف

بعد إتمام الوقف شكلاً وموضوعاً لا يوهب ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الأوقف ولا يملك للغير إلا في حدود ما يجيزه هذا النظام وأحكامه.

يشترط في البذل والإبدال والبيع لأموال الوقف الآتي:

- أ- ألا يكون في المعاملة غبن فاحش.
- ب- ألا تكون في المعاملة تهمه مصلحة متعارضة مع مصالح الوقف.
- ج- مراعاة شروط الأوقف في ذلك.
- د- أن تكون المعاملة بإشراف هيئة من الخبراء تحت رقابة القضاء.
- هـ- أن تقرر هيئة من الخبراء الاقتصاديين والفنيين في مجال عمل الوقف بدراسة وافية بأن المعاملة مربحة للوقف وضرورية لاستمراره.

المادة العشرون: أحكام ناظر الوقف

- أ- يجوز للأوقف تعيين ناظر للوقف يخضع لإشراف القاضي المختص ومراقبته.
- ب- يكون ناظر الوقف الممثل للوقف أمام الجهات المختصة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه طبقاً لشروط الأوقف ويعتبر الناظر أميناً تجب مساءلته إذا قصر أو خان.
- ج- يجوز عزل ناظر الوقف بواسطة الأوقف أو المحكمة متى ما اقتضى الأمر ذلك ولو لم يشترط الأوقف لنفسه ذلك الحق عند نشؤ الوقف.

المادة الحادية والعشرون: هيئة الأوقاف

مع مراعاة شروط الواقف تنشأ هيئة عليا لإدارة الأوقاف في كل دولة إسلامية وتكون مستقلة عن السلطات الثلاث لولي الأمر مباشرة تتولى إدارة وتنظيم واستقلال واستثمار الأوقاف ولها في سبيل ذلك توقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن الوقف في الدول الأخرى لضمان تنفيذ أحكامها وتوجيهاتها في الدول الأخرى والمعاملة بالمثل وفقاً لأحكام هذا النظام النموذجي.

الفصل الثالث: الرجوع عن الوقف وحله

المادة الثانية والعشرون: الرجوع عن الوقف

أ- لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيري.
ب- يجوز للواقف الرجوع عن الوقف الأهلي كلياً أو جزئياً بإشهاد من القاضي المختص مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وفقاً لهذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون: مع مراعاة ما سبق لا يجوز الرجوع عن الوقف في الحالات الآتية:

أ- إذا مات الواقف فلا يجوز لورثته الرجوع عن الوقف بأي حال متى ما استوفى شرائطه لزومه.
ب- إذا استلم الموقوف عليهم حصصهم حال حياة الواقف.
ج- صدور حكم قضائي بلزوم الوقف.

المادة الرابعة والعشرون: يجوز للقضاء حل الوقف الأصلي في الحالات الآتية:

أ - إذا تحقق للقاضي تعذر الانتفاع من الوقف بواسطة دراسة متكاملة فنياً واقتصادياً وتجارياً
ب- إذا تعذر المباني للخراب وتعزز إصلاحها بسبب فني قوي وبدراسة مستفيضة من أهل الشأن أو بسبب النزاعات بين المستحقين بصورة يستحيل معها بقاء العين وتعزز إعطاء بعض المستحقين حقهم بسبب محاباة البعض.

ج - إذا حل الوقف الأهلي يوزع عائده علي ورثة الواقف حسب الفريضة الشرعية ويكون الموقوف عليهم في حكم الموصي لهم.

الختام

يجدر بنا في نهاية هذا البحث أن يختم بأهم نتائجه وتوصياته

- ١- إن المقصود بالتقنين هو صياغة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في صورة قواعد عامة ومجردة ومرتبطة ومرفقة بحيث تكون مرجعاً سهلاً ومحددًا يمكن الرجوع إليه في حال الاقتضاء بواسطة القضاء والفقهاء وغيرهم.
- ٢- من الممكن الاستغناء عن كلمة " القانون " و " التقنين " بكلمة تدوين أو تنظيم ألا أن القدامى والمحدثين قد استعملوا كلمة قانون وغلب الاصطلاح عليها في مدوناتهم وكتبهم ولم يعولوا على الاسم بقدر ما عولوا على المضمون والمسمى والعبارة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- ٣- تبين رسوخ فكرة التقنين في وجدان هذه الأمة وظهور محاولات عديدة وفردية لتقنين الفقه الإسلامي في موضوعاته المختلفة ولكننا لم نرى مجهوداً سابقاً لتقنين موضوع محدد كما هو الحال في هذا المؤتمر الذي يعني بالوقف الإسلامي وفي ذلك فتح أبواب الاجتهاد الجماعي الموضوعي لأحكام الفقه الإسلامي.
- ٤- اتضح من البحث أن هناك من يعارض فكره تقنين (تدوين) الفقه الإسلامي وهناك من يناصرها من علماء الأمة ولكل أدلته وحجته التي يستند إليها ، واتضح للباحث رجاحة رأي من قال بجواز تقنين الفقه الإسلامي لوجاهة آرائه وانسجامها مع الحاجة العصرية والرؤية الحضارية لواقع هذه الأمة.

أما التوصيات فهي:

- ١- نوصي بضرورة تقنين الفقه الإسلامي بصفة عامة وتقنين أحكام الوقف وتعميم أئموذج التقنين على الدول الإسلامية وغير الإسلامية وذلك حفاظاً على أوقاف الأمة.
 - ٢- ضرورة التعاون بين السلطات التشريعية في العالم الإسلامي بغية توحيد تقنين الفقه الإسلامي والاستفادة من التجارب والمحاولات المختلفة في تقنين الفقه بصفة عامة وتقنينات الوقف بصفة خاصة
 - ٣- ضرورة صياغة نظام الوقف الإسلامي النموذجي كاتفاقية دولية تصادق عليها الدول الإسلامية وغيرها حتى يتم تلافي قصور تشريعات الوقف في البلاد الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام للوقف والبلاد غير الإسلامية التي يوجد فيها أقليات مسلمة وأوقاف لا يستهان بها وفوق ذلك تشكل هذه الاتفاقية الدولية المنشودة إذكاءً لفضيلة الدعوة الإسلامية وإظهاراً لدين الله في الأرض.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ. مشارك ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية - السودان

إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية

د. حسن محمد الرفاعي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

القدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن استمرار رسالة الوقف في خدمة المجتمع متوقف على إيجاد الإدارة الكفوءة بشقيها النظامي والبشري، فلا بد من اختيار النظام الإداري الذي يخدم مصلحة الوقف، وكذلك لا بد من اختيار العنصر البشري الصالح لإدارة الوقف، ذلك لأن الوقف ليس تبرعاً عادياً؛ نقداً كان هذا التبرع أو عيناً، ولكنه حسب التعبير الفقهي صدقة جارية، فهو حسب للأصل ورصد للرّيع لجهة من جهات الخير، فهو نظام تبرّع ونظام إدارة في الوقت ذاته.

لكن إدارة الأوقاف تحتاج إلى نظام إداري يعتمد فيها لإنجاز الأعمال الإدارية التي تساهم في استمراره، وهنا يوجد سؤال يفرض نفسه، هل نعلم النظام الإداري المركزي أم النظام الإداري اللامركزي، أم نجتمع بينهما؟ وسؤال آخر أيضاً: هل تحصر إدارة الأوقاف بالقطاع العام كما هو الموجود - غالباً - في أرض الواقع أم نسمح للقطاع الخاص أو الأهلي بالقيام بذلك، على أن يكون تحت إشراف بعض المؤسسات الوقفية التابعة للقطاع العام؟.

إنّ الإجابة على هذين السؤالين تنطلق من المعايير التي تستخدم هذا الوقف، وتفرض بالتالي النمط الإداري المطلوب، وهل يكون ذلك للقطاع العام أم للقطاع الخاص، أم يجمع بينهما؟

وتتمثل تلك المعايير بالوقت والتكلفة والجهد، فالمطلوب إنجاز العملية الإدارية للوقف بأدنى وقت وأدنى تكلفة وأدنى جهد، على أن يحقق ذلك أقصى عائد ممكن من عملية استثماره.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتحديد النظام الإداري المتوازن الذي يحقق الكفاية الإدارية والاقتصادية لمؤسسة الوقف.

القسم الأول

بيان إدارة الأوقاف والمركزية واللامركزية

يتناول الكلام الآتي تعريف إدارة الأوقاف، ثم تعريف المركزية الإدارية مع بيان إيجابياتها وسلبياتها، ثم تعريف اللامركزية الإدارية مع بيان إيجابياتها وسلبياتها.

أولاً: تعريف "إدارة الأوقاف":

يتناول الكلام الآتي تعريف الإدارة أولاً، ثم تعريف الأوقاف ثانياً، وذلك للوصول إلى تعريف "إدارة الأوقاف".

أ: تعريف الإدارة:

ينصرف تعريف الإدارة بالمعنى الواسع إلى توجيه الجهد البشري بغية تحقيق هدف معين، سواءً

أكانت الإدارة عامة أم خاصة، وهذا يعني أن "الإدارة" تعرف وفقاً لما تضاف إليه، ذلك لأنها تارة تضاف إلى لفظ "العام" فنكون بصدد ممارسة "الإدارة العامة" في القطاع العام، وتارة تضاف إلى لفظ "الخاص" فنكون بصدد "الإدارة الخاصة" أو ما اصطلح على تسميته في علم الإدارة بـ "إدارة الأعمال"، والتي تمارس في القطاع الخاص.

وبسبب ما تقدم، فإن الدراسة تدفعنا إلى الدخول في تعريف "الإدارة العامة" وتعريف "إدارة الأعمال".

تعريف "الإدارة العامة":

عندما يذكر الحديث عن الإدارة، فمعنى ذلك أنه يرتبط حكماً بإدارة جهود الموارد البشرية في قطاع معين. وفيما له علاقة بنقطة الدراسة هنا، فإنه ينصب على إدارة الموارد البشرية في مؤسسات القطاع العام بمختلف أقسامها وفروعها.

ولقد ذكر للإدارة العامة عدة تعريفات، يذكر الباحث منها الآتي:

"ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يُعنى بوصف وتفسير وتكوين نشاط

المنظمات الإدارية العامة التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السياسية^(١) هذا بالنسبة لتعريف الإدارة العامة في الأنظمة الإدارية المعاصرة، أمّا كتاب الإدارة العامة في النظام الإداري الإسلامي، فإنهم يعرفونها بالآتي:

"الإدارة العامة في الإسلام هي تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع"^(٢). والباحث يشير إلى أن هذا التعريف يسهم في خدمة الدراسة.

تعريف إدارة الأعمال:

المقصود بإدارة الأعمال هنا تلك الإدارة التي تجري في القطاع الخاص الذي يتضمن المؤسسات الفردية والشركات التجارية، وقطاع المهن الحرة والحرف. ولذلك فإن إدارة الأعمال تعني ذلك "العلم الذي يتناول دراسة المشروعات التجارية ووسائل إدارتها على ضوء التجارب العلمية الحديثة، حتى تتمكن المشروعات من استغلال السبل التي تؤدي إلى الوفرة في التكاليف وزيادة الإنتاج، مع ضمان تطورها وتقدمها"^(٣). وهذا النوع من التعريف لا تحتاجه الدراسة، لأن إدارة المؤسسة الوقفية في الوقت الحالي تتبع مؤسسات القطاع العام، وإن كانت تتميز عنها ببعض الخصائص، لكنها لا تتبع مجال من الأحوال مؤسسات القطاع الخاص.

ب - تعريف الأوقاف:

تعددت تعريفات الوقف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، وكان كل فقيه ينطلق من بيئة عصره في وضع تعريف للوقف، والفقهاء — كما هو معلوم — من وضع الفقيه، وقد

(١) د. عبد الوهاب، محمد رفعت، الإدارة العامة، الدار المصرية الحديثة، ١٩٨١، ص ٢٨

(٢) د. أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ص ٢٤.

(٣) د. بدوي، أحمد زكي وآخر، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ٤٧، ٤٨.

يضع الفقيه فقهاً لبيئته وزمنه، وهو بالتالي يصلح للتطبيق لهما، وليس بالضرورة أن يصلح للتطبيق في زمن آخر، وفي بيئة أخرى.

ونظراً لصور التطبيق المتعدد للوقف في كل عصر، والتي قد تتنوع وتتعدد بين عصر وآخر، فإن لذلك دوراً في وضع الفقيه لتعريف الوقف، خصوصاً في الوقت المعاصر، ولذلك لا يوجد مانع من القول بأن تعريف المصطلح الفقهي قد يتغير بين عصر وآخر؛ أقله في ميدان فقه المعاملات.

ويقتصر الباحث على ذكر تعريف معاصر للوقف يتمثل بالآتي:

"الوقف حبسٌ لمال؛ مؤبداً أو مؤقتاً، عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع به أو بثمرته في جهات من البرِّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"^(١).

ج: تعريف: إدارة الأوقاف:

سبق أن ذكرنا خلال تعريف "الإدارة العامّة"، أنّها تنصبّ على إدارة الجهد البشري في مؤسسات القطاع العام. كذلك ذكرنا خلال تعريف "الوقف" أنّه "حبسٌ لمال"، وهذا المال؛ والذي يطلق عليه في الوقت المعاصر بلغة الاقتصاديين مصطلح "رأس المال"، قد يكون عيناً؛ كالأرض والمزرع والسيارة والآلة، وقد يكون نقداً.

وقد يكون الشيء الموقوف جهد الإنسان^(٢) أو فعله؛ وذلك خلال فترة زمنية معينة؛ وقد يكون ذلك الجهد يدوياً؛ كأن يوقف الإنسان الحرفي (صاحب الحرفة)، كصائغ السيارات والبناء والدهان... جهده خلال فترة زمنية محدّدة — سنة مثلاً، على مؤسسة وقفية. وقد يكون جهد الإنسان الموقوف عقلياً؛ كأن يوقف الإنسان الذي يعمل في قطاع

(١) د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، نميمته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ص ١٥٤.

(٢) د. الرفاعي، حسن محمد، وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، من ص ١٩٧ حتى ص ٢٥٥.

المهن الحرة جهده خلال فترة زمنية محددة - كعمل المدرس الذي يقدم خدمة التعليم لمؤسسة تربوية وقيمية - ساعتين في الأسبوع لمدة سنة مثلاً بدون مقابل. لكن الشيء الموقوف يحتاج إلى إدارة الجهة المشرفة عليه؛ فإن كان عقاراً؛ بناءً أو أرضاً، فلا

بد من إدارته بالشكل الأمثل لتعظيم منفعته، وإن كان مؤسسة تربوية، فلا بد من إدارتها بالشكل الأمثل لاستمرار رسالتها.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن تعريف "إدارة الأوقاف" بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع".

ثانياً: تعريف المركزية واللامركزية:

عندما يذكر مصطلح "المركزية" أو اللامركزية، فإنه يتبع حكماً بمصطلح "الإدارية"، ولذلك يقال: المركزية الإدارية، واللامركزية الإدارية. ومن المعروف أن القانون الإداري الذي يطبق في المؤسسات العامة للدولة يتحدث عن هذين المصطلحين، فيوضح النمط الإداري المعتمد في إنجاز المعاملات الإدارية، إما من خلال المركزية الإدارية، وإما من خلال اللامركزية الإدارية.

والكلام الآتي يتضمّن تعريف المصطلحين السابقين:

أ - تعريف "المركزية الإدارية":

عرّفت المركزية الإدارية بأنها «تركيز الصلاحيات الإدارية في مركز واحد، وبصورة خاصة في العاصمة، وتكون إما مرنة؛ وتسمى باللامركزية الإدارية، وإما مطلقة»^(١).

(١) د. جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط ١،

ويُفهم من التعريف أن للمركزية الإدارية صورتين^(١):

- ١- المركزية المرنة: وهي التي تتحلّى فيها السلطات المركزية المسؤولة عن بعض صلاحياتها لكبار الموظفين في العاصمة أو لممثلين لها في المناطق، كالمحافظ أو القائمقام.
 - ٢- المركزية المطلقة: هي التي تتجمّع فيها السلطات الإدارية في يد الحكومة ورئيس الدولة،
- بشكل تكون فيه جميع القرارات لا تصدر إلاّ عنهما. وهذا النوع غالباً ما يؤدي إلى الأنظمة

الاستبدادية والعسكرية التي تسعى إلى السيطرة المطلقة على البلاد.

وفي ما له علاقة بدراسة هذه النقطة — المركزية الإدارية — بموضوع الدراسة — إدارة الأوقاف — فإنه يمكن القول — غالباً أن الدول العربية والإسلامية التي اعتمدت أو تأثرت بالفكر الاشتراكي كنظام سياسي لها اعتمدت الإدارة المركزية المطلقة كنظام إداري مطبق في جميع وزاراتها والمؤسسات العامة التابعة لها؛ بما فيها وزارة الأوقاف. والقسم الآخر من تلك الدول؛ والتي اعتمدت أو تأثرت بالفكر الديمقراطي كنظام سياسي لها اعتمدت الإدارة المركزية المرنة كنظام إداري مطبق في جميع وزاراتها، والمؤسسات العامة التابعة لها؛ بما فيها وزارة الأوقاف.

ب — تعريف اللامركزية الإدارية:

عرّفت اللامركزية الإدارية بأنها: توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى؛ كالبلديات والمؤسسات العامة^(٢).

والأصل في الصلاحيات الإدارية أن تكون بيد المسؤول المختصّ الموجود في العاصمة؛ والذي يتمثل بالوزير المختصّ — في علم الإدارة العامة — لكن الوزير المختصّ يقوم بتوزيع بعض صلاحياته على المؤسسات المحسوبة على وزارته، والموجودة في الأقاليم أو المحافظات،

(١) المرجع نفسه، وكذلك الصفحة.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨.

وهنا نكون بصدد ما اصطُح على تسميته بالتفويض الذي يؤدي إلى اللامركزية الإدارية. وإنّ للامركزية الإدارية صورتين^(١):

- ١- اللامركزية المطلقة أو الكاملة: والتي تعني تفويض السلطة الإدارية الكاملة في اتخاذ القرارات؛ أي إنّ كل إداري في المنظمة التي يرأسها يتمتع بسلطة تحديد ما يشاء من الأهداف، وإصدار ما يريد من القرارات، وهنا نكون بصدد الفوضى.
 - ٢- اللامركزية النسبية: والتي تعني توزيع قسم من الصلاحيات الإدارية من قبل السلطة المركزية إلى السلطة المحليّة؛ وهي التي تضمّنها التعريف.
- وفي ما له علاقة بدراسة هذه النقطة - اللامركزية الإدارية - بموضوع الدراسة - إدارة الأوقاف - فإنّ الباحث لا يفضّل اعتماد اللامركزية المطلقة في إدارة المؤسسات الوقفية في الوقت المعاصر، وذلك بسبب ضعف الوازع الديني لبعض أشخاص الجهاز الإداري العامل في تلك المؤسسات، وما نتج عنه من سوء إدارة؛ كان له أثره السلبي على الممتلكات الوقفية. وإن كان - الباحث - يؤيد اعتماد اللامركزية النسبية في غالب وظائف العملية الإدارية في إدارة الأوقاف، كما سيظهر لاحقاً.

(١) د. شريف، علي، الإدارة العامة المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت، ص ٣٦٣ بتصرف.

القسم الثاني إدارة الأوقاف تاريخياً

إنَّ الغاية التي يسعى البحث هنا من دراسة إدارة الأوقاف في التاريخ الإسلامي تتمثل بمعرفة النمط الإداري الذي تمَّ استخدامه خلال إدارة تلك الأوقاف، هل هو النمط الإداري المركزي أو اللامركزي؟.

أولاً: نظام إدارة الأوقاف في عصر النبوة:

إنَّ الناظر في الأحاديث النبوية التي تحدّثت عن الوقف يدرك إنَّ إدارة الشيء الموقوف تظل بيد الواقف نفسه، وهذا يعني أننا بصدد النظام الإداري اللامركزي في تلك الحقبة. والذي يؤكد ذلك ما حصل مع سيدنا عمر رضي الله عنه عندما أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصبت أرضاً بخيبر لم أصبَ مالاً قطّ أنفسُ عندي منه، فما تأمرني؟". فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقتَ بها، فتصدّق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيّيف، لا جناحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول" ^(١).

والشاهد من الحديث والذي يدلّ على لامركزية الإدارة قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقتَ بها»، فعندها منحه حقّ التصدّق بريع تلك الأرض، دلّ ذلك على منحه إدارته لها، وكان ذلك — وفق التعبير المعاصر — بمتلة اللامركزية الإدارية، وعندئذ أدارها سيدنا عمر رضي الله عنه من خلال استثمارها، ثم التصدّق بعائدها على من ذكر، ثم أعلن أنّ من أدارها بعده فلا جناح عليه أن يأكل منها بالمعروف. وهذا يعني أن الوقف يدير ما وقّف، وقد يعيّن المدير للشيء الموقوف بعد وفاته، وينبغي أن يؤخذ بشرطه آنئذٍ، وقد اشتهرت القاعدة الفقهية الوقفية في ذلك، والتي تنصّ على الآتي: «شرط الوقف كنصّ الشرع». ولقد علّق الدكتور مصطفى الزرقاء على تلك القاعدة فقال: «وهذا

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مجلد ٢، ج ٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

التشبيه بنصّ الشارع إنّما هو من ناحيتين:

أنه يتبع في شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نصّ الشارع.

أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنصّ الشارع، لأنه صادر عن إدارة محترمة، نظير الوصية^(١).

ولا شك أن هذه القاعدة مستنبطة من هذا الحديث وأمثاله، والتي تؤكد على اللامركزية الإدارية.

ومما ينبغي ذكره في هذا المجال أنّ الواقع العام للواقفين في عصر النبوة كان يغلب عليه عنصر الصّلاح، وكان الواقفون من أهل الأمانة والتقوى، وهذا الأمر ليس بغريب عنهم، لأنّهم تربّوا تحت عيني المرّبيّ الأول سيدنا محمد ﷺ، ولذلك دفعهم إيمانهم إلى وقف بعض ما بأيديهم احتساباً للأجر عند الله ﷻ، وتخفيفاً من معاناة مجتمعهم، ولذلك أذن النبي ﷺ للواقف منهم أن يكون ناظراً (مديراً) على وقفه. وفي ما له علاقة بكثرة الواقفين يقول سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»^(٢).

ثانياً: نظام إدارة الأوقاف بعد عصر النبوة وحتى عصر الدولة العثمانية ضمناً:

تناول أحد الباحثين المعاصرين^(٣) تاريخ الوقف وإدارته بعد عصر النبوة، حيث ذكر أهم محطاته في مصر، والباحث إذ يذكرها فإنّه يريد الإضاءة على التحوّل الذي حصل في

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١٠، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م، ص ١٠٨٥ - ١٠٨٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج٢٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) د. السيد، عبد الملك، دائرة الأوقاف في الإسلام، بحث منشور في: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.

إدارة الأوقاف من اللامركزية المطلقة التي كانت سائدة في عهد النبي ﷺ إلى المركزية النسبية في العصور التي تلت ذلك العصر.

ولقد سار الخلف على طريق السلف، فكثرت الأوقاف في الحجاز، وفي بقية ديار الإسلام المفتوحة، خاصة في العراق ومصر والشام، فلما كثرت هذه الأوقاف احتاجت لمن ينظم شؤونها.

ولقد تدخل القضاء لتنظيم إدارة الأوقاف، وكان أوّل من فكّر بذلك القاضي «توبة بن نمير»، قاضي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك على مصر، فأوجد لها تنظيمًا، وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين، ووضعها تحت إشرافه. ويعد هذا الديوان أوّل تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في كافة الجهات الإسلامية. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف؛ بحفظ أصولها وقبض ريعها وصرفه في أوجه صرفه. وبهذه الخطوة انتقلت إدارة الأوقاف من اللامركزية الإدارية المطلقة؛ (حيث إنه حتى ذلك التاريخ لم يتدخل القضاء بصفته مؤسسة تابعة للدولة في إدارة الأوقاف)، إلى المركزية الإدارية النسبية. وكان بعض القضاة يتفقد الممتلكات الوقفية، ويرعى شؤونها بنفسه، فمثلاً نجد أبا طاهر الحزمي قاضي مصر في سنة ١٧٣ هـ يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه ومعهم العاملون عليها، فيأمر بترميمها وإصلاحها إذا وجدها بحاجة لذلك، أما إذا وجد تقصيراً من المتولين أو من غيرهم عاقبهم على ذلك.

وازداد تدخل القضاء في إدارة الممتلكات الوقفية في عهد الدولة الفاطمية، وذلك في زمن الخليفة المعزّ، فقد وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة خاصة سميت باسم «بيت مال الأوقاف» لاستلام الموارد العامة التي تغلها أوراق هذا الديوان بعد انتهاء رمضان من كل سنة، لأن أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزءاً من الإدارة العامة. وبذلك وضعت تحت إشراف القضاء لكي يتحقق من أن معاملاتها تتم وفق الشريعة وإرادة الواقفين.

وخلال عهد المماليك في مصر قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

— الأحباس: وتتمثل بالأراضي التي وضعت تحت إشراف إدارة دويدار السلطان (دار الدعوة)، ويشرف عليها ناظر، ولها ديوان خاص.

— الأوقاف الحكيمية: وتتمثل بالأراضي الموجودة داخل المدن، وجعلت مواردها لمكة المكرمة والمدينة المنورة. ووضعت تحت إشراف قاضي القضاة، وهو الذي يعين بدوره ناظراً عليها، أو عدّة نظار، وكل واحد منهم كان يرأس ديواناً للموظفين العاملين فيه.

— الأوقاف الأهلية؛ ولكل واحد منها ناظره أو متوليه الخاص.

وفي عهد الدولة العثمانية صارت للأوقاف تشكيلات إدارية تشرف عليها، وصدرت قوانين متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أنواعها، ولا زال الكثير من هذه القوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا^(١).

ومن خلال استقراء بعض المحطات التاريخية للأوقاف، يتبين للباحث بأن إدارة الأوقاف أصبحت تحت إشراف القضاء؛ حيث يقوم بمراقبة أعمال النظار، ويحاسبهم في حال التقصير، وربما يعزلهم ويعين غيرهم، ويسعى إلى كل ما يؤمن مصلحة الأوقاف، وهذا كله — باختصار — يعني تدخل الدولة بإدارة الأوقاف من خلال جهاز القضاء التابع لها، ويعتبر نقطة تحوّل من اللامركزية الإدارية المطلقة، التي كانت سائدة في عصر النبوة وما تبعه من خلافة راشدة، إلى المركزية الإدارية النسبية التي يتمثل حلّ عملها بوظيفة الرقابة من القاضي أو قاضي القضاء على أعمال النظار في العصور المتعاقبة؛ مما يحقق استمرار رسالة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

والباحث يريد أن يختم هذه الفقرة بأن جميع الوقفيات التي كانت موجودة في العصور الإسلامية المتعاقبة؛ والتي كانت تدار من قبل النظار أو المتولّين، أصبحت في أيامنا تحت إشراف إدارات الأوقاف في البلاد الإسلامية ووزارتها لعدّة أسباب؛ لعل أهمها استحالة معرفة شرط الواقف أو مراعاة ذلك في إدارة الوقف، بسبب تباعد الزمان، وضياع

(١) د. الكبيسي، محمد عبده، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، بغداد، العراق، لا ط، لا ت، ص ٣٩.

الحجج الوقفية التي ترشدنا إلى ذلك، الأمر الذي استدعى وجود تلك الإدارات كي تشرف وتدير الممتلكات الوقفية، وهذه مسألة لا يمكن إنكارها. ولقد تناول أحد الباحثين المعاصرين التنوع في شكل الإدارة في تلك الفترة فقال: «فمن حيث إدارة الوقف، وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أيضاً أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف؛ وهذا كله يندرج ضمن الإدارة اللامركزية الفردية المطلقة التي لا تشارك الدولة فيه إلا من حيث رقابة القضاء. ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الوقف لها. فتولّى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف.

وفي العصور المتأخرة وجدت أيضاً الإدارة الحكومية للأوقاف، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً^(١).

(١) د. حفص، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، نميته، مرجع سابق، ص ٣١، ٣٢.

القسم الثالث

إدارة الأوقاف في التطبيق المعاصر

لا يستطيع الباحث أن يورد أفكاراً لمعالجة مشكلة دون قراءة ما يجري في أرض الواقع وإلا كانت أفكاره غير قابلة للتطبيق.

وإدارة الأوقاف في أيامنا تتم من خلال الجهة الحكومية المشرفة على الممتلكات الوقفية، والتي تعرف بوزارة الأوقاف أو ما في حكمها بالنسبة لبعض الدول، وهذا أمر لا يمكن تجاوزه، خصوصاً تلك الممتلكات التي مرّت عليها مئات السنين، وأصبح من الصعوبة بمكان مراعاة شرط الواقف في إدارتها، وهو ما يعرف بالتأخر.

ولقد تناول أحد الباحثين المعاصرين^(١) الحكم الشرعي لقيام الإدارة الرسمية، أو ما يعرف بوزارة الأوقاف بوظيفة الناظر، فنصّ على أن كلمة الناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء والمتصرف فيه بالمصلحة، وخاصة في الوقف حيث يعتبر الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف. وهم: الواقف، والقاضي، والتأخر، وهذا الأخير هو المباشر للتصرف، ويجب أن يكون معيناً من أحد الاثنين السابقين، أي أن يكون من طرف الواقف أو القاضي.

ولقد أجرى — الباحث السابق — ربطاً بين علاقة القاضي — قديماً بالوقف، وعلاقة وزارة الأوقاف بالوقف حالياً، وذلك بعد أن اعتمد على نصوص فقهية تميز للقاضي المعين من قبل السلطات ولاية الوقف، فذكر أن تولّي الوقف في هذا الزمان من طرف وزارات الأوقاف أمر سائع، حيث إنّ ولاية القاضي في الأصل مستفاداً من توليته من طرف السلطات. وتوصل بعد ذلك إلى مشروعية إدارة الأوقاف من قبل الوزارة الحكومية، فاعتبر أن لوزارة الأوقاف وغيرها من المؤسسات التي تدير الوقف صلاحية ناشئة عن صلاحية الحاكم، وهو السلطان الذي له الصلاحية في حالة ما إذا لم يعين الواقف ناظراً، أو كان الناظر مفسداً، أو كان الوقف على غير معينين. فهذا النوع من الأوقاف للدولة الناظر

(١) د. ابن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

فيه، وتعيين من تراه لذلك من وزارة أو إدارة أو أمانة على الطريقة التي تراها. ويورد الباحث في ما يلي آلية إدارة الأوقاف في كلٍّ من المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية لمعرفة النمط الإداري المعتمد في إدارتهما. هل هو النمط الإداري المركزي، أم النمط الإداري اللامركزي؟ ثم يذكر بعض ما ذكر من نقد لهما.

أولاً: إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

مرَّ تنظيم إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل، كان آخرها صدور نظام "مجلس الأوقاف الأعلى" عام ١٣٨٦ هـ، وإصدار لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل) عام ١٣٩٣ هـ، وإنشاء وكالة متفرعة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" عرفت باسم "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف" عام ١٤١٤ هـ.

والكلام الآتي يتناول تلك النظم مع بيان وجه المركزية أو اللامركزية فيها.

أ: إدارة الأوقاف السعودية من خلال نظام "مجلس الأوقاف الأعلى":

صدر هذا النظام بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦ هـ، ويتكون من ١٤ مادة. وينقل

الباحث منها ما له صلة بالدراسة، وتمثّل بالآتي:

المادة ١: إنَّ الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأن نظارة الأوقاف يتولاها الوزير.

وفي ذلك إشارة إلى المركزية الإدارية.

المادة ٢: ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير، وينوب عنه وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف.

وفي ذلك تفويض الوزير لبعض سلطاته المرتبطة بالوقف إلى وكيل وزارة شؤون الأوقاف.

المادة ٣: يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، وما يعين على إدارتها في كلِّ الأحوال.

وفي ذلك إشارة إلى ضرورة مراجعة العاملين في إدارات الأوقاف الفرعية الموجودة في مناطق المملكة إلى مجلس الأوقاف الأعلى الموجود في العاصمة في المسائل الإدارية الرئيسية، وهو نوع من المركزية الإدارية.

المادة ٥: تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمنسوب عن الوزير وعضوية آخرين.

وفي ذلك إشارة أيضاً إلى المركزية، فالمندوب الذي يرأس مجلس الأوقاف الفرعي يعمل تحت سلطة الوزير، إلا إذا كانت هناك سلطات واسعة فوضها الوزير إلى المندوب، فنكون هنا بصدد اللامركزية الإدارية النسبية.

وفي قراءة تحليلية لأحد الباحثين المعاصرين لذلك النظام، يلمس الباحث أنه ينتقد المركزية الإدارية، لكونه يحصر إدارة شؤون الأوقاف والتصرف بمقدراتها في يد المجلس الأعلى للأوقاف الذي يرأسه الوزير، وهذه التركيبة تؤكد المركزية الإدارية الشديدة من جهة الإدارة الحكومية لشؤون الأوقاف، وتجعل التطوير مرهوناً بمدى نشاط هذه العناصر، ومدى قدرتها على تجاوز العقبات والسلبيات، التي تنجم عن الإدارة الحكومية للمنشآت والمؤسسات التي هي في أصلها أهلية المنشأ، وكان الأجدر أن تدار عن طريق مؤسسات مستقلة، يكون للدولة دور الإشراف والمراقبة عليها، كما كان الحال في جميع القرون التي كان يدار فيها الوقف الإسلامي قبل القرن التاسع عشر والعشرين الميلاديين. ويكاد الباحثون المعاصرون في شؤون الأوقاف يجمعون على أن المركزية الإدارية الشديدة — والذي يعبر عنه بتدخل الدولة في الشؤون الوقفية — يعتبر من أهم أسباب انكماش نمو الأوقاف في القرنين الأخيرين^(١).

ب — إدارة الأوقاف السعودية من خلال "لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية":

صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية "الحصر والتمحيص والتسجيل" عام ١٣٩٣ هـ، وجاء

(١) العكس، محمد أحمد، تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف — الكويت، العدد ٤، ربيع الأول ١٤٢٤ هـ/أيار ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

- إصدارها ليسدّ بعض النقص في نظام مجلس الأوقاف الأعلى.
ومن التّقاط ذات العلاقة بموضوع الدراسة ما يلي:
- ١- يتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف على تلك الأوقاف الخيرية في منطقته.
 - ٢- تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة - الذرية - تحت أيدي نظارها.
 - ٣- يكون لإدارة الأوقاف في كل منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيرية الخاصة لحفظ الوقف.

٤- يتم بيع واستبدال الأوقاف ضعيفة الغلة على أن يرفع ذلك لمجلس الأوقاف الخاصة.
ولقد تحدّثت تلك التّقاط عن إدارة الأوقاف الخيرية الموجودة في كافة مناطق المملكة والتي تأخذ الطابع التنفيذي بتفويض من الإدارة المركزية، حيث جعلتها اللاتحة خمس مناطق وقفية، وهي كالتالي: الغربية والوسطى والشرقية والجنوبية والشمالية. وقد كان لها دور فعّال في تسجيل الأوقاف وحصرها، وما يزال العمل جارياً وفق هذه اللاتحة، وقد تمّ حصر معظم أعيان الأوقاف المنتشرة في المملكة على اختلاف أنواعها، وتمّ إعداد واستخراج الصكوك الشرعية التي ثبتت ملكيتها للأوقاف من المحاكم الشرعية في مناطق الملكية^(١).

ج: إدارة الأوقاف السعودية من خلال "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف":

بدأت هذه المرحلة بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإنشاء وكالة متفرّعة عنها تعنى بشؤون الأوقاف، وتسمى "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف" بموجب الأمر الملكي أ/٣، والمؤرّخ في ١٤٢٤/١/٢٠هـ.
وحرصاً من الوزارة المختصة على العمل المختصّ، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى تلك الوكالة، وحدّدت لها مهمّاتها واختصاصاتها، ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الوقف.

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

ولقد أنشئ لتلك الوكالة هيكل إداري مؤلف من ست إدارات، هي:

- ١- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.
- ٢- الإدارة العامة للاستثمار.
- ٣- الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
- ٤- الإدارة العامة للمكتبات.
- ٥- إدارة الشؤون المالية والإدارية لغالل الأوقاف.
- ٦- الإدارة العامة للشؤون الفنية.

وحدّد لكل إدارة مهاماً واختصاصات، وفرّع عنها شعباً، كما أنشئت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لشؤون الأربطة^(١).

ويتضح للباحث من خلال بيان إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية أنّ النظام الإداري المعتمد في ذلك يتمثّل بالإدارة المركزيّة، فجميع المهام الإدارية مرتبطة ارتباطاً هرمياً متدرّجاً حتى تصل إلى الوزير الذي يرأس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ولا شك أنّ ذلك يترك آثاراً غير مرضية في ما له علاقة بتطوير الأوقاف واستثمار ممتلكاتها.

ثانياً: إدارة الأوقاف في الجمهورية اللبنانية:

لا يوجد في لبنان وزارة للأوقاف تشرف على الممتلكات الوقفية الإسلامية، وذلك بسبب التركيبة اللبنانية الطائفية، وكانت إدارات الأوقاف منذ عهد الاستقلال عام ١٩٤٣م مؤسسة عامّة تابعة لجهاز الدولة، واستمر الأمر على ذلك حتى عام ١٩٥٥م،

(١) للتوسع في هذه النقاط أنظر:

— وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ، من ص ٩٩ حتى ١٠٩.

— د. الضحيان، عبد الرحمن، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، مؤتمر الأوقاف الأول، ص ٥، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص ١١٦-١١٩.

حيث صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٨، والذي نصَّ على استقلالية تنظيم الشؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية السنية، وذلك في المادة الأولى منه:

المسلمون السنّيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيريّة، يتولّون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة المستمدة منها، بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي.

لقد أعطى المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ للمسلمين السنّة الاستقلالية التامة لهم في المجال التشريعي والإداري للأوقاف، والبحث يتناول الجانب الإداري دون التشريعي، والذي ينفذ بواسطة الهيئات الآتية:^(١).

مفتي الجمهورية اللبنانية.

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

المفتون المحليون في المحافظات

المجالس الإدارية الموجودة في العاصمة والمحافظات

المدير العام للأوقاف الموجود في العاصمة ورؤساء الدوائر الوقفية الموجودون في المحافظات.

ويمكن القول إنّ الصّلاحيات المعطاة لوزير الأوقاف في الدّول العربية والإسلامية معطاة في

لبنان إلى مفتي الجمهورية اللبنانية، بسبب عدم وجود ذلك المنصب في لبنان، وأنّ

المركزية الإداريّة هي النظام الإداري المعتمد في إدارة الأوقاف في لبنان.

أما صلاحيات تلك الأجهزة فهي على النحو الآتي:

- مفتي الجمهورية هو الرئيس الديني للمسلمين، وهو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية، ويدرس مع المفتين المحليين شؤون الأوقاف، ويعين الموظفين الإداريين.
- أما المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، فإنه يؤازر مفتي الجمهورية في بعض المهام

(١) أنظر في ذلك: د. قبان، مروان، تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، وهو بحث منشور في: نظام

الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ص ٧٥، ٧٦، ٧٧.

المنوطة به، ويملك بنوع خاص سلطة تنظيم الشؤون الوقفية والرقابة عليها، والتصديق على موازنتها وتحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها، وفي ذلك كله تظهر صور المركزية الإدارية.

- والمدير العام للأوقاف تشمل صلاحياته إدارة أوقاف العاصمة، والإشراف على إدارة الأوقاف في كل المناطق، وهو مسؤول عن أعماله أمام مفتي الجمهورية والمجلس الشرعي، وهو الرئيس المباشر لموظفي الدوائر الوقفية.
- أما مفتو المحافظات والأفضية، فإن من مهامهم رئاسة المجالس الإدارية في المناطق، والإشراف على أعمال اللجان الوقفية المحلية، وتقديم تقرير إلى مفتي الجمهورية كل ثلاثة أشهر. ولذلك فإن القرارات التي تأخذها تلك المجالس لا تصح نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى الذي يرأسه مفتي الجمهورية، وذلك بعد عرضها على المدير العام للأوقاف الموجود في العاصمة. وهنا تظهر المركزية الإدارية بشكل واضح.

ولقد انتقد أحد الباحثين المعاصرين^(١) المركزية الإدارية المعتمدة في إدارة الأوقاف في لبنان، فطالب بضرورة العمل على تعديل القوانين الوقفية، ولا سيما الإدارية منها، للحد من المركزية التي تشل عمل إدارات الأوقاف في المحافظات، ذلك لأن صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى والصلاحيات العائدة للمديرية العامة في بيروت، تجعل كل شاردة وواردة تدخل ضمن تلك الصلاحيات.

والجدير ذكره في هذا المجال أنه يوجد في لبنان العديد من العقارات الوقفية التي اهتمّ بها السلاطين والوزراء والأغنياء العثمانيون. وكان لدولة الخلافة العثمانية اهتمام بتلك الأوقاف، فأصدرت العديد من الأنظمة والقوانين لتنظيمها وتصنيفها وبيان علاقتها بالسلطة الحاكمة.

(١) نجما، خلدون، دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس، وهو بحث نشر ضمن مؤتمر الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والمبني، جامعة طرابلس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لبنان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ص ٢٣٧.

وفي ظل تلك الأنظمة والقوانين، والتي ما زال بعضها يطبق في لبنان، صنّفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

١- الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي وقفت من قبل السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة أو الأوقاف التي ضبطت أملاكها من قبل نظارة (وزارة) الأوقاف لانقراض المشروطة لهم الولاية عليها، أو التي اتّضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

٢- الأوقاف الملحقة: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولّي الذي شرط له الواقف إدارتها، إما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متولّ لها.

٣- الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي استثنت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين. ولا تتدخل نظارة (وزارة) الأوقاف في هذا النوع من الأوقاف، والأمر نفسه بالنسبة للمديرية العامة للأوقاف الموجودة حالياً في لبنان، وإنّما تخضع لرقابة القضاء الشرعي ومحاسبته.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أن التّوع الثالث من الأوقاف يشهد انتشاراً في أرض الواقع، وذلك بسبب الفساد الإداري المنتشر في دوائر الأوقاف التابعة لدار الفتوى، الأمر الذي دفع أهل الخير الراغبين بوقف ممتلكاتهم إلى الاتصال بالقيمين على تلك الأوقاف، ووقف ما يرغبون بوقفه، وهو ما يعرف بأرض الواقع بـ "الوقف الخيري المستقل" الذي يعمل بشكل مستقل ودون تدخل من المديرية العامّة للأوقاف في العاصمة أو من الدوائر الوقفية الموجودة في المحافظات. وهذا النوع من الوقف هو الذي كان سائداً في التاريخ الإسلامي، مع تطوّر في التنظيم الإداري في التطبيق المعاصر، وينبغي إعادة العمل به، أو السّماح به في البلاد الإسلامية التي لا تسمح به، وهو الذي يتلاءم مع الهدف الخامس من أهداف المؤتمر، والذي نصّ على: درء مساوئ مركزية اتخاذ القرار بشأن التصرف في أعيان الأوقاف واستغلالها.

القسم الرابع: النظام الإداري المقترح لإدارة الأوقاف:

إنَّ الغاية من هذه الدراسة اقتراح نظام إداري يكون من مصلحة الممتلكات الوقفية، وهو الذي يقوم على تحقيق تنميتها من خلال استثمارها بأدنى وقت وأدنى جهد وأدنى تكلفة، على أن يؤدي ذلك إلى تحقيق أقصى عائد مالي ممكن، الأمر الذي يساهم في استمرار رسالتها في خدمة مجتمعاتها.

ولقد ذكر الباحث في مقدِّمة هذه الدراسة السلبية الناتجة عن اعتماد النظام الإداري المركزي، كذلك ذكر السلبية الناتجة عن اعتماد النظام الإداري اللامركزي. وفي حال اعتماد أيٍّ منهما في إدارة الأوقاف حالياً، فلا شك أن تلك السلبية ستكون موجودة، خصوصاً في النظام الإداري المركزي، وهذا الأمر يصدِّقه الواقع. والمطلوب من هذه الدراسة تفادي تلك السلبية في النظام الإداري المقترح لإدارة الأوقاف.

ولقد كانت إدارة الأوقاف خلال التاريخ الإسلامي — كما تقدم — تدار من قبل الواقف نفسه أو من يعينه الواقف أو من يشترط له، ويجب احترام شرطه ما كان ذلك ممكناً. وخلال تلك الفترة الطويلة لم تتدخل الدولة في إدارة الأوقاف إلا من خلال القاضي الذي كان يراقب تصرفات نظار الأوقاف من الناحية الشرعية، إلى أن ظهرت أسباب معينة ألجأت الدولة إلى التَّدخل في إدارة الأوقاف، خصوصاً تلك التي ضاعت حججها، ولم يعد بالتالي معرفة شرط الواقف في إدارتها.

وعلى كلِّ حال فنحن نعيش واقعاً يحتاج إلى مراجعة، وهو أن الدولة في أيامنا تشرف على إدارة الأوقاف، والنظام الإداري المعتمد في هذه الحالة في غالب بلاد المسلمين — حسب علم الباحث — هو النظام المركزي، الذي ترك سلبيات على الممتلكات الوقفية، الأمر الذي دفع قادة الرأي والفكر إلى الدعوة لإنقاذ تلك الممتلكات، وبيان الأسباب التي أوصلتها إلى ذلك، والتي منها النظام الإداري المعتمد.

وبسبب السلبيات الموجودة في النظامين الإداريين المركزي واللامركزي، سعى كُتَّاب الإدارة العامَّة إلى اختيار نظام يحقق التوازن بينهما^(١)، بهدف زيادة الإيجابيات

(١) د. شريف، علي، الإدارة العامة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

وتخفيف السليبات، مع الإشارة إلى أن الدعوة إلى اللامركزية الإدارية أصبحت سمة هذا العصر، إذ لا يعقل حصر القرار الإداري في إنجاز العمليات الإدارية في العاصمة. وهذا الأمر يؤيده الباحث بنسبة كبيرة.

ولبيان النظام الإداري المقترح لإدارة الأوقاف، لا بد من بيان أنواع الأوقاف القائمة، وما يلائم كل نوع من نظام إداري.

أولاً: النظام المقترح لإدارة الأوقاف العامة:

المراد بالأوقاف العامة تلك التي تعمل تحت سلطة الدولة وإشرافها، وهي السائدة في غالب بلاد المسلمين، والتي تعتمد — حالياً — النظام الإداري المركزي بشكل شبه مطلق. وتسعى هذه الدراسة إلى اقتراح نظام متوازن يعتمد المركزية واللامركزية بشكل نسبي، من خلال الجمع بينهما، ولكي يتحقق ذلك فإنه لا بدّ من تحليل الوظيفة الإدارية لمؤسسة الوقف، والتي تتمثل بالتخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة، لبيان ما يعتبر من تلك العناصر الأربعة مركزياً أو لا مركزياً، على أن يكون قائداً في ذلك مصلحة الوقف دون سواها. مع الإشارة إلى أنه يجب على وزارة الأوقاف مراعاة شروط الواقف في إدارة الوقف حيثما كان ذلك ممكناً. وهناك أمر يجب مراعاته خلال تطبيق النظام المقترح لإدارة الأوقاف، يتمثل بأنه كلما كان النظام الإداري مركزياً كلما كان ذلك في غير مصلحة الوقف، وكلما كان النظام الإداري لا مركزياً نسبياً أو مطلقاً، كلما كان ذلك في مصلحة الوقف.

ونعود إلى بيان عناصر العملية الإدارية لتحليلها، وبيان ما يقترح بشأنها إن لجهة المركزية أو لجهة اللامركزية، مع الإشارة إلى أن الانطلاق من المركزية إلى اللامركزية يتم من خلال التفويض، أي منح السلطة في اتخاذ القرار من المستويات الإدارية الأعلى التي تكون موجودة في العاصمة إلى المستويات الإدارية الدنيا التي تكون موجودة في الأقاليم.

١ — التخطيط: يعني التخطيط التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له، ولقد وضعت له عدّة تعريفات، منها التعريف الآتي: "تحديد الأهداف المستقبلية، وتعيين وسائل تحقيقها في

مدة زمنية محدّدة"^(١).

وعليه فإنّ مفهوم التخطيط يتضمّن ثلاثة عناصر رئيسة وهي:

تحديد الأهداف

تعيين الوسائل

تحديد مدّة التنفيذ

ويقترح الباحث أن يكون التخطيط لا مركزياً في إدارة الأوقاف، وهذا يعني أن تقوم الإدارة الوقفية الموجودة في إقليم معين أو محافظة معينة باعتماد خطة تخدم الممتلكات الوقفية الموجودة في تلك المنطقة، وربما تم اعتماد خطة يدار الوقف من خلالها في إقليم (أ)، وتخدم مصلحته، لكن ليس بالضرورة أن توضع تلك الخطة نفسها في إقليم (ب)، الأمر الذي يؤكّد مدى الحاجة لاعتماد اللامركزية الإدارية في عملية التخطيط.

٢- التنظيم: ويقصد به "الشكل الذي تفرغ فيه جهود جماعية لتحقيق غرض مرسوم"^(٢).

ويعبر عنه بالهرم التنظيمي أو الهيكلية الإدارية التي تدار المؤسسة الإدارية من خلالها. وفي ما له علاقة بمؤسسة الوقف، فإنّ الباحث يقترح أن يكون التنظيم لا مركزياً، وهذا يعني أن توجد هيكلية إدارية في كل إقليم تكون لها دور في إدارة أوقاف ذلك الإقليم.

ويتمثّل التنظيم الإداري عادة بمدير الدائرة في الإقليم، والذي يعمل تحت إشراف مجلس الإدارة المكوّن من عدّة أعضاء في تخصصات مختلفة، على أن يرأس ذلك المجلس مفتي الإقليم كما هو الحال في التجربة اللبنانية، أو شخص آخر ينتخب من أعضاء المجلس.

٣- التنسيق: تحتاج إدارة الأوقاف إلى التنسيق بين جهود الأفراد للوصول إلى تحقيق

الهدف المشترك الموضوع، وذلك حتى لا يحصل تضارب في ما بينها. ولقد عرّف

(١) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، لاط، ١٩٨٣م،

ص ٩٥.

(٢) الطماوي، سليمان، مبادئ علم الإدارة العامة، لا ذكر للدار، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ٥٨.

التنسيق حسب المنظور الإسلامي بأنه "التوفيق بين الأنشطة المختلفة للجماعة الإسلامية لتحقيق التجانس والانسجام بينها، بقصد تحقيق هدف شرعي في ظل ضوابط شرعية بأعلى كفاية ممكنة" (١).

ويقترح الباحث اعتماد اللامركزية الإدارية في عملية التنسيق، لأنه يحصل بين جهود بشرية تدير الممتلكات الوقفية في إقليم معين من أقاليم الدولة، الأمر الذي يستدعي اعتماد اللامركزية بالنسبة لفريق التنسيق الذي يعمل داخل ذلك الإقليم.

٤- الرقابة: تحتاج العملية الإدارية في جميع محطاتها إلى الرقابة، فتنفيذ الخطة يحتاج إليها، والتنظيم الإداري كذلك، والأمر نفسه بالنسبة للتنسيق.

والرقابة الإدارية قد تتم من داخل المنظمة الإدارية، وهنا نكون بصدد اللامركزية الإدارية، وقد تكون من خارج المنظمة الإدارية، وهنا نكون بصدد المركزية الإدارية، إذا كان ذلك الجهاز موجوداً في العاصمة.

وفي ما له علاقة بإدارة الأوقاف، فيقترح الباحث أن يكون في كل إقليم جهاز إداري أو موظف إداري يمارس وظيفة الرقابة على إدارة الممتلكات الوقفية. وهنا نكون بصدد اللامركزية الإدارية. ومن باب المحافظة على الممتلكات الوقفية، ومحاربة ما قد يعترضها من فساد إداري، فإن الباحث يقترح — أيضاً — في هذا المجال اعتماد الرقابة المركزية على إدارة الممتلكات الوقفية في جميع أقاليم الدولة، وهل يتم إدارتها وفقاً لأحكام الشرع والقوانين المرعية الإجراء أم لا؟ وهنا نكون قد جمعنا بين المركزية واللامركزية في عملية الرقابة.

ويرى الباحث باقتراحه لهذا النظام في إدارة الأوقاف أنه يقضي على سلبيات المركزية الإدارية التي تهدر الجهد والوقت والمال، ويحقق لمؤسسة الوقف كفايتها الإدارية والاقتصادية، من حيث إدارة الأوقاف بأدنى جهد وأدنى تكلفة وأدنى وقت، على أن يساهم ذلك بأقصى عائد ممكن.

(١) د. أدهم، فوزي، الإدارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

ثانياً: النظام المقترح لإدارة الأوقاف المستقلة:

تميّز لبنان عن غيره من غالب البلاد الإسلامية بوجود «الوقف الخيري المستقل» الذي يمارس نشاطه في أرض الواقع دون تدخل من قبل الدولة أو من قبل الجهة الرسمية الدينية المتمثلة بدار الفتوى باستثناء الرقابة التي يمارسها القضاء الشرعي على ناظر الوقف والجهاز الإداري الذي يعمل تحت إشرافه، حيث يقوم بمحاسبتهم في حال مخالفتهم لحجة الوقف والضوابط الشرعية لفقهاء الوقف. ومن أمثلة الوقف الخيري المستقل في لبنان وقف "المركز الإسلامي للتربية" المشرف على جامعة الإمام الأوزاعي؛ وقف "البر والإحسان" المشرف على جامعة بيروت؛ وقف "بيت الزكاة والخيرات في لبنان" المشرف على المؤسسات الصحية والتربوية والاجتماعية.

وهذا النوع من الوقف هو الذي كان سائداً في التاريخ الإسلامي، وهو الذي أثرى الحضارة الإسلامية، وعالج المشكلات التي واجهت المجتمع الإسلامي، ويمكن أن يدرج في أيامنا ضمن المصطلح المتعارف عليه «القطاع الأهلي» أو «النظارة الأهلية».

وهناك فرق واحد بين الوقف الخيري المستقل المعاصر والوقف الخيري الخاص الذي كان موجوداً في العصور الإسلامية الزاهية من حيث ممارسة الشكل الإداري، فالذي يدير الوقف في النوع التاريخي للوقف فردٌ واحد، ويسمى بناظر الوقف؛ وقد يكون الواقف نفسه أو من يعينه الوقف، وذلك على خلاف الشكل الإداري المعاصر للوقف الخيري المستقل، والذي تأثر بالنمط الإداري للجمعيات والشركات؛ والذي ولد في المجتمعات الغربية، ودخل في أيامنا إلى المجتمعات الإسلامية؛ بما فيها إدارة الوقف. ويتمثل ذلك النمط الإداري بوجود «مجلس إدارة» يشرف على إدارة الجمعيات والشركات وله رئيس، وهو النمط الذي تمّ اعتماده في إدارة "الوقف الخيري المستقل". وخلاصة ما تقدّم أن الفرق بين الوقفين يتمثل بإدارة الوقف التاريخي من خلال فرد، وإدارة "الوقف الخيري المستقل" المعاصر من خلال جماعة أو هيئة أو مجلس إدارة، وكلا الوقفين يتشابهان بممارسة العمل الإداري دون تدخل من الدولة إلا ما كان من رقابة القضاء الشرعي. وهو ما يدرج ضمن «اللامركزية الإدارية» إلا ما كان من عنصر الرقابة. ويتمثل التنظيم الإداري أو الهيكلية الإدارية للوقف الخيري المستقل بوجود ناظر الوقف، الذي يعتبر رئيس الهيئة أو

المجلس المشرف على إدارة الوقف، بالإضافة إلى منصب «المتولي» الذي يعتبر نائب الناظر، والذي تعتمد بعض الأوقاف، ثم الهيئة الإدارية أو المجلس الإداري الذي يشرف على إدارة الوقف. وهذه الهيكلية تمارس إدارة الإشراف، أما الإدارة التنفيذية فتتمثل بجهاز إداري آخر، يتمثل بالمدير العام للوقف، بالإضافة إلى مدراء الأقسام (مدير قسم المحاسبة، مدير قسم الاستثمار، مدير قسم الأنشطة...). وهؤلاء جميعهم من القطاع الخاص في جميع المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا.

ويقترح الباحث تعميم هذا النظام على البلاد الإسلامية، لأنه يعود بالوقف إلى طبيعته التي كان موجوداً عليها في تاريخ الحضارة الإسلامية، مع تطوّر في شكل الإدارة تمثل بوجود القيادة الجماعية، وهو الذي يطبق حالياً في المؤسسات الوقفية الغربية، وأدى بالتالي إلى نجاحها في خدمة مجتمعاتها.

والباحث يفضل اعتماد النموذج المؤسسي القائم على القيادة الجماعية اللامركزية في إدارة الوقف في التطبيق المعاصر، ولا يفضل اعتماد النموذج الفردي في إدارتها، والذي كان سائداً في تاريخ الحضارة الإسلامية، وسبب ذلك يرجع إلى الفساد الذي سيطر على كثير من النظائر سابقاً وكان سبباً في تدخل الحكومات في إدارتها. وظاهرة فساد الأفراد في أيامنا منتشرة بكثرة، ودخول الفساد إلى القيادة الجماعية أبطأ من دخوله إلى القيادة الفردية، فربما كانت الجماعة زاجرة لبعضها البعض في حال وجود الفساد.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناول هذا البحث تعريف «إدارة الأوقاف»، و«المركزية واللامركزية»، وهي المصطلحات الواردة في العنوان، ثم انتقل بعد ذلك ليتحدث عن إدارة الأوقاف تاريخياً؛ فبدأ ببيان إدارتها في عصر النبوة، وبعد عصر النبوة وحتى عهد الدولة العثمانية. تناول أيضاً — إدارة الأوقاف في التطبيق المعاصر، حيث ذكر تجربة إدارتها في المملكة العربية السعودية وفي الجمهورية اللبنانية، وما وجّه لهاتين التجربتين من نقد. ثم ختم باقتراح نظام إداري لإدارة الأوقاف العامة التي تعمل تحت إشراف الدولة بالإضافة إلى نظام إداري لإدارة «الأوقاف المستقلة» التي تعمل تحت إشراف القطاع الخاص.

أما النتائج التي توصل إليها الباحث فتمثل بالآتي:

إنّ إدارة الأوقاف في عصر النبوة كانت تتمّ بشكل لا مركزي، حيث كان الواقف نفسه يقوم بإدارة وقفه. إن إدارة الأوقاف بعد عصر النبوة كانت لامركزية، لكنها تعمل تحت إشراف القضاء، الذي كان يمارس دور الرقابة بسبب الفساد الذي أصاب النظام. واستمر الحال على ذلك حتى عهد الدولة العثمانية، وهنا تحولت إدارة الأوقاف من اللامركزية إلى المركزية، حيث أنشئت وزارة الأوقاف في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً. إن إدارة الأوقاف في التطبيق المعاصر لغالب الدولة الإسلامية تتسم بالمركزية الإدارية، بسبب وجود وزارات الأوقاف التي تشرف وتدير الممتلكات الوقفية القائمة.

أما بالنسبة للتوصيات، فإن الباحث يوصي بالآتي:

أولاً: على صعيد إدارة الأوقاف العامة:

اعتماد اللامركزية الإدارية في إدارة الأوقاف الموجودة في الأقاليم والمحافظات، والتي تشرف عليها الدولة من خلال وزارة الأوقاف في ما له علاقة بالوظائف الإدارية الآتية: التخطيط، والتنظيم والتنسيق. أما الرقابة فيفضل وجود جهاز رقابي لا مركزي في كل إقليم، بالإضافة إلى وجود جهاز رقابي مركزي موجود في العاصمة ويتبع وزارة الأوقاف.

ثانياً: تعميم تجربة «الأوقاف المستقلة» المطبقة في لبنان.

والتي تدار من قبل القطاع الخاص من خلال هيئة إدارية أو مجلس إداري، على أن تمارس وظيفة الرقابة عليه من قبل جهاز القضاء الموجود في منطقة «الوقف الخيري المستقل». وهي التجربة الأقرب إلى إدارة الأوقاف في التاريخ الإسلامي مع فارق وحيد؛ حيث كانت الإدارة فردية في المرحلة التاريخية، وأصبحت في الوقت المعاصر جماعية. هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

جريدة المصادر والمراجع

- (١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- (٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مجلد ٢، ج ٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- (٣) د. ابن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، أعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- (٤) د. أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م
- (٥) د. الرفاعي، حسن محمد، وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م
- (٦) د. السيد، عبد الملك، دائرة الأوقاف في الإسلام، بحث منشور في: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م
- (٧) د. الضحيان، عبد الرحمن، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، مؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ
- (٨) د. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، بغداد، العراق، لا ط، لا ت
- (٩) د. بدوي، أحمد زكي وآخر، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- (١٠) د. جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦

- (١١) د. شريف، علي، الإدارة العامّة المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت
- (١٢) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، أصول علم الإدارة العامّة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، لا ط، ١٩٨٣م
- (١٣) د. عبد الوهاب، محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدار المصرية الحديثة، ١٩٨١
- (١٤) د. قباني، مروان، تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، وهو بحث منشور في: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- (١٥) د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
- (١٦) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١٠، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م
- (١٧) الطماوي، سليمان، مبادئ علم الإدارة العامة، لا ذكر للدار، القاهرة، مصر، ١٩٨٠
- (١٨) العكس، محمد أحمد، تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف — الكويت، العدد ٤، ربيع الأول ١٤٢٤هـ — أيار ٢٠٠٣م
- (١٩) نجا، خلدون، دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس، وهو بحث نشر ضمن مؤتمر: الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والمرتبجى، جامعة طرابلس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لبنان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
- (٢٠) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ

21) See, Thomson Strickland, (2001), Strategic Management, Concepts and Cases, Boston, McGraw-Hill, Twelfth Edition, pp.2.

- (٢٢) انظر: قاسم كناكري، (٢٠٠٥)، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، دبي، شركة تيم بور، ص٣، كذلك:
- 23) Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.6.
- (٢٤) انظر بتوسع:
- 25) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, (1995), Cases In Strategic Management, UK, Pitman Publishing, pp.3, Garth Saloner and Others, (2001), Strategic Management, New York, John Wiley & Sons, pp.1, John Thompson, (2001), Strategic Management, Australia, Thomson Learning, Fourth Edition, pp.9.
- 26) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.47.
- 27) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.8, pp.382, John Thompson, Strategic Management, pp.15.
- 28) See: John Thompson, (1995), Strategy In Action, London, International Thomson Business Press, pp.7.
- (٢٩) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص٧٩.
- 30) Gerry Johnson and Kevan Scholes, (1997), Exploring Corporate Strategy, Text and Cases, London, Prentice Hall, pp.24, John Thompson, Strategy In Action, pp.7.
- (٣١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية، ص٨٥، قارن مع: John Thompson, Strategy In Action, pp.9.
- (٣٢) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص٦، كذلك قارن مع:
- 33) Joseph Massie, (1987), Essentials of Management, New Delhi, Prentice Hall of India, pp. 2. G. Cole, Management Theory and Practice, (DP Publications Limited, second edition), pp.95, Thomson Strickland, Strategic Management,

- Concepts and Cases, pp.7.
- (٣٤) وثيقة الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 35) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.354.
- 36) John Thompson, Strategic Management, pp.30, Strategy In Action, pp.88.
- 37) See, Jan McKenzie and Christine Van, (2004), Understanding The Knowledgeable Organization, Australia, Thomson, Fourth Edition, pp.256.
- (٣٨) كناكري، الإدارة الاستراتيجية، ص٧، قارن مع:
- 39) Colin, Cases In Strategic Management, pp.7, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.31, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.242.
- 40) Henry Mintzberg and James Quinn, (1996), The strategy Process, Concepts, contexts, cases, New Jersey, Prentic Hall International, pp.350, Harrison & ST. John, (1998), Strategic Management of Organizations and Stakeholders, Concepts and Cases, USA, South-Western College Publishing, pp.9.
- 41) See, Joe Peppard, (1993), I.T. Strategic For Business, UK, Pitman Publishing, pp. 160.
- 42) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.21, Richard Mead, (1990), Cross-Cultural Management Communication, New York, John Wiley & Sons, pp.236.
- 43) Micael Brooke, (1996), International Management, Stanley Thornes Publishers Ltd, pp.33.
- 44) Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, PP.8.

- 45) John Thompson, Strategic Management, pp.xvi.
- ٤٦) سمير عسكر، أصول الإدارة، (١٩٨٧)، دبي، دار القلم، ط٢، ص ١٠٦. أيضاً
قارن مع:
- 47) Stephen Robbins, (2000), Management Today, New Jersey, Prentice Hall, pp. 136.
- 48) See, Keri S. & Carol S, (2004), Managing and Using Information Systems, A Strategic Approach, New York, John Wiley & Sons, pp.33.
- 49) See, Michael Baye, (2000), Managerial Economics and Business Strategy, Boston, Irwin McGraw-Hill, pp.10.
- 50) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.33.
- ٥١) جيمس تشامبي، (١٤٢٤هـ)، إعادة هندسة الإدارة، ترجمة: عبد الرحمن هيجان، الرياض: معهد الإدارة العامة، ص٤٣.
- ٥٢) وثيقة الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 53) Steve Cooke and Nigel Slack, (1991), Making Management Decisions, London, Prentice Hall, pp.104.
- ٥٤) انظر: خالد القصيمي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير، مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر (٢٠٠٧-٢٠١٠).
- ٥٥) انظر: وثيقة خاصة، (يوليو ٢٠٠٧)، إدارة الشؤون المالية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر.
- 56) David j. and others, (2005), Research Methodology In Strategy And Management, Amsterdam, Elsevier, pp.65.
- ٥٧) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص٩.

- 58) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.402.
- 59) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.110.
- ٦٠) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١١.
- 61) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.10.
- 62) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.132.
- ٦٣) وثيقة الخطة التشغيلية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٦٤) وثيقة الغايات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.
- 65) See, Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.251.
- ٦٦) مقابلة مع السيد عزان لوتاه، رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، (٤ ديسمبر ٢٠٠٦)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 67) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.259.
- ٦٨) ابن تيمية، (ط.ت.)، مجموع الفتاوى، (الرياض: لا يوجد دار نشر، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه، ٢٥٣/٣١).
- ٦٩) انظر: سامي الصلاحيات، (٢٠٠٣)، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ص ٨١).
- ٧٠) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت www.awqaf.org.
- ٧١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١٩.
- 72) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.12.

- (٧٣) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٢٠.
- 74) See, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.40, Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.39.
- 75) See, Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.3.
- 76) See, Joe Peppard, I.T. Strategic, pp. 75, John Thompson, Strategic Management, pp.393.
- (٧٧) انظر: وثيقة الغايات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (٧٨) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٢٩، قارن مع:
- 79) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.206, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.363.
- 80) Cliff Bowman, The Essence of Strategic Management, pp.1, Steve Cooke and Nigel Slack, Making Management Decisions, pp.4, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.4.
- 81) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.171.
- 82) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.1.
- 83) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.36, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.452.
- 84) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.72.
- (٨٥) كناكري، الإدارة الاستراتيجية، ص ٤٥، ص ٨٢، كذلك قارن مع: Colin Clarke-Hill Cases In Strategic Management, pp.136.
- (٨٦) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٤٦.

- 87) Michael Baye, Managerial Economics and Business Strategy, pp.132.
- (٨٨) مقابلة مع السيد عزان لوتاه، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، دبي، دولة الإمارات، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٦.
- (٨٩) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥١.
- (٩٠) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥٨.
- 91) Cliff Bowman, Strategy In Practice, pp.139.
- 92) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.6.
- 93) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp.738.
- 94) See, Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.23, Jan McKenzie and Christine Van, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.44.
- 95) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.35.
- 96) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.26.
- 97) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.188.
- 98) John Thompson, Strategic Management, pp.29.
- (٩٩) قارن: وثيقة استراتيجية الهيئة العالمية للوقف، (رمضان ١٤٢٧هـ، نوفمبر ٢٠٠٣)، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المعتمدة من مجلس واقفي الهيئة في اجتماعه الثالث.
- 100) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.244.
- 101) John Thompson, Strategic Management, pp.16.
- 102) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp.721.

١٠٣) انظر: خالد القصيمي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير، مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر (٢٠٠٧-٢٠١٠).

دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية

مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجاً

د. سامي محمد الصلاحيات

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهمية التخطيط الاستراتيجي المحكم للمؤسسات الوقفية المعاصرة، وما مدى الاستفادة التي يمكن أن تحققها هذه المؤسسات من تطبيق وممارسة عملية التخطيط الاستراتيجي ضمن فريق عمل متميز.

إذ لم تعد المؤسسات والهيئات الوقفية المعاصرة قائمة على الرتابة والتقليد في الأعمال والبرامج كما كان الحال قبل ذلك، لاسيما في أواخر عصر الدولة العثمانية، وما تبعها وسقوطها من آثار سلبية كبيرة على واقع الحياة العملية الإسلامية، وبالأخص على واقع العمل المؤسسي الإسلامي، خصوصاً في مجال الأوقاف والأموال والتركات، إذ أصابه الهزال الشديد والضعف العميق مع ما ورثه من سوء إداري ومالي واضح في استثمار الأوقاف اقتصادياً واجتماعياً؛ وانعدام للرؤية المستقبلية للأوقاف ودورها في إعادة إحياء الأمة، وجمع شتاتها من جديد.

وفي دراستنا هذه، نسعى للبحث في مجال التنمية الأهلية والشعبية الاقتصادية لصالح المجتمع والدولة، من خلال بيان الآثار الاقتصادية الملموسة للأوقاف وتفعيلها في محيط المجتمع والدولة، والتي تتشكل بلا شك في مجال تعزيز الأعمال الخيرية وتحسين ربحيتها، والمساعدة في إيجاد وظائف عمل، وتساعد على تخفيض التكاليف المالية على الحكومة وقطاع الوزارات، وتساعد على خلق جو من التنافس في مجال بيئة العمل بين المؤسسات المالية الإسلامية.

وهي بلا شك تعين على خلق بيئة من الإبداع والابتكار، وتسهم في معالجة القضايا الاجتماعية الملحة من خلال مشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في حلها أو مساهمة في تخفيف حدتها على الواقع الاجتماعي، وهي بلا شك تساهم في مجال مناخ الاستثمار في الدولة، وطرق وأساليب تنويع مصادر الدخل في البلاد.

وتأتي هذه الدراسة أيضاً، للمساهمة في تطلع الحكومات العربية والإسلامية، ورؤيتها الهامة لدور الأوقاف في دعم مسيرة الدولة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي ظل الصحوة الإسلامية الموفقة في عصرنا الحاضر، وما صاحبها من ثورة

معلوماتية واسعة، وتطور ملحوظ في علم الإدارة والاستراتيجية، وصدق وإخلاص من جانب بعض الأفراد والمؤسسات الوقفية في إعادة دور الوقف في إحياء الأمة وتجديد نشاطه الحضاري، - كما كان حاله في عصور التآلق الحضاري، - تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهمية هذا الشطر الهام من العمل والفكر المالي والإداري، ألا وهو التخطيط الاستراتيجي في إعادة الدور الحضاري للأوقاف. ولقد سعت بعض المؤسسات الوقفية لتلبية هذه الحاجة الملحة في جانبها التخصصي والإشرافي والقيادي، فعمدت إلى الاستعانة ببعض المتخصصين بعلم الاستراتيجيات وإقامة العديد من ورشات العمل، وإعادة النظر في خططها السنوية من أجل تحصيل وإصابة ما تسعى إليه.

وعلى الرغم من القدر الهائل من العناية والرعاية والتسهيلات التي تحصل عليها المؤسسات المالية الإسلامية داخل الدول الإسلامية، - خصوصاً الخيرية والوقفية منها - إلا أن هناك ضعفاً وقصوراً في ترتيبات بعض هذه المؤسسات من الناحية الإدارية واستشراف المستقبل، والعمل على زيادة توسعها الأفقي، ونموها العمودي في ظل حالات التصاعد الواضح في المؤسسات المالية والاستثمارية ذات الطابع غير الإسلامي. ولعل نظرة عن قرب وكتب، تشير إلى أن هناك قصوراً في الجانب الاستشرافي أو الاستراتيجي في عمل بعض هذه المؤسسات، يُضاف إليه الهوة الواسعة ما بين العاملين فيها وإدراكهم لأهمية العمل الاستراتيجي Strategy In practice، في أي مؤسسة تسعى نحو النمو والرفعة والريادة. وكما يقول Joel Kami من أن " المؤسسة بدون إستراتيجية كالسفينة بدون قبطان يقودها"، Without a Strategy The Organization is like a Ship Without a Rudder⁽¹⁾.

ولبيان أهمية العمل الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية، لاسيما بعد عقود من العمل والمتابعة والتطوير وحرية الحركة، نرى بأهمية ربط أصول علم التخطيط الاستراتيجي في كينونة المؤسسة الوقفية، وجعل ذلك روحاً تسري في قيادة المؤسسة وكادرها الوظيفي

(1) See, Thomson Strickland, (2001), Strategic Management, Concepts and Cases, Boston, McGraw-Hill, Twelfth Edition, pp.2.

وفكرها الاجتماعي والاقتصادي.

ولعل الغايات الاستراتيجية أو التوجه الاستراتيجي المالي للمؤسسة يقوم على:

ولكي تستقيم الدراسة على أصولها، سنحاول بحث ذلك من خلال مدخل تمهيدي عن مفهوم التخطيط الاستراتيجي، ثم نتبع ذلك بأهم الخطوات الأساسية الاستراتيجية في تطوير العمل المالي الوقفي.

وسوف نعتمد في دراستنا هذه المنهج الوصفي المقارن، بعد النظر في ذكر نقاط وعناصر القوة أو الضعف لكل مرحلة من مراحل تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية.

المدخل إلى التخطيط الاستراتيجي

الاستراتيجية بصورة مبسطة تعني العمل للوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل جهد ممكن وبأقصر وقت مستطاع، وهي ليست إطاراً واحداً جامداً، بل إنها أسلوبٌ عملي في التفكير يسمح بترتيب الأحداث حسب أهميتها، واختيار أكثر الوسائل الملائمة فاعلية. أي أن العملية الاستراتيجية ليست عملية انسيابية أو عفوية لا تواجه أي معوقات، أو هي كلمة تستخدم في كل مكان بدون تعمد وضبط، أو كما يقال هي " Buzz Word "، بل هي كلمة لها بريقها وتستخدم في كل ناحية من نواحي الحياة، وهي عملية تقوم بالأساس على العمل الجاد والتنظيم المحترف الذي يهدف إلى الارتقاء بالعمل إلى أحسن صورته، وهي كذلك عملية مستمرة ومتواصلة وليست عملية موسمية أو ذات مرحلة خاصة، وهذا لا يتم إلا بتضافر جميع الجهود، بدءاً من تفاني الأفراد إلى تضحيات القيادة التي تقود العمل^(١). وهذا لا يعني بأي صورة من الصور، أن عملية الإدارة الاستراتيجية Strategic Management^(٢)، ستدل صاحبها على الغيب أو تكشف له من اللوح المحفوظ، بقدر ما تسعى إلى ربطه بصورة أكثر قرباً من أهدافه العليا التي وضعها، وهي رؤية مستقبلية واجبة شرعاً، فالإعداد لا ينحصر فقط في الأمور العسكرية والسياسية والاقتصادية، بل يشمل جميع نواحي الحياة، فالإعداد هو تحضير وتخطيط وبرمجة لما في جديد الأيام والسنوات، لأن التخطيط ما هو إلا بيان الوسيلة المناسبة لتحقيق هدف مستقبلي، في ضوء الإمكانيات التنظيمية Organizational Capabilities للمؤسسة، وبيئة العمل الداخلية

(١) انظر: قاسم كناكري، (٢٠٠٥)، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، دبي، شركة نيم بور، ص٣، كذلك:

Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.6.

(٢) انظر بتوسع:

Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, (1995), Cases In Strategic Management, UK, Pitman Publishing, pp.3, Garth Saloner and Others, (2001), Strategic Management, New York, John Wiley & Sons, pp.1, John Thompson, (2001), Strategic Management, Australia, Thomson Learning, Fourth Edition, pp.9.

والخارجية^(١). وهذا يعني أن تشمل العملية الإدارية الاستراتيجية جميع الأفراد والقيادات العاملة في المؤسسة كل حسب موقعه ومكانه، وأن العملية الإدارية تكون أساساً للعمل والحركة وليس للتنظير والفلسفة الأدبية. وهذا يدفعنا أن نفرق ما بين التفكير الاستراتيجي Strategic Thinking والتخطيط الاستراتيجي Strategic Planning، إذ أن المفهوم الأول أساسي ومهم للثاني، أو بالأحرى هو الطريقة المثلى لصناعة المفهوم الثاني، كما يرى المتخصصون بعلم الاستراتيجيات Strategic Thinking is more important than Strategic Planning^(٢).

تحديد مفهوم التخطيط الاستراتيجي وفوائده

على الرغم من حداثة نشأة هذا المصطلح وهذا العلم، حيث نشأة المصطلح في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، إلا أنه سرعان ما تصاعد هذا العلم تصاعداً واسعاً في آفاق المؤسسات المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وإذا كانت اللفظة تشير إلى معنى النهايات " Ends " في كل عمل يراد القيام به^(٣)، إلا أنه غالباً ما يراد بالاستراتيجية أو الاستراتيجيات: " خطوات تنفيذية ووسائل واضحة تستخدم لتوجيه المؤسسة إلى المستوى الذي ترغب في الوصول إليه، وهي الأساليب المستخدمة لسد ثغرات الأداء بين الوضع القائم والوضع المستقبلي أو المثالي المنشود"^(٤).

وهي تتضمن ثلاثة عوامل أساسية وهي^(٥): [Awareness] فهم الوضع الاستراتيجي للمؤسسة، [Formulation] اختيار الاستراتيجية المناسبة لهذا الوضع،

- (1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.47.
- (2) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.8, pp.382, John Thompson, Strategic Management, pp.15.
- (3) See: John Thompson, (1995), Strategy In Action, London, International Thomson Business Press, pp.7.
- (٤) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص٧٩.
- (5) Gerry Johnson and Kevan Scholes, (1997), Exploring Corporate Strategy, Text and Cases, London, Prentice Hall, pp.24, John Thompson, Strategy In Action, pp.7.

[Implementation] تطبيق الاستراتيجية المختارة، [انظر: الملحق الأول].

وعليه يمكن تحديد مصطلح التخطيط الاستراتيجي بأنه " جهد تنظيمي متناسق وواضح المعالم يهدف إلى الوصف الكامل لإستراتيجية المؤسسة، وتحديد وتوزيع المسؤوليات عن تنفيذها، ولا بد لعملية التخطيط الرسمية أن تميز مختلف الأدوار التي يتعين مزاومتها من قبل مختلف المدراء ضمن دائرة الأعمال في صياغة وتنفيذ إستراتيجيات المؤسسة"^(١).

ومن هذه المعاني، تأتي فوائد التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية، وهي^(٢):

- التطلع نحو المستقبل، وجعل حدود المؤسسة الوقفية أكثر اتساعاً ومرونةً في المجتمع الذي تعمل فيه بما يتناسب مع عظمة رؤية المؤسسة وهي "قاصير مؤهل ووقف متنام"^(٣).
- تحويل التركيز من المدخلات التي تستخدم لتنفيذ العمل إلى المخرجات والنتائج التي ترغب المؤسسة بتحقيقها وتوصيلها إلى فئات المتعاملين معها.
- الارتقاء بنوعية العمليات والأداء المؤسسي، واعتبار ذلك مفتاحاً أساسياً لإيصال منتجات وخدمات ذات جودة عالية، فكلما كانت العمليات الخاصة بالأوقاف واستثماراتها نوعية، كان أثرها على عملاء المؤسسة الوقفية وسمعتها المؤسسية

(١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية، ص ٨٥، قارن مع: John Thompson, Strategy In Action, pp.9.

(٢) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٦، كذلك قارن مع:

Joseph Massie, (1987), Essentials of Management, New Delhi, Prentice Hall of India, pp. 2. G. Cole, Management Theory and Practice, (DP Publications Limited, second edition), pp.95, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.7.

(٣) وثيقة الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

أكثر فائدة.

- التوجه نحو الثقافة المؤسسية التي تتكيف بسهولة مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، وهذا يعني أن التفوق والسمعة المؤسسية ونشرها إستراتيجية تسعى إليها المؤسسة، والوقف بقيمته كفيلاً بهذه السمعة، ولعل هذا ما يريده علماء الاستراتيجيات Managing Strategic Spillovers⁽¹⁾، بإضافة النجاح الاستراتيجي من وحدة لوحدة ومن إدارة لإدارة أخرى بالمؤسسة أو الشركة.
- ولن تنجح أي خطة إستراتيجية بالمؤسسة ما لم تكن الأهداف واضحة لدى القيادة والقاعدة الوظيفية، أو على أقل تقدير أن تمتاز القيادة بفهم الرؤية Visionary Leadership⁽²⁾، أو أن تكون الثقافة التنظيمية والتي هي مجموعة من الافتراضات الأساسية والمعتقدات الاستراتيجية التي يتشاطرها مجموع الموظفين، وهنا يجب على قيادة المؤسسة نشر مفاهيم وسلوك القيادة To Demonstrate Leadership Behaviors بين عموم الموظفين⁽³⁾.
- وأن يكون مناخ العمل متسماً بالشفافية ومريحاً لجميع الموظفين، وأن يكون اختلاف الآراء بالمؤسسة عاملاً مساعداً في تقييم التجربة المؤسسية وإثرائها، وأن يكون التواصل الوظيفي مفتوحاً ومُتاحاً للجميع ضمن سياسة "الباب المفتوح"، وهذا لا ينسجم إلا بآليات مجمع عليها في عملية اتخاذ القرار ضمن القيادة المشتركة ما بين القيادة وعموم الموظفين.
- الخطوات الأساسية الاستراتيجية في تطوير العمل المالي الوقفي
- لا شك أن التفكير الاستراتيجي الذي يجب على القيادة المؤسسية أن تتحلى به هو العمل على التحضير لعملية التخطيط الاستراتيجي، وهذا لا يتم إلا من خلال

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.354.

(2) John Thompson, Strategic Management, pp.30, Strategy In Action, pp.88.

(3) See, Jan McKenzie and Christine Van, (2004), Understanding The Knowledgeable Organization, Australia, Thomson, Fourth Edition, pp.256.

دراسات معمقة وورشات عمل على الواقع، وسبل تحقيق ذلك في المستقبل، وهذا لا يتم إلا من خلال⁽¹⁾:

- صياغة رؤية إستراتيجية ترسم الملامح الاستراتيجية العامة لمستقبل المؤسسة الوقفية، وتحدد اتجاه المؤسسة الاستراتيجية Establishing Foundation Direction.
- تطوير منظومة القيم التشغيلية، وتوضيح رسالة المؤسسة وسبل تحقيقها في المجتمع، أو العمل على إعادة تشكيلها " Formulation of the mission statement " بما يقوي البعد الاستراتيجي للمؤسسة⁽²⁾، وهنا يجب اعتبار أن كل إستراتيجية مؤسسية لا بد أن تشمل على قيمة أخلاقية Every Strategic action a foundation takes should be ethical ومسؤولية اجتماعية.
- تطوير الاستراتيجية العليا للمؤسسة، ما يعني أن عملية التحول الاستراتيجي للمؤسسة ستكون أكثر سهولة وذات ثقافة مقبولة لدى أفراد المؤسسة.
- وهذا يساعد القيادة العليا على استكشاف مستوى الكفاءات والخبرات المتوفرة بالمؤسسة، ويكون ما يسمى بوفرة من المعلومات والخبرات المشتركة في " الدماغ التراكمي " للقيادة العليا للمؤسسة وموظفيها، ضمن رؤية أمنية تقنية لحماية المعلومات والمفردات الاستراتيجية للخطة والبرامج المستخدمة⁽³⁾، وهذا ما

(1) كناكري، الإدارة الاستراتيجية، ص7، قارن مع:

Colin, Cases In Strategic Management, pp.7, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.31, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.242.

(2) Henry Mintzberg and James Quinn, (1996), The strategy Process, Concepts, contexts, cases, New Jersey, Prentic Hall International, pp.350, Harrison & ST. John, (1998), Strategic Management of Organizations and Stakeholders, Concepts and Cases, USA, South-Western College Publishing, pp.9.

(3) See, Joe Peppard, (1993), I.T. Strategic For Business, UK, Pitman Publishing, pp.

سوف ينعكس على مجال التدريب انعكاساً مباشراً، ويعمل على التقليل من مظاهر الفساد الإداري والإنتاجي والسلوكي، وينعكس على القدرة التنافسية Competitive Advantage للمؤسسة الوقفية بين نظرائها^(١).

▪ لكن مع هذا: لن يكون هناك أي تطور إستراتيجي ما لم يكن هناك التزاماً واضحاً من قبل القيادة والأفراد، والعزم على تنفيذ الخطط.

وهذا يحتم على قيادة المؤسسة التوافق مع المؤسسات ذات الصلة برسالة المؤسسة، لاسيما داخل الدولة وخارجها، وهذا ما يعضد قدرة الأوقاف بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والاستفادة من التجارب المختلفة في مجال الأوقاف لهذه المؤسسات، لاعتبار أن التحالف الاستراتيجي مع هذه المؤسسات يهدف إلى التكامل النوعي معهم.

ولا شك أن عناصر القوة الاستراتيجية في المؤسسات الوقفية داخل الدول الإسلامية كثيرة، لاعتبار أن طبيعة الوقف منسجمة مع نفوس أهل البلد، فهي طبيعة حية وحيوية في أي مجتمع مسلم، كما أنها مؤسسات مفتوحة لكل من أراد أن يساهم مالياً واجتماعياً، وليس مقصورة على فئة معينة أو شريحة خاصة، وأن المشاركة تكون للأفراد كما تكون للمؤسسات والجماعات والهيئات. كما أن مشاريعها تلي حاجات المجتمع الأساسية لاسيما في مجال الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية، وسد ثغرات الفقر والحاجة في المجتمع، وهذا من المسؤولية الاجتماعية " Social Responsibility " التي يجب على المؤسسات الوقفية أن تتحلى بها. إضافةً إلى ذلك، تعمل على الإسهام في دائرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية من خلال التكامل مع مؤسسات الدولة الخيرية والاجتماعية والاقتصادية، وتأسيس ودعم المؤسسات والمشاريع والبرامج المتميزة. كما أن من عناصر القوة لدى المؤسسة الوقفية أنها تعتمد إلى الاستفادة بشكل أكثر نجاعة من موارد الأوقاف

(1) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.21, Richard Mead, (1990), Cross-Cultural Management Communication, New York, John Wiley & Sons, pp.236.

المجمدة أو غير المستفاد منها، والتي بقيت في أيدي المحاكم الشرعية أو بأيدي أصحابها من غير استثمار أو حسن استغلال مما يقوي من ثقة جمهور الواقفين بها.

وهذا لن يكون إلا من خلال التكامل النوعي مع الجهات المختصة بمجال الاستثمار والتنمية داخل المجتمع في ظل الموارد المتاحة، وتحقيق أكبر قدر من العائد والريع، وبأقل المخاطر المتوقعة. كما أن المؤسسة الوقفية في الدولة تعتمد على عنصر العمل التطوعي، والاستفادة من قبول الجمهور لأداء خدمات تطوعية وخيرية لصالح المجتمع. ومن هنا تأتي إستراتيجية المؤسسة في حشد وتجييش التأييد للوقف ودوره الاجتماعي، وحث القادرين على وقف جزء من أموالهم لصالح المشاريع الوقفية، أو حث الحكومة على سنّ قوانين تساعد في توسيع وتقوية " Strength " قاعدة المشاركة الرسمية والشعبية لصالح المؤسسة.

وهذا يعني أن الخطة الاستراتيجية قد تتوسع Expansion Strategies⁽¹⁾، أو تتعمق في البحث والعمل نظراً لقيادة المؤسسة وطموحاتها. وهذا يحتم عليها وضع معالم الخطاب الإعلامي والتسويقي المعاصر للوقف، وتحديد مضامينه حسب الشرائح المستهدفة، والاستعانة بخبراء الدعاية والإعلان لتنفيذ حملات الوقف، والتعاون مع المؤسسات المختصة من لها تجربة رائدة في مجال العمل الاجتماعي والخيري بالدولة. كما يجب على المؤسسة الوقفية وهي تضع إستراتيجياتها أن تكسب ثقة العميل لديها ورضاه، Customer Satisfaction⁽²⁾، من خلال سلسلة إجراءات شرعية وقانونية بدءاً عند تسلم أصول الأوقاف وتوثيقها، وحمايتها من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال، ووضع خطة استثمارية لتنمية هذه الأصول، وإطلاع الواقف بكل ما من شأنه أن يزيد من هذه الثقة مع المؤسسة من خلال صيغ مالية استثمارية مقبولة شرعية وانتهاءً بجني الريع أو الغلة. وهنا تأتي أهمية احترام شرط الواقفين عند وضعه لوقفه، وإيكال المؤسسة الإشراف عليه وإدارته وصيانتته، مع توجيه الواقف بفكرة عن أفضل طرق صرف ريعه وتوجيهها نحو أعمال الخير

(1) Micael Brooke, (1996), International Management, Stanley Thornes Publishers Ltd, pp.33.

(2) Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, PP.8.

بالمجتمع. وأي مؤسسة وافية ناجحة، وهي تسعى إلى الريادة والمكنة الاجتماعية والاقتصادية، يجب عليها التدرج في إستراتيجية التخطيط والتصميم والتنفيذ والقياس وتقييم النتائج، ثم الاستفادة من هذه النتائج في عملية التحول الاستراتيجي للمؤسسة.

فمرحلة التخطيط تتطلب من المؤسسة تحديد نشاطاتها وعناصرها الأساسية لهذه النشاطات الموجهة للقيمة، مع الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى أو ذات الصلة والتي قطعت أشواطاً أطول في هذه العناصر الأساسية في النشاطات، فعملية التخطيط تعني بأسئلة محددة ك: أين نحن الآن ؟ Where are we going ، وما هي الفرص أو التحديات المستقبلية Where our Future opportunities and Threats ، وكيف نستطيع إدارة المتغيرات How might we manage the changes ، وما هي الكيفية ؟ How can we doing ، وغير ذلك من الأسئلة التي تمثل الذهنية الاستراتيجية لدى قادة المؤسسة^(١). وبعبارة أخرى، التخطيط هو عملية تحديد "احتياجات" والعمل على وضع أفضل الطرق "للاستجابة" لتلك الاحتياجات، كل ذلك ضمن إطار عمل يوفر لك الأولويات، وهي بذلك تساعد بتحديد الواقع الداخلي والخارجي، والتعرف على نقاط القوة والضعف داخل المؤسسة^(٢)، وإجراء مسوحات داخلية وخارجية لتلمس الواقع المستقبلي من خلال تحليل الفجوة Gap Analysis ما بين الواقع المعاش والطموح المستقبلي الذي تريده المؤسسة من خلال خططها الاستراتيجية.

ثم تأتي مرحلة التصميم، وهي التحضير للمعلومات المراد تجميعها وتكوينها، مع اتخاذ خطوات جديدة للتعريف بالمعلومات والمميزات التي يمكن تقديمها للعملاء والزبائن، مع العمل على تكوين الشراكات واتفاقيات التعاون بنظرة إستراتيجية التعاون " Corporate Strategy" مع المؤسسات والمنظمات التي يمكن أن تخدم أهداف ورؤية المؤسسة على المدى الطويل " Long-Term ". وهنا يجب التأكيد على أهمية المعلومات وتكاملها مع

(1) John Thompson, Strategic Management, pp.xvi.

(٢) سمير عسكر، أصول الإدارة، (١٩٨٧)، دبي، دار الفلم، ط٢، ص ١٠٦. أيضاً قارن مع:

Stephen Robbins, (2000), Management Today, New Jersey, Prentice Hall, pp. 136.

الاستراتيجية المؤسسية، وأنها تكمل مفردات الخطة الاستراتيجية كما أن الأخيرة لا يمكن أن تطبق بعيداً عن لغة المعلومات⁽¹⁾.

أما مرحلة التنفيذ، فتعني بيان الإنجازات مقارنةً مع الشركات المنافسة، وبيان أداء المؤسسة مقارنةً مع النتائج المثالية المتحققة في السوق⁽²⁾. أما المرحلة شبه النهائية، فهي الاستفادة من النتائج والقياسات المتحققة، بأن تقوم المؤسسة بعملية تحليل النتائج ومقارنتها مع نتائج المؤسسة، والعمل على تطوير الخطط للمعادلة أو التفوق على التطبيقات الأكثر تقدماً، وهذا لن يتحقق إلا بالتزام خلقي وأدبي من كافة شرائح الموظفين وعلى اختلاف مستوياتهم الوظيفية للعمل على الأداء الأحسن. ولبيان تفصيلي لذلك، سنتوقف على الخطوات الأساسية لتطبيق الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية، ضاربين الأمثلة بكل خطوة نخطوها. ويمكن تلخيص إطار الخطوات العملية الاستراتيجية كالتالي⁽³⁾:

الرقم	خطوات العملية الاستراتيجية
١	تحديد الاستراتيجية Strategy Identification
٢	تقييم الاستراتيجية Strategy Evaluation
٣	تطوير الاختيارات الاستراتيجية Strategic Option Development
٤	ترجيح الاختيارات الاستراتيجية Strategic Option Evaluation
٥	اختيار الاستراتيجية Strategy Selection
٦	تحديد الاستراتيجية Strategy Communication
٧	التطبيق Implementation

- (1) See, Keri S. & Carol S, (2004), Managing and Using Information Systems, A Strategic Approach, New York, John Wiley & Sons, pp.33.
- (2) See, Michael Baye, (2000), Managerial Economics and Business Strategy, Boston, Irwin McGraw-Hill, pp.10.
- (3) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.33.

أولاً: وضع الخطة الاستراتيجية

قبل الحديث عن أي فكرة أو اقتراح لبناء خطة إستراتيجية، يجب على المسؤول أو القيادة العليا للمؤسسة الوقفية أن تتبنى بصورة أساسية فكرة الإبداع والابتكار في وضع أسس هذه الخطة وعناصرها، فيجب علينا رفض المبدأ الإداري القائل: "اعملها بطريقة صحيحة، ثم اجعلها تستمر"، بل يجب عليها أن تأخذ بهذا المثل الإداري الريادي، وهو: "اعملها بطريقة صحيحة، ثم أعمل على تحسينها وتحسينها وتحسينها، أو حتى أجعل منها شيئاً آخر"^(١).

وهذا يعني أن تستخدم القيادة أو النخبة المنهج الإبداعي والخلاق في الأفكار والأساليب، وأن ينشروا ثقافة الإبداع والابتكار في صفوف الموظفين، والعمل على الاستفادة من الخبرات الإبداعية أو الابتكارية الخارجة عن دائرة موظفي المؤسسة.

لأننا نؤمن أن القيادة تعني التغيير الدائم في القراءات والنتائج، ولأن نتيجة العمل تعني بصورة أولية انعكاساً واضحاً للتحضير والتخطيط المباشر. ولقد انعكس ذلك على واقع مؤسسة الأوقاف بدي، حيث أكدت ذلك في وثقتها الاستراتيجية وهي: "نحرص على بناء مؤسسة تعلم تحتضن الكفاءات، ونثمن المعارف، وترسخ الولاء المؤسسي، ضمن بيئة تزخر بالإبداع، والتفوق والعمل الجماعي الخلاق"^(٢). وهذا يعني أن تكون رؤية مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصْر بدي وإستراتيجيتها المالية واضحة لدى قيادتها وموظفيها، وهذا ما كان في التنظير والممارسة. [انظر: الملحق الثاني].

كما أن هناك مقومات لنجاح أي خطة إستراتيجية لا سيما إذا وضع القائمون عليها فكرة شموليتها لتضم كافة مرافق المؤسسة وأنظمتها التشغيلية، بمعنى أن يُشرك جميع العاملين

(١) جيمس تشامي، (١٤٢٤هـ)، إعادة هندسة الإدارة، ترجمة: عبد الرحمن هيجان، الرياض: معهد الإدارة العامة، ص ٤٣.

(٢) وثيقة الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصْر، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

في المؤسسة على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم⁽¹⁾، ولأن الخطة الاستراتيجية ما هي إلا الكيفية التي يتوصل بها إلى تطبيق الهدف الاستراتيجي Strategic Target بأقل ميزانية وجهد بشري ووقت زمني. فعلى سبيل المثال، إذا نظرنا إلى محور الفعالية المالية والاستثمار (Financial) في رؤية مؤسسة الأوقاف بدبي، سنجد أنها تركز على تحقيق الأداء المالي الكفاء من خلال الخطوات التالية⁽²⁾:

تفعيل محور الفعالية المالية والاستثمار بمؤسسة الأوقاف بدبي	
(1)	تغطية ١٠٠% من مصروفات المؤسسة من إيراداتها بحلول ٢٠١٠
(2)	لا يقل معدل أداء الموازنة عن (٨٥)% سنوياً
(3)	أن لا يزيد متوسط التكلفة التشغيلية لكل موظف عن (١٦٠) درهم مع نهاية عام ٢٠١٠م (قيادية، تنفيذية، إشرافية، فنية)
(4)	أن لا يزيد متوسط التكلفة التشغيلية لكل موظف عن (١٦٠) درهم مع نهاية عام ٢٠١٠م (قيادية، تنفيذية، إشرافية، فنية)

ولقد أثبتت الاستراتيجية المالية التي اتبعتها المؤسسة قدرة واسعة في زيادة حسابات المؤسسة المالية من خلال العامين السابقين خلافاً للأعوام الماضية، ولعل المنحى التالي يشير إلى ذلك بقوة⁽³⁾، فخلال عامين (٢٠٠٥-٢٠٠٦) حققت المؤسسة ما إجماله (٣٩٨) مليون درهم من الإيرادات أكثر ما حققته أموال الأوقاف والقُصْر من الإيرادات خلال الثلاثين عاماً الماضية وهي (٢٤٣) مليون درهم. فالمؤسسة على الرغم من أنها تدير (٣٦) مشروعاً عقارياً بقيمة إجمالية تقارب المليار


(1) Steve Cooke and Nigel Slack, (1991), Making Management Decisions, London, Prentice Hall, pp.104.

(2) انظر: خالد الفصيمي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير، مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصْر (٢٠٠٧-٢٠١٠).

(3) انظر: وثيقة خاصة، (يوليو ٢٠٠٧)، إدارة الشؤون المالية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصْر.

درهم، فإن حساباتها المالية ارتفعت بنسبة ٢٦٠% في غضون ٣٠ شهراً، من خلال الجدول التالي:

اسم الحساب	الرصيد المحول من دائرة الشؤون الإسلامية ومحاكم دبي	إيرادات عام ٢٠٠٥	إيرادات عام ٢٠٠٦	إجمالي صافي الإيرادات
حسابات القصر	123,185,049	150,891,359	157,713,699	431,790,107
إيرادات الوقف	120,536,267	24,365,864	40,202,482	185,104,613
إيرادات أخرى	0	3,136,548	22,639,588	25,776,136
التحصيل النهائي	243,721,316	178,393,771	220,555,769	642,670,856



وإذا حصلت المشاركة الجماعية من الأفراد ومجموعات العمل⁽¹⁾، يجب الفصل ما بين المشاعر الباطنة والرؤى المقترحة من الأفراد ومجموعات العمل، ولأننا لن نصل إلى نتائج منطقية وموضوعية وثمرات متحققة في ظل تداخل المشاعر مع الرؤى، فلا بد من الفصل بينهما بصورة كلية، ولمصلحة العمل. وهذا يتأتى من خلال: وضع الخطة بأكملها، ثم توصيل الخطة للمعنيين بها بشكل مباشر ومكثف، وبصورة أوضح فإن نجاح الخطة يعني أن تقوم على مقومات أساسية، في حين أن هناك معوقات واضحة لإفشال أي خطة إستراتيجية كما هو مبين في الجدول التالي⁽²⁾:

الرقم	مقومات نجاح وضع الخطة	معوقات لنجاح وضع الخطة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات	عدم وجود محاسبة أو مساءلة عن نشر الخطة أو إعدادها.
٢	تحديد الأولويات	المغالاة أو الإفراط في وضع الاستراتيجيات مع غياب الأولويات.
٣	إشراك مدراء الإدارات واعتبارهم من ضمن المشاركين الفاعلين.	التخطيط ضمن دائرة وظيفة مفرغة.
٤	استخدام أساليب التفكير الخلاق المتعدد الجوانب.	عدم وجود إستراتيجية عامة ومتفق عليها للتطبيق الشامل وعلى كافة المستويات التنظيمية.
٥	تكليف مدراء الإدارات بتقييم وتعديل وتنظيم خطط إدارتهم لتتماشى مع خطة المؤسسة.	عدم ربط الخطة الاستراتيجية مع العمليات اليومية للإدارات وبقية الوحدات التنظيمية.
٦	إجراء خيارات دقيقة حول	عدم الاتسام بالانسجام والتوافق

(1) David j. and others, (2005), Research Methodology In Strategy And Management, Amsterdam, Elsevier, pp.65.

(2) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٩.

الرقم	مقومات نجاح وضع الخطة	معوقات لنجاح وضع الخطة
	محتويات الخطة والشكل الذي سوف تتخذه	والشمولية.

ولتوضيح الصورة بشكل أدق، نقف على مقومات النجاح، وهي^(١):

أ. تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وهذا يعني أن تشترك أكثر من فئة قيادية داخل المؤسسة بهذه الأدوار، من ذلك على سبيل المثال أن يقوم فريق القيادة العليا بتحديد الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة^(٢)، بعد أن يشكل حالة من الإجماع على مفردات الخطة النهائية، وأن يحسم أي خلاف قد يقع بين أفرادهم ومجموعاتهم، ثم يشرف عليها بوسائل نشرها وتنفيذها، ثم تحليل الأوضاع السائدة داخلياً وخارجياً.

في حين يقوم فريق التحول الاستراتيجي بالمؤسسة وهو عبارة عن: " فرق مؤسسية مكونة من أعضاء ينتمون إلى عدد من الوحدات التنظيمية بالمؤسسة"، تعمل " على تطوير وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية"^(٣)، أو القيام بالأداء الأمثل للأهداف بعيدة المدى Overarching Objectives^(٤)، من خلال وحدة التخطيط الاستراتيجي بتطوير الاستراتيجيات والغايات الاستراتيجية ومقاييس الأداء، وإشراك مدراء الإدارات بالخطة، كما يقوم هذا الفريق باستقبال التغذية الراجعة المناسبة من مدراء الإدارات ثم يقوم برفع خلاصة نتائج التحليل البيئي إلى فريق القيادة العليا، وهذا يعني أن يكون فريق التحول على تنبه دائم لاسيما في تحويل مفردات الخطة الاستراتيجية إلى خطط تشغيلية عملية. ومن هذا الباب، يقوم مدراء الإدارات ومسؤولي الوحدات إشراك الأفراد بالخطة

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.402 .

(2) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.110.

(٣) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١١.

(4) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.10.

الاستراتيجية والطلب منهم توفير التغذية المناسبة الراجعة من الزبائن والجمهور المتلقي لخدمة المؤسسة، والتعرف على الأوضاع التي ستبرز في حال تطبيق مفردات الخطة. كما يكون لمسؤول الميزانية بالمؤسسة دوراً بارزاً في ربط مفردات الخطة الاستراتيجية بالميزانية العامة للمؤسسة، وأن يوازي ما بين الموارد المالية والمصاريف Income and Expenditure⁽¹⁾.

لكن ومع هذا كله، فإن وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمؤسسة يجب عليها القيام بالدور التنسيقي ما بين هذه الفئات القيادية، وأن تكون حلقة الوصل مع فريق القيادة العليا، وتأمين الجوانب اللوجستية لكل ما من شأنه إنجاح تطبيق الخطة الاستراتيجية. وعلى كل، فإن الذي يتحمل المسؤولية النهائية عن نجاح أو فشل الخطة والتخطيط لإنجاحها هم أعضاء فريق القيادة العليا ورئيسه بشكل مباشر، وهذا يعني أن يتقاضى فريق القيادة العليا عن أن أي مصالح جزئية أو وظيفية مقابل التمسك بالمصالح الكبرى للمؤسسة. وبهذا، يتسنى للقيادة العليا للمؤسسة التوصل إلى إلغاء عمليات جديدة أو تصميم عمليات جديدة وإضافة نوع آخر من العمليات القائمة إذا توصل الفريق إلى أن ذلك يحقق مصالح إستراتيجية للمؤسسة، وهذا يعني أن اللوائح الداخلية للمؤسسة ستكون معرضة للتغيير أو الإضافة نظراً لتوصيات فريق التحول الاستراتيجي للقيادة العليا. وهنا يجب التأكيد على أن المؤسسة الوقفية الناجحة هي المؤسسة التي تسعى للابتعاد قدر الإمكان عن المركزية الجامدة، والتي تعني الحد من القدرات الإبداعية للأفراد ومجموعات العمل، وأن تعمل على نشر ثقافة الإبداع والمبادرة من الأفراد ومجموعات العمل في ظل سياسة التحفيز والتشجيع التي تعتمدها القيادة، وهذا ما قد يشكل بصورة مبكرة في المؤسسة الوقفية الجودة الشاملة، وملخصها يعني أن ثقافة وفلسفة التحسين قائمة في جميع أطراف المؤسسة ومنتوجاتها، ضمن آليات الابتكار والإبداع. ولقد تبصرت مؤسسة الأوقاف بدى بأهمية إيجاد القيادات الواعية، فأكدت في محورها الاستراتيجي الأول ذلك بنصها: "تكوين نواة صلبة من القياديين المؤهلين القادرين على كسب ثقة وإحترام فئات المتعاملين والمتزمين بتجسيد دور

(1) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.132.

القدوة في تبني ثقافة الاعتماد المتبادل، والشفافية والانفتاح والتعلم المستمر لقيادة رحلة التحول، والتجديد المؤسسي الذي لا يتوقف"^(١).

ب. تحديد الأولويات

وهذا يعني: أن تحدد كافة الأهداف الاستراتيجية جميعها بصورة متساوية لأنها كلها هامة، لكن تطبيقها يخضع لتفاوت حسب المرحلة الزمنية وإمكانية التطبيق، إذ أن بعضها يعتمد على توفر موارد مالية وبشرية لتحقيقها. فلا يمكن أن تدخل المؤسسة في برنامج دبي للتميز الحكومي في ظل انعدام الموارد البشرية والكفاءات الإدارية بالمؤسسة، وعدم تجلية الخطة الاستراتيجية لجميع أفرادها، فتحتاج المؤسسة من ثلاثة إلى خمس سنوات للإعداد والتأهيل والبناء المؤسسي لغرض الدخول في عالم التنافس المؤسسي والتفوق والسمعة المؤسسية. ولقد أكدت المؤسسة في محورها الخامس وهو التفوق والسمعة المؤسسية، أن "بناء مؤسسة ملتزمة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، تسعى إلى تحقيق الكفاية والرفاه والتكافل الاجتماعي، وتحظى بثقة ومصداقية المحسنين والواقفين والأوصياء، واطمئنان القاصرين، وتمثل الخيار الأمثل للمستثمرين الطامحين لتحقيق ربيعٍ حلالٍ مجزٍ"^(٢).

ولهذا، سعت المؤسسة من خلال إنشاء صناديق وقفية لتحقيق التكافل الاجتماعي داخل مجتمع الإمارات، وتؤكد على سمعتها المؤسسية، فأستت صندوق المشاركة الوقفية لنشر الفكر الوقفي بين جميع فئات المجتمع، وإيصال الخير للجميع. ونظرة واضحة للمشروع، نجد أن المشروع يشكل إسهاماً واضحاً في إستراتيجية المؤسسة المالية من خلال الإيرادات التي تجنيها المؤسسة من خلال لجاتها العاملة.

(١) وثيقة الخطة التشغيلية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.

(٢) وثيقة الغايات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.

م	البيان	إيرادات عام ٢٠٠٥	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إجمالي الإيرادات
١	تبرع عن طريق المؤسسة	373,150	556,752	1,088,567	2,018,469
٢	تبرع عن طريق البنك	59,267	123,478	39,056	221,801
٣	تبرع عن طريق الصناديق	0	42,987	36,048	79,035
٤	أرباح بنكية	539	39,221	7,511	47,271
٥	تبرع عن طريق الوقف	0	0	5,600,000	5,600,000
	الإجمالي	432,956	762,438	6,771,182	7,966,576

كما أنها أنشأت صندوقاً آخر ليسد احتياجات القَصْر والأيتام داخل المجتمع الإماراتي، وهو صندوق محفظة سند، وهو يشكل إسهاماً آخر في رؤية المؤسسة لدعم الفئات الاجتماعية المستحقة داخل المجتمع.

١ - الإيرادات (التبرعات)

م	البيان	إيرادات عام ٢٠٠٥	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إجمالي الإيرادات
١	تبرع عن طريق المؤسسة	200	952,100	629,044	1,581,344
٢	تبرع عن طريق البنك	24,000	400	100	24,500
٣	تبرع عن طريق الصناديق	0	18,859	82,192	101,051


م	البيان	إيرادات عام ٢٠٠٥	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إجمالي الإيرادات
٤	تبرع عن طريق الوقف	0	100,000	0	100,000
	الإجمالي	24,200	1,071,359	711,336	1,806,895

٢ - الإيرادات (سند زكاة)


م	البيان	الرصيد الافتتاحي	إيرادات عام ٢٠٠٦	إيرادات حتى يونيو ٢٠٠٧	إجمالي الإيرادات
١	تبرع عن طريق المؤسسة	30,720	359,220	0	389,940
٢	تبرع عن طريق البنك	127,552	210,190	0	337,742
٣	تبرع عن طريق الفصّر	0	2,727,622	5,124,091	7,851,713
٤	أرباح بنكية	0	33,942	19,855	53,797
	الإجمالي	158,272	3,330,974	5,143,946	8,633,192

سنجد من خلال هذه الأرقام، أن التبرع لصالح الصناديق الوقفية والموجه لاحتياجات الاجتماعية ناتج عن الحملات الإعلانية، ومن خلال حملة العلاقات العامة للمؤسسة والالتقاء بالأعيان والتجار، ولجان العمل المختصة بالمؤسسة، ولعل معدل التغير بين عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ سيثبت أن هناك تطوراً في الأداء المؤسسي. [انظر: الملحق الرابع].

كما أن إيرادات الوقف زادت بنسب عالية خلال الحملة الاستراتيجية التي اعتمدها المؤسسة في نشر الفكر الوقفي في المجتمع، والتواصل الفعال مع فئات المجتمع بأكمله، ولعل المنحى التالي يشير إلى ذلك بقوة.



هذه الإيرادات العالية للوقف دفعت المؤسسة إلى التوسع في الاستثمارات لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، ولعل المنحى التالي يشير إلى ذلك زيادة الاستثمارات بعد زيادة الأصول الوقفية للمؤسسة.



ولقد نجحت سياسة المؤسسة في مجال الاستثمار العقاري، حيث حققت المؤسسة نمواً استثمارياً ملحوظاً يمكن قياسه من خلال شرائها العديد من العقارات وبيعها بأرباح عالية، مستغلة الطفرة العقارية في دبي لصالح مشاريع الوقف التنموية، لاسيما بعدما تأكدت أن المخاطرة في العقار معدومة إذا قورنت بغيرها من الاستثمارات.

جـ- إشراك مدراء الإدارات واعتبارهم من ضمن المشاركين الفاعلين

تأتي الأهمية من هذا المقوم من خلال الحصول على التغذية المناسبة من هؤلاء المشاركين في عملية التخطيط⁽¹⁾، ولأنها بذلك ترسم صورة صحيحة لأعضاء فريق القيادة العليا، وهذا لا يكون بالأساليب التقليدية أو الروتينية لأن ذلك لا يشكل تغييراً منهجياً للأداء المؤسسي، وهذا يعني أن تكون الاجتماعات واللقاءات ما بين المدراء وموظفيهم مباشرة وبشكل دوري، وأن تُبعث مفردات الخطة الاستراتيجية الخاصة بهذه الدائرة أو تلك على الموظفين من أجل دراستها وإعطاء التغذية المناسبة. وبعد هذه المشاورات والاجتماعات يأتي دور فريق التحول الاستراتيجي لغرلة هذه التغذية المعلوماتية والرؤى الوظيفية للمساعدة في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية. ولقد أكد لي أحد العاملين

(1) See, Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.251.

بالمؤسسة، والمراقبين لمسار خططها الاستراتيجية أن من معوقات تطبيق الخطة عدم اشتراك جميع العاملين بملاحظة مسارها وتطبيقاتها، على الأقل ضمن دائرة تخصصاتهم وأعمالهم التشغيلية اليومية^(١).

ولأنهم هذه المشاركة سيرسمون إضافات ونظرات وتأملات قد تغيب عن فريق القيادة العليا، كما أن هذا الإشراف يضيف بعداً إستراتيجياً في الثقة ما بين المسؤول والموظف، ويزيد من التلاحم والبناء المؤسسي بين أفرادها، ويعضد الثقة بين القيادة والقاعدة الوظيفية.

هـ- استخدام أساليب التفكير الخلاق المتعدد الجوانب.

بعد عملية التغذية الراجعة من مدراء الإدارات وموظفيهم^(٢)، يأتي ثانياً في الأهمية الاستفادة من أي أفكار خلاقية أو مفيدة لتعزيز أو لتغيير مسار الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة، وهذا يفرز حقيقةً إضافة عمليات تشغيلية جديدة أو إلغاء بعضها، وإعادة ترتيبات الخطة الاستراتيجية بالتوافق مع الموازنة العامة للمؤسسة، وهذا يعطي أفقاً أوسع للقيادة العليا بالعمل على تنفيذ ما يتم التوصل إليه بعد هذه الاجتماعات واللقاءات، وتطوير طرق الإنفاق للميزانية وتوزيع الموارد، ويزيد من الولاء المؤسسي للأفراد. ولقد استطاعت العديد من المؤسسات الوقفية الإبداع والابتكار الخلاق عندما استطاعت أن تنسجم مع بيئتها الداخلية والخارجية، واستطاعت من خلال تفاعل موظفيها بفكرة الوقف كفكرة تنموية إبداع فعاليات ذات طابع خلاق.

خصوصاً وأن فكرة الوقف فكرة مربوطة بالمصلحة الفردية والجماعية على حد سواء، وقائمة على تنمية مجالات الحياة ضمن القاعدة الشرعية [ربط الوقف بالمصلحة الشرعية دائماً]، وأن ينظر إلى الأصلح دائماً في ذلك، يقول ابن تيمية رحمه الله ٧٢٨هـ: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل

(١) مقابلة مع السيد عزان لوتاه، رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، (٤ ديسمبر ٢٠٠٦)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.259.

الأصلح فالأصلح"^(١).

ومن هذا المنطلق، تمكنت العديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة من القيام بفعاليات مبتكرة في واقعنا المعاصرة.

ففي ماليزيا، استطاعت المجالس الدينية المعنية باستثمار الأوقاف ابتكار ما يسمى بالوقف المشترك عن طريق الأسهم، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجراً قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه أسهم حسب الاستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين، وقد بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام ١٩٨١م^(٢).

وفي الكويت، استطاعت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ابتكار مشروع خيري [يسمى الوقف الإلكتروني] يهدف إلى مشاركة الجمهور من خلال الوقف بواسطة الرسائل القصيرة [SMS]، حيث يتحمل المرسل تكلفة التشغيل، وذلك مواكبةً للتكنولوجيا وتقنية المعلومات والاستفادة منها في نشر ثقافة الوقف^(٣).

د. تكليف مدراء الإدارات بتقييم وتعديل وتنظيم خطط إدارتهم لتتماشى مع خطة المؤسسة.

تشجع القيادة العليا مدراء الإدارات ومسؤولي الوحدات على العمل على وضع خطط تكتيكية تساعد في رفق الخطط الاستراتيجية النهائية للمؤسسة، وقد تكون هذه الخطط مستقلة لهذه الإدارات والوحدات التنظيمية عن الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، وهذا

(١) ابن تيمية، (ط.ت.)، مجموع الفتاوى، (الرياض: لا يوجد دار نشر، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه، ٢٥٣/٣١).

(٢) انظر: سامي الصلاحيات، (٢٠٠٣)، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ص٨١).

(٣) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت www.awqaf.org.

لا يمنع ما دام يعضد الاتجاه العام والكلية للخطة الاستراتيجية للمؤسسة.

و- إجراء خيارات دقيقة حول محتويات الخطة والشكل الذي سوف تتخذه

قد ترى المؤسسة نشر روح الخطة الاستراتيجية لعموم الموظفين والجمهور العام إذا رأت أنها ما زالت بصدد تغيير أو استبدال بعض بنودها أو موادها، لكن شريطة أن لا تبقى هذه الفترة طويلة، وأن تؤثر على الانتماء الوظيفي للأفراد أو الجمهور، أو أن تؤثر في الأداء الوظيفي، وأن تحصر القيادة العليا للمؤسسة في الخطط التشغيلية ونسيان أو تغافل البعد الاستراتيجي للمؤسسة. وهذا ما تؤكد النظرة القيادية للمؤسسة بضرورة تضمين⁽¹⁾:

- المبدأ والهدف الأساسي وراء استحداث الخطة، فالوقف يعنى التنمية لكل المجالات، فلا بد أن تكون البرامج والفعاليات رافدة للهدف الاستراتيجي للوقف.
- المنهجيات والعمليات الإجرائية التي استخدمت لاستحداث الخطة.
- فهرسة المصطلحات وقائمة بأسماء أعضاء فريق التخطيط المؤسسي مع أدوار للتنفيذ.
- كيفية استثمار جهود التخطيط المؤسسي وقياس التقدم في تحقيق غايات وأهداف الخطة.

وهذا قد يتحقق بصورة عرض تقليدية أو بصورة إبداعية تستهوي الموظفين والجمهور العام للمؤسسة من خلال نشر إستراتيجية المؤسسة ورؤاها ونظراتها ورسالتها من خلال ملصقات أو مجسمات أو أشكال إبداعية فنية ترسم صورة مثلى للمؤسسة في أعين الجمهور والمجتمع، وهذا يعني أن تفرز القيادة العليا للمؤسسة نشر مجموعات إستراتيجية " Strategic Groups " بين موظفيها وجمهورها، وتجاوز حالات الضعف Weaknesses الاستراتيجية⁽²⁾.

(1) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١٩.

(2) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.12.

ثانياً: نشر وتوصيل الخطة الاستراتيجية

يرى الدكتور قاسم كناكري أن التخطيط الاستراتيجي ومن أجل أن يكون فعالاً، لا بد أن يكون مقبولاً من قبل جميع الموظفين والملمزمين بتنفيذ الخطة ومراقبة سير تطبيقها، ومتابعة نتائجها، ويمكن تحديد ذلك بالجدول التالي^(١):

الرقم	مقومات نجاح نشر الخطة	معوقات نشر الخطة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود محاسبة أو مساءلة عن نشر الخطة.
٢	توصيل الخطة بشكل سليم ودائم.	لا وجود للحديث عن الخطة الاستراتيجية.
٣	إدراك عملية التغيير.	تجاهل الأثر المعنوي للتغيير.
٤	مساعدة الأفراد لتقبل التغيير.	التركيز فقط على إنجاز المهام.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وكما قلنا سابقاً عند وضع الخطة أن تشترك أكثر من فئة قيادية داخل المؤسسة بهذه الأدوار، فإن في التوزيع يكون لفريق القيادة العليا أو الأمين العام أن يوفر الجانب الإرشادي للخطة الاستراتيجية، وإيصالها إلى كل المتعاملين الأساسيين، كما يقوم بالإشراف على كافة التغيرات التي قد تحدثها الخطة في واقع العمل، وينسق مع مسؤول الميزانية في تنفيذ البرامج المطلوبة. كما يجب على القائد أو المدير العام بمعية فريق القيادة العليا متابعة واقع الإدارات والأقسام وانسجامه مع متطلبات الخطة واحتياجاتها، ومدى إمكانية أن يساهم هذا الفريق بتوجيه المدير العام بتذليل الصعاب أمام مدراء الإدارات ورؤساء الوحدات والشعب.

وفي هذا المنوال، يكون على مدير التخطيط الاستراتيجي بالمؤسسة توفير أكبر قدر

(١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٢٠.

من الانسجام والتواصل البناء مع هذه الإدارات والوحدات من أجل خلق جو مناسب لتطبيق رؤية الخطة الاستراتيجية Communicating The Strategic Vision⁽¹⁾، والعمل على تقييم الملاحظات والاستفسارات ونقلها إلى القيادة العليا.

أما مدراء الإدارات والوحدات، فعليهم نقل أي استفسارات من موظفيهم وأفرادهم إلى القيادة العليا، لاسيما إذا كانت تمس جوهر عمليات التغيير والتحول الاستراتيجي بالمؤسسة.

ب- توصيل الخطة بشكل دائم وسليم

الخطوة الثانية، وقد تعتبر من الخطوات الأساسية والمؤثرة في العملية ككل، لأنه بها يمكن أن يتحقق التغيير المنشود في المؤسسة ضمن آليات وطرق عملية فاعلة ومستمرة، من ذلك: الكراسات أو المدونات: وهي تنقل الخطة بدون تفاصيل كثيرة، ويتم توزيعها على الأفراد في جلسة خاصة لهذا الغرض، أو المجلدات أو الرسائل أو مذكرات المدير العام للأفراد، أو الملصقات الكبيرة التي توضع للجمهور والمتعاملين مع المؤسسة، وكذلك الرسائل الإخبارية ومقالة المدير العام في رسالة إخبارية بشكل دوري. كما يمكن أن تنقل الخطة بشكل شفوي من خلال اللقاءات الجماعية للموظفين مع المدير العام أو فريق القيادة العليا، أو من خلال لقاء المدراء بالموظفين، أو من ضمن فريق التحول الاستراتيجي أو حتى ضمن توجيه الموظفين الجدد، أو حتى يمكن استغلال الخدمات الإلكترونية كأشرطة الفيديو أو شاشات العرض أو البريد الإلكتروني.

لكن الحق يقال: إن اللقاءات الشخصية مع الموظفين سيكون لها دور أساسي في تعميق الانتماء المؤسسي والوظيفي، وأن يساهم ذلك في تحفيز الموظفين بشكل جدي نحو القيام بأداء أكثر تفانياً وإخلاصاً من أجل إحداث التغيير المنشود.

كما يمكن لقيادة المؤسسة الاستفادة من ملاحظات العملاء الخارجيين للمؤسسة أو

(1) See, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.40, Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.39.

زبائنها من خلال اطلاعهم على مفردات الخطة الاستراتيجية إذا تأكد لقيادة المؤسسة أن مشاركتهم ستثري الخطة والتغيير الذي سيكون، وأن هذه المشاركة ستوفر موارد إضافية للمؤسسة. وإذا نظرنا إلى المحور الأول من محاور مؤسسة الأوقاف بدي، وهو: الفعالية المالية والاستثمار (Financial)، سنرى أن دفع الاستثمار وتنمية الموارد إلى مستويات جديدة تحتذي به باقي المؤسسات الأخرى هو فكر ممارس في تجربتها، فهي ترى بأن:

تفعيل محور المالية والاستثمار
(١) تنمية العائد الاستثماري للمشاريع الاقتصادية بنسبة ١٥% سنوياً.
(٢) أن لا تقل قيمة الاستثمارات (الأصول+الأوقاف) عن (١٠٠) مليون درهم سنوياً.
(٣) نمو أموال التكافل الاجتماعي والصدقات والزكاة بنسبة ٢٥% سنوياً.
(٤) نمو إيرادات المؤسسة فيما يتعلق بحساب القَصْر بنسبة ٧% سنوياً.
(٥) نمو في حساب أصول الوقف بنسبة ١٥% سنوياً.

فإذا نظرنا إلى المجموع الكلي للمشاريع التي تديرها المؤسسة، وهي [٣٦] مشروعاً حالياً، سنجد أن تنمية العائد الاستثماري يزداد بنسب عالية جداً، كما هو واضح في الجدول التالي، كذلك انظر [الملحق الثالث]:

الرقم	طبيعة الاستثمار العقاري
١	عدد المشاريع الكبرى (٧) و بقيمة إجمالية ٨٦٤,٧٣٠,٣٣٠ درهم.
٢	عدد المشاريع الصغرى (٨) و بقيمة إجمالية ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم.
٣	عدد مشاريع القَصْر (٨) و بقيمة إجمالية 5,814,000 درهم.
٤	عدد المشاريع الاستثمارية بنظام BOT (١٣) و بإيرادات سنوية متوقعة 5,000,000 درهم.
٥	القيمة الإجمالية للمشاريع = ٩٠٠,٣٩٦,٨٥٥.٠٠ درهم.

وهذا يعني، أن اعتماد مشروعات التطوير العقاري لضمان توفر مدخول متنامي للعقارات سيؤدي إلى: إنجاز ١٠٠% من مشاريع التشييد والبناء والصيانة ضمن الوقت

المحدد مع نهاية عام ٢٠١٠، وأن لا تقل نسبة المشاريع التي استجابت لضوابط التنمية العمرانية عن ٩٠% مع نهاية عام ٢٠١٠، مع العمل على ضمان إشغال الأراضي والعقارات بنسبة ١٠٠% سنوياً، وربط الموازنات المالية المعتمدة للمشاريع بأهداف الخطة الاستراتيجية بنسبة ١٠٠% سنوياً.

ج - إدراك عملية التغيير

وهي تشمل كافة الموظفين والأفراد بصورة تدريجية وتصاعديّة بشكل تشمل الجميع في نهاية المطاف، وفي هذه المرحلة يجب على القيادة أو فريق القيادة العليا أو مدير التخطيط الاستراتيجي أن يكونوا على أهبة الاستعداد للرد والإجابة على كافة الاستفسارات التي قد تعترض عملية التغيير^(١). وقد تصل بعض فترات التطبيق إلى إيجاد معارضة قوية لأيّ تغيير قد يحدث، وهذا ما يجعل مهمة القيادة صعبة، لاسيما إذا لم يكن توصيل الخطة ومفرداتها بصورة صحيحة وسليمة.

د - مساعدة الأفراد في تجاوز العقبات

يجب على القيادة أن تواكب عملية التغيير وأن تكون على قرب من تنفيذ الخطط والإشراف عليها ضمن دائرة العمل المؤسسي لا المركزي، وهذا سيساعد كل موظف في المؤسسة أو فرد في موقعه أن يساهم بصورة جديّة وصحيحة بهذا التغيير، فعلى سبيل المثال المدراء يجب أن يكونوا مشاركين فاعلين في عملية التغيير وتقديم الاقتراحات الأولية لفريق القيادة العليا كي يُخلق جو فيه من الإبداع والابتكار الشيء الكثير، وهذا يعني أن تكون منطلقات التغيير التي اعتمدها المؤسسة وقيادتها حية مستمرة وفاعلة، وأن لا تكون جامدة. وهنا يجب التأكيد بصورة أساسية على دور تقنية المعلومات في جعل الخطة الاستراتيجية أكثر فعالية وانتشاراً في المؤسسة والمجتمع الخارجي، لاسيما وأن المؤسسة تستهدف وتستثمر في مجالات خدمة الزبائن، وإدارة الجودة، وعملية إعادة هندسة البرامج والخدمات بصورة مستمرة، وهذه عملية تستهدف تطوير الكفاءات والبرامج في ظل تقليل الجهود

(1) See, Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.3.

المالية والبشرية، وهذا ما يؤكد حيوية مؤسسة الأوقاف على خلق بيئة منافسة مع المؤسسات المالية والاستثمارية أو الاجتماعية الأخرى. وفي عصرنا الحاضر، فإن العمليات التشغيلية في المؤسسات العالمية تعتمد بصورة أساسية على تقنية المعلومات، وبنسب لا تقل عن ٣٠% من مجموع العمليات.

من هنا كان التأكيد على أهمية تقنية التخطيط الاستراتيجي Strategic planning Techniques^(١).

وهذا ما أكده المحور الاستراتيجي الثالث لمؤسسة الأوقاف بدبي في مجال المرافق وتقنية المعلومات، إذ أوضح أن من أهدافه: "بناء وصيانة وإدامة وتحديث المرافق، ورفع كفاءة وفعالية استخداماتها، وتعظيم الاستفادة منها وتعزيز القدرات التكنولوجية، وتطوير شبكة عصرية آمنة للمعلومات، تواكب أحدث التقنيات، وتنسجم مع الاحتياجات التشغيلية الحالية للمؤسسة، وتستجيب للتحديات المستقبلية"^(٢).

ثالثاً: تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية

إن عملية التنفيذ تستدعي "الحشد" بكل ما في هذه الكلمة من معانٍ ودلالات لتشمل كافة المراحل والأقسام والميزانيات والبرامج، فهذه كلها تجتمع من أجل التنفيذ، ولو كان التنفيذ تشغيلياً جزئياً، إلا أنه سيؤثر قطعاً على التشغيل النهائي والكلّي للمؤسسة، لأن النجاح في تطبيق الجزء هو نجاح في تطبيق الكل، ولما كان الهدف أن يكون التنفيذ ناجحاً ومؤثراً، يجب متابعة مفردات الجدول التالي^(٣):

(1) See, Joe Peppard, I.T. Strategic, pp. 75, John Thompson, Strategic Management, pp.393.

(٢) ١ نظراً وثيقة الغايات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٢٩، قارن مع:

Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.206, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.363.

الرقم	مقومات نجاح تنفيذ الخطة	معوقات تنفيذ الخطة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود محاسبة أو مساءلة.
٢	تحديد الآليات اللازمة للتنفيذ.	عدم وجود أي مشاركة أو ارتباط من قبل القيادة العليا.
٣	تأهيل وتمكين فرق التحول الاستراتيجي	تجزئة إنجاز الأهداف يؤدي إلى نتائج سلبية.
٤	تحقيق التكامل وتوحيد إجراءات التنفيذ.	إجبار الأفراد على الاختيار ما بين التنفيذ والعمل اليومي، وكثرة فرق العمل.
٥	إشراك جميع العاملين بالدائرة.	غياب الانسجام والموائمة بين الاستراتيجيات.
٦	توزيع الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة.	حصر التركيز على الحاجات القصيرة الأمد للموارد.
٧	إدارة عملية التغيير.	تجاهل التغيير وأهميته.
٨	الاستفادة من الدروس والملاحظات من خلال الاتصالات المتكررة والمفتوحة.	ضعف الاتصال والتواصل ما بين مختلف الإدارات.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وهذا البند متوفر في كل مرحلة من أجل إنجاز الخطة الاستراتيجية، فالمدير العام يجب عليه: توجيه الجهود التكتيكية لإنجاح التنفيذ، ويوزع الأعمال والفعاليات على فريق العمل حسب الكفاءة والتخصص، وعمل اجتماعات دورية لتابعة آليات التنفيذ، كما يعتمد آلية الشورى في اتخاذ القرارات الجماعية، لكن عليه أن يباشر صلاحياته إذا استدعى الأمر ذلك، لا سيما حال الضرورة، وأن يتحقق من تحديث المتطلبات والمعطيات حال حدوث تغيير على آليات التنفيذ، كما عليه أن يوصل النتائج المتحققة إلى فئات المتعاملين الأساسيين والاستراتيجيين. في المقابل، يجب على أعضاء فريق القيادة العليا أو مدراء الإدارات المساهمة الفعالة في توزيع الموارد على الوحدات التابعة لإدارتهم ووحدهم، والتدقيق على مستويات العمل والأداء، كما يجب عليهم بالتوازي تحديد استطلاعات الرأي أو التغذية الراجعة من الجمهور حال حصولهم على معلومات أولية قد تساعد في تغيير بعض إجراءات التنفيذ أو تحسينها.

وفي هذا الشأن كذلك، يجب عليهم إعطاء تقارير دورية ومباشرة في اجتماعات

فريق القيادة العليا أو إطلاع المدير العام على كل جديد لكي يصنع القرار الاستراتيجي Making strategic decisions⁽¹⁾، ويكون لمدير التخطيط الاستراتيجي وأعضاء فرق التحول الاستراتيجي دوراً أساسياً في توفير الاستشارات المناسبة لجميع أفراد العمل، وأن ينقلوا لهم الصورة المثلى في التطبيق المستوحاة من اجتماعات فريق القيادة العليا، وأن يكونوا بدورهم حلقة وصل مثلى للجميع، بدءاً من المدير العام وحتى الموظف الصغير بالمؤسسة، وعليهم أن يتابعوا بصورة أولية أي تقييم داخلي أو خارجي للمؤسسة. وفي هذه المرحلة، فإنه يجب على مسؤول الميزانية التأكد من أن الميزانية والموارد العامة قادرة على تلبية كافة الإجراءات والتطبيقات الآخذة في الإسهام في التغيير المنشود، ومراقبة استخدامها بالصورة الصحيحة⁽²⁾.

ب - تحديد الآليات اللازمة للتنفيذ

وهذا يعني: أن تكون مهمة التنفيذ منسجمة مع الدور المطلوب للأفراد، فإذا أردنا أن نقوم بعملية تغيير واسعة لكل الإدارات والوحدات، يجب أن يشمل فريق التنفيذ أعضاء من مختلف الإدارات والوحدات كي ينسجم التنفيذ مع المهام، لاسيما إذا كان لأعضاء هذا الفريق خبرة واسعة في تخصصاتهم وميولهم الوظيفية. أما إذا كان التغيير في إدارة أو وحدة معينة، فيجب أن يقوم بالتنفيذ أفراد من تلك الإدارة أو الوحدة، مع ملاحظة أن حجم التغيير يجب أن يحدد، وأن لا يشكل فريق عمل لمهمة يقوم بها فرد واحد. كما يجب أن توضح مهام الفريق الملزمة بالتنفيذ، ومهام كل عضو إذا كانت المهام موزعة على الأفراد، والمنسق العام للفريق لا سيما إذا كان معروفاً بمعرفة الأداء والجودة في إدارته أو وحدته.

ج - تحقيق الترابط والتكامل بين فرق التحول الاستراتيجي

من أسباب نجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية، أن يكون هناك تواصل وتغذية راجعة

- (1) Cliff Bowman, The Essence of Strategic Management, pp.1, Steve Cooke and Nigel Slack, Making Management Decisions, pp.4, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.4.
- (2) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.171.

يمكن من خلالها بناء قاعدة صلبة نحو عملية التغيير المنشودة. وهذا لن يكون إلا بتواصل ناجح يمكن أن يذلل المعلومات ويوزعها ويجريها في مسالك التطبيق المباشرة للأفراد والوحدات والإدارات.

د - تحقيق التكامل وتوحيد إجراءات التنفيذ

وهذا بتوجيه من فريق التحول الاستراتيجي الملزم بتطوير الخطط التنفيذية وإدارة عملية التنفيذ مباشرة، من خلال استعمال الموارد والمتطلبات والمعطيات لإنجاح المهام والمقاييس والمؤشرات المعتمدة ومواعيد الإنجاز وآليات المراجعة والتقييم والنتائج المتوقعة. وبذلك يتم توجيه الفرق العاملة المساعدة وتحديد فرص العمل المطلوبة لإنجاز المهام من خلال فرق مؤسسية عاملة ضمن توجه فريق القيادة العليا للمؤسسة، وأن تكون هذه الفرق معضدة لعمل فريق القيادة العليا وليس معاكساً له في الاتجاه.

هـ- إشراك جميع العاملين بالدائرة

وهنا يكون التنفيذ مطلباً وظيفياً لكل الأفراد والموظفين العاملين بالمؤسسة، وأن يتحول العمل اليومي التقليدي للأفراد والموظفين إلى عمل إستراتيجي، وأن ترتبط الخطط التشغيلية اليومية بالخططة الاستراتيجية المستقبلية للمؤسسة، ومن هنا تأتي مهمة القيادة العليا بجعل مفردات الخططة الاستراتيجية سهلة وميسورة لجميع الأفراد من أجل سهولة التعامل معها وتطبيقها. وبذلك، يمكن للأفراد والموظفين الأقل مستوى وظيفي أن يقدموا إسهامات جزئية وقد تكون أكبر في حال فهموا مفردات الخططة وآليات التطبيق ضمن أعمالهم التشغيلية. على أننا نقول إن الخراط الأفراد والموظفين في تطبيق الخططة الاستراتيجية لن يكون إلا بعد مشاركة واسعة من القيادة العليا ومدراء الإدارات ومسؤولي الوحدات، لكي يمهّدوا لهم دوراً أكثر وضوحاً في التطبيق والممارسة، ولتكون الخططة الاستراتيجية نبراساً في أعمالهم اليومية.

و- توزيع الموارد اللازمة لتنفيذ الخططة

عند وضع الخططة يجب أن يؤخذ بالاعتبار مسألة قدرة الموارد المالية والبشرية وفرق التحول الاستراتيجي، لتحقيق المبادرات الاستراتيجية في تغطية الخططة بصورة صحيحة

وسليمة. فالخطة الاستراتيجية تساعد على رسم السياسة المالية والموازنة العامة للمؤسسة، لأنها تضبط وتكلف القيادة والأفراد العمل على تحقيق خطط تكتيكية وتشغيلية تسهم في رفد الخطة الاستراتيجية، وهذا لا يتحقق إلا برسم السياسة المالية بعد إقرار الخطة الاستراتيجية، وإذا تأخر وضع الخطة الاستراتيجية، فإن الميزانية ستكون موجهة للخطة الاستراتيجية للمؤسسة. ويكون لمدير الميزانية والموارد البشرية أهمية قصوى في مساعدة فريق القيادة العليا في التوجيه والإرشاد عند وضع الخطة أو لاحقاً عند التنفيذ، كما يسهم فريق التحول الاستراتيجي عند التنفيذ في تسهيل وتبسيط إجراءات التنفيذ، كما يجب أن يكون هناك برنامجاً لتحقيق مبادرات إستراتيجية من أجل أقل جهد وفترة زمنية ممكنة للتنفيذ. كما يجب على فريق القيادة العليا العمل بصورة أشمل عند تنفيذ الخطة إعادة توجيه الموارد بما يتلاءم مع الخطة الاستراتيجية، وتوضيح المهام من خلال أداء مشترك ما بين أكثر من إدارة أو وحدة، أو الاستفادة من موارد الشركاء الاستراتيجيين، لأننا نعتقد أن هناك تأثيراً كبيراً على العملية الاستراتيجية للمؤسسة من خلال روابط الشركاء Stakeholders and the Strategic Management Process⁽¹⁾.

ن- إدارة عملية التغيير وتقييم النتائج

يجب التقيد بالمسميات الوظيفية أكثر من الالتزام بأسماء الأشخاص أو المجموعات، لأن تحقيق الخطة يعتمد على المسمى الوظيفي أكثر من اعتماده على أسماء قد تحتفي أو تتكرر في أكثر من موضع. وخصوصاً حال وقوع تغيرات بين أفراد القيادة أو المدراء مما يؤثر سلباً على واقع إدارة التنفيذ، وأن يعطى لانضمام أي عضو جديد لمجموعة القيادة العليا فترة كافية لفهم مراحل التأسيس والوضع والتنفيذ. كما يجب أن يكون واضحاً أن عملية التغيير الاستراتيجي " Strategic Change "⁽²⁾، قد تشمل تغييراً في السياسات أو

(1) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.1.

(2) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.36, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.452.

إجراءات أو لوائح داخلية للمؤسسة، لأن ما ذكر متغيرات قابلة للتغير من أجل الخطة الاستراتيجية الجديدة الداعية للتغيير، وأن متابعة الإجراءات والخطط التشغيلية ليست نظاماً للتقييم أو آلية لقياس الأداء.

ي - الاستفادة من الدروس والملاحظات من خلال الاتصالات المتكررة والمفتوحة

المرحلة الأخيرة تبين مدى الأهمية في عملية التواصل مع الأفراد والموظفين، وأن هذه المرحلة يجب أن تتصف بصورة كبيرة من الأمانة العلمية والزاهة الأخلاقية، وتقبل كان ما من شأنه أن يطور العمل، ويضع النقاط على الحروف، من خلال اللغة المشتركة ما بين القيادة والأفراد. وهنا يجب على المؤسسة أن تكون على مستوى عالٍ في مواجهة التحديات من خلال تنسيق المشاكل The Coordination Problem الموجه لتنفيذ آليات تطبيق الخطة الاستراتيجية⁽¹⁾.

رابعاً: قياس الأداء الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية

تأتي عملية قياس الأداء " Performance Measures " كجزء أساسي من عملية التقويم التي تبين مدى النجاح المتحقق من تطبيق هذه الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المؤسسة أو القيادة، ويمكن تحديدها بأنها: " التعرف على مؤشرات ونتائج الأداء المؤسسي وتطويرها وإبصارها وتقييمها، تلك المؤشرات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بأداء المؤسسة لرسالتها وبلوغ رؤيتها، أو هي: معلومات كمية أو نوعية تصف المخرجات وأداء العمليات في المؤسسة"⁽²⁾. أي أن هذه العملية التقويمية هي عملية أساسية لنجاح المؤسسة، وأن لا نجاح بدون معرفة النتائج وقياسات نسب التطوير والأداء، ولعل مفردات الجدول التالي

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.72.

(2) كوناكري، الإدارة الاستراتيجية، ص ٤٥، ص ٨٢، كذلك قارن مع: Colin Clarke-Hill Cases In Strategic Management, pp.136.

تلخيص العملية^(١):

الرقم	مفومات نجاح عملية القياس	معوقات تنفيذ عملية القياس
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود محاسبة أو توزيع واضح للمسؤوليات.
٢	استخدام قياس الأداء لفهم واقع المؤسسة.	إنحاز الأمور غير النموذجية، والتركيز على الكفاءات.
٣	استخدام قياس الأداء لتوفير وجهة نظر متناسقة يمكن على أساسها تحسين الأداء.	استخدام مقاييس لا توفر معلومات حقيقية عن الأداء، أو مقاييس عديدة بدون تركيز.
٤	الاستفادة من العملية من أجل مستقبل أفضل.	الاستفادة من القياس للتركيز على الحدود الدنيا فقط.
٥	استخدام قياس الأداء لتوضيح السياسة لمختلف المستويات الوظيفية والتنظيمية.	استخدام العملية فقط من أجل المراقبة.
٦	تحديث نظام قياس الأداء.	عدم مراجعة المقاييس وإعمالها.
٧	استخدام قياس الأداء لتوفير تغذية راجعة عالية الجودة لعملية الإدارة الاستراتيجية.	عدم استخدام نتائج القياس لصناعة قرارات إستراتيجية تستند إلى الحقائق.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وهذا الجزء من العمل ينقسم على عدة جهات أساسية في المؤسسة، فالمدیر العام للمؤسسة يجب عليه تطوير خطة قياس الأداء وتوحيدها، ويراقب عملية التطبيق وتقييم مقاييس الأداء الاستراتيجي وإبصارها نتائجها إلى العاملين، انتهاءً بتوزيع الموارد لتنفيذ خطة قياس الأداء الاستراتيجي. أما مدير التخطيط الاستراتيجي أو الأداء المؤسسي بالمؤسسة فيجب عليه أن يكون رديفاً للمدير العام، من خلال دعم خطة قياس الأداء المؤسسي، وحاجة المؤسسة إلى المقاييس، كما عليه أن يحدد أعضاء فريق قياس الأداء ومؤشرات الأداء الخاصة، من خلال توفير الإرشاد والبيانات التي ترتبط بقياس الأداء الاستراتيجي، أي أن مهمته تنحصر في معالجة الجوانب اللوجستية لتحديث عملية قياس الأداء الاستراتيجي،

(١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٤٦.

باعتباره نقطة اتصال لهذه الخطة. بعد تحديد فريق قياس الأداء الاستراتيجي، يقوم هذا الفريق بتطوير الحد المقبول للأداء وإجراءات عملية جمع البيانات ونظام التغذية الراجعة، وتطوير خطة تخصيص الموارد، وخطة العمل والخطوات الأساسية للتنفيذ ومدخلاته. كما يجب على مسؤول الميزانية توزيع الموارد المخصصة وبيان احتياجات عملية تنفيذ قياس الأداء الاستراتيجي، وربطها بميزانية المؤسسة.

ب- استخدام قياس الأداء لفهم واقع المؤسسة

عند بداية العملية من أجل تحسين العمليات والنتائج والمخرجات والمدخلات، يجب أن ترتبط النتائج بتلبية حاجات العملاء انسجاماً مع فاعلية الرسالة، لأن الاختيار المؤسسي لا بد أن يرتبط بالعملاء Choices by customers⁽¹⁾، وهذا يفرض على القائمين على المؤسسة تحديد معايير المقاييس المستخدمة، وأن تكون هذه المعايير محددة مضبوطة كي يتم قياسها بصورة صحيحة⁽²⁾، وبالتالي جمع البيانات لغرض دعم هذه العملية، لأن المدخلات ستحدد المخرجات والنتائج المترتبة على عملية القياس، وتعكس رؤية المؤسسة نحو مستقبل أفضل.

وبعبارة أخرى، فإنه يجب على القائمين تحديد المقاييس لأداء كل من المدخلات والعمليات والنتائج والمخرجات، وهنا تأتي مهمة الإدارات والوحدات بالمؤسسة تقديم مساعدات كبيرة في عملية قياس الأداء من خلال بياناتها والتغذية الراجعة من تعاملاتها التشغيلية اليومية.

(1) Michael Baye, Managerial Economics and Business Strategy, pp.132.

(2) مقابلة مع السيد عزان لونا، مؤسسة الأوقاف وشؤون الفُصّر، دبي، دولة الإمارات، بتاريخ 4 ديسمبر 2006.

ج- استخدام قياس الأداء لتوفير وجهة نظر متناسقة يمكن على أساسها

تحسين الأداء

أما المقاييس التي يمكن أن تحسن الأداء وقياسه، فيجب أن تكون^(١):

- مترابطة ومتناسقة ومتكاملة، بمعنى أن التخطيط الاستراتيجي يجب أن يكون باستقلال الإدارات والوحدات عن بعضها البعض، وأن تتوافق مع بعضها البعض ولا تتعارض.
 - تجريبية مرتبطة بالأولويات المتغيرة للمؤسسة، وأن تتغير حال استدعت الحاجة لذلك، ولا يكون المقياس مفعلاً إذا لم يتحقق من غاية ما يجب قياسه.
 - محدودة، بمعنى أنها تستطيع بيان نتائج جزئية مراد كشف ما تحقق منها حال ربطها بالغاية التي أوجدتها عملياً بالأداء المؤسسي، وهذا لا يتم إلا من خلال معرفة صلاحيتها وتطبيقها الصحيح ومدى جدواها للاستمرار بها.
 - أن يتحلى الأفراد بمستوى يسمح لهم تطوير عملية القياس، وهنا يتحدد دور أعضاء فريق القيادة العليا بتحديد المقاييس وعن الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة.
 - ضرورة وجود مقاييس محددة لغرض وصف دقيق للمؤسسة، وهي غالباً ما تكون مقاييس مالية، لكن هذا يعني أن تتعاقد هذه المقاييس وغيرها من أجل بحث بمنظور مختلف يوسع دائرة النتائج لتشمل الجوانب جميعها.
 - قياس ما هو مهم فقط، وأن لا تتوسع هذه العملية لتشمل أجزاءً ومفردات في الخطة الاستراتيجية هي محل استدراك أو تأثيرها محدود جداً.
 - أن تساعد هذه المقاييس في دعم عملية اتخاذ القرار، وأن تدعم الرؤية المستقبلية للمؤسسة بصورة أكثر وضوحاً.
- كما يجب على قيادة المؤسسة توفير خمسة إلى سبعة مقاييس إستراتيجية كحد أقصى، وبيانات تشمل تحديد المؤشرات والبيانات المطلوبة لقياس المؤشرات، كما يجب أن تحدث

(١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥١.

القواعد التي تركز على كيفية جمع البيانات.

د- الاستفادة من العملية من أجل مستقبل أفضل

الاستفادة من اختيار موفق لمعايير القياس يساعد قيادة المؤسسة على استخلاص نتائج مساعدة من أجل مستقبل أفضل للمؤسسة، وهذا يتحتم من خلال عدم الإكثار من المعايير والمقاييس التي لا فائدة منها سوى زيادة الموارد المصروفة عليها.

هـ- استخدام قياس الأداء لتوضيح السياسة لمختلف المستويات الوظيفية

والتنظيمية

يعتبر خبراء الاستراتيجية أن الأصل لكل وظيفة مجموعة خاصة من المقاييس تفصلها عن أي وظيفة أخرى في المؤسسة، وهذا يساعد في تقديم أداء أكثر وضوحاً للمؤسسة، لا سيما إذا كانت الأنظمة القياسية واضحة وتعزز رؤية المؤسسة وفرص تفويض الصلاحيات بالمؤسسة. من هنا، يتم تأكيد على أن القياس يصاحب كل عملية تشغيلية بالمؤسسة يُصرف عليها موارد مالية ويتأمل منها أن تعزز من رؤية المؤسسة.

م- تحديث نظام قياس الأداء

قد تقع في بعض العمليات والإجراءات المتعلقة بعملية قياس الأداء الاستراتيجي ما يعيق العملية ذاتها، أو بعبارة أخرى أن تفصل ما بين عمليتي القياس والأداء، وهذا يعني أن يستمر تحديث عملية القياس باستمرار بما يخدم العملية ذاتها، ويحقق الهدف من تطوير العمل انسجاماً مع رؤية المؤسسة ورسالتها.

ي - استخدام قياس الأداء لتوفير تغذية راجعة عالية الجودة لعملية الإدارة

الاستراتيجية

تعتبر عملية الاستفادة من التغذية الراجعة من مقياس الأداء الاستراتيجي لإثبات صحة الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة، ضمن جهاز استرجاع " System Feed Back " نشط وفعال، وهذا يمكن القيادة العليا للمؤسسة اتخاذ القرارات المناسبة اليومية، وأن يشاركوا بالنتائج، وأن عملية القياس برمتها تكشف ضعف الأداء وتقدم نتائج تسهم في عملية رفد

رؤية المؤسسة ورسالتها، وتلزم المقصرين بالمحاسبة والمسائلة. وبانتهاء عملية قياس الأداء، تصبح نتائج هذه العملية عاملاً مساعداً للمؤسسة، ومُدخلاً جديداً لتحديث الخطة الاستراتيجية.

خامساً: مراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية

إن عملية التخطيط وهي عملية مستمرة و"محدثة" هي ركن أساسي ورئيسي للخطة الاستراتيجية، فلا خطة إستراتيجية ناجحة من دون تخطيط مستمر ومحدث، ولعل في الجدول التالي، ما يلخص أهمية ما نصبو إليه من عملية المراجعة^(١):

الرقم	مقومات نجاح عملية المراجعة	معوقات تنفيذ عملية المراجعة
١	تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات.	عدم وجود محاسبة أو توزيع واضح للمسؤوليات.
٢	إدراك متى يتم تحديث الخطة.	ضعف التوقيت وعدم تمييز القوى الخارجية.
٣	تعديل عملية التخطيط الاستراتيجي لاستيعاب التغيرات.	التطبيق الصارم لعملية التخطيط الاستراتيجي، وتجاهل الدروس المستوحاة من الجهود السابقة.
٤	إدخال القادة الجدد في عملية التخطيط الاستراتيجي.	تجاهل أثر القادة الجدد.
٥	توحيد القياس مع التخطيط الاستراتيجي.	عدم استخدام معلومات ونتائج القياس.
٦	استخدام فريق التخطيط الاستراتيجي ذي خبرة.	اختصار العملية.

(١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥٨.

أ - تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات

وكما هو معلوم، فإن تضافر الجهود سيساعد في إنجاح عملية المراجعة للخطة، فالمدير العام للمؤسسة يجب عليه أن يطور علاقته مع فريق التخطيط الاستراتيجي من خلال الاستشارة معهم بتطوير التوقعات وتوزيع الموارد، وعلى فريق القيادة العليا أن يشارك في جلسات التخطيط والمقارنة ما بين نتائج عملية القياس ومحددات الخطة الاستراتيجية المعمول بها بالمؤسسة، وأن ينقلوا هذه النتائج كأثار عملية على الإدارات والوحدات. أما مدير التخطيط الاستراتيجي، فعليه أن يوفر الجوانب اللوجستية وينسق المعلومات والنتائج مع أعضاء فريق التخطيط الاستراتيجي، كما يجب على مسؤول الميزانية أن يساعد في إدخال النتائج المقبولة مؤسسياً من عملية القياس ضمن الميزانية المطروحة للمؤسسة.

ب- إدراك متى يتم تحديث الخطة

إن عملية إدراك الاستراتيجية والأداء Realized Strategy and Performance⁽¹⁾، مهمة جداً في فهم العوامل اللاحقة لتحديث أي الخطة، كالقوى البيئية والظروف والمتغيرات الخارجية، والإنجازات الكبيرة للغايات والاستراتيجيات والأهداف، والبيانات الجديدة الصادرة عن عملية قياس الأداء الاستراتيجي، وانتقال المدير العام للمؤسسة، وأخيراً مروراً عاماً على وضع الخطة الاستراتيجية.

ج- تعديل عملية التخطيط الاستراتيجي لاستيعاب التغيرات.

قد تعدل الرؤية والرسالة إذا كانت العوامل الداخلية والخارجية تستدعي ذلك، لكن التغيير لن يكون جوهرياً بقدر ما يكون منسجماً مع التحولات الداخلية والخارجية المحيطة بالمؤسسة.

بل قد يقع التغيير من خلال جلسات العصف الذهني التي تجريها المؤسسة، فقد يتبدى للقائمين على المؤسسة أن هناك تحولاً طفيفاً في إستراتيجية المؤسسة، مما يستوجب التعديل والتغيير للأحسن. أو من خلال الاستفادة من برنامج المقترحات والشكاوى المعتمد لدى

(1) Cliff Bowman, Strategy In Practice, pp.139.

المؤسسة، والذي يثريه عملاء المؤسسة أو موظفيها، فيستوجب التغيير لتطوير الأداء والمخرجات.

فإذا نظرنا إلى فرص استقطاب الأوقاف الجديدة، وهي فرص مالية تدرج ضمن محور الفعالية المالية والاستثمار، من خلال استدامة التمويل الوقفي والعمل على تطويره وتوفير الفرص الاستثمارية ذات الربح الخيري بالخطوات التالية، وهي:

تفعيل محور الفعالية المالية والاستثمار بمؤسسة الأوقاف بدبي
١) تحقيق عدد (٦) من المشاريع المقترحة لاستقطاب أموال التكافل وجمع الزكاة والصدقات بنهاية ٢٠١٠.
٢) بلورة وتنفيذ عدد (٦) من المشاريع الاستثمارية المبتكرة ذات الطابع الخيري والاجتماعي بحلول ٢٠١٠.
٣) رفع مجموع مصارف الزكاة والصدقات ووقف المال بنسبة (٨%) سنوياً.
٤) الوصول بحجم المبالغ والمساعدات التي تم تحصيلها نتيجة للفعاليات الخيرية والاجتماعية إلى (٨٠) مليون درهم بحلول ٢٠١٠.

كما أن هذا يرتبط بمحور التفوق والسمعة المؤسسية (التفوق والنمو) (Learning & Growth)، لتحقيق وعي لدى المستثمرين في دبي والمنطقة وتعريفهم بأهداف المؤسسة الخيرية والاجتماعية، من خلال:

تفعيل محور التفوق والسمعة المؤسسية بمؤسسة الأوقاف بدبي
١) زيادة عدد المساهمين والمستثمرين في المشاريع الوقفية بنسبة (١٠%) سنوياً.
٢) رفع عدد المزمكين بنسبة (٢٠%) سنوياً.
٣) زيادة عدد الواقفين والمتبرعين بالأوقاف بنسبة (١٠%) سنوياً.
٤) زيادة عدد الفعاليات الدعائية والإعلانية والتوعوية بحلول ٢٠١٠.

د - إدخال القادة الجدد في عملية التخطيط الاستراتيجي

إن إشراك القيادة الجديدة للمؤسسة في عملية التخطيط ومراجعة الخطة أمر هام، إذ أنه مسؤول مباشر عما قد يحدث وتتعرض له المؤسسة حال قيادته للمؤسسة، وهذه

المشاركة لن تكون بسرعة ما لم يستوعب القائد الجديد مهامه بصورة شمولية وتفصيلية، تساعده فيما بعد على تقييم الخطة الاستراتيجية السابقة والتغيرات التي تحدث، والتباحث مع الموظفين والعملاء والتعرف بصورة أوضح عن المتغيرات الداخلية والخارجية.

هـ- توحيد عملية قياس الأداء مع التخطيط الاستراتيجي.

عند وضع الخطة الاستراتيجية بدايةً لم تكن هناك نتائج عملية قياس الأداء، لكن وبعد حصولها، فيجب على قيادة المؤسسة الاستفادة منها في إدخال النتائج الجديدة كمدخلات على الخطة الاستراتيجية، لأن هذه النتائج القياسية ستساعد بلا شك في تطوير الأداء، وتجعل الخطة التشغيلية الجديدة أكثر ملائمة للخطة الاستراتيجية المعدلة، وهذا ما يستوجب على قيادة المؤسسة أن تجعل من عملية القياس عملية هامة يجب أن تتواصل باستمرار وبصورة أكثر جدية، لأنها ستساعد بلا شك على تطوير عملية مراجعة الخطة الاستراتيجية وتطويرها.

و- استخدام فريق التخطيط الاستراتيجي ذي خبرة.

كذلك من معايير نجاح الخطة الاستراتيجية، أن يكون لدى المؤسسة قدرة على الاستفادة من الموارد الخارجية " Out Sources " ذات الخبرة في مجال التخطيط الاستراتيجي، ولأنهم وبسبب عدم صلتهم بالمؤسسة صلة مباشرة، وعدم وجود مراقبة وظيفية عليهم من داخل المؤسسة، يمكنهم أن يقدموا بها رؤى ونظرات جديدة تساعد القيادة على إيجاد حلول جديدة ونافعة. وبذلك يتحقق لنا بصورة أولية أن دورة [PDSA]، وهي الوظيفة الأساسية للإدارة وهي ملخص الكلمات التالية التخطيط Plan والعمل Deed والدراسة Study والفعل Action، يمكن أن تؤدي إلى تخطيط إستراتيجي قادر ومنسجم مع بيئة المؤسسة بصورة صحيحة، لا سيما إذا كانت عملية التخطيط المؤسسي شاملة لكل أجزاء المؤسسة، وأن يشارك فيها كبار الأفراد وصغارهم، من أعضاء مجلس الإدارة إلى أعضاء القيادة العليا بالمؤسسة، شاملاً لكل القيادات الإشرافية والتخصصية بالمؤسسة إلى صغار الموظفين وعمالء المؤسسة.

الختام

بعد هذه المرتكزات الأساسية لعملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية، نرى أن المهم أن تؤكد هذه المؤسسة الحكومية المستقلة على القيمة العالمية والإنسانية والاجتماعية التي يتضمنها الوقف في دعم أهدافها وغاياتها من خلال عدة محددات إستراتيجية هامة:

(١) العمل على تنمية الأوقاف بأي طريقة استثمارية معاصرة مقبولة شرعاً، والعمل على الدخول في السوق الاستثماري والتجاري المحلي والعالمي ضمن أجندة اجتماعية واقتصادية، ويتضمن هذا أن يطور واقع الأوقاف الموجودة من خلال الصيانة والتطوير، وهذا لا يتم إلا من خلال إستراتيجية استثمارية ذات طابع ديناميكي " The Dynamics Of Business Strategy"^(١). وهذا يتطلب جهداً أساسياً في تطوير فهم الحركة التجارية من خلال إستراتيجية التفكير لدى القوميات والشعوب المختلفة، Global Strategy in a world nations^(٢).

ولعل الجدول التالي يشير إلى مدى التطور الاستثماري الذي وصلت إليه المؤسسة خلال العامين الماضيين في استثمار أموال الأوقاف، وزيادة الربح من خلال اتباع سياسة إستراتيجية في زيادة ربح الأوقاف، من (٢٣) مليون درهم عام ٢٠٠٥، إلى متوقع (٩٠) مليون درهم خلال عام ٢٠٠٩م، كما هو واضح في المنحى التالي:

(٢) أن تنسجم أهداف الإسلام العالمية مع رسالة الوقف، ولأن الوقف قيمة إسلامية إنسانية، فيجب أن تصاحب عملية تصوير الإسلام بصورة إنسانية في ظل عملية التشويش التي تظال الإسلام وقيمه الإنسانية ومنها قيمة الوقف والعمل الخيري.

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.6.

(2) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp. 738.

- (٣) العمل على نشر ثقافة الولاء المؤسسي ما بين الموظفين والعاملين وبصورة تعكس سياسة نشر ثقافة الإبداع والابتكار، وتطور من مهارات القاعدة الوظيفية ما بين أفرادها، وتكوين فريق عمل متكامل متفاعل ما بين القاعدة والقيادة في المؤسسة. وهنا يتحتم على المؤسسة وضع نظام مكافأة Reward System للموظف أو الفريق المتميز^(١)، والذي يسهم في رفد المؤسسة بالأفكار التطويرية التي تساعد على نشر وتطبيق الخطة الاستراتيجية.
- (٤) أن يكون معيار نجاح المؤسسة الوقفية قائماً على قياس الإنجاز ومؤشراته للوصول إلى الإنجاز المنشود، ولأنه هذه المعايير يتم الانسجام مع المتطلبات الشعبية، ويكسب الثقة المتبادلة مع المؤسسة، ويجعل فكرة الوقف فكرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- (٥) العمل على نشر رؤية ورسالة المؤسسة ضمن سياسة زيادة جرعات الفعاليات والأنشطة الاجتماعية والمشاريع الاستثمارية التجارية التي تخدم قطاعاً كبيراً من الجمهور^(٢)، وهذا يتطلب جهداً كبيراً في تحليل البيئة الخارجية للمؤسسة^(٣)، وملامح تكوينها، والعمل على تحليل أدوات هذه البيئة والتنبيه باتجاهاتها لضمان نجاح الخطة الاستراتيجية للمؤسسة.
- (٦) يتوقف نجاح الفكرة السابقة على تماسك البيئة الداخلية للمؤسسة، ولأنه لا نجاح خارجياً بدون تماسك داخلي قوي. وهذا يتأكد من خلال نشر ثقافة الثقة والحرية ما بين أفراد المؤسسة، والتواصل الفعال ما بين القاعدة والقيادة، والعمل على نشر الإبداع والابتكار ما بين الموظفين.

- (1) See, Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.23, Jan McKenzie and Christine Van, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.44.
- (2) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.35.
- (3) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.26.

- (٧) العمل على التحليل والموائمة بين البدائل الاستراتيجية في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى المستويات المختلفة من محلية وإقليمية ودولية، وتشكيل القيادة العليا للمؤسسة التي تستطيع اختيار القرار البديل الاستراتيجي المناسب في أي حدث أو واقعة، وأن يكون لهذه القيادة العليا دور في عملية صنع القرار المؤثر في المجتمع، باعتبار قيمة الوقف الإنسانية، وأنها مؤسسة قائمة على بناء المجتمع " Building Society " .
- (٨) الاهتمام بعناصر التفاعل الاستراتيجي Elements Of Strategic Interaction للمؤسسة الوقفية، وهي: العمل Action، الوقت Timing، المعلومات Information، الإعادة Repetition، العاملين Players، فهذه العناصر ستؤكد على فعالية التخطيط الاستراتيجي والتطبيق العملي له^(١).
- (٩) يجب على القيادة العليا للمؤسسة السؤال عن وضع المؤسسة الآن، Where the organization is now وكيفية الوصول إلى الرؤية المستقبلية لها Future Vision ، وهذا لا يتم إلا من خلال مرونة وإرادة واضحة للوصول Flexibility and Willingness to Change^(٢). هذه المرونة والإرادة ستحقق الأهداف النبيلة والاستراتيجيات القيمة التي تنادي بها المؤسسة، وهذا سيكون انعكاساً إيجابياً على واقع المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي^(٣).
- لكن هذه المرونة يجب أن يصاحبها قدرة على التحكم الاستراتيجي Strategic Control والسيطرة على مفردات الخطة الاستراتيجية الثابتة، والتي تنطلق من الرؤية والرسالة المؤسسية^(٤).

(1) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.188.

(2) John Thompson, Strategic Management, pp.29.

(٣) قارن: وثيقة استراتيجية الهيئة العالمية للوقف، (رمضان ١٤٢٧هـ، نوفمبر ٢٠٠٣)، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المعتمدة من مجلس واقفي الهيئة في اجتماعه الثالث.


(4) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.244.

- (١٠) إن التخطيط ضرورة البقاء للمؤسسات الوقفية القوية، ولا نجاح أو ريادة في عالم المؤسسات الإسلامية المعاصرة بدون تفعيل لهذا الجانب الإداري الرئيسي، وهذا ما يؤكد علماء الاستراتيجية من أن لا نجاح لأي مؤسسة بدون تنبه وحذر إستراتيجي (١).
In order to be successful, organizations must be strategically aware
- (١١) عند وضع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية، يجب مراعاة أطر التغيير المفروض من البيئة الخارجية والداخلية للمؤسسة، ومعرفة الاتجاهات التي ستسلكها المؤسسة ضمن إطارها البيئي للوصول إلى غاياتها وتحقيق رسالتها المستقبلية في إطار التصور الاستراتيجي المتبع.
- (١٢) يجب أن تسعى المؤسسة الوقفية نحو بناء شراكات وتحالفات إستراتيجية Strategic Alliances مع الأطراف المؤثرة في الدولة أو المنطقة، أفراداً وجماعات وعلى الأخص أهل الخير والمحسنين من القطاع الشعبي والأهلي، بهدف حشد إمكانات الوقف للمساهمة في خطط ومشاريع وبرامج التنمية الشاملة التي يحتاجها المجتمع والدولة.
- (١٣) ضرورة العمل على فهم المشاكل Understanding The Problem التي تعترض العملية المؤسسية أو الخطط التشغيلية ضمن أي عائق أو مشكل من المحتمل أن يواجه تطبيق الخطة الاستراتيجية، وهذا يعني أن يتم رصد ذلك عند بداية التفكير في وضع الخطة الاستراتيجية.
- (١٤) يجب أن يُترجم نجاح إستراتيجية المؤسسة الوقفية من خلال الوسائل والأساليب الفعالة في الولوج إلى عالم رجال الأعمال وسيدات الأعمال، وأن يتمكنوا من المشاركة المؤثرة الرافدة لمشاريع المؤسسة، لاسيما في مجال أعمال الخير وخدمة المجتمع.

(1) John Thompson, Strategic Management, pp.16.


الملاحق

الملحق الأول: هذا الملحق يشير إلى عوامل التخطيط الاستراتيجي^(١).



(1) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp. 721.


الملحق الثاني: يشير إلى رؤية مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي وإستراتيجيتها المالية^(١).




(١) انظر: خالد الفصيمي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير، مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر (٢٠٠٧-٢٠١٠).

[الملحق الثالث]: طبيعة الاستثمار العقاري لدى مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر**بدي.**

طبيعة الاستثمار العقاري لدى مؤسسة لأوقاف وشؤون القُصّر



الملحق الرابع: تحليل عن مصدر الإيرادات عن المشاركة الوقفية لعام ٢٠٠٦



ولاية الدولة على الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي

د. سليم هاني منصور

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية، وساهم بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المشكلات التي عالجها أو النشاطات التي قام بها، ففي المجال الاجتماعي كان للوقف دور غير رعاية الضعفاء والمساكين والمعوقين وتأهيل العنصر البشري، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم والقضاء على الأمية وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الديني، كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد والعمل لتكوين الشخصية المسلمة.

إلا أن الوقف قد تراجع في العقود الأخيرة وقلّت موارده لأسباب كثيرة، وتعددت السهام التي وجهت إليه، وكان لولاية الدولة على الوقف السبب الرئيسي في تراجعته واضمحلاله.

لقد قمت باختبار هذا البحث لإلقاء الضوء على ولاية الدولة على الوقف وتراجع المضمون الاجتماعي، لإبراز الضرر الذي لحق بالوقف الذي شمل نواحي مختلفة وفي مقدمتها النواحي الاجتماعية التي أُلغيت أو ضعفت.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

فالتمهيد تعرضت فيه لمشروعية الوقف من خلال القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أما الفصل الأول: (ولاية الدولة على الوقف: طرق وأسباب)، وشرحت فيه دور الاستعمار في السيطرة على الوقف، والتمهيد الذي قدمه لسيطرة الدولة الحديثة على الوقف من خلال: نزعة التحديث والسيطرة على ممتلكات الوقف، وضعف الأوقاف المادي، وإهمال جوانب أساسية في دراسة الوقف، وكذلك رؤية الوقف من منظور ضيق، والتأميم وعدم تقدير هدف الوقت، والتميز في التعامل مع الطوائف، وإلغاء الوقف الذري، بالإضافة إلى تصرفات حكومية أضعفت الوقف.

أما الفصل الثاني فقد تعرضت فيه للخسائر التي تعرض لها المجتمع بسبب سيطرة الدولة على الأوقاف والمحاسن والخيرات التي يمكن للوقف أن يقدمها على صعيد المجتمع والأمة، ومنها: الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية، الحضارة من صنع المجتمع، توفير

التمويل الذاتي، المساهمة في إعادة التوزيع، عدم التمرکز، منافذ التوزيع. الوقف احد عناصر التكافل الاجتماعي، تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، إقامة المرافق الأساسية، الوقف قوة للمجتمع والدولة، العامل الديني ودوره في العمل الخيري.

أما الخاتمة فقد تعرضت فيها للنتائج التي توصلت إليها والمقترحات التي وجدتها ضرورية لتفعيل الوقف والنهوض بدوره.

أدعو الله أن أكون قد وفيت هذا البحث بعض حقه وأبرزت فيه محاسن الوقف الاجتماعية. نسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

تعريف الوقف

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقول: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات.^(١)

والوقف في الاصطلاح الشرعي له تعاريف ثلاثة:

التعريف الأول لأبي حنيفة: وهو حبس العين على مالك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير^(٢). وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصبح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه.^(٣)

(١) أخرجه النسائي عن أبي هريرة (٣٥٨٢) كتاب الخيل، باب: علف الخيل، والإمام أحمد في "المسند" عنه (٣٧٤/٢) برقم (٨٨٥٣).

(٢) آل عمران، آية: ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (١٤٦١) كتاب الزكاة على الأقارب، ومسلم عنه (٩٩٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

التعريف الثاني للجمهور: وهم الصاحبان، وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح^(١)، وهو تحييس مالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى. وبناءً عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.^(٢)

والتعريف الثالث للمالكية: وهو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك المالك ولو تقديراً، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليك، ويتبرع بريعهما لجهة خيرية، تبرعاً لازماً. مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأيد.^(٣)

مشروعية الوقف:

تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف:

أ- القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٍ

(١) انظر: الخصاص، أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص١٧٨.

(٢) أنظر: أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، وط، دت، ص١١. وانظر العمر. فؤاد عبد الله: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠، وانظر الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ١٩٩٥، ص٥٧ - ٥٩.

(٣) بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٩٧.

فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ ﴿١﴾

- قال عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَمَلَتْ يَدَهُ وَالْكَفَّ وَالنَّبِيَّ وَعَاقَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴿٢﴾﴾

- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَعَبَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣﴾﴾

وهذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية وإنسانية.

ب- السنة النبوية:

وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٤)

(١) شفيق، منير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٣) سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (١٨٣٠ - ١٩٥٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ص ١٥٤.

(٤) فمن الشواهد على ضياع الأوقاف: وقف الخضر في بيروت وهو وقف قائم على عدد من العقارات في منطقة هامة ببيروت قرب المرفأ البحري. وقد ورد في أمانة السجل العقاري في بيروت بتاريخ ١٩٦٣/٧/٣١م (العقار رقم ٣٦/مدور المحتوي على أرض بور مساحته الحالية ٤٧٣٣ متراً مربعاً وإن مساحة العقار كانت ٧٥٩٠٣ متراً مربعاً، وإن عملية الفرز التي جرت على هذا العقار بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٨ أفرزت قطعة أعطيت رقم ٧٠٦، وبذلك أصبحت المساحة الصافية بعد الفرز ٤٧٣٣ متراً والمساحة الباقية آلت إلى مصلحة سكة الحديد. أنظر: قباني، مروان، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها". قال فتصدق بها عمر، إنه لا يباع أصلها، ولا يتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه. (١)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله كان شعبة وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه. (٢)
- وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، كان أحب أمواله إليه، بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكال رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن الله

المدني في بلدان الهلال الخطين، ندوة نظام الوقف والجمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١، ٢٠٠٣، ص ١٨ - ١٩. وكذلك ضباغ وقف الإمام الأوزاعي، فأوقاف مقام الأوزاعي كانت تمتد من الشمال: أراضي وطا بطينا ومن الجنوب: أراضي الغدير، ومن الشرق: طريق صيدا، ومن الغرب: البحر المالح، وأكثر العقارات في هذه المناطق أصبحت داخلية في الأملاك الشخصية الخاصة، ومن الغريب أن ملاكها لديهم صكوك وحجج وبراءات رسمية بأهم أصحاب الأراضي. أنظر: الولي، طه، عبد الرحمن الأوزاعي، دار صادر، بيروت، دط ١٩٦٨، ص ١٨٨ - ١٩٢. وأنظر على سبيل المثال ما ورد في وقفية لالا مصطفى باشا وهي وقفية محفوظة في مديرية أوقاف دمشق تبرز العديد من الفرى والأراضي في لبنان كانت أوقافاً ولا يعرف لها أثر في هذه الأيام. فقد ورد مثلاً في الجنوب اللبناني حوالي ١٤ قرية و٣٥ مزرعة وأرض سليخ وعدد من الطواحين والمعاصر والحمامات موزعة بين صيدا وإقليم التفاح ومرجعون ومنطقة الشقيف والنبطية وجزين، هذه الأوقاف اندثرت ولا يسمع بها في الوقت الحاضر. أنظر كتاب وقفية لالا مصطفى باشا ويليته كتاب وقف فاطمة خاتون.

(١) شفيق، منير، الإسلام وتحديات التخطيط المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٨، ص ١٥٨.

(٢) انظر شفيق، قضايا التنمية والاستقلال والصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ٥٠.

تعالى يقول في كتابه ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ وَكَيْفَ نَنْفِقُهَا وَمِمَّا يُحِبُّونَ﴾^(١)، إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: "بخ! ذلك مال رابح، وذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين".^(٢)

- الإجماع:

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المستقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان بئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينيع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر رسول الله ص وفعله أصحابه رضي الله عنهم وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم، على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ص له مقدره إلا وقف.^(٣)

وقد أدى التطور في حجم الأوقاف في العصر الأموي على فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية الدواوين لتسجيل الوقف حماية للواقفين ومصالحهم وأنشئ ديوان للوقف في عصر الخليفة هشام بن عبد الملك، وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيساً يسمى "صدر الوقف"، يشرف على إدارة شؤونها نقيب العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، وقد تنوعت الأوقاف

(١) ابن نبي، مالك، ميلاد مجتمع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٠، ص ٨٢.

(٢) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (١٨٣٠ - ١٩٥٤)، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجبابة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٥٠.

في هذه الفترة على النشاط العسكري (جهاد الصليبيين)، والثقافي: المدارس، والنواحي الاجتماعية المختلفة، وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك حتى أصبحت من أهم مميزات عصرهم.

ولما تولى العثمانيون الخلافة، اتسع نطاق الوقف في عهدهم نظراً لإقبال السلاطين وولاية الأمور على الوقف، وصار له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان نوعه، وكيفية إدارته^(١).

وفي العصر الحديث أنشئت نظارات للأوقاف تتولى شؤونها كغيرها من الشؤون الأخرى، ولما تغيرت النظارات إلى وزارات، جعل للأوقاف وزارة خاصة سميت في بعض الدول العربية: وزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية.

(١) الناصري، محمد المكي، الأجناس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط ١، ١٩٩٢، ص ١٣٦ - ١٤١ و ص ٥١. أنظر أبو شقرا إبراهيم. الحاج أمين الحسيني منذ ولادته حتى ثورة ١٩٣٦ - دار المنارة للدراسات والترجمة دار النشر، اللاذقية، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٨٩. وانظر السعدون، خالد، إعادة التنظيم البريطاني لأوقاف أدره في العراق والموقف العثماني من خلال سنة ١٩١٢ - ١٩١٣. المجلة التاريخية للدراسات العثمانية. مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية. التوثيق والمعلومات. زغوان، تونس، عدد ٣، ٤ (١٩٩١)، ص ١٠٦ - ١٠٨.

الفصل الأول

ولاية الدولة على الوقف طرق وأسباب ولاية الدولة على الوقف

إن محاولات الدولة الاستيلاء على الأوقاف ليست وليدة العصر الحديث، فقد تعرض الوقف عبر تاريخه الطويل لمحاولات السيطرة أو إهتاء أو اغتصاب الأوقاف، وفي العصر الحديث يمكن إبراز دور الدولة في الاستيلاء على الأوقاف والتمهيد الذي وفره الاستعمار. فقد عمد الاستعمار إلى استنباط طريقة تعوض له السيطرة العسكرية "بسيطرة اقتصادية تخوله البقاء في مناطق نفوذه السابقة، بل تخوله بسط نفوذ جديد لا يقابل بالرفض بل بالقبول والرضا والتعاقد"^(١) فقد قام الاستعمار "بتحطيم أشكال الملكية الجماعية والعامية، وتحطيم الوحدات الاجتماعية، وحاول فرط المجتمع إلى أفراد بدل الجماعات (الوحدات الاجتماعية) لإقامة نمط اقتصادي اجتماعي يخرج عن مساره التاريخي ليدخل مسار التبعية إلى الخارج، وهذا يفقد مقوماته المستقلة الأساسية"^(٢).

وبذلك فقد تعرض الوقف باعتباره احد العناصر المهمة في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للكثير من السهام الاستعمارية في محاولة لإضعافه، وتفريغ محتواه، ومن ثم لإلغائه، وقد تنوعت أسباب الحرب عليه:

أ- القضاء على المؤسسات الأهلية:

وجد الاستعمار عند احتلاله العديد من المؤسسات المتجانسة المتماثلة في ظل

(١) فقد تم التمييز بين المسلمين وغيرهم في التعاطي مع الوقف، الأمر الذي سيكون له آثار سلبية فيما بعد، فقد أصدرت حكومة الانتداب الفرنسية بتاريخ ٢ آذار ١٩٢١، أي بعد اقل من مرور سبعة أشهر على إعلان دولة لبنان الكبير، قراراً جهل الرقم ٧٥٣ خاصاً بتنظيم أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية. ولم يصدر المفوض السامي أي قرار لتنظيم أوقاف وجمعيات غير المسلمين.. وقد عينت سلطات الانتداب الضابط الفرنسي "فيليب جينادريه" مستشار الشؤون العقارية فيصبح في نفس الوقت مستشار الأوقاف. وقد استمر جينادريه في عمله منذ بدء الانتداب وحتى سقوط حكومة فينشي في لبنان، واستكمالاً للصورة أعلن جينادريه إسلامه وأصبح اسمه محمد عبد الله فيليب جينادريه. أنظر الحوري، توفيق: المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، د. ط. د ت، ص ٦.

(٢) شفيق، منير، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، مرجع سابق، ص ١٠٣.

انساق فكرية، وتنظيم قانوني يربط بين العقائد السائدة والأبنية التنظيمية، ولكن لم ير الاستعمار في هذه الوحدات والنظم انساقاً أو أنماطاً سياسية وحضارية مغايرة لنمطه لها قدرة من القبول والشرعية. فهناك الكثير من الضغوط التي مورست على الدولة العثمانية مثلاً لتغيير قوانين الملكية (٧٥% من ملكية الأرض في الدولة العثمانية حتى عام ١٨٤٠ كانت ملكية عامة بينما أغلب ٢٥% الباقية كانت ملكيات وقفية لها طابع أوسع من الملكية الفردية)^(١)، فعلى سبيل المثال قد كان في مدينة قسطنطينية (الجزائر) حوالي مئة مسجد عند الاحتلال، ولكل منها وكيل وموظفين يعيشون منها، وباختفاء مداخيل الوقف حرم هؤلاء من وسيلة العيش وحرمت بنايات من الصيانة فأصاب الجميع ما أصابهم من الإهمال^(٢) وقد ضاعت أوقاف كثيرة في لبنان بسبب الانتداب الفرنسي، مثل أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت وأوقاف عنجر في البقاع والمقدرة بالمساحات الشاسعة من الأراضي والمواقع الهامة. وكذلك وقف خان الإفرنج في صيدا حتى يقال: لم يبق من الأوقاف سوى أقل من العشر. وتوضح وقفية الوزير العثماني لالا مصطفى باشا مدى الغنى في الأوقاف الذي كان يضمه لبنان من قرى ومزارع ومعاصر. ولكن ضاع معظمها^(٣).

ب- الإلحاق الاقتصادي وتدمير الاقتصاد المستقل:

فقد قام الاستعمار بتهديم "البنى والمقومات الاقتصادية المستقلة للمجتمعات الإسلامية وأحل محلها بنى ومقومات اقتصادية من نمط غربي"^(٤). وراح يعمل على تحطيم

- (١) أمين، جلال، العولمة والتنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٧٢.
- (٢) أنظر همام، محمد "مدخل إلى فلسفة الاجتماع الإسلامي"، مؤتمر الأمة وأزمة النفاضة والتنمية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، مج٢، ص ٨٩٧.
- (٣) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٥.
- (٤) بن الخوجة، بن الحبيب، لحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (١٩٩٦)، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، د ط، ١٩٨٧، ص ١٧١-١٧٢ فقد تم إلحاق الأوقاف العراقية بوزارة الأوقاف عام ١٩٢٩ وتم حصر نشاطه بالشؤون الدينية والمساجد والحج وطباعة المصاحف. وتم إلحاق الأوقاف الأردنية بالدولة من خلال إنشاء مجلس أعلى للأوقاف عام ١٩٤٦.

الزراعات التقليدية والمهن والحرف القائمة ويضرب أنماط الملكية والإنتاج والتبادل والعمل الجماعي التي اتسم بها المجتمع الأهلي. لهذا شنت الحرب الشاملة على هذا المجتمع، لقد شنت الحرب ضد أساليبه في الزراعة والصناعة والبناء وضد أنماطه في الملكية والإنتاج والتوزيع والتبادل والعمل التعاوني والتكافل الاجتماعي، وضد أنماطه في ملبسه ومأكله ومشربه وعيشه وتربية أولاده وبناته وبناء عائلته وقيمه الأخلاقية والاجتماعية.^(١)

ج- تدمير البنى الاجتماعية:

فقد كان للأوقاف بالاشتراك مع الطوائف الاقتصادية والاجتماعية كقنابات الصناع والتجار دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد ساهموا في توفير الكثير من العطاءات الاجتماعية وتعتبر العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بشبكة العلاقات الاجتماعية هي التي تؤمن بقاء المجتمع وتحفز له شخصيته، وإنما هي التي تنظم طاقته الحيوية لتتيح له أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ، ومن هنا فقد قام الاستعمار بتحطيم العلاقات الاجتماعية التي تتيح لمجتمعنا أن يؤدي نشاطه، بل أن اشد ما نكبت به الأمة من الاستعمار هو هبهم جزءاً كبيراً من المؤسسات الاجتماعية الشعبية (التي يمولها الشعب عن طريق الأوقاف)، وتدميرهم البنية التحتية لمجتمعنا^(٢).

هـ- وقد تنوعت أساليب الاستعمار واختلفت الآليات التي استخدمها:

- سرقة الوقف وإدخال أمواله في ميزانية الدولة المستعمرة: فقد كان الدافع الرئيسي للاستيلاء على الأوقاف في الجزائر مثلاً، الرغبة في الاستحواذ على الأموال الموقوفة لدعم ميزانية الدولة الفرنسية، وهو أمر واضح من مبدأ الاستعمار نفسه، إذ هو

ثم وزارة الأوقاف عام ١٩٦٨، ثم إلحاق الأوقاف بوزارة الأوقاف بموجب مرسوم عام ١٩٦١، انتقلت بموجبه جميع الأوقاف إلى ملكية الوزارة. أنظر قباني، مروان، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخطيب، مرجع سابق، ص ٧٠٨ - ٧١١.

(١) أنظر الدوري، عبد العزيز، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (١٢/٢٠٠١)، ص ١٣٧.

(٢) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ص ٦٥.

الاستشراء على حساب الشعب المستعمر، فأضافوا مداخيل الأوقاف إلى مداخيل الدولة الفرنسية وحرّموا المسلمين وأصحاب الحقوق منها. فقد نقض الفرنسيون منذ اللحظات الأولى لاحتلال الجزائر بكل الاتفاقات التي تنص على احترام الأملاك واحترام الدين الإسلامي والعادات، إذ استولى المحتلون الفرنسيون على ما أسموه بأملاك البابليك أو الدولة الجزائرية. ثم على أملاك أخرى سموها أملاك الأتراك. وبعد أقل من شهرين (أصدروا قراراً نص على وضع جميع الأملاك الدينية وبنائها بيد أملاك الدولة الفرنسية (الدومين). واستمرت التشريعات الفرنسية تسلب الجزائريين حقوقهم مرحلة بعد مرحلة إلى أن اندمجت مداخيل الأوقاف الإسلامية في ميزانية الدولة الفرنسية. وضاع حق الجزائريين في التعليم منها، وفي المساعدات الاجتماعية لفقرائهم. كما كان مصير عقاراتها وأراضيها هو التوزيع على المهاجرين والفرنسيين^(١).

- إضعاف الأوقاف وتصنيفها: نظراً لكون الوقف جهازاً إدارياً مستقلاً ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للشعوب المستعمرة، وتحد في الوقت نفسه من سياسة الاستعمار وتتعارض مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها، لذلك عمل الاستعمار على مراقبة المؤسسات الدينية وتصنيفها والاستيلاء على الأحباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه.^(٢)

- الحد من السلطة التي يمنحها الوقف وذلك من خلال السيطرة على إدارة الوقف وجعلها تحت إشراف الانتداب، أو القيام بتوزيع عائدات الوقف في محاولة للتأثير على

(١) أنظر الزرقا، انس، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، حلقة دراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، (٢٤-١٢-١٩٨٣ حتى ٥-١-١٩٨٤)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص١٨٧.

(٢) أنظر على سبيل المثال: زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، وانظر: نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥. وأنظر الحصري، أحمد، السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

المواقف السياسية والاقتصادية للمستفيدين من إيرادات الوقف، وما تحمل هذه الأعمال (الإدارية والتوزيع) من مضامين سياسية تهدف إلى تعزيز النفوذ السياسي من خلال التعامل المباشر مع قطاع كبير من الناس. ففي تونس مثلاً شرعت الإدارة الفرنسية عام ١٨٨٤ في توزيع أراضي الأحباس العمومية، وفي سنة ١٨٩٨ صدر قرار يوجب على "جمعية الأوقاف" أن تسلم لإدارة الفلاحة (الاستعمار) كل سنة ما لا يقل عن ألفين هكتار من أراضي الأحباس ابتداء من تلك السنة فصاعداً. وفيما بين سنة ١٨٨٤ وسنة ١٩٠٨، أي في مدة أربع وعشرين سنة أخرجت الإدارة الفرنسية بتونس من جمعية الأوقاف ما يزيد على سبعة وثلاثين ألف هكتار من أراضي الأحباس العمومية. وفي فلسطين قررت الحكومة الانكليزية الحد من سلطة ونفوذ المفتي المستمدين من خلال المجلس الإسلامي، فاقترح إريك ميلز ERIC Mills السكرتير العام لحكومة فلسطين على الحكومة البريطانية في لندن، إصدار قانون لتنظيم المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف التي هي تحت سيطرة الحاج أمين الحسيني وجعلها تابعة لحكومة الانتداب. و تدخلت الحكومة الانكليزية في العراق عبر فرض الإشراف المباشر على توزيع عائدات الوقف من خلال تشكيل لجنتين يرأسهما نائب القنصل البريطاني في كربلاء وتوليان توزيع نصف عائدات الوقف على الفقراء مباشرة. وما فعله الفرنسيون من تسليم كثير من الأعمال الحسبية الخاصة بالمجالات الدينية إلى أيدي أجناب أو مغاربة متدينين بإحدى الملل الأخرى، وما فعله الانتداب الفرنسي في سوريا من خلال قرار أصدره يقضي بتعيين مجالس الأوقاف مما سبب اضطرابات في حلب ودمشق^(١).

- التمييز الطائفي في التعامل مع الوقف، وهو ما حل في سوريا ولبنان، حيث عمد الانتداب الفرنسي إلى التدخل في شؤون الأوقاف الإسلامية دون أوقاف اليهود والنصارى.^(٢)

(١) ١ نظر العلمي، بيلي إبراهيم أحمد، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، د م، ط ١، ١٩٨٨، ص ١١٣-١٢٥، فأكثر المؤسسات التي أوردتها المؤلف وكذلك القسم الأكبر من الممارسات تم إنشاؤها من قبل الأوقاف، ولكنه تم إيرادها على أنها مؤسسات للدولة.

(٢) غانم، إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، عدد

ولم تكن الدولة ما بعد الاستعمار بمنأى عن التدخل في إلغاء وإضعاف دور الوقف، فقد جاءت قيادات مرحلة ما بعد الاستعمار المباشر، وهي تحمل موضوعات تخطئ قيادات حركة الاستقلال وتنتقدهم في نقاط قوتهم، وهي استمساكهم ببعض جوانب التراث، ودعت إلى التحلي عنها باعتبارها تخلفاً، وراحت تنمي ما رسخوا من تغريب^(١)، وأما أسباب التدخل فكانت:

نزعة المركزة:

فقد سعت الدولة للاستيلاء على الأوقاف والإشراف عليها بشكل مباشر ثم ازدادت المحاولات مع بدايات المرحلة الحديثة، مستفيدة من بعض الأخطاء التي التصقت بالوقف من فساد مسؤولي الأوقاف، والأوصياء عليها وضخامة العقارات والمباني الموقوفة التي لا تخضع في بعض الأحيان لنظم الضرائب والرسوم، وجمود وضع العقارات الموقوفة بحيث لا يمكن أن تتدخل فيها الدولة، أو أن ترسمل في السوق، وإفادة فئات معينة منها للبقاء مستقلين عن الدولة وإدارتها.

وكانت هناك نزعة المركزة التي تميز الدولة الحديثة التي لا تريد أن تبقى ملكيات وبشر خارج السيطرة المباشرة، وقد تأثرت بذلك بما كان سائداً في الدولة القومية الأوروبية، وقد بدا ذلك في أوقاف بعض الجهات والفئات التي قررت الدولة استيعابها أو إلغائها عن طريق ضرب مصادر دخلها.

وبذلك صار تحقيق أي مشروع للنهوض الوطني تجريه دولة الاستقلال، يستند في تنفيذه إلى جهازها القابض المنفرد شبه الوحيد سواء في التعليم أو الصحة أو تسيير المرافق أو التصنيع أو السياسات الزراعية.

٢٦٦ (٤/٢٠٠١)، بيروت، ص ٤٥-٤٦.

(١) المركز الإسلامي للتربية وما يتبعه من مؤسسات كجامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، قد أعلن وفقاً بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٩ أيلول تحت رقم ١٥٢١.

نزعة التحديث:

فقد أدت نزعة التحديث إلى إضعاف بعض المؤسسات التقليدية ومنها الوقف، التي كان من الممكن أن تساهم في تخفيف حدة الفقر والتفاوت في الدخل. فقد أدخل مفهوم "دولة الرفاهية"، أي قيام الدولة بتحمل مسؤولية التخفيف من أعباء الفقر ومحدودي الدخل محل المفاهيم التقليدية التي تستند إلى التزامات أخلاقية ودينية، فإذا بالالتزامات والمسؤوليات المستمدة من مبادئ وبنية وأخلاقية تنحسر بالتدرج أمام زحف الأفكار الأكثر عصرية، في الوقت نفسه ينحسر فيه دور الدولة في القيام بحماية الفقراء أمام زحف أفكار الليبرالية الاقتصادية.^(١)

كما أدى التحديث دوراً أساسياً في تفكيك مفهوم المجتمع، أي عناصر ترابط الشعب، والأواصر التي تربط الأفراد، كما أزلت المؤسسات الحدائرية شعور الجماعات الأصلية بذاتها، وحطمت شعور الفرد بارتباطه بها وانتمائه لها، بما قضى على حرية المجتمع وقدرته على التكتل في تنظيمات وهيئات نابعة منه وتحميه من الدولة وقهرها، فافتقد المجتمع حكمه الذاتي وأحكمت عليه سيطرة الدولة، وتحدرت هيمنة جهاز الحكومة ووصايته على كل مناشط الحياة، وربط به المواطن رغماً أو رهباً، في جميع أموره الحياتية.^(٢)

٣- سيطرة الدولة على الأوقاف:

كان لإلحاق ممتلكات الأوقاف بالوزارات التي أنشأها الحكومات أن أصبح لكل جهة متخصصة حصة في الأوقاف، وقد أدت عملية الإلحاق إلى العديد من الآثار السلبية:

أ- ضعف المبادرة الأهلية:

فقد أدت سيطرة الدولة على الأوقاف إلى أن "تكون المبادرات الوقفية بيد الدولة، ونظراً للمتغيرات الاقتصادية والسياسية، مما أدى على اضمحلال المبادرات الأهلية بل إلى

(١) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، ط١، دت، ص ٩٩.

(٢) الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٢١٧.

تلاشيها في بعض الدول^(١)، كما كان لهذا التحول ولسيطرة الدولة على قطاع الأوقاف تداعيات كثيرة، لعل أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وكذلك غياب الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية، فلم يعد الوقف قادراً على تكوين رأس المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي، ولا رأس المال الإنتاجي الثابت^(٢).

ب- عدم احترام إرادة الناس:

فعندما تسيطر الدولة على إيرادات الوقف، فتختلط الموارد مع بعضها، ولا تعتبر الدول أي قيمة لإرادة الواقف وشرطه، الأمر الذي يؤدي إلى ضمور الوقف، لأن الناس وجدت فيه تحدياً للاستمتاع بأفعال مستقلة تصدر عنهم وتعبّر عن تطلّعاتهم للخير، فلم يعودوا قادرين على توجيه الوقف في الاتجاه الذي يرغبون^(٣).

ج- تخفيف المنابع:

وذلك من خلال تمدد الدولة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وعن طريق تدخلها بتغيير النظام الفقهي وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها، وقد أفضت تلك التشريعات على تخفيف المنابع الاجتماعية لنظام الوقف^(٤).

(١) البيومي، إبراهيم غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) قحف، منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٣٣٠-٣٣٢.

(٣) على سبيل المثال: تمتلك الطائفة المسيحية في تونس تسع عشرة مؤسسة تعليمية من مدارس ومعاهد ورياض أطفال، كما تمتلك ثمانية مراكز للتوثيق ومكتبات عمومية ومصحة وخمس كنيسة، ويتولى الإشراف على شؤون الكنيسة والطائفة أحد القساوسة. أنظر زمزي، عبد الهادي مصطفى، تونس، الإسلام الجريح، د ط، د ت، ص ٣٢٥. وهو ما حصل في مصر، فقد عمدت السلطة إلى استثناء أوقاف الكنائس والأديرة وغيرها من الجهات غير الإسلامية ولم تخضعها لقوانين وزارة الأوقاف، وأنشأت لها هيئة مستقلة هي "هيئة الأوقاف القبطية" لتتولى إدارتها وهمايتها من التعرض للتبديد والضياع مع ضمان صرف ريعها في مصاريفها وشؤونها. أنظر غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٤) تم إلغاء الوقف الذري في لبنان وذلك بإصدار قانون الأوقاف الذرية بتاريخ ١٠/٣/١٩٤٧ الذي قرر منع تأسيس الوقف الذري ومنع قضاة الشرع من سماع إشهار على إنشاء وقف ذري جديد. وتم إلغاء الوقف

وأدت إلى تراجعها واضمحلاله، وكانت هذه التشريعات تخفي ورائها أهدافاً أهمها: تخفيف بناييع الاستقلال للعمل الخاص في الأمة لصالح الدولة التي تنامت سلطتها التنفيذية واتجهت إلى فرض سلطتها على تفاصيل الحياة اليومية ورأت في الهيمنة سباجاً يحميها من بعض ما تخشاه، حتى أفرغت بعض النظم الإسلامية المهمة من مضمونها.

٤ - ضعف الأوقاف المادي:

أدى تراجع الأوقاف المادي وخاصة الوزارات المسؤولة عن الأوقاف إلى اضمحلال صورتها المعنوية وقيمتها في المجتمع، فقد أدى عدم توفر الأموال الكافية للوزارات إلى تقديم خدمات على مستوى متدن من النوعية، فالأوقاف العاجزة لا تدفع لأئمة المساجد رواتب مجزية، ولا تختار بالتالي أئمة وخطباء أكفاء من ناحية القدرة والثقافة، وكذلك لا تقوم بواجبها تجاه المساجد وترميمها وصيانتها من الخراب والتنظيف^(١)، مما يقدم صورة سلبية عن الأوقاف ودورها، وإن ضعف الصورة المعنوية بوجهيها المختلفة يؤدي بطبيعة الحال إلى تراجع عملية الإيقاف. فالسمعة والمكانة والمصداقية، عناصر أساسية في العمل الخيري، وإن تراجع هذه الصفات يؤدي إلى نتائج خطيرة على طبيعة العمل واستمراره.

٥ - إهمال جوانب أساسية في دراسة الوقف:

إن سيطرة الدولة على موارد الوقف ومصارفه، مما أدى إلى التركيز في دراسات الوقف وآثاره على دوره في إنشاء المساجد والزوايا، وتم إهمال دوره في التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ودوره الفعال في تنشيط الحركة الاقتصادية، وكان لهذا الإهمال على

الذري أو الأهلي في مصر عام ١٩٥٢ وتم حل الوقف الذري في سوريا بإصدار قانون رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٦. وتم إلغاء الوقف الذري في العراق عام ١٩٥٤ بجعله إرثاً لورثه الواقف، ثم عدل بعد عام ليعود إلى المستحقين الفعليين أو ورثتهم. أما في المملكة المغربية، فإن المشرع القانوني المغربي قد ألغى في غضون سنة ١٩٧٧ الحبس المعقب عندما احتج بضالة مردوده على الموقوف عليهم، وتعرض الكثير من الأوقاف إلى الخراب والدمار. أنظر، قباني، مروان، تحولات العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٧٠٨-٧٢٢.

(١) أنظر قانون الرسوم القضائية الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، ص ٦٥-٦٦.

مستوى الدراسات والنقاشات دور بارز في تراجعها واضمحلاله، حتى أن هناك الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لم يعطوا لهذا العنصر أي اهتمام، وقد أهملوه في دراستهم وكتبهم.^(١)

بل إن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ينسبون الكثير من الأعمال والمؤسسات الوقفية بأنها مؤسسات تم إنشاؤها من قبل الدولة^(٢). كذلك لم يعط الوقف أهميته ودوره في تكوين المجتمع المدني الأهلي وأهل الدارسون للعلوم الاجتماعية ودراسات تطور المجتمع وتكوينه، دور الوقف وأهميته في هذا المجال، بل إن أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني يتخذونه كنقيض للمجتمع الديني.^(٣)

٦- رؤية الوقف من منظار ضيق:

فقد شاع اعتقاد خاطئ بأن الوقف مؤسسة دينية (عبادية)، أو أنه ليس سوى إدارة

(١) انظر: منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٢) قنديل، أمان، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن. واستنتظن دط، ١٩٩١، ص ٥٢. فقد ثبت أنه في مجال التمويل نجاح المنظمات المساعدة الاجتماعية نسبياً في تحقيق استقلالها المادي. لأنها لا تعاني مثل الأخرى. من مشكلة مصداقية وشرعية أمام مجتمعاتها. فدورها واضح وتأثيرها الاجتماعي ملموس. لأنها تلي حاجات مباشرة وحساسة للناس. كما أنها تمتلك مرجعية دينية تنتج في الحصول هبات من القطاع الخاص من الخارج. زكاة، صدقة... أنظر، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. دط. دت. ص١٠٥.

(٣) إذا انقطع غرض الوقف، فترد عائدات هذا الوقف إلى غرض مشابه. وإلا فعلى الفقراء والمساكين باعتبار ذلك غرضاً عاماً يشمل كل ما لم يوجد له غرض. كما نجد عند الفقهاء تقرير صحة الوقف ولو لم يحدد الواقف غرضاً له. ويعتبر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور سابقاً. فالإحسان إليهم هو رأس أعمال البر والصدقات كلها. وكذلك الأمر بالنسبة للوقف الذي ضاعت وثيقته. ولا يعرف غرضه، يعتبر للفقراء والمساكين وليس للمساجد وأنشطتها ولا لنفقات وزارة الأوقاف. ولا يصح أن تحول إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتنفق عن المساجد وموظفي وزارة الأوقاف ونفقاتها الإدارية إن هذه الإيرادات هي حق مكتسب لفقراء الأمة باتفاق كلماتها ومذاهبها.

حكومية تعنى بشؤون المساجد وأنارته وتنظيفه وتعنى بأوضاع الوعاظ والمؤذنين والخطباء، وإنها لا صلة لها بالعمل الأهلي أو المجتمع المدني. وليس لها أية صلة بالشؤون الاجتماعية أو التربوية أو الصحية، وذلك بعد أن حصرت الدول الإسلامية وزارة الأوقاف في المجال الديني، بل انتزعت منها الكثير من الوظائف الخاصة في هذا المجال، فقد أحدثت هذه الدول مجالس إسلامية عليا ومؤسسات دينية كبرى وهيئات ومجامع وأكاديميات، فتوزع من إدارة الأوقاف اختصاصات كثيرة، وتقف إلى جانبها موقف الند، وأحياناً تحجبها بسبب الإمكانيات الهائلة التي ترصدها الدولة لدعمها في الوقت الذي لا تدعم إدارة الأوقاف بشيء.

وقد تراجع الوقف أيضاً بسبب التوقف عن إنشاء الوقفيات ذات الطابع العام، ففي لبنان مثلاً يعتبر المركز الإسلامي للتربية أول مؤسسة وقفية خيرية عامة المنفعة ينشئها المسلمون منذ سقوط الخلافة^(١).

٧- التأميم:

عمدت بعض الدول في حضم المد الاشتراكي إلى تأميم الوقف وضمه إلى ممتلكات الدولة، إلا أن الانحراف الأشد هو ما أعتبره البعض أن الوقف مساوياً للتأميم، وبذلك فإن الدولة لم تقم بعمل سيء، فالوقف في نظرهم هو "إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم، وهذا هو التأميم."^(٢)

ويرد عليهم بأن التأميم هو إخراج العين من ملك صاحبها إجبارياً إلى ملك الدولة،

(١) انظر الفحف، منذر، الوقف الإسلامي نظوره، إدارته، نميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٧ و ٢٣٠. وانظر المرغيناني، الهداية، مجد ٢، ص ٩٢٥، وانظر النسري، محمد، معني الخناج، ٣٨٤/٢٠. وانظر الدردير، أحمد الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، دت، ٨٦/٤. وانظر ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ٢١٤/٦.

(٢) عمارة، محمد، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة نحو دور نمو للوقف، (١-٣/٥/١٩٩٠) ص ١٥٨.

وهذا ما يفرقه عن الوقف الذي هو عمل اختياري وتقرّب إلى الله، ونقل ملكيتها إلى ملك الله، مع تعيين ولي عليها أو تعيين جهة تديرها.

ويعتبر هذا أحد أسباب تراجع الوقف بأن وجد من يدافع عن التأميم ويشرع له.

٨- عدم تقدير هدف الوقف:

بل قامت الدولة في بعض الأحيان بفتح قنوات في موازنتها بين الأوقاف والموارد الأخرى، وربما حول ما وقف على غير ما وقف من أجله الوقف، أو من وزارة الأوقاف إلى الوزارات الأخرى.^(١) وتتجلى هذه المشكلة في غير مظهر منها أن "وزير الأوقاف في بلدان كثيرة: مصر وسوريا والمغرب... يجمع بحكم منصبه بين صفته السياسية، إذ هو عضو بمجلس الوزراء وبين صفته الإدارية، إذ هو الناظر إلى جميع الأوقاف التي تديرها وزارته بحكم القانون.. وهو ملزم بتطبيق سياسات حكومته في وزارته، وعادة ما يقوم في بلدان عربية كثيرة بتوظيف نظام الوقف بكامل طاقته الرمزية والمادية في خدمة توجهات السلطة. حتى لو أدى ذلك إلى الخروج في بعض الأحيان، على القواعد الشرعية للوقف وتغيير مصارفه بخلاف ما شرطه الواقفون، وكذلك تزداد المشكلة تفاقماً من خلال التغييرات الحكومية أو التعديلات الوزارية، ومع كل وزير جديد يعاد النظر في البرامج والمشروعات والخطط القديمة، ويجري تعليق بعضها أو إلغاؤه أو تعديله، وترتبك الإدارة لفترة قصيرة قبل إن تعود للانتظام، وسرعات ما يتغير الوزير فتعود حالة الارتباك من جديد وهكذا^(٢). كذلك هناك استغلال لتقادم الوقف بما يضيّع الكثير من الأغراض الاجتماعية للوقفيات، فمعظم الأوقاف الاستثمارية الموجودة في البلدان الإسلامية هي مما لا يعرف غرضه لضياع الوثائق الخاصة به، فإذا عرف أن الوقف للمسجد ونفقاته أو لدفع رواتب موظفي الأوقاف فلينفق في ذلك حسب شروط الواقف المتعلقة باستعمال إيراداته

(١) انظر: مؤنس، حسين، الحضارة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٣٧ (١٩٨٩)، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) انظر: الشكري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، عدد ١٧، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ص: ١١٧.

وإذا لم يكن للمسجد إيراد وقفي، فإن المسلمين وحكوماتهم مطالبون بالإتفاق على المسجد، ولا يصح أن تحول إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتتنفق على المساجد وموظفي وزارة الأوقاف ونفقاتها الإدارية (حيث تشكل الرواتب أكبر بند في ميزانيتها). إن هذه الإيرادات هي حق مكتسب لفقراء الأمة، وهي ليست مرصودة للإتفاق على المساجد ولا على الوزارات، فلا يصح تحويلها عن الفقراء والمساكين، وبخاصة أن المجتمعات الإسلامية ما تزال بعيدة عن تحقيق هدف كفاية جميع الفقراء فيها^(١)

٩- التمييز في التعامل مع الطوائف:

فقد أدى التفريق في أسلوب التعامل مع الوقف إلى إضعاف دوره وخاصة من خلال التمييز الذي قامت به الدولة بعد الاستقلال، فقد اتجهت في بعض الدول^(٢) إلى تصفية الوقف الإسلامي أو وضعه تحت السيطرة تماماً لتجفيف ينابيعه وإضعافه في أعين الجماهير، ومن جهة ثانية لم تعامل الكنيسة المسيحية ومؤسساتها من قبل دولة الاستقلال الحديثة في بلادنا بالطريقة نفسها، إذ تركت لها استقلالية واسعة عموماً، وأحياناً استقلالية كاملة على أوقافها ومدارسها وجمعياتها الخيرية إلى جانب الاستقلالية الكاملة فيما يتعلق بجهاز الكنيسة ووعاظ الكنائس.

١٠- إلغاء الوقف الذري من قبل الدولة:

إن كثرة مشاكل الوقف الذري (الأهلي) والشكاوى المتعددة بين المنتفعين منه بسبب كثرة المستحقين، وسوء إدارة المتولين، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في هذا الوقف بصورة جذرية، وفي الغالب باتجاه تصفيته أو فتح الباب لذلك^(٣). إلا أن الأمير أثر سلباً على فكرة الوقف بشكل عام.

(١) شفيق، منير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) أنظر، العلي، صالح، توزيع الدخل في الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، البمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص ١٥٢.

(٣) أنظر، المصري، رفيع يونس، أصول الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط١، ص ٢٢٦-٢٣٦.

١١- تصرفات حكومية أضعفت الوقف:

هناك العديد من التصرفات التي قامت بها الدولة وأضعفت الوقف ومن الأمثلة التي

حصلت في لبنان:

- فرض رسوم على الشيء الموقوف يبلغ مقدارها ٥% من قيمته بالإضافة إلى رسوم أخرى من وثيقة إعطاء الأذن ونصب متول للوقف^(١) وهذا أمر غريب فبدلاً من أن يتم تشجيع الناس على التبرع والقيام بالأعمال الخيرية فإن الدولة تقوم بفرض رسوم ومبالغ إضافية على الشخص أو الفريق المتبرع.
- التزام الأوقاف بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية. وعدم تمييزها بقوانين خاصة. الأمر الذي أدى إلى نتائج سلبية أضرت بالوقف (كقانون الإيجار مثلاً).
- الاضطراب وعدم الثبات في الالتزام بمنهج فقهي معين عند إنشاء الوقف. فبعد إجازة الوقف النقدي من قبل المحكمة الشرعية. عادت المحكمة نفسها عن إجازة مثل هذه الوقفيات. ولم تعد تقبل أي وقف نقدي.
- بعثرة صلاحيات الوقف بين جهات متعددة والمحاكم الشرعية والمحاكم المدنية. والمجلس الإسلامي الشرعي الأعلى، مما أدى إلى جعل الاستقلالية التشريعية والإدارية والمالية للأوقاف ما هي إلا استقلالية وهمية.
- التزام الأوقاف بمسؤوليات جديدة: إن التزام إدارة الأوقاف بسائر شؤون التعليم الديني في المدارس الحكومية مع إن هذا الموضوع ينبغي أن تتولاه وزارة التربية، مما حمل الإدارة الوقفية مسؤوليات أرهنت كاهلها، وأظهرتها بصورة العاجز.
- عدم حسم المنازعات أو إصدار الأحكام في الكثير من المشاكل التي تعرضت لها الإدارة الوقفية، فالالتهامات والبيانات والمنشورات المختلفة والتي تبرز المشاكل من

(١) أنظر، نهر، فؤاد وآخرون، دولة الرفاهية الاجتماعية (ندوة فكرية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

التقصير والتفريط بشؤون الأوقاف التي انتشرت في بعض المناطق. كذلك الكتب والكتيبات التي وزعت عن احتفاء وضياع بعض الأوقاف. كل ذلك يشارك في صنع صورة تنعدم فيها الثقة بالوقف والمشرفين عليه، وبمفهوم الوقف بشكل عام^(١).

(١) شفيق، منير، في الحدائث والخطاب الحدائثي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٣١.

الفصل الثاني المضمون الاجتماعي للوقف

يستند الوقف في مشروعيته للكتاب والسنة. من هنا يجب إدراك أهمية دور العامل الديني في العمل الخيري بشكل عام وفي الوقف بشكل خاص. فالدين يعتبر جوهر ومسوغ أساسي لوجود مؤسسة الأوقاف، ومن الضروري إبراز هذا الدور وإلقاء الضوء عليه. وتوضيحه في النشرات والندوات والمراجع والمؤتمرات. فالدين يشكل حافزاً ودوراً أساسياً في دعم العمل الخيري في المجتمعات العربية الإسلامية. حيث يرتفع فيها وزن المكون الديني للمنظمات ذات السمعة الدينية (الإسلامية على وجه الخصوص) تتوافر لها مزايا في تعبئة التمويل الذاتي. لا تتوافر لغيرها. ويعود ذلك إلى أن الخطاب الذي تعتمد عليه هذه المنظمات هو خطاب ديني يستند على مبادئ دينية، ومن المتوقع توافر درجة أعلى من التجارب على الخطاب الديني^(١)

أما ارتباط الوقف بالمجتمع، فالأمر يبدو واضحاً فقد عمل على معالجة الكثير من المشكلات والثغرات الاجتماعية ومن يستعرض الوقفيات على مدار التاريخ الإسلامي يجد الوقف شبيهاً بكريات الدم في جسم الإنسان، أينما يجد مشكلة أو تقصير في نشاط يسارع الوقف إلى معالجتها، وتجدد من المسلمين من يوقف الأرزاق والعقارات والدور لمعالجة مشكلة في التعليم (مدارس، مكتبات...) أو مشكلة اجتماعية (أيتام، أرامل، معوقين، فقراء...) وهكذا كلما فتحت ثغرة سارع فرد أو أكثر إلى ردمها أو التخفيف من آثارها... وهكذا عمل الوقف على تحصين المجتمع وشد أوصاره وتمنين دعائبة.

يعتبر الفقر على سبيل المثال من أكثر المشكلات الاجتماعية انتشاراً، وأحد معوقات التنمية تسعى المناهج والأنظمة المختلفة لمعالجته والقضاء عليه، فالفقر يولد البأس، وعدم الاستقرار، ويدفع الفقراء والجياح إلى الثورة وأعمال العنف في سبيل البقاء. فالفقر هو حالة من الحرمان المادي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء وتردي الحالة

(١) الفحفي، منذر، السياسات المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت،

الصحية والتعليمية والوضع السكني والحرمان من امتلاك الأصول المادية وفقدان القدرة على الادخار لمواجهة الأزمات، ولكن إذا استعرضنا نشأة الوقف وبقائه، نجد أن الوقف يقوم على توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي. وتوفير بعض ما فقده أو لم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين. وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها.

ونجد الأوقاف على الفقراء والمساكين هي الأوسع انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى حتى أنها لا تترك نوعاً منهم إلا ونحن واجدون أوقافاً إسلامية مخصصة لمساعدتهم. فقد بدأت الأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية، بوقف عمر رضي الله عنه الذي أنشأه بنصح كريم من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم استمرت وتوسعت وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقاً في التاريخ الإسلامي. حتى أن الفقهاء ليرون صحة الوقف ولو لم يسم الواقف غرضه، ويصرفونه عندئذٍ للفقراء والمساكين.

فقد كان الفقراء والمحرومين يجدون في التكايا والزوايا وهي مؤسسات وافية في أكثر الأحيان ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض ومن ربطها ما يعينهم على الأسفار والترحال. وفي الكثير من المدارس والمعاهد ما أبعد عنهم الجهل، وكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء. فالوقف يسهم بفاعلية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع^(١). وهكذا يتضح دور الوقف في معالجة هذه المشكلة ويتضح أيضاً أن^(٢) الدولة بسيطرتها على الأوقاف وجعلها مؤسسة حكومية ألغت دورها المستقل، فإن الكثير من المحاسن والخيرات قد فقدتها الدولة في المجتمع، والتي

(١) أنظر، العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) الضيفة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص١٢٦.

يمكن إبرازها في نقاط تالية:

١ - الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

افتقدت الدولة في ضمها للوقف أحد موارد الأمة التي تساهم في تحمل الكثير من الأعباء الاجتماعية، فالأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج على أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وإن دخل هذه الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية، التي أصبحت تهدد سيادة الدول في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

الحضارة من صنع المجتمع:

أثبت الوقف أن الحضارة تصنعها الأمة، فلا تحتكر قيامها فئة أو طبقة من المجتمع، وإنما يصنعها المجتمع كله، فالأمة بمختلف عناصرها وتياراتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام، والوقف كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة، ولم تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية هي التي صنعت أو مولت هذه الملحة الحضارية العظيمة. كما رجع الإسلام كدين للجماعة، كفة الأمة على الدولة عندما تمايزت مناهج التوجيهات لدى كل منها. كذلك رجع الإسلام "بنظرية الاستخلاف" منه هوض "الوقف" بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها.^(١)

فقد ارتبطت الحضارة الإسلامية بما أنفقه الوقف على نواحي عديدة من رعاية اجتماعية وتربوية وصحية وعسكرية ودينية، فضلاً عن المشاركة الأهلية في صنع الحضارة،

(١) أنظر، التميمي، عبد الجليل، الحياة الحرفية والدينية المدنية الفيروان من خلال دفتر حسابات مسجد السادة والأنصار (١٨١٦-١٨٢٤)، المجلة التاريخية للدراسات العنمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٦ و ٢٠ (١٩٩٩) ط١، ص ٢٣.

فلم تكن الدولة هي الفاعل الوحيد، بل شاركها المجتمع الأهلي بكافة جوانبه. وكانت الأمة حاضرة، ومن هنا فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة لا بد وأن يعني تصحيح الخلل الذي حدث في العلاقة بين الدولة والأمة، ولتعود للمؤسسات الأهلية والتطوعية والخيرية دورها الفاعل وفي مقدمتها الأوقاف في تصحيح هذا الخلل، وتمكن الأمة من إنجاز تحول حضاري جديد. والوقف كمؤسسة هو ما أبقى الحضارة الإسلامية حية فترة طويلة من الزمن، وذلك من خلال طبيعة الوقف المتجددة، وهي ظاهرة واضحة في التاريخ الإسلامي، فقد استطاعت المؤسسات التي أقامها الوقف الاستمرار والبقاء طويلاً، دون أن تتوقف عن أداء رسالتها عقب وفاة مؤسسها، ذلك أنه في كثير من حلقات التاريخ وعديد من بلاد العالم توقفت المؤسسات الخيرية عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن بسبب وفاة مؤسسها، ونضب مواردها، وعدم توفر الإمكانيات المادية التي تمكنها من الاستمرار في أداء الرسالة، مما يضطرهما إلى طلب المساعدة الخيرية بين حين وآخر، حتى تتوقف تماماً عن العمل، أما في ظل اعتماد الوقف، فإنه قل ما تصادفنا هذه الظاهرة. (١)

توفير التمويل الذاتي:

إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، فإنه يدفع الكثير من المصاعب، فلا تضطر بعض الحكومات إلى القروض الخارجية أو التحلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية، وذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة.

لذلك فاعتماد الأمة على القدرات الذاتية وعدم التطلع إلى الغير لحل المشاكل، واحترام التراث الحضاري الذي يعد الوقف أحد أعمدته يمكن أن يوقف أو يجد إلى درجة كبيرة من تغلغل النموذج التنموي الذي يسلب الأمة إرادتها ويجعلها تابعة من خلال

(١) الضيفة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٥)، ص ١٢٦.

أدوات هي في أيديها ولكنها غير مفعلة أو أنها أصبحت غير فاعلة.^(١)

فقد أمكن لنمط ملكية الوقف مع أنماط الملكية الأخرى للعائلات والقبائل والعشائر أن يشكل تسيير ذاتي وعلاقات إنتاجية واجتماعية وسياسية مشتركة، "وتعاملت معه القرى الإسلامية قبل الغزو الاستعماري الحديث، حيث كانت كل قرية تنظم ذاتياً توزيع الأراضي بين عائلاتها وأفرادها، والإشراف على العملية الإنتاجية إشرافاً ناجحاً، صمد أمام مئات وآلاف السنين"^(٢) فالوقف يسهم في تعويد المجتمع على القيام بشؤونه بدلاً من إلقاء التهم والعجز على عاتق الدولة ومسؤوليها أو الجهات الخارجية.

المساهمة في إعادة التوزيع:

تتعدد نظم التوزيع وتنوع في النظام الاقتصادي الإسلامي، مما جعلها مرنة في تطبيق جميع المعايير الممكنة للتوزيع مثل معيار الحاجة الذي يمكن الفرد من أن يأخذ من الدخل بالقدر الذي يحتاجه، بصرف النظر عما قدم من عمل... ومعيار المعاوضة الذي يجعل الفرد يأخذ من الدخل بقدر ما قدم من عمل ثم أن تعدد هذه النظم له أهمية كبرى، تتمثل في أن الشريعة تفترض وجود حدود لفاعلية أي وسيلة مفردة للتوزيع وتراعي عدم التوسع في تطبيق أي وسيلة بمفردها حذراً من آثارها السلبية.^(٣)

فعملية التوزيع للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من مشاركة في العملية الإنتاجية، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول وفي المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل بتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية قد تكون إلزامية كالزكاة

(١) الغنوشي، راشد، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، المركز المغربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ٢٠٠٠، ص ٦٠.

(٢) الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية، مسألة التغيير، المركز المغربي للبحوث الشرعية، لندن، ط١، ص ١٥٩.

(٣) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٣٨١.

ونفقات الأقارب، المواريث، الكفارات أي يلتزم بها الفرد ديانة، أو طوعية أو اختيارية، الوقف، الهبات والهدايا والصدقات وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين لينهض بعملية إعادة التوزيع.^(١) فالدولة لا يمكنها أن تتحمل تبعات سياسية ضريبية ذات سقف عال إذا ما اعتمدت على المتغيرات الاقتصادية وحدها: فالضريبة على الإنتاج وعلى الوحدة الإنتاجية تهدد برفع كلفة الإنتاج، كما أن الضريبة المرتفعة على الدخل من شأنها أن تؤدي إلى هجرة رأس المال أما الاقتطاع من الدخل الذي يستمد شرعيته من المصدر الديني فيدخل متغيراً آخر غير اقتصادي بإمكانه أن يؤدي إلى توزيع للدخل أكثر إنصافاً دون أن يهدد بخروج رأس المال.^(٢)

عدم التمرکز:

يبرز دور الوقف كمشروع حضاري من خلال انتشار الوقف في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي، وذلك لأن الكثير من المسلمين أوقفوا في مناطقهم وفي خارجها. وهو أمر له دلالة على ما تتمتع به الأمة الإسلامية من تسامح وهي سمة من سمات الحضارة الإسلامية المبنية على عدم التمرکز، "فالازدهار الحضاري الذي عرفته بحارى وطشقند وسمرقند وصولاً إلى مراكز الفقه والثقافة غرباً، كل ذلك في حالة موازاة إن لم يفوق على ما كان في المراكز في بغداد"^(٣)

ويؤدي الوقف أيضاً من خلال إمكاناته الاقتصادية إلى توزيع المال والسلطة بين قوى المجتمع من خلال امتلاكهم جزءاً من الثروة الذي يعطي الحرية والشورى مضموناً اجتماعياً على حين يمثل تمرکز الثروة في يد طبقة معينة أو في يد الدولة نفسها أساساً

- (١) لم يذكر الكواكي الوقف مباشرة عند حديثه عن أضعاف الاستبداد المالي، ولكن تضمنت العناصر الحسنة التي ذكرها: الأشرار، التعاون، والإيثار المؤدية إلى تخفيف الاستبداد أو الغائه، أنظر الكواكي، عبد الرحمن، الأعمال الكاملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ص ٤٧٧-٤٨٩.
- (٢) أنظر، نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ٤١٨.
- (٣) عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤١.

للطغيان وتسلط من يملك على من لا يملك عن طريق تحكمه في حاجاته الأساسية، فالوقف إلى جانب العديد من الأنظمة الاجتماعية الأخرى يسهم في الحد من زيادة مركزية السلطة "مما يقلل من مركزية القرار، ومن احتمالات دخول الفساد والاستغلال، وذلك بتخفيف حجم الجهاز الحكومي".^(١)

وتعتبر سمة عدم التمرکز من السمات البارزة في الفقه الإسلامي وقد توسع الفقهاء المسلمون في قضية توسيع دائرة الثروة ومنع تركها عن طريق وضعهم بعض القيود على بعض أنظمة التوزيع، فقالوا بعدم جواز دفع الزوج الزكاة لزوجها، لأن نفقتها واجبة في ماله وعدم جواز دفعها إلى الأصول: الآباء وإن علو... والفروع الأولاد وإن نزلوا وفي صدقه الفطر، نجد أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا على المتصدق ملكية النصاب وقد أوجبوا زكاة الفطر على الصغير والمجنون.

وقد حاول الإسلام التخفيف من حدة التمرکز للثروة من خلال إقامة العدالة في التوزيع عن طريق توسيع دائرة الثروة، وتشريعه عدداً من الوسائل والأنظمة التي تعمل على تفتيت الثروة، ومنع تركها في يد فئة قليلة، فقد شرع نوعين من التدابير، التدابير السلبية مثل: تحريم الربا، والقمار، والرشوة والاحتكار، والتدابير الإيجابية، مثل: الموارث، والنفقات الواجبة والزكاة والندور والوقف، ومن شأن هذه التدابير أن يكون لها دورها الأهم في التخفيف من الفقر^(٢).

وقد كان للمؤسسات الوقفية دور في التخفيف من تمرکز رأس المال ويتضح ذلك من خلال ما تكشفه المؤسسة الوقفية عن حدود مؤسسات الدولة المركزية على مستوى تأمين حل الخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع حين قامت الأوقاف بتمويل المنشآت الاجتماعية والصحية والتربوية. الأمر الذي أفسح المجال أمام تكون دوره اقتصادية خاصة

(١) العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المراكز التوزيع، الاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد ٢٤ (١٤١٠هـ)، ط١، ص ١٧٤.

(٢) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ١ (٢٠٠١)، ص ٧٥.

لجهة استقلاليتها عن الدورة الاقتصادية للدولة، ولجهة تدعيم الدور الاقتصادية العامة للمجتمع في مؤازرة أنشطة الدولة المختلفة، فقد أدى نشوء المؤسسات الوقفية إلى تحرير جزء أساسي من فائض الإنتاج الاجتماعي من سلطة الدولة وتحويله لسد جوانب أساسية من احتياجات المجتمع المختلفة^(١).

وقد ساهم الوقف بالتالي في تعزيز المشاركة، وذلك بتوزيع القرارات المتعلقة بتقديم السلع العامة ووضع بعضها بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف دون حصرها جميعاً بيد الحكومة.^(٢)

يتضح مما سبق، إن عدم تركز الثروة أكثر ما يفيد الفقراء ويعزز دورهم ويفتح لهم مجال العمل ويخفف عن كاهلهم قوة التسلط والتحكم من أصحاب رأس المال.

منافذ للتوزيع:

يعتبر الوقف أحد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، والذي يقوم على معالجة الفقر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو يتميز بالعديد من الصفات:

أ- الوقف يوفر مركز "اقتصادي مستقل وثابت لتأمين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية".^(٣)

ب- يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية، حيث يجيئ الإيراد من غلة المال الموقوف خلال مواعيد معينة.

(١) أنظر، شكربنش، نياز محمد، انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط١، ١٩٩٥، ص ١٧٩.

(٢) وهو في تونس وقف مفاده إن وقع زيت مصباح على ثوب أو ثلوث الثوب بشيء آخر يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوباً آخر، انظر أرسلان، شكيب، حاضر العالم الإسلامي (تأليف لوثر وسب سنووارد)، دار الفكر، ط٤، ١٩٧٢، ص ٩.

(٣) حيث توجد نفود في مكان عمومي بقرب من جامعة الزيتونة، ومن أصبح على جنابة وهو عاجز من أن ينظهر فيمكن أن يذهب إلى النفود الوقوفة، ليأخذ منها، فيشتري منه ويستحم، أنظر الفحيف، منذر، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٧، ص ٤٣١.

ج- يعتبر الوقف مساهماً حقيقياً في خلق موارد مالية إضافية تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة، والحيلولة دون الافتراض العام، ولاسيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبؤها في الأعم الأغلب على الأجيال القادمة.

د- يسهم الوقف في تعدد الموارد والتي تتشكل من الغنائم والخراج والجزية والعشور والصدقات والزكاة فيزيد من غلتها ويشارك في تنوعها.

وقد شارك الوقف في زيادة قنوات التوزيع من خلال اللامركزية التي طبقت في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون الوقف في الدولة كما تجلت أيضاً في الناحية الوظيفية أو الخدمية حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره كما لم تقتصر ذلك الخدمات على فئة ما أو جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة.^(١)

كذلك ساهمت الأوقاف بالحد من سلطة الحاكم ومحاصرة عيوبها، عبر آليات اشتركت فيها جهود العلماء والمجتمع من خلال أعمال "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفراغ الجهد في إصلاح الرعية، ودعم مؤسسات العمل الشعبية التطوعي كالمساجد والمدارس وسائر الخدمات الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على مؤسسة الوقف وتقديماتها، بما حاصر سلطان الحاكم، وقلل من حاجة الناس إليه^(٢).

وقد أسهمت الأوقاف في تفعيل العمل الأهلي، وفي إرساء أساس متين لبناء مجتمع أهلي (مدني)، يعلي من شأن المبادرات الاجتماعية ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام، ويؤدي عبر الكثير من المؤسسات والأنشطة الخدمية المستقلة، إلى الحد من إمكانيات تغليب سلطة الدولة على حساب المجتمع، كما أسهمت تلك السياسات الوقفية في دعم للمجال المشترك بين المجتمع والدولة كإحدى أعرق الوظائف التاريخية لنظام

(١) أنظر، ندوة الآثار المالية والاجتماعية لتمويل القطاع الخاص، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، ط١، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) أنظر، المرجع السابق، ص ١٥٤.

الوقف، وقد ضمن الوقف بذلك عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع.^(١) كذلك أسهمت العدالة التي تتوافر في الشريعة الإسلامية من خلال منافذ التوزيع المختلفة ورد قسم من أموال الأغنياء إلى الفقراء، بحيث يحصل التعديل ويمنع تراكم الشروط المفروضة المولدة للاستبداد والظلم والقهر.^(٢)

الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي:

يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والندور ونفقات الأقارب في عملية التكافل، أو ما يعرف بالإنفاق الأهلي^(٣). فالتكافل الاجتماعي هو المجال المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وأحوتهم وكان الإسلام حريصاً إلا يكمل الأمر كله للدولة بل ترك للأفراد مجالاً يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم.^(٤) ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والذري اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: المحتاج، العجزة، الأيتام، اللقطاء، الفقراء، الأيتام، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية.

وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف ميزات هامة، وقد حافظت على عناصرها

- (١) إمام، محمد كمال الدين، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٨٢-١٨٣.
- (٢) أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٩٩ (٢٠٠١/٧)، ص ١٩٩.
- (٣) إن نظام الوقف في الفقه الإسلامي شخص قانوني يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية، وتصبح بذلك مجموعات الأموال متمتعاً بالشخصية القانونية كما تمتعت بها من قبل جماعات الأشخاص. كما تصبح أهلية الوجوب ليس وفقاً على الإنسان وإنما يتمتع بها وفقاً لذلك كل شخص حقيقي أو اعتباري. أنظر عبد الله، أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، السدار السودانية للكتاب، الخرطوم، د، ط، ص ٢٠٣.
- (٤) مؤنس، حسين، الحضارة، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٧٧.

على مدى القرون والأجيال، فمن ذلك:

الصيغة الجماعية: فالوقف في إباحته من خلال الشريعة الإسلامية وحضها عليه هو اتجاه جماعي، لا من حيث الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير.

الوقف أحد عناصر فروض الكفاية: فقد شكل الوقف على مدار السنين مثلاً عملياً لتطبيق فروض الكفاية وما يحتويه هذا المفهوم من استشعار لطموم المسلمين وأهلهم، فلم تكن فكرة فرض الكفاية تنحصر (كما هي عليه اليوم) بعمليات الدفن والجنائز وإقامة العيدين، بل شملت النواحي كافة، وكانت مؤسسة الوقف من أكبر الأبواب التي لجأت الأمة إليها لتحقيق من خلالها فروض الكفاية الاجتماعية والثقافية، فقد شعرت الأمة بواجبها تجاه الثغرات المختلفة في المجتمع، وعملت على معالجتها دون انتظار لتحرك الدولة أو مسؤوليها.

الوقف عمل ينطلق من نصوص دينية والواقف لا يراه المستفيد عادة، لأنه قد يكون قد فارق الحياة منذ زمن بعيد، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة مختصة، وهذا هو الفرق بين الوقف والضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر وربما حرم من الاستفادة لا لعدم حاجته، بل لأسباب قد تكون إيديولوجية أو سياسية أو غير ذلك.

الكفاية في إشباع الأجيال القادمة، ذلك لأن الوقف الخيري يتميز بالاستمرارية، ويختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال القادمة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وهي صفة ينفرد فيها الوقف، وبذلك فإن التكافل لا يشتمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل.

تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

يعتبر الوقف من الموارد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو خطوة مكملية للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي من الإنسان، وإن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع صحة النفس

الإنسانية من الإلزام، حتى لو كان في الخير، ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار^(١). فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته فهو من حيث انتمائه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم "إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسب قيم الرؤية المعرفية الإسلامية مقاصدها الكلية، وبالتحديد في جانبها التكافلي وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة لل عمران الإسلامي".^(٢)

والوقف في هذا المجال يشكل باباً للمبادرة، وهو يسهم في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة، ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين.

فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء فيحقق بذلك شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفوارق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوانب الأمن والطمأنينة في المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

إقامة المرافق الأساسية:

أقام الوقف خلال العصور المختلفة أعمالاً هامة ودوراً مميزاً في إعمار المناطق وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور وسكة الحديد، وشبكات المياه والحمامات، وشراء السفن، وصيانة الطرق والآبار والعيون والسواقي والحصون، وإنشاء المدارس والمستشفيات وتمويل إصلاح المباني والأسواق.

(١) عبد الحميد، محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فريجينا، ط٢، ١٩٩٢، ص ١٣٦.

(٢) شفيق، منير، قضايا التنمية والاستقلال والصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧.

إن الانتفاع بخدمات البنية الأساسية يوفر للأسر الفقيرة طريقاً للابتعاد عن الفقر، فالاستفادة من المياه النقية والطاقة الحديثة يساعد في زيادة إنتاجية الأسر عن طريق تحسين الصحة وخفض الوقت المخصص لأداء المهام المنزلية، ويساعد الأسر على استخدام الأدوات التي تعمل بالطاقة.

كما أن شبكات النقل والمواصلات تربط المجتمعات بالأسواق النهائية لمنتجاتهم مما يضمن قدراً أكبر من الإنتاجية الذي يتحول إلى دخل.

كذلك تعاني الأسر الفقيرة من الأمراض المرتبطة بالمياه وسوء الصرف الصحي، كما تعاني من أمراض فتاكة، فتأثير الخدمات غير الملائمة في مجال المياه والمرافق الصحية ينصب أساساً على الفقراء، فبسبب الخدمة السيئة التي يحصلون عليها من القطاع الرسمي، يقوم الفقراء بعمل ترتيباتهم الخاصة التي غالباً ما تكون غير ملائمة للوفاء باحتياجات البقاء الأساسية. إن توفير هذه الخدمات من خلال الأوقاف يساعد الفقراء على تحسين معيشتهم وتخفيف معاناتهم.

وكان للأوقاف دور كبير في إنشاء الحمامات التي أسهمت في توفير النظافة والتقليل من الأمراض، وذلك أن الحمامات كانت مراكز للطهارة بنيت ليتطهر فيها المسلمون، وليمكن الرجال والنساء من القيام بواجباتهم الدينية، وكثيراً ما استفاد الفقراء من هذه الأماكن، فقد كان بناء المؤسسة (الحمامات) يكلف كثيراً ولذا كان مؤسسوها من الرجال الأغنياء ولم يكن الهدف الأول لبنائها مواردها لأنها كانت قليلة نسبياً بسبب مصاريفها التي تحتاجها للإصلاح والصيانة وغير ذلك، فقد كانت تغلب فيها الناحية الإنسانية أكثر استجابة للدوافع الدينية.^(١)

بالإضافة إلى الحمامات كانت هناك وقفيات أخرى مرادفة مثل وقف الثوب الملوث^(٢)، وقف غسل الجنابة^(٣)

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٤٩٠.

(٢) ستيفن. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٥، ص ٤٤٥.

ويعتبر إقامة الطرق والجسور وتحسين الوصول إلى الأسواق، مما يوفر فرصاً اقتصادية للفقراء لبيع خدماتهم ومنتجاتهم. كما أن تحسين بنية النقل الأساسية وخدماتها تيسر الوصول للمدارس والعيادات الصحية وكذلك تسهم سياسة النقل الجيدة في النمو الاقتصادي من ناحية خفض تكاليف المعاملات وتوليد وفورات الحجم والتخصيص مما يؤدي بالتالي إلى خفض تكاليف الإنتاج المحلية، ويوسع الفرص. إن مد وسائل النقل إلى المناطق الداخلية الريفية يوسع النشاط التجاري، ويحدث التكامل بين الأسواق، ويعزز المنافسة الفعلية. (٢)

إن إقامة البنية التحتية تساعد على توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها، وكذلك قام الوقف على إنشاء مؤسسات (مساعدة): (خانات، حمامات وكايت، مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها، من هنا نجد أن الوقف وفر من خلال هذا المفهوم مزيداً من العمران في العديد من المناطق وتطوراً في نواح أخرى، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة.

يتبين مما سبق أن قيام الوقف بتقديم خدمات البنية الأساسية يساعد الفقراء من خلال حسن جودتها وضعف أسعارها والسماح بتوسيع الشبكات بسرعة أكبر وبتكلفة أقل من تحرير موارد مالية تخصص لخدمة أغراض اجتماعية مثل برامج الدعم والإعانات. (٣)

الوقف قوة للمجتمع والدولة:

يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدراً لقوة المجتمع، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية

(١) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

(٢) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، المرجع السابق، ص ٧٥.

(3) Alan Walter Steiss, Strategic Management for Public and Nonprofit Organizations, Marcel Dekker inc, New York, 2003,P:63.

عامة وخاصة، أما كونه مصدراً لقوة الدولة، فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع، إنما دخول الدولة في رهان مع نظام الوقف بين الإبقاء والإلغاء، أدى إلى خسارة فادحة على مستوى الثروة الوطنية، وساهم في ضرب النسق الأخلاقي للأمة في الصميم.

إن الحديث عن دولة رخوة، وعن أغلبية صامتة، وعن مجتمع غير متماسك، وعن رؤى متعصبة، وحركات متشددة، ما كان لذلك كله أن يثور وبذات الحدة والعنف لو ترك لمؤسسات المجتمع الإسلامي أن تعمل متحررة من قيد الدولة وليست بعيدة عن عينها ورقابتها.^(١)

القطاع الثالث:

ومن المخاطر التي واجهت الوقف تجاهل موقعه داخل الاقتصاد الإسلامي وضمن المجتمع الإسلامي، فالمعروف أن المنهج الرأسمالي أعطى للأفراد حق التملك لسائر أموال الإنتاج، فضلاً عن أموال الاستهلاك. وتقوم هذه الخصيصة من الرأسمالية مقام الروح من الجسد إذا نزع منه فقد الحياة، وهي تؤدي وظائف جوهرية في النظام أهمها تعيين المختص باتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أموال الإنتاج، كما تقدم الباعث على تراكم الثروة والمحافظة عليها.

أما المنهج الاشتراكي فهو يقوم على مبدأ الملكية العامة وتمثل هذه الخصيصة جوهر الاشتراكية، وهكذا تتميز الاشتراكية بأن كافة وسائل الإنتاج المادية فيها تخضع لشكل الملكية العامة وتقوم هذه الخصيصة بتحديد من يصدر القرارات ذات التأثير في الإنتاج ومن يحدد نوع السلع وأصحابها وكيفية إنتاجها وتوزيعها.

(١) الإمام البخاري، صحيح البخاري، بابا الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ١٤.

وبذلك فإن الباحثين في هذا المضمار جعلوا الملكيات في المنهج الإسلامي تنحصر في جانبين: الملكية الخاصة أو الملكية العامة متأثراً بالنظريات الرأسمالية والاشتراكية دون النظر إلى الخصوصية الإسلامية، ودون أن يدرك أن الوقف على سبيل المثال هو ميزة في الاقتصاد الإسلامي وأن ملكيته تعود إلى نوع ثالث هي ملكية المجتمع وهو ما يعرف حالياً في المجتمع الغربي بالقطاع الأهلي أو المنظمات غير الحكومية أو القطاع الثالث.

فالوقف من المؤسسات التي ترعاها الأمة وتنفق من خلالها على أنشطة تحتاجها في مختلف الميادين، وكانت تتمتع باستقلالية ليس للدول نفوذ مباشر أو إدارة أو ما شابه عليها. وهو ما يدحض وجهة النظر التي انتشرت أبان المد الاشتراكي أو التي جعلت كل ما يتعلق بالاقتصاد والاجتماع بيد الدولة. بل أن البعض جعل أي عملية إصلاح في المجال الاجتماعي والاقتصادي لا تتم إلا عن طريق الدولة ولن يحدث أي تقدم ملموس إلا إذا جاء من جانبها.^(١)

وبذلك يتضح مما سبق أن وجهة النظر هذه تتعارض مع المفهوم الإسلامي والخبرة التاريخية الإسلامية التي جعلت الوقف شخصية اعتبارية^(٢) لا يمكن لأي طرف أن يتدخل فيه من سلطة تنفيذية أو تشريعية وهو يتمتع باستقلالية ضمنت له الاستمرار والتقدم على مر الزمن بل أن الأمة كانت أكثر إبداعاً في إنشاء المؤسسات فقد كانت الدولة ضعيفة والأمة بخير رغم ما أصابها من إساءات الحكام ومظالمهم، وإن كانت الحضارة كلها ثمرة جهود الناس، فإن حضارة أمم الإسلام ظلت حية ناشطة معظم الوقت تقريباً، نعم كانت هناك عصور ازدهار وركود ولكن الركود لم يصل إلى درجة الجمود التام قط لأن الأمة كانت تغذي مؤسساتها الحضارية العامة.^(٣)

(١) أمارتيا صن، التنمية حرة، مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي ٢٠٠٤، ص ٩.

(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

(٣) برهان زريق، الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت،

فإذا كان البعض يعطي للدولة صفة الهيمنة على كل شيء وأن كل دعوة إلى حصر وظيفة الدولة بناحية معينة من الحياة، بجانب الفطرة البشرية وتصطدم مع سنن الاجتماع تزيغ عن الحقيقة التي تلمسها باستقرار الواقع التاريخي للأمم والجماعات ألا وهي أن الدولة مرآة للحياة على اختلاف جوانبها وتنوعها.^(١) إن هذه الدعوة تلغي كل نشاط أو دور مستقل أو فعل نابع من الأمة وهو ما سيؤدي إلى نشوء نظام استبدادي وذلك أن الضامن للتماسك والوحدة وعدم الاصطدام مع السنن ليس احتواء الدولة للمجتمع ولكن بالعكس أي قبول الدول لمختلف الشرائح داخل المجتمع، وذلك بفسح فضاءات التعبير والإبداع أمام كل القوى الحية، وفي المقابل يجب أن لا يترك بيد الدولة إلا ما لا يمكن للمؤسسات الشعبية والجماعات الأفراد إنجازها على أحسن وجه، وذلك يعود إلى ضرورة إبقاء جماعة المسلمين قوية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعدم تسليم الدولة كل مراكز القوة.^(٢)

يتضح من كل ما سبق، أن ولاية الدولة على الوقف جعلت نشاطه ينحصر في نطاق وزارة الأوقاف، التي اقتصر اهتمامها على شؤون المساجد والوعاظ، حتى أصبح منتشرًا بين أكثر الناس أن مفهوم الوقف محدود وضيق لا يتجاوز رواتب العاملين في الوزارة أو صيانة المساجد وإعمارها.

إن هذه النظرة التي امتدت لعقود من الزمن. جعلت منها فكرة متجذرة تحتاج إلى الكثير من الجهد العلمي، لتوضيح موضوع الوقف ودوره على مر العصور وأهميته بالنسبة للمجتمع.

إن ولاية الدولة على الوقف جعلت من وزارة الأوقاف مثل بقية الوزارات تهم بالنواحي التي تخصصها الوزارة ولا تتعدها، وجعلت مفهوم الوقف الذي يتأثر ويتحسس

٢٠٠٣، ص ٢٢٠.

(١) عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، أبحاث ندوة إدارة وتسيير ممتلكات الأوقاف، تحرير عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، جدة ١٩٨٩، ص: ٢٠٦.

(٢) عجيل جاسم النشمي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهاء الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص: ٣٠٢.

هموم المجتمع ويتفاعل معها مفهوماً غائباً.

إن من أبرز سيئات ولاية الدولة على الوقف غياب مضمونه الاجتماعي وكأن الدولة ألغت الوقف بطريقة غير مباشرة، وذلك لأن اهتمامات الوقف الاجتماعية، تعتبر العنصر الأساسي لإنشائه (فقراء، مساكين...).

أخطأت الدولة بولايتها على الوقف وحصره في نشاطات دينية محددة فقد حرمت المجتمع من الخير الكثير وكبلت الكثير من الطاقات والنشاطات. وأخطأت مرة أخرى لأنها استمرت في ولايتها وتضييقها لمفهوم الوقف حتى بعد أن تعرضت للنقد والنصيحة.

تسعى الكثير من المناهج الوضعية إلى ابتداء طرق مختلفة لإشراك كل طاقات المجتمع في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية. وتحاول هذه المناهج البحث في تجارب الشعوب والأمم عن العادات والتقاليد التي تدفع المجتمع للانطلاق بكل فئاته: الدولة، المجتمع (القطاع الثالث)، القطاع الخاص. من هنا يطرح السؤال؟ إذا كان البعض يبحث، ويجرب، ويختبر ليجد مفهوماً بشرك كل قطاعات المجتمع به، فكيف من يكون له منهج (الوقف) يضمن هذا التفاعل الاجتماعي، من خلال إعادة إحياء دور الوقف حتى ندفع في المجتمع طاقات بقيت معطلة، ولنعيد للوقت صورته الحقيقية.

خاتمة ومقترحات

خاتمة:

ثبت من خلال الدراسة أن الوقف تعرض للاستبعاد عن القيام بدوره الحقيقي في المجتمع وتم حصره في نواحي محددة دينية دون سواها، وكان لولاية الدولة على الأوقاف دوراً رئيسياً في تراجعها واضمحلاله، والتي أدت بدورها في تراجع المبادرة والأعمال التطوعية والنشاطات الخيرية، والتي تحتاج إلى مساحة من الحرية والاستقلالية والفسحة القانونية حتى تنمو وتزدهر.

وفي نفس الوقت نجد الكثير من الدول الغربية (أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية) تفسح المجال من خلال قانون الضريبة أو من خلال عناصر أخرى لقيام بإنشاء المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات التطوعية والتي ترفد المجتمع الغربي بالكثير من الأعمال الخيرية والمبادرات الإنسانية.

إن تخلف المجتمعات العربية والإسلامية يعود في أحد أوجهه على عدم إشراك كل أفراد المجتمع وطاقاته في عملية التنمية، فقد القي الثقل على الدولة أو على قطاعات معينة دون سواها مما جعل التنمية متعثرة والتخلف يزداد. إن أحد صور التخلف والخروج من دوامة التخلف هو استنهاض المجتمع بكل فئاته وجميع طاقاته وبموارده المتنوعة وفي مقدمتها الوقف، التي يعتبر أحد الموارد الأساسية التي أبقت المجتمع الإسلامي على حصانته لقرون طويلة من الزمن بالرغم من تعثر الدولة.

إن الكثير من الفوائد والخيرات قد خسرها المجتمع من خلال ابتعاد الأوقاف عن دورها الفاعل ومن خلال سيطرة الدولة على الأوقاف مما حرم المجتمع من عطاءات متنوعة. لذلك يجب إعادة الدور للوقف من خلال السماح بانتشار الوقفيات المستقلة وترك دور الولاية على الوقف للمجتمع الأهلي الذي يمكنه من تفعيل نشاطات الوقف واستثمار أصوله وإعادة المضمون الاجتماعي للوقف بعد أن سلبته الدولة بولايتها عليه.

مقترحات:

- إن التغيير الاقتصادي العالمي وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاجتماعية وكثرة انتشار وتفاعل مؤسسات العمل المدني وتنامي الوعي الديني، كلها عوامل إيجابية توفر بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره، فقد أصبح ثابته تراجع الخدمات بالمقارنة مع إمكانات الدولة، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلبى كامل الطلب على الخدمات بما يحتم قيام القطاع الخاص أو المشترك بتقديمها، نظراً لأن هذه الخدمات العامة عالية التكلفة، ومع عدم وجود مردود مادي لما يتوقعه المستثمر، فإن العبء الأكبر لإنتاج هذه الخدمات سيقع على المؤسسات الخيرية مثل الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.
- التشجيع على تنفيذ الأعمال الخيرية والإنسانية بصيغة الوقف (بعد التعرف على مفهومه ودلالاته) لما تتمتع به هذه الصيغة من العديد من الإيجابيات:
- بمجرد إعلان حجة الوقف، يصبح الوقف شخصية معنوية، له الحق في إعلان الأنظمة وامتلاك العقارات وفتح الحسابات وتعيين الموظفين وتوزيع الأموال واحتضان الحالات الاجتماعية وإقامة المشاريع بشأنه في ذلك شأن كل الأشخاص الاعتباريين.
- جعل الرقابة على الوقف ليست لوزارة الداخلية والمالية، كما هي الحال في الجمعيات، وإنما للنظارة العامة المسماة من قبل الوقف، وللقاضي الشرعي الإسلامي نفسه، فلا تدخل للسلطات الحاكمة في أموال الوقف، ولا في إرادة الواقف وحجته.
- أن لا يكون لأحد سلطة بأمر حل الوقف، وإنما يعود حله إلى حكم القاضي الشرعي وفق حجة الوقف، وذلك بلا شك ضمانات مهمة لاستمرار العملية، بعيداً عن تدخل السلطات المدنية، ويشكل الوقف بالتالي ضماناً قانونية وشرعية وسياسية للجمعيات والمؤسسات.
- في سياق التحولات التي تعيشها الكثير من الدول والتوجهات المختلفة لتحقيق

المشاركة الشعبية من خلال التوجه الديمقراطي والانتخابات البلدية والنيابية في الدول العربية والإسلامية وما يرافقها من إعادة الاعتبار للأنشطة الأهلية والمبادرات الاجتماعية المستقلة في مجال الخدمات والمنافع العامة، وما يمكن للوقف أن يشكل أحد الأعمدة الأساسية في هذه الصورة لما يتضمنه من عناصر وقدرات ذات أبعاد متشعبة، ولما يتضمنه من منظومة من القيم التي تعلي من شأن المشاركة في الشؤون العامة للجماعة وتحض على المبادرة بملاء الإرادة الحرة لتحمل قسط من المسؤولية في الشؤون العامة.

- إعادة نفض الغبار عن الكثير من السجلات والملفات القديمة التي أهملت والتي تظهر دور الوقف في المجتمع والمحافظة على تماسكه وتوفيره سلامة الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وهناك العديد من الوقفيات التي لم تنشر أو منسية وهي في طريقها للاندثار.
- الدعوة إلى إسهام كل قطاعات المجتمع في المحافظة على الوقف وتشجيعه والعناية باستمراره والنهوض به واستقلاله باعتباره أحد عناصر التصدي للاستعمار الجديد الذي يعمل وينشط من خلال العمل التطوعي، أو المنظمات غير الحكومية "الأجنبية أو المحلية الممولة والموجهة من الخارج، وذلك لما يشكله الوقف من سبيل للحفاظ على الهوية والشخصية الحضارية المستقبلية، ما يضمن من تمويل ذاتي بعيداً عن التدخل أو الشروط الأجنبية.

المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، ١٩٥٦.
- (٣) ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧.
- (٤) ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- (٥) ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- (٦) أبو شقرا، إبراهيم، الحاج أمين الحسيني منذ ولادته حتى ثورة ١٩٣٦، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، اللاذقية، ط١، ١٩٩٨.
- (٧) أبو زهرة، محمد محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط. د.ت.
- (٨) أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٩٩ (٧/٢٠٠١).
- (٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.
- (١٠) بن الخوجة، بن الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم (١٩٩٦)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، د.ط، ١٩٩٧.
- (١١) بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
- (١٢) بن نبي، مالك، ميلاد مجتمع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠.
- (١٣) البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٧.
- (١٤) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- (١٥) تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. د.ط، د.ت.

- (١٦) التميمي، عبد الجليل، الحياة الحرفية والدينية لمدينة القيروان من خلال دفتر حسابات مسجد السادة الأنصار (١٨١٦-١٨٢٤)، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات. زغوان، تونس، ط١، عدد ١٩ و٢٠، ١٩٩٩.
- (١٧) الحصري، احمد، السياسات الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- (١٨) الحوري، توفيق، المؤسسات الوقفية من منظار حديث قدم، د ط، د ت.
- (١٩) الخصاف، احمد بن عمر الشيباني، أحكام الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- (٢٠) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ت.
- (٢١) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٩٥.
- (٢٢) الدوري، عبد العزيز، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (٢٠٠١/١٢).
- (٢٣) دون مؤلف، قانون الرسوم القضائية الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ت، د ط.
- (٢٤) دون مؤلف، كتاب وقفية لالا مصطفى باشا ويلييه كتاب وقف فاطمة خاتون مديرية أوقاف دمشق، د ط، د ت.
- (٢٥) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨.
- (٢٦) الزرقاء، أنس، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، حلقة دراسية لثمير ممتلكات الأوقاف (٢٤-١٢-١٩٨٤ حتى ١-٥-١٩٨٥)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د ط، د ت.
- (٢٧) زلوم، عبد القدير، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢،

١٩٩٨.

- (٢٨) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، ط١، د ت.
- (٢٩) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت.
- (٣٠) سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (١٨٣٠-١٩٥٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- (٣١) السعدون، خالد، إعادة التنظيم البريطاني لأوقاف أدره في العراق والموقف العثماني من خلال سنة ١٩١٢-١٩١٣، المجلة التاريخية للدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ٣ و ٤ (١٩٩١).
- (٣٢) سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحباية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- (٣٣) السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، اللواء، بيروت، ١٧-١٠-٢٠٠١.
- (٣٤) الشريبي، محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
- (٣٥) شفيق، منير، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧.
- (٣٦) شفيق، منير، في الحدائث والخطاب الحدائثي، المركز الثقافي، العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- (٣٧) شفيق، منير، قضايا التنمية والاستقلال الحضاري، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- (٣٨) الشكري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد ١٧، ط١، ١٤٠٨هـ.
- (٣٩) الضيفة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

- (٤٠) عبد الله، احمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د ط، د ت.
- (٤١) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية، وأزمة العلوم الاجتماعية، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، عدد ٢١، ٢٠٠١.
- (٤٢) عبد الحميد، محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط ٢، ١٩٩٢.
- (٤٣) عبد الواحد، عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- (٤٤) العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠١.
- (٤٥) العليمي، بيلى إبراهيم احمد، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، دم، ط ١، ١٩٨٨.
- (٤٦) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ٢٠٠٠.
- (٤٧) العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات والتوزيع، الاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، ط ١، عدد ٢٤ (١٤١٠هـ)
- (٤٨) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.
- (٤٩) غانم، إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٥ (٤/٢٠٠١).
- (٥٠) الغنوشي، راشد، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، ط ١، ٢٠٠٠.

- (٥١) الغنوشي، راشد، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، المركز المغربي للبحوث والترجمة، لندن، ط١، ٢٠٠٠.
- (٥٢) القحف، منذر، السياسات المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- (٥٣) القحف، منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- (٥٤) قنديل، أماني، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، د ط، ١٩٩١.
- (٥٥) الكردي، احمد الحجى، الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٢ - ١٩٨٣.
- (٥٦) الكواكي، عبد الرحمن، الأعمال الكاملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، د ت.
- (٥٧) المرغيناني، علي، الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- (٥٨) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- (٥٩) منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
- (٦٠) مؤنس، حسين، الحضارة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٣٧ (١٩٨٩).
- (٦١) الناصري، محمد المكى، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، د ط، ١٩٩٢.
- (٦٢) ندوة الآثار المالية والاجتماعية لتمويل القطاع الخاص، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، ط١، د ت.
- (٦٣) ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

- (٦٤) النسائي، احمد بن شعيب، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت.
- (٦٥) نعمان، فكري احمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- (٦٦) هرا، فؤاد وآخرون، دولة الرفاهية الاجتماعية (ندوة فكرية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
- (٦٧) النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.
- (٦٨) همام، محمد، "مدخل إلى فلسفة الاجتماع الإسلامي"، مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
- (٦٩) الولي، طه، عبد الرحمن الأوزاعي، دار صادر، بيروت، د ط، ١٩٦٨.

يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان

د. فيصل بن جعفر عبد الله بالي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين الذي دلنا على أبواب الخير وأمرنا بالتراحم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد فإن من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون أن تكون كوارث طبيعية من فيضانات وزلازل وبراكين قلة أمطار وجفاف ومجاعات يختل فيه توازن المجتمع ويكون هناك احتياج ينعدم معه توفر الحد الأدنى من الكفاية المعيشية وقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته لأن الحاجة ذلّ فشرع الزكاة والصدقة وأهتم بالوقف لاستدامة نفعه وبقاء أصله، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية إلى تكامل المجتمع وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، بل أنه أوسع أبواب الترابط الاجتماعي. مما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاظُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » (١).

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفيل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفرادها على مر العصور. بمختلف مستوياتها وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، إن لمؤسسة الوقف الإسلامية العريقة الأثر الواضح في عملية التنمية البشرية التي تعنى ببناء الإنسان بجميع جوانبه الروحية والعقلية والجسدية، وذلك من خلال تركيز أموال الوقف في بناء المساجد والجوامع، والمدارس والجامعات والمكتبات وكفالة الدعاة وتركيزها على جانب العقل والجسم ببناء المستشفيات والمراكز الصحية. ونظراً لغياب مفهوم الوقف فترة طويلة عن ميدان البحوث الاجتماعية والاقتصادية

والتقافية، فقد ضمرت المعرفة به عند قطاع واسع من النخب الأكاديمية والثقافية والسياسية، وأضحت روابطه بالمجتمع ضعيفة وغير مرئية إلى حد أن كثيرين يبدون دهشتهم عندما يطرح علاقة الوقف بالمجتمع كموضوع يستحق الاهتمام العلمي والعملية معاً.

وأهدف من خلال دراستي هذه جانب مهم من الوقف الإسلامي وهو إدارة الوقف (النظارة) وأثر النظار الكبير في استمرار الوقف ونموه أو إبطاله واندثاره وذلك من خلال تصرفاتهم وتجاوزاتهم التي يقومون بها سواء ما ورد منها المراجع الشرعية والفقهية أو ما أستحدث عليها في العصر الحالي وكذلك محاسبتهم وما يلحق بهم من الضمان بإضافة إلى مفهوم الأمانة للناظر والحلول التي أرى من خلالها كيفية تطبيق دور الرقابة والإشراف للحد من تجاوزاتهم مما على الوقف بالفائدة والاستمرارية.

الباب الأول

الوقف هو إبقاء ملكية المنتفع به دون التصرف بها والاستفادة من منافعها.

وقد عرف الوقف بتعاريف كثيرة منها حبس الأصل وتسييل المنفعة كما ذكره ابن

قدامة.

من قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفعاله ما ورد في صحيح البخاري ٢٧٧٢
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرٍ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ « إِنَّ
شَيْئًا حَبَسْتُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا ». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا
يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ
مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. ^(١) أخرجه
البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ
صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » ^(٢) رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وأمر ببناء المسجد قال: (يا بني النجار: تأمنوني بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله تعالى) ^(٣) رواه البخاري ومسلم

أنواع أو أقسام الوقف: وينقسم الوقف إلى الآتي:

وقف خيري: وهو ما يعرف فيه الربيع أو الاستفادة من الأصل لجهة خيرية إذا وقف الواقف
على جهة بر لا تنقطع مثل الفقراء أو المساجد أو المجاهدين في سبيل الله، أو طلبه
العلم... الخ، سمي وقفًا خيريًا، لأن غرضه القربة والبر (الصدقة الجارية).
وقف أهلي (ذري): وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً على ذريته مثلاً (أولاده
ولأولاد أولاده.. حتى الانقراض فإذا انقضوا يحال الوقف لجهة خيرية لا تنقطع
حسب إرادة الواقف.

والأوقاف في عصر النبوة وصدر الإسلام كان يمتزج فيها النوعان، فكان يوصى بجزء

من ريعها إلى أقارب الواقف وأبنائه حيث يوقف الواقف ريع وقفه على ذريته ويجعل جزء منه لجهة خيرية أو للبر والصدقات وغالباً ما يوصي بثالث الريع للبر والخيرات أو الصدقات وكذلك إذا وقف الواقف على نفسه أو ذريته، وإن جعلها من بعدهم على جهة بر لا تنقطع. وتسمية الوقف خيراً أو أهلياً تسمية حديثة، فالأصل في الوقف كله الخيرية لأنه صدقة من الواقف على المنتفعين بالوقف، فقد أجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل عمر أن يأكلوا من وقفه بقدر حاجتهم^(٥) وأوصى بما بقي لأوجه البر والخير.

أركان الوقف

وللوقف أربعة أركان وهي:

الواقف: وهو الشخص المحسن أو الواهب الحابس للعين أو المانع للأصل الذي قام بوقف شيء يملكه لعامة الناس أو لفئة معينة من الناس يتبغى بها الأجر والثواب من الله عز وجل. ومن أهم شروطه أن يكون (بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة) ٦، وأن تكون العين في حيازته وملكه وأن لا يكون الواقف مديوناً بدين يستغرق العين الموقوفة.

الموقوف: وهو الأصل أو العين الذي حبسه الواقف وهو إما مال أو عقار أو مكان مثل دار أو مزرعة أو بئر أو مسجد أو دار علم أو سبيل ماء أو غيرها من الأشياء المادية التي من الممكن أن توقف ليستفيد منها عامة الناس أو فئة منهم ويجب أن يكون هذا الموقوف من مال حلال طاهر طيب لأن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب وكذلك من أوسط ما يجب الواقف لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران ٩٢) ومن شروطه:

- أن يكون مالاً متقوماً أي يباح الانتفاع به.
- أن يكون مملوكاً في ذاته.
- أن يكون معلوماً غير مجهول حين الوقف.
- أن يكون ثابتاً وهو العقار والمنقول.
- أن يكون متميزاً غير مشاع.

- الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من الأصل أو العين الموقوفة فقد يكون الواقف أوقفها على ذريته مثل دار أو أي نوع من أنواع العقار أو على كافة المسلمين مثل المساجد أو بئر ماء أو على فئة معينة من المسلمين مثل تخصيص الموقوف للفقراء والمحتاجين أو دار علم لطلبة العلم أو مدارس لتحفيظ القرآن ولا يشترط للموقوف عليهم قبولهم الوقف.
- شرط الواقف: وهي الصيغة التي ذكرها الواقف في الوقفية وهي إما أن تكون بلفظ صريح مثل (أوقفت هذه الدار) أو (جعلت هذه البئر سبيلاً) أو بلفظ كناية كقوله جعلت جعلته صدقة مؤبدة أو صدقة دائمة للأبد ويتم بالإيجاب من الواقف فقط ولا حاجة لإيجاب الموقوف عليه.

شروط صحة الوقف:

- أن يكون في عين معلومة يُنتفع بها مع بقاء عينها.
- أن يكون المقصود من الوقف ابتغاء الأجر والثواب من الله عزّ وجلّ بالبرّ والصدقة أو صلة الرحم كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.
- أن يكون شرط الواقف (الوقفية) واضح ومحدد وموضح فيه الموقوف عليه كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلاً، أو صنف كالفقراء.
- أن يكون الموقوف مُنجزاً غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علقه الواقف بموته.
- أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة وممن تصح تصرفاتهم.
- يجب العمل بشرط الواقف في جمع، وتقديم، وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عملاً بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

مقاصد الوقف:

المقصد العام للوقف:

هو إيجاد مورد دائم ومستمر مع بقاء الأصل لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة

معينة تعود على الواقف والموقوف عليه.

المقاصد الخاصة للوقف:

هناك العديد من المقاصد الخاصة للوقف والتي تختلف باختلاف الغرض الذي أنشئ

من خلاله الوقف ونورد بعضاً من تلك المقاصد:

- استمرار النفع العائد من المال المحبوس في الوقف (صدقة جارية) فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليهم، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.
- محافظة الوقف للمال من الفناء وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى الأصل وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره للواقف، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.
- محافظة الوقف على الذرية من التفرق بتواصل الموقوف عليهم من ذريته ومعرفتهم ببعض بصفتهم ينتسبون للواقف وفي ذلك محافظة على النسب.
- في الوقف ضمان لبقاء الأصل ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الأصل الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.
- امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات.
- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: آية (٢) ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ المعارج: آية ٢٤ - ٢٥.
- في الوقف برّ للموقوف عليه وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البرّ ورغبت فيه،

- فبسببه تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.
- في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عائلة يتكفف ويسأل الناس وهذا ما قاله الصحابي الجليل زيد بن ثابت (لم نر خيراً للميت ولا للحمي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحمي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها).
 - في الوقف صلة للأرحام وتدعيم لها وتطبيقاً لقول الله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧٥ ﴾ الأنفال: ٧٥ وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ ». صحيح مسلم - البر والصلة والأدب حديث ٦٦٨٣
 - الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام وما شابهها من أوجه البر والخيرات، فيه استدامة مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.
 - أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم.

المراجع

- (١) صحيح البخاري | الأدب - حديث ٦٠١١ تحفة ١١٦٢٧ - ٨/١٢
- (٢) صحيح البخاري كتاب الوصايا ٢٦٢٠/٢٩
- (٣) صحيح مسلم كتاب الوصية ١٦٣١/١٤
- (٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا ٢٦١٩/٢٨
- (٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٠
- (٦) أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي د/عبد الغفار إبراهيم صالح/ص ٢٢٧
- (٧) المغني لابن قدامة (كتاب الوقوف والوصايا) الجزء الخامس ٤٤٣٤
- (٨) مستدرک الحاکم ٧٨٨٩ كتاب الرقاق
- (٩) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي /محمد علي القرني الفصل السادس ١/ج
- (١٠) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي /محمد علي القرني الفصل السادس ١/د
- (١١) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي /محمد علي القرني الفصل السادس ١/ز

الباب الثاني موارد الوقف (الربيع) وطرقه

إن من أهم الأمور التي يجب أن يهتم بها ناظر الوقف اهتماماً كبيراً هي استثمار الوقف الاستثمار الجيد الأمر الذي يساهم في تحقيق أهداف الوقف الذي أنشئ من أجله الوقف وينطبق هذا على الأوقاف بجميع أنواعها لأن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف والصيانة ولعل أهم طرق استثمار الوقف هي:

الإجارة:

وتعتبر هذا الطريقة من أهم طرق استثمار الوقف وأكثرها شيوعاً وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل. فالحنفية يروا أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وأن الفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجزر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى" ^(١). هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محددة فإن كان قد اشترط ألا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي، لكن قاضي خان أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي ^(٢).

أنواع الإجارة:

أ - المدة الطويلة مقابل الإصلاح:

في كثير من الأحيان يتسبب عامل القدم والزمان أو ضعف العلة وكذلك لعدم قيام الناظر القيمين على الوقف بصيانته وعمارته فيبلى الوقف ويخرب مما يعطل الوقف أو

بيطله. فظهرت طريقة الإيجار لمدة طويلة مقابل إصلاح الوقف وتعميره وقد أفتى جماعة من الفقهاء بجواز ذلك مقابل عدم تعطيل الوقف وإبطاله. (فإذا كان الوقف خرباً وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس والناظر اللقاني، والأجهوري وأتباعه بتأجيله مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباقي ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً^(٣)

ب- أجر المثل في الإجارة:

أعتبر الكثير من الفقهاء أن أجرة المثل هي القاعدة الأساسية التي تؤجر من خلالها أعيان الوقف وأن أي أجرة للوقف تقل عن أجرة الوقف فتعتبر باطلة وفاسدة ويفسخ العقد. اشترط جماعة من الفقهاء -منهم الحنفية والمالكية والشافعية- أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيله بغبن فاحش، وأما الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه، أو ما لا يعدونه غبناً)، فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقائم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين: "والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة"^(٤).

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي، ولكن العبرة في ذلك ببداية العقد فقد نصوا على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل"^(٥).

وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجيل الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر^(٦).

ويظهر مما سبق أن العقد الذي تم بأقل من أجر المثل إما هو باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل وأن الإجارة في الوقف لا تصح إلا بأجرة المثل.

ونصّ الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجره المثل لكنه إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم يفسخ العقد على الأصح، قال النووي: "لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبهه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني -أي الرأي الثاني- للشافعية- يفسخ العقد، لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الزازني الأمالي" (٧).

وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياساً على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك (٨).

والذي يظهر لنا من الآراء السابقة أن رأي الجمهور هو الأرجح حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، ولخصوصيته، وأن كون الناظر القيم على الوقف يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن تولية نظارة الوقف لأن ذلك يضرّ به وقد لا يكون متعمداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور والله أعلم.

مع أن عقد الإجارة عقد لازم عند جميع الفقهاء (٩)، ولكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أجر المثل، وهذه خصوصية أخرى للوقف فبخصوص الإجارة الطويلة نصّ الفقهاء وبالأخص الحنفية والمالكية أن القيم أو القاضي -حسب تفصيل- يستطيع فسخ الإجارة، إن كانت المصلحة في ذلك، أو يعدل العقد إلى إجارة قصيرة أو إلى عقود جارات مترادفة، أو يبطل العقد، فقد ذكر ابن عابدين أن أبا جعفر يقول بإبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، لكن ابن عابدين خصصه بعدم الحاجة (١٠)، وعند الشافعية على الأصح لا يصح العقد إذا كان الأجر أقل من أجر المثل -كما سبق (١١).

ج- الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام ١٠٢٠هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهدت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل^(١٢).

٢- الحكر، أو حق القرار:

الحكر - بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر.

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:

- ١) العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.
- ٢) الإجارة الطويلة على العقار.
- ٣) الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها، قال الشيخ عليش: "من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف يسمى حكراً لئلا يذهب الوقف باطلاً"^(١٣).

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بناها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس^(١٤).

إذا الحكر عقد إجارة طويل الأجل ربما امتد لعشرات السنين يدفع فيه المحتكر مبلغاً

معجلا من المال، ومبلغا سنويا ضئيلا. ويكون لهذا المحتكر كل الحقوق من عمارة هذا الوقف أو زراعته بما في ذلك بيع الحكر أو توريثه. ويقوم المحتكر بنفسه بالبناء فيه. ولا يجوز الأحناف الحكر إلا بأجر المثل، ولذلك يلزم لمقدار مبلغ الحكر أن يزيد وينقص بحسب الزمان والمكان ويبقى الحكر مستمرا باستمرار المبنى الذي أقامه المحتكر قائما على الأرض^(١٥).

ورثة الحكر:

إذا توفي المحتكر لأرض الوقف ينتقل البناء أو الشجر القائم فوقها إلى ورثته الشرعيين وتنتقل إليهم الأرض المختكرة على أن يؤدي كل منهم اجر المثل عن القسم الذي يصيبه منها.

ولا يكلف المحتكر ولا ورثته برفع البناء ولا بقلع الشجر ما دامت أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المختكرة تؤدي عنها لجهة الوقف كل سنة.

سقوط حق المحتكر:

وإذا تلف ما أحدثه المحتكر من بناء أو شجر ولم يبق منه أثر وانتهت أيضا مدة عقد الاحتكار، فلا يبقى للمحتكر ولا لورثته حق ما في الأرض المختكرة، بل تسلم إلى المتسولي القيم على الوقف وهو يتصرف فيها بما يرى فيه النفع للوقف.

٣- المرصد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها.

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف. ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهاءنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه ينبغي ألا يتوقف بل لا بد أن يستجيب لحل كل

المشاكل^(١٦).**٤ - الاستثمار طويل الأجل لتعمير الوقف بأجرة الأرض مقابل التمليك:**

عندما تكون أرض معطلة أو خربة لا توجد غلة لإصلاحها كانت الطرق التي سبق ذكرها حلول أقرها الفقهاء لبناء الوقف على مر الأزمان، وفي عصرنا هذا ظهرت صيغة جديدة لإعمار الوقف تم فيها تطوير الطرق والصيغ القديمة السابق ذكرها وقد انتشرت هذه الطرق لدينا في بلد الحرمين الشريفين وأقرها أصحاب الفضيلة علماؤنا وقضاتنا الأفاضل لما تعود في هذه الصيغة من مصلحة للوقف الذي لا توجد به غلة أو ريع بإعمارها وإنشاؤه، وهي أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة بموافقة القاضي لمستثمر (فرداً أو شركة) بأجرة المثل للأرض مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر وأنشأه على أرض الوقف بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف وغالباً ما يكون مدة العقد لمثل هذه الصيغة هي من (٢٠ عاماً) إلى (٢٥ عاماً) وخلال هذه المدة يكون المستثمر قد أسترجع ما أنفقه من قيمة التشييد والبناء مع بعض الأرباح التي يحققها من خلال هذا الاستثمار في الوقت الذي تحقق دخل ثابت للوقف المعطل ثم يمتلك الوقف في نهاية العقد المشروع الذي تم بناؤه على أرض الوقف بالكامل مما يحقق عائداً مالياً مرتفعاً على الوقف ويجب أن تكون العقود الخاصة بهذا النوع من الاستثمار بإشراف كامل من القاضي وبمواصفات عالية ويتم البناء تحت إشراف مكتب هندسي متخصص لكي يتقيد المستثمر بالمواصفات المتفق عليها وذلك حفاظاً على حقوق الوقف ومنعاً لأي تساهل فيها.

المصادر والمرجع

- (١) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس ص ٤٠٢
- (٢) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس ص ٤٠٢
- (٣) الشرح الصغير العلامة أبي البركات احمد الدرديري (الجزء الرابع /ص١٢٧).
- (٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٩١)، والفتاوى الهندية (٢/٤٠٢)، وفتح العلي المالك (٢/٢٣٩)، وشرح الخرشي (٧/٩٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٥)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٨/٢٣٦)، والروضة (٥/٣٥٢).
- (٥) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس ص ٤٠٢.
- (٦) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس ص ٤٠٣.
- (٧) مغني المحتاج / شمس الدين الخطيب الشربيني (ج٢/ص٧٥٠).
- (٨) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس الحنبلي (ج٤/ص٢٩٧).
- (٩) تحفة الفقهاء لسمرقندي (دار الكتب العلمية) (ج٢/ص٥١٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد الناشر: مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر (ج٢/ص٣٧٢)، روضة الطالبين للإمام النووي (ج٥/ص١٧٣)، الكافي لابن قدامة (ج٢/ص٣٠٠).
- (١٠) حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) لابن عابدين / الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. (ج٤/ص٤٠٢)،
- (١١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك / المؤلف علي بن نايف الشحود
- (١٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني (ج ٢ / ص ٣٥٥)،

روضة الطالبين للإمام النووي (ج ٥/ص ٣٥٢)

- (١٣) الشيخ الصديق أبو الحسن، بحثه: "مقتطفات من أحكام الوقف"، منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية عام ١٩٩٥ (ص ٩٤)، والشيخ كمال جعيط، بحثه عن: "استثمار موارد الأقباس"، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة (ص ٤٧).
- (١٤) نظرة تجديدية للوقف واستثماره دراسة أعدها / أ.د/ علي محيي الدين القره داغي / فصل استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة الجزء الثالث (الحكر).
- (١٥) نظرة تجديدية للوقف واستثماره دراسة أعدها / أ.د/ علي محيي الدين القره داغي / فصل استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة الجزء الثالث (الحكر).
- (١٦) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي / محمد علي القرني الفصل السادس ١/٩ ص ١٥٢
- (١٧) نظرة تجديدية للوقف واستثماره دراسة أعدها / أ.د/ علي محيي الدين القره داغي / فصل استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة الجزء الرابع (المرصد).

الباب الثالث النظارة - الإدارة

أهمية النظارة (الولاية) في الوقف:

الولاية: سلطة تمنح للولي وهي سلطة شرعية تتوخى القيام بمصلحة عامة تختلف في طبيعتها عن المصلحة الخاصة للولي وبمقتضاها يحق له التصرف في شئون تلك الولاية بما تقتضيه مصلحة المولى عليه، بحيث تكون تلك المصلحة هي المعيار المحدد لسلامة السلوك واستقامة التصرف عندما يثور النزاع حول استخدام الولي لسلطانه في تصريف شئون ولايته على الأشياء أو الناس. ^(١)

النظارة: هي إدارة عمل معين وتصريف أموره

الوقف: تكافل اجتماعي عام أو خاص بأسرة الواقف وهو من أعظم أوجه البر والخير الذي لا ينقطع بعد وفاة واقفه وهو الصدقة الجارية.

الناظر: هو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإجراء العمارة اللازمة لها. وجعل الشارع الولاية على الوقف أمراً لازماً.

وتثبت الولاية على الواقف مادام حياً ولمن يعينه الواقف نيابة عنه.

الشروط الواجب توفرها في ناظر الوقف:

- الإسلام
- العقل
- البلوغ
- العدالة (أداء الأمانة وحسن المعاملة وحسن التصرف)
- الكفاية (هي قدرة الناظر على حُسن التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.

واجبات الناظر:

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته ومن

ذلك:

- عمارة الوقف: أن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفاظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.
- تنفيذ شروط الواقف فلا يجوز مخالفة شروط الواقف وإهمالها ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة.^(٢)
- الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.
- أداء ديون الوقف: تتعلق الديون ببيع الوقف لا بعينه، أداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأجيلها تعريضاً للوقف بأن يحجز على ريعه.
- أداء حقوق المستحق في الوقف وعدم تأخيرها إلا بضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.
- يجب على الناظر أن يكون ملماً بالطرق الشرعية في استثمار الوقف كأن يعرف مثلاً طرق الإجارة وأجرة المثل والأجرة مقابل الإصلاح والحكر والمزارعة والمساقاة لكي يستطيع استثمار الوقف الاستثمار المجدي النافع حسب ما أقره الشرع في أي نوع من أنواع الاستثمار للوقف.
- التوثيق يجب على الناظر توثيق كافة الأمور المتعلقة بالوقف مثل مصروفات الوقف وعقود مستأجري عين الوقف ومجموع ريع الوقف وحقوق مستحقي الوقف إبراءً للذمة ودرعاً للشبهات.
- يحق للناظر تأجير عين الوقف وإبرام العقود وإلغائها بما يعود على الوقف بالمصلحة ولا يملك هذا الحق أحد الموقوف عليهم وله الحق في إبرام العقود وتوقيعها كما له الحق في فسخ العقود مع المستأجرين متى اقتضت مصلحة الوقف ذلك.

أحكام الولاية أو النظارة في إدارة الوقف:

يحتاج كل وقف إلى من يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو الموقوف عليهم بحسب وصية الموقوف. ولذلك كان لكل وقف ناظر أو متولي يكون وكيلاً عن الموقوف في تحقيق غرض الوقف وتولي إدارته وصيانته وهو وكيل عن المستحقين، وأميناً

على الوقف، ولكنه وكيل لهم بقدر ما اتحدت مصلحتهم مع مصلحة الوقف. وعلى المتولي أن يحرص على كل ما يصلح الوقف ويطوره ويزيد في تنميته، ويكون ممثلاً في السدأوى التي تقام على الوقف. ويحصل المتولي مقابل ذلك، كما ذكرنا، على أجر، ربما كان كأجر مثله وربما كان أكبر من أجر المثل لاعتبارات يراها الواقف. أما إذا كان أجره أقل من أجر المثل فعلى القاضي أن يرفع أجره للمثل ويحمل الناظر الوقف جميع نفقات إدارته له. وأول ما يفعله المتولي في غلة الوقف أن يبدأ بعمارته وإن لم يشرطها الواقف نصاً لشرطه ذلك دلالة.

وقد أدرك المسلمون منذ القدم أن ذلك لا يكفي إذ يحتاج الوقف إلى الحراسة من قبل سلطة عامة، كما يحتاج المستفيدون من الوقف والمستخدمون لمنافعه إلى الرعاية. ولذلك استقر نظر المسلمين منذ القدم إلى أن يكون القاضي في كل بلد مشرفاً على الأوقاف فيها. وأول قاض أشرف على الأوقاف هو توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك. فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء، فلما ولي توبة القضاء قال "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث فسن توبة سنة حسنة لجميع المسلمين حتى يوم الناس هذا، إذ أصبح القضاء مشرفين على الأوقاف لا يتصرف فيها إلا بإذهم. وقد بلغ من عناية القضاة بهذا ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أن قاضي مصر في أواخر القرن الثاني، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي عشر جلدات^(٣).

ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى صار لها دواوين، فصار للأوقاف ديوان للأوقاف يشرف عليها يكون برئاسة القاضي. وكان في مصر في عهد الأيوبيين ثلاثة دواوين للأوقاف: ديوان لأحباس المساجد، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث للأوقاف الأهلية. ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف في العصر الحديث، حيث أنشئت وزارات متخصصة لرعاية الأوقاف في الحكومات الإسلامية، تشرف عليها وتعي بأمر تسجيلها وحراستها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له. كما صدرت قوانين خاصة بالأوقاف لعل أشهرها قانون الأوقاف الذي صدر في مصر سنة ١٩٤٦م وقانون الوقف الذري في لبنان

سنة ١٩٤٧ م . ثم سنة ١٩٥٥م، والذي نظم إدارة الأوقاف الخيرية في لبنان وجعلها بيد مفتي الجمهورية. وتنهض بهذه الحاجة في كثير من بلاد المسلمين وزارات للأوقاف تشرف عليها وتعمل على تنميتها وتوجيهها نحو الأغراض المخصصة لها^(٤). ومما سبق يتضح لنا أن مسؤولية ولاية وإدارة الوقف (النظارة) مسؤولية عظيمة ونظراً لحجم هذه المسؤولية فهناك بعض الأحكام التي توضح حجم مسؤولية الناظر في إدارة الوقف والتي لا بد لكل ناظر من معرفتها:

- لا يولى على الوقف إلا من كان أميناً قادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمر الوقف، ولا فرق بين أن يكون المتولي ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً بعد كونه متصفاً بالأوصاف المذكورة.^(٥)
- إن شرط الواقف الولاية لنفسه فترة حياته كانت له ولاية، وإن لم يشترط الولاية لنفسه ولم يعين ناظر فهي ثابتة له مادام حياً^(٦)، وأما إذا لم يشترط الولاية لنفسه في ابتداء الوقف ثم نصّب أوعين ولم يشترط العودة إليه وسلمه الوقف فليس له ولاية بعد التسليم^(٧). وذلك مثل أن يوقف أحدهم مسجداً ثم يسلمه للإدارة التي تختص بالإشراف على المساجد دون أن يشترط الولاية لنفسه فليس له ولاية بعد التسليم.
- إذا نصّب الواقف عند موته وصياً ولم يذكر من أمور الواقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصي ولو جعله وصياً في أمر الوقف فقط كان وصياً في الأشياء كلها^(٨).
- إذا نصب متولياً على وقفه ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون متولي الأول متولياً على الثاني إلا بأن يقول أنت وصيي ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشارك أحدهما الآخر. ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصيه يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف إلا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصياً في تركاتي وجميع أموري فحينئذ يفرد كل منهما بما فوض إليه.^(٩)
- إذا مات القيم المشروط له قبل الواقف فللواقف ولاية نصب غيره وله عزل القيم

- وله عزل الناظر الذي نصبه مطلقاً سواء كان بجنحة أو لا وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشترطه بل وإن شرط لنفسه عدم العزل.^(١٠)
- جعل الولاية أو النظارة لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لأكبرهم سناً ذكراً كان أو أنثى ولو قال الأفضل فالأفضل من أولادي فأبى أفضلهم القبول أو مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب فإن كان من يستحق النظارة من أولاده ليسوا أهلاً لها لفساد ظاهر ولى القاضي نظارة الوقف لأجنبي حتى يظهر من أولاده من يستحق النظارة.^(١١)
 - إذا شرط الواقف الولاية أو النظارة لأفضل أولاده واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعاً وصلاً والآخر أوفر علماً بأمر الوقف فالأوفر علماً أولى بالنظارة لما يعود من ذلك بفائدة في الإدارة لمصلحة إدارة الوقف.^(١٢)
 - شرطه للرشيد الصالح من ولده فمن يستحقه قلت فسر الخصاص الصالح بمن كان مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف المحصنات ولا معروفاً بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح.^(١٣)
 - مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر إلى الواقف لا إلى القاضي فإن كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي إذا شرط له العزل والنصب فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك إلى القاضي.^(١٤)
 - الولاية العامة في الوقف هي التي تثبت للحاكم وللقاضي. الولاية الخاصة وهي التي تثبت للواقف أو الناظر أو المتولي الذي يستمد سلطته من الواقف أو القاضي وتتقدم الولاية الخاصة على العامة في الوقف.^(١٥)
 - طالب النظارة على الوقف أو الساعي لها لا يولى مثل طالب الأمانة لا يولى.
 - لو شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة ولو فعل لا تصح ولايته.^(١٦)

- الناظر له الولاية في إجارة الوقف وإبرام العقود ولا يملك هذا الحق أحد المستحقين في الوقف (الموقوف عليهم) إلا إذا أوصى الواقف أو أمر القاضي لأحد غير الناظر بهذا الحق مشاركة مع الناظر^(١٧) مثل أن يكون هناك مشرفاً على الوقف أو على الناظر منصوصاً عليه في شرط الواقف أو عيّن بأمر من القاضي وكذلك إذا أعطى الناظر هذا الحق لأحد المستحقين كأن يوكل الناظر أحدهم أو يجعل له نائباً في إدارة الوقف وأعطاه حق التأجير وإبرام العقود.
- الناظر له الولاية في قبض الأجرة فيما أستثمره أو أجره من أملاك الوقف ولا يملك هذا الحق أحد المستحقين في الوقف (الموقوف عليهم) إلا إذا وكل الناظر أحدهم أو جعل له نائباً في إدارة الوقف وأعطاه حق قبض الأجرة.^(١٨)
- من يقيم الدعوى والمرافعة في القضايا التي تقام من الوقف على الغير أو من الغير ضد الوقف هو الناظر فقط أو من يوكله الناظر بوكالة شرعية ولا يحق ذلك لأحد المستحقين أو الموقوف عليهم.
- أمر شراء أو بيع دار الوقف أو أرضه بيد القاضي ويجب أن يكون البيع بقيمة المثل وليس بأقل من ذلك وكذلك الشراء بقيمة المثل وليس بأكثر من ذلك.
- ليس للناظر الاستدانة أو رهن الوقف حتى ولو كان الوقف بحاجة لذلك إلا بأمر القاضي.^(١٩)
- متولي الوقف (الناظر) إذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ما صنع لم يضمن^(٢٠)
- ليس للناظر أو المتولي إدارة الوقف مخالفة شرط الواقف إذا شرط الواقف مدة لإجارة الوقف إلا إذا كان في مخالفة هذا الشرط منفعة ومصلحة للوقف والموقوف عليهم فيرفع الناظر أو المتولي إدارة الوقف إلى القاضي ليحكم في الأمر. أما إذا اشترط الواقف المدة وأن لا تؤجر أكثر منها إلا إذا كان ذلك أنفع للوقف وأهله جاز للناظر أو المتولي أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله دون الرجوع للقاضي.^(٢١)
- إذا لم يشترط الواقف مدة لإجارة وقفه يؤجر العقار سنة واحدة والأرض أو

- المزرعة ثلاث سنوات إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في مدة الإيجار. (٢٢)
- لو أجر الناظر عيناً في الوقف وأبرم عقداً بذلك ثم توفي وعيّن ناظراً آخر فإن العقود التي أبرمها الناظر المتوفى لا تنسخ وتعتبر سارية المفعول لأن الناظر يمثل الوقف ولا يمثل نفسه. (٢٣)
 - ليس للناظر أو المتولي إدارة الوقف إيجار الوقف سواء الدار أو الأرض مدة طويلة ولو كان ذلك بعقود مترادفة. أما إن كانت الحاجة تضطر لذلك كحاجة عمارة الوقف من أن تحرب ولم يكن لديه ريع لعمارة الوقف جاز له ذلك بأمر القاضي بقدر ما تعمر به الوقف. (٢٤)
 - لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجره المثل إلا بغبن يسير لا يتجاوز الخمس حتى ولو كان المؤجر له حق ولاية التصرف في الوقف. وإذا أجر الناظر أو المتولي إدارة الوقف بغبن فاحش فإن الإجارة فاسدة وينسخ العقد إذا كان في بدايته أو يلزم المستأجر بإتمام أجره المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد. (٢٥)
 - إذا أجر الناظر عين الوقف (الدار أو الأرض) بأجرة المثل لمدة معلومة ثم نقصت الأجرة قبل انتهاء مدة العقد فلا تنقص الأجرة المحددة في العقد حتى انتهائه ولا يفسخ العقد. (٢٦)
 - إذا زادت أجرة المثل لعين الوقف أثناء العقد فتعرض الزيادة على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره فيعقد معه عقد آخر بالأجرة الجديدة ويلتزم بالأجرة من حين قبولها أما إذا لم يقبلها فيفسخ العقد وتوَجَّرَ لغيره ما لم تكن العين مشغولة بزراعته فإن كانت العين مشغولة بزراعته فيمهل حتى حصادها وتضاف عليه الزيادة من وقتها حتى فسخ العقد. أما إن قيل لماذا يفسخ العقد في الزيادة عن أجرة المثل ولا يفسخ في النقصان؟ فقول الفقهاء بأنه يفتى بكل ما هو فيه منفعة للوقف (٢٧)

التصرفات الجائزة للناظر والغير جائزة (تجاوزات الناظر):(أولاً) التصرفات الجائزة:

- يجوز للناظر كل التصرفات التي يكون فيها فائدة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم مع رعاية ما أشترطه الواقف إن كان معتبراً شرعاً ومنها على سبيل المثال أن يؤجر الأعيان الموقوفة ولو على الموقوف عليهم ويصرف الأجرة في مصارفها على حسب ما أشترطه الواقف وكذلك الحال بالنسبة لزراعتها أو بنائها أو عمارتها أو صيانتها.
- ويجوز أيضاً للناظر الاستعانة بالأجراء (العمال) أو أرباب الخبرة في عمارة وصيانة الوقف أو في زراعته وحصاده، كما يجوز أن يتولى بنفسه غرس الأشجار في بساتين الوقف.
- ويجوز للناظر فسخ العقد مع المستأجر إذا كان ذلك خيراً للوقف وانفع لمصلحته.
- إذا كان الوقف على التبر والصدقات أو يصرف جزء منه في ذلك وظهر للناظر وجه للتبر يجوز له أن يصرف مقدار التبر إذا لم تكن مستغلات الوقف محتاجة لذلك حتى لو لم يصرف للمستحقين مستحقاتهم من الوقف بسبب عدم اكتمال جمع غلة الوقف.

(ثانياً) التصرفات الغير جائزة للناظر (تجاوزات الناظر):

هناك جملة من التصرفات والتجاوزات يمنع منها الناظر لما فيها من الأضرار بمصلحة الوقف ومن جملة تلك التصرفات في العصر الحديث نذكر الآتي:

- لا يجوز للناظر مخالفة النصوص الشرعية أو مخالفة شرط الواقف. وشرط الواقف من أركان التي يجب على الناظر التقييد بها فهناك بعض النظائر يخالفون شرط الواقف سواء لإهمال بسبب الجهل وقلة الدراية وعدم الخبرة أو سوء الإدارة وهناك من يخالف شرط الواقف قاصداً لتحقيق مصلحة ذاتية له تحقيقاً للقاعدة الفقهية (ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الإتياع).
- لا يجوز للناظر التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لولده أو والده مما قد تثير الشك لدى بقية المستحقين الأمر الذي قد يرتقي إلى التهمة وهذا الأمر حاصل

في وقتنا الحاضر بل أن بعض النظار قد يستأجر محلاً تجارياً في أعيان الوقف باسم ولده أو زوجته بينما المحل يخصه شخصياً وهناك القليل منهم من يستأجر عين الوقف باسمه وهذا لا يجوز لأنه مخالف للشرع فالقاعدة الفقهية تقول أن الواحد لا يتولى طرفي العقد.

- من الأمور المنتشرة حالياً هو أن يؤخر الناظر صرف ريع سنة إلى السنة التي تليها بداعي قلة المردود المالي (ضعف الريع) أو بسبب تأخر دفع المستأجرين في الوقف لإيجار العين المستأجرة من الوقف أو لأي أسباب أخرى ولا يجوز للناظر هذا التصرف لأن فيه حرمان للمستحقين ريع الوقف في تلك السنة فيه إضرار بمصالحهم خاصة إذا كان هناك من المستحقين نساء وأطفال أو أيتام ولا يجدون ما يتعيشون عليه سوى الريع المصروف لهم من الوقف وإذا كان السبب هو تأخر المستأجر لعين الوقف دفع الإيجار فيعتبر تقصير من الناظر إلا إذا أقام الناظر دعوى ضد المستأجر وتأخر البت لظروف المداورات والمرافعات في تلك الدعوى فهنا أبرأ الناظر ذمته من هذا التجاوز.
- هناك من النظار من يقوم بالإسكان في أعيان الوقف دون أجره أو بأقل من أجره المثل تحقيقاً لمصلحته الشخصية أو مجاملة لشخص أو مسئول بينه وبين الناظر مصلحة ما وهذا الأمر لا يجوز لأنه لا يجوز أجره الوقف بأقل من أجره المثل
- إن كان الوقف للسكنى فيجب عليه العدل بين المستحقين في السكنى وأن لا يميز أحد المستحقين عن الآخر وفي بعض الأوقاف في وقتنا الحالي يميز الناظر نفسه وبعض أقاربه بسكنى عين فاخرة ومميزة مثل فيلا وباقي المستحقين في شقق سكنية وهناك آخرون لا يتمتعون بحق السكنى وتوجد قضية في محكمة المدينة المنورة حول هذا الأمر.
- ومن التجاوزات التي يقوم بها بعض النظار في هذا الزمن يشترط الناظر عند شراء أي عقار للوقف على مالك العقار مبلغ مالي مقطوع أو نسبة من قيمة الشراء مقابل شراء العقار مما يعتبر سرقة لمال الوقف خاصة أنه يتقاضى أجر مقابل النظارة.

- بعض الناظر يقوم باستثمار ريع الوقف لحسابه الخاص في الفترة التي يقوم فيها بتحصيل ذلك الربح حتى صرفه للمستحقين كأن يتاجر في ذلك المال أو يربطه بوديعة أو يتاجر به في سوق الأسهم لكي يجني بعض المال إضافة إلى أجرة نظارته لأن ذلك يعتبر كسب غير مشروع.
- وهناك من الناظر من قام باستثمار ريع الوقف لكي يحقق زيادة في دخل الربح للمستحقين في تجارة أو مضاربة قد تعرض ذلك الربح للخسارة مما يعود بالخسارة على المستحقين وقد تعرض أحدهم لخسارة ريع الوقف في المضاربة في سوق المال السعودي (سوق الأسهم).
- بعض الناظر يقوم بحبس عين الوقف دون استغلال الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بغلة الوقف وذلك تشريعاً في إيجارها أجرة أكثر من أجرة.
- البعض من الناظر يقوم بتعمير الوقف أو إصلاحه أو صيانته من قبله مباشرة مقابل قيمة أو أجر أو أتعاب الأمر الذي يؤدي إلى تعارض المصالح كأن يمتلك الناظر مؤسسة أو شركة مقاولات فلا يحق له تعمير الوقف عن طريق مؤسسته أو شركته لأنه قد يتغاضى عن الأخطاء التي تقوم بها مؤسسته في البناء أو التعمير أو الإصلاح أو الصيانة.
- لا يجوز للناظر أخذ أموال تخص أصل الوقف لأن أصل الوقف يعتبر موقوفاً (محبوساً) ولا يجوز التصرف فيه. كأن يأخذ الناظر إذن القاضي ببيع الوقف نظراً لخراجه أو عدم الانتفاع به أو نظراً لهلاك المزرعة فينتفق مع من يريد شراء الوقف على بيع الوقف بمبلغ معين أمام القاضي ويأخذ من الشاري مبلغ خارج قيمة البيع الرسمي لكي يستفيد منه ويعتبر ذلك مال حرام.
- لا يجوز للناظر شراء دار أو أرض للوقف إلا بتمن المثل ومنعاً للتجاوزات ودرعاً للفساد جعل حق الأمر بشراء عين للوقف للقاضي، ولكن لو أمر القاضي بشراء دار للوقف مجتهداً وكان الناظر يعلم بأن قيمتها أكثر من قيمة المثل ولم يبلغ القاضي بذلك فعليه إثمها ويعتبر حائناً.
- بعض الناظر يستعمل حساباته الشخصية في البنوك لحفظ أموال ريع الوقف مما قد

يؤدي إلى اختلاطها بأمواله أو الالتباس في ذلك لورثته عند وفاته، وبالتالي يجب على الناظر فتح حساب بنكي خاص باسم الوقف تحفظ فيه أموال الوقف ويصرف للمستحقين استحقاقاتهم من خلال شيكات بنكية باسم الوقف.

- لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة وبإذن القاضي وذلك لما فيه من تعريض الربيع للحجر لمصلحة الدائنين^(٢٨) وكذلك رهن الوقف لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة
- لا يجوز للناظر إعاره الوقف إلا للموقوف عليهم.
- لا يجوز للقاضي أو الناظر صرف غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة أماكن الوقف الآخر ولا في مصالحهما سواء اختلف واقفهما أو اتحد، فإن اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم أن يصرف من فضل أحدهما على مصاريف الآخر. كأن يوقف الواقف وقفين على مسجد واحد أحدهما على عمارته والآخر على مصالحه^(٢٩).
- لا يصح إقرار الناظر بدين أو عين على الوقف سواء كان الناظر معزولاً أو منصوباً فإن طالب المستأجر بالأجرة عن مدة معينة فأبلغه أنه دفعها للناظر السابق ولم يبرهن على ذلك وأقر الناظر السابق أن الأجرة وصلته فلا ينفذ إقراره على الوقف ولا يبرأ المستأجر فإن قال وصلتي الأجرة ودفعتها للمستحقين وكان ثقة يصدق قوله بيمينه ويبرأ المستأجر حسب القاعدة (من حكى أمراً لا يملك استئنافه إن كان في إيجاب الضمان على الغير فلا يصدق فيه وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق)^(٣٠).
- إن أنفق الناظر من ماله على عمارة الوقف الضرورية بلا إذن القاضي ولم يكن في يده غلة للوقف فهو متبرع بما أنفقه للوقف ولا يجوز استرجاع ما أنفقه. أما إذا كان للوقف غلة في يد الناظر وأنفق من ماله على عمارة الوقف الضرورية وأشهد على أنه أنفق ما أنفقه ليسترجعه من غلة الوقف فيسترجعها ولو كان بلا أمر القاضي، أما إن لم يُشهد على ذلك فليس له استرجاعها.^(٣١)

- لا يجوز للناظر إيداع غلة الوقف إلا عند من يأتمنه من أولاده وليس له إقراض مال الوقف إلا إذا كان ذلك أفضل له من إمساكه عنده فإن أودعه عند شخص غير أمين فضاع المال فعلى الناظر الضمان وكذلك إن أقرضه المال فضاع بسبب إفلاس أو موت أو أي سبب أحر فعلى الناظر الضمان أيضاً.^(٣٢)

حقوق الناظر:

أجرة الناظر:

يجوز أن يجعل لناظر الوقف مقداراً من المال في كل شهر أو سنة أو مقداراً نسبياً معيناً من الغلة نظير قيامه بأمر الوقف والإشراف عليه ورعاية مصالحه فإذا كان الواقف قد عين للناظر أجراً فهو له وإذا لم يكن الواقف قد عين أجراً للناظر على قيامه بشئون الوقف فللقاضي أن يجعل له أجراً مناسباً بحيث لا يزيد عن أجر مثله. بينما لو حدد الواقف أجراً للناظر أكثر من أجر المثل فهو له ولو عين له أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه وتنقطع أجرة الناظر بعزله أو موته كما لا يستحق الأجرة قبل أن يباشر عمله في إدارة شئون الوقف

مسئولية الناظر

يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين فهو مسئول عما ينشأ من التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقاً للقواعد العامة للمسئولية كما يفترض عليه القيام بتقديم حساباً سنوياً يفصل فيه إيرادات الوقف ومصروفاته. ويعمل الناظر في الوقف بصفته أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين وهو بذلك لا يتصرف في أموال الوقف تصرف الإنسان فيما يملكه ولذلك فإن أي خروج على مقتضى هذه الأمانة قد يعرضه للمساءلة الشرعية والمسئولية الجنائية.

الناظر بين المحاسبة والضمان:

تقول القاعدة الفقهية (الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال) وبما أن الناظر ثقة وأمين وقادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بتصرف أمور الوقف فإن الناظر عند محاسبته لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال وفي حال تعديه تزول صفة الأمانة منه ووجب عزله فالناظر

عندما يؤدي أعمال النظارة فإنه يؤديها منفردا لا يشاركه فيها أحد إن كانت نظارته فردية ، وهي الغالب في النظارة فأعمال النظارة حق خالص للناظر لا يجوز لغيره أن يباشرها إلا بإذن من الناظر وموافقته ولما كانت الأوقاف من المصالح العامة في الغالب أو تؤول إليها والناظر ينفرد بأعمالها كان لابد من متابعة أعمال الناظر، إذ ليس كل شخص يحسن التصرف، وليس كل شخص أميناً لا يخون. وقد أعطى الفقهاء حق محاسبة الناظر لاثنين هما: المستحقون، والقاضي.

"محاسبة الناظر"

المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب، وهو مناقشة الحساب والمجازاة، يقال حاسبه محاسبة وحساباً، ناقشه الحساب وجازاه^(٣٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمحاسبة هنا عن المعنى اللغوي، فالمقصود بمحاسبة الناظر هو مناقشته فيما يجريه من تصرفات مالية متعلقة بالوقف^(٣٥).

محاسبة القاضي الناظر

يملك القاضي حق محاسبة الناظر سواء أتم الناظر أو لم يُتهم، لأن القاضي ناظر عام يرعى شؤون الأوقاف ويُشرف على النظارة، فكان له حق محاسبة كل ناظر خاص^(٣٦).

محاسبة المستحقين الناظر

أجاز الفقهاء للمستحقين إذا كانوا معينين محاسبة الناظر ومطالبته ببيان ما استفاده الوقف من غلة والأوجه التي اتبعتها في الصرف^(٣٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحاسب عامله على الصدقة، مع أن له ولاية صرفها والمستحق غير معين، فبالأولى إذا كان المستحق معيناً^(٣٨).

(٢) ولأن المستحقين المعينين يملكون منافع الوقف وغلاته، والناظر عندما يتصرف إنما يتصرف فيما يملكون ولهذا كان لهم مساءلته ومحاسبته.

قال الحنابلة: لأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى عمله من أمور وقفهم حتى

يستوي علمهم فيه وعلمه^(٣٩).

على ماذا يحاسب الناظر؟

- يحاسب الناظر عن غلة الستة التي قبضها من أجور عقاراته ومحصول مزروعاته واما أنفقه منها في مصالح الوقف ومهمات وعماراته وما صرفه إلى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الطوائف إن رأى القاضي ذلك.^(٤٠)
- إذا كان الناظر عدلاً ومتصفاً بالأمانة فإن طلب منه القاضي تقديم حسابات الوقف فيكتفي القاضي منه بتقديم حسابات الوقف بالإجمال إذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والإنفاق بالتفصيل.^(٤١)
- إذا كان الناظر متهماً فلا يكتفي القاضي منه بتقديم الحساب بالإجمال بل يجبره على تعيين إيراد الوقف والجهات التي صرفه فيها والجبر يكون بما يراه القاضي إلى هذا الغرض ولا يجسه ولكن يحضره ويهدده إن لم يفسر ذلك ويكتفي منه باليمين. إن كان الناظر مفسداً مبذراً فلا يكتفي بقوله ولو مع اليمين بل لابد من الإثبات بالبينة.^(٣٧)
- إذا كان الناظر ثقة وأدعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من الموقوف عليهم أحياءً وأمواتاً فأنكروا كلهم أو بعضهم أو ورثة الأموات ما أدعى دفعه إليهم. يصدق قوله بيمينه إن كان ثقة ولو بعد عزله فإن حلف برئ من الضمان وإن نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره.^(٤٢)
- إذا أدعى الناظر أن الغلة المقبوضة سرقت منه أو ضاعت بدون تقصير منه فلم يصدقوه يصدق قوله بيمينه إن كان ثقة ولو بعد عزله فإن حلف برئ من الضمان وإن نكل عن اليمين ضمن من ماله ما أنكره.^(٤٣)
- إن كان الناظر مفسداً مبذراً وأدعى أنه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفة الشرعية أو إلى المستحقين فأنكروا كلهم أو بعضهم وصول استحقاقاتهم كلها أو بعضها إليهم فلا يقبل منه اليمين بل عليه إثبات ما ادعاه بالبينة فإن أقامها وقضى بها برئ وإن عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان إن كان ما صرفه زائداً عن

مصرف المثل أو كانت المدة لا تحتمله ويرجع عليه بما صرفه مخالفاً لشرط
الوقف. (٤٤)

- إذا قبض الناظر غلة الوقف وأدعى دفعها لأرباب الشعائر وأصحاب الطوائف مثل
(الإمام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم ممن نص شرط الوقف لهم بالعمل
والخدمة وأنكروا كلهم أو بعضهم دفع مرتباتهم إليهم فلا يصدق قوله بيمينه ولا بد
من إثبات الأداء بالبينة فإن أقام البينة وحكم بها بُرئ الناظر والوقف وإن لم يقيم
البينة بُرئ هو من ضمان ما أنكروه ويلزم دفعه لهم ثانياً من غلة الوقف. (٤٥)
- إذا أدعى الناظر أمراً يكذبه الظاهر تزول أمانته وتظهر خيانتة فلا يصدق قوله ولا
تقبل بينته ويرجع عليه بما صرفه مخالفاً لشرط الوقف. (٤٦)
- للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف المبالغ التي صرفها مصرف المثل في كتابة
الفتاوى ومحاضر الدعاوي والمرافعات وغير ذلك من الرسوم والمغارم التي لم يجد
بد من دفعها لجلب منفعة للوقف أو دفع غائلة عنه. (٤٧) وعليه للناظر عند المحاسبة
أن يضم إلى المصاريف المبالغ التي صرفها للمحاسبين أجرة لهم على تدقيق
الحسابات أو المحامين أجرة لهم على المرافعة في القضايا التي تقام من الوقف على
الغير أو من الغير عليه وكذلك مثل هذه المغارم التي لم يجد بداً من دفعها لجلب
منفعة للوقف أو لدفع غائلة عنه.
- إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من إيراد الوقف في سنة
معلومة وما صرفه في مصارفه الشرعية، وما قبضه كل واحد منهم من باقي الغلة
وصادق كل منهم على ذلك يعمل بالمصادقة وليس للمستحقين نقض المحاسبة
بعدها بلا وجه شرعي. (٤٨)
- إذا كتب المتولي ما قبضه من إيراد وما صرفه في مصارفه الشرعية في كل سنة
بموجب دفتر مصدق عليه من القاضي، فليس لمن يتولى النظر بعده أو غيره أن
يكلفه بإعادة المحاسبة. (٤٩)
- غلة الوقف المقبوضة أمانة في يد الناظر فإذا ضاعت بلا تفريط منه فلا ضمان عليه

- ويسقط حق المستحقين فيها. وإن أستهلكها أو خلطها بماله أو هلكت بتعديده أو بأفة سماوية بعد أن طالبه بها المستحقون المالكون لها فعليه الضمان.^(٥٠)
- إذا باع الناظر مستغلاً من مستغلات الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه وضاع بلا تقصير منه فلا ضمان عليه ويبطل الوقف. وإن أستهلكه أو هلك بتعديده عليه الضمان. أما إن مات مجهلاً به قبل أن يشتري به عقاراً يكون الثمن ديناً في تركته ويكون وقفاً بدلاً عنه.^(٥١)
 - إذا قبض الناظر غلة الوقف ومات مجهلاً بياؤها بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها فلا يضمنها في تركته. أما إن طالبه بها المستحقون ولم يدفعها لهم ثم مات بعد المطالبة بلا بيان ففي تركته الضمان.^(٥٢)
 - إذا أستأجر الناظر عاملاً في عمارة المسجد بأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، فإن دفع الأجرة له من ماله فلا رجوع له بها على الوقف، وإن دفعها من غلة الوقف ضمن الأجرة كلها. أما إن كانت الزيادة مما يتغابن الناس عليه فلا ضمان عليه.^(٥٣)
 - إذا تعسر على الناظر تحصيل مال الوقف الذي في ذمة المستأجرين أو قصر في مطالبتهم حتى ضاع المال فلا ضمان عليه.^(٥٤)
 - إن فرط الناظر في عين من أعيان الوقف فتلفت أو ضاعت فعليه ضمانها.^(٥٥)
 - إذا لم يكن للوقف غلة لعمارته الضرورية في الحال فاستقرض الناظر بمراجعة بأن أخذ العشرة بثلاثة عشر وأشترى من المقرض شيئاً يسيراً بالثلاثة الزائدة فإنما يرجع على الوقف بالعشرة ويضمن المراجعة من ماله.^(٥٦)
 - إذا عمر الناظر دار الوقف عمارة زائدة عن الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف ولم يكن فيه حظ للوقف ولا أحكام البناء ولم يرضى المستحقون بالزيادة. فإن أنفق من ماله فلا رجوع بما أنفقه على الوقف وإن صرفه من غلة الوقف ضمن ما صرفه.^(٥٧)
 - إن استدان الناظر بلا شرط الواقف ولا إذن القاضي مع تمكنه من الاستدانة ضمن الدين من ماله.^(٥٨)

- إذا كانت دار الوقف تحتاج لعمارة ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين يؤدي إلى خرابها فأخر الناظر العمارة وصرف الغلة المقبوضة للمستحقين الذين لاحق لهم فيها إلا بعد العمارة الضرورية ضمن الناظر للوقف ما دفعه لهم ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه. (٥٩)
- إذا كان على الوقف ديناً أو مرصداً لعمارة ضرورية وقبض الناظر الغلة وصرفها للمستحقين ولم يقطع منها مبلغ الدين أو المرصد فإنه يضمن ماله لرب الدين أو المرصد قدر ما دفعه للمستحقين الذين لاحق لهم فيها إلا بعد سداد الدين ويكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه. (٦٠)
- إذا أنفق الناظر مال الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثلها في عمارته برئ من الضمان، فإن خلط من ماله بمال الوقف مثل ما أنفقه فلا يبرأ إلا إذا صرف الكل في عمارة الوقف. (٦١)
- إذا ناب الوقف نائبة لم يمكن دفعها إلا بصرف شيء من غلة الوقف فدفعه الناظر أو مأذونه فلا ضمان عليه وإن دفعه من ماله فله الرجوع به من غلة الوقف. (٦٢)
- إذا أنفق الناظر من ماله على لوازم الوقف وأشترط الرجوع وأشهد عليه بينه أنه أنفق ذلك بنية الرجوع فله الرجوع بما صرفه مصرف المثل. وإن لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه فلا رجوع له بشيء مما أنفقه. (٦٣)
- لا يجوز للناظر إيداع غلة الوقف إلا عند من يأتمنه من أولاده وليس له إقراض مال الوقف إلا إذا كان ذلك أفضل له من إمساكه عنده فإن أودعه عند شخص غير أمين فضاع المال فعلى الناظر الضمان وكذلك إن أقرضه المال فضاع بسبب إفلاس أو موت أو أي سبب أضر فعلى الناظر الضمان أيضاً.

عزل الناظر:

يجوز لمن ولي ناظراً أن يعزله سواء كان من ولاة النظارة الواقف أو القاضي لأن القاضي له حق العزل لحيانة تثبت على الناظر أو لفقدانه أهليته وفي حالة عزل القاضي أو الواقف الناظر فلا يعزل إلا إذا بُلِّغَ أو علم بالعزل فكل تصرف يباشره قبل علمه يكون

نافذاً مادام له الحق في مباشرته.

موجبات عزل الناظر:

- الخيانة: لا يعزل الناظر بإدعاء الخيانة عليه ولكن يعزل بثبوت تلك الخيانة والخيانة هي التصرف المخل بالشرف كالسرقة والاختلاس لأموال الوقف أو أموال المستحقين في الوقف كما تشمل الخيانة عدم قيامه بالمسئوليات والواجبات التي تقتضيها النظارة. ولو كان الناظر يتولى نظارة عدة أوقاف وثبت خيانتة في أحد الأوقاف التي يتولى نظارتها يعزل من نظارة الأوقاف الأخرى.
- الفسق: يفسق الناظر إذا تمادى في الإضرار بالوقف كالامتناع عن عمارة الوقف مع وجود غلة في يده تكفي لعمارة الوقف أو تماونه في جمع أجور الوقف من المستأجرين حتى تتعرض تلك الحقوق للضياع أو عدم صرف غلة الوقف للمستحقين و صرفها على نفسه
- الجنون المطبق: إذا جنَّ الناظر جنونا مطبقاً وأستمر على حالته هذه لأكثر من سنة يعتبر غير أهلاً للنظارة أما إن عاد إلى وعيه وشُفي من جنونه قبل أن تمضي السنة يعاد إلى نظارة الوقف.
- المرض: إذا مرض الناظر مرضاً يعيقه عن مباشرة أمور الوقف يعزل الناظر كالمريض الذي يقعه أو الذي يؤدي لفقده الوعي.
- التأجير بأقل من أجره المثل: إذا أجر الناظر الوقف بأجرة أقل من أجره المثل وكان متعمداً في ذلك يعزل الناظر.
- مخالفة شرط الواقف: إذا تصرف الناظر في أمور الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف عالماً ومتعمداً في ذلك يعزل الناظر.
- وإذا خربت أرض الوقف وأراد التقييم أن يبيع بعضها منها ليرمم الباقي ليس له ذلك فإن باعه فهو باطل فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل فينبغي للقاضي أن يخرج التقييم عن هذا الوقف لأنه صار خائناً ولا ينبغي للقاضي أن يأمن الخائن بل سبيله أن يعزله.

- يعزل الناظر أو القيم على الوقف فقط الواقف إن كان حياً أو القاضي وإن **قال** المتولي من جهة الواقف عزلت **نفسى** لا يعزل.
- يعزل الناظر إذا استدان باسم الوقف أو رهن الوقف بدون أمر القاضي حتى ولو كان الوقف بحاجة لذلك سواء لتعمير أو إصلاح.
- لا يملك الواقف عزل الناظر الذي نصبه القاضي ولا القاضي عزل الناظر المشروط له النظر من الواقف إلا إذا ثبتت خيانتة، وليس للقاضي أن يعزل الناظر الذي نصبه قاضي آخر إلا بسبب موجب العزل.^(٦٤)

أسباب تجاوزات الناظر وإثرها في تعطيل الوقف أو إبطاله:

إن من أهم الأسباب التي أدت على مر الأزمان إلى تعطيل الكثير من الأوقاف أو إبطالها هي فساد القيم على الوقف (الناظر) أو عدم كفاءتهم في إدارة الأوقاف بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى سواء كانت تلك الأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها من الأسباب التي يحتاج كل سبب منها إلى دراسة خاصة ونظراً لأن هذه الدراسة تتركز بشكل خاص على نظارة الأوقاف فسوف نتطرق لأسباب تجاوزات الناظر وهي حسب رأبي كالتالي:

- ضعف الوازع الديني: ويعتبر ضعف الوازع الديني من أهم الأسباب التي أدت إلى تجاوزات الناظر لأن ضعف الوازع الديني يؤدي إلى عدم مخافة الله وقلة الأمانة والحيانة وكافة التصرفات المخلة الأمر الذي ينعكس سلباً على تطبيق الناظر لشرط الواقف والأحكام الشرعية الخاصة بالوقف وكذلك عدم الأمانة في التصرف بأموال الوقف.
- الجهل بالأحكام الشرعية والفقهية التي تتعلق بالوقف: خاصة وأن هناك العديد من هذه الأحكام الفقهية والشرعية لا تنطبق على إدارة الأملاك الخاصة الأمر الذي يؤدي إلى إدارة الناظر للوقف باعتباره ملك خاص مما يؤدي إلى ضياع حقوق الوقف.
- الجهل بالأمور الإدارية: إن جهل الناظر بالطرق الحديثة في الإدارة قد يؤدي إلى

سوء الإدارة وهذا الأمر من الطبيعي أن ينعكس سلباً على إدارة الوقف مما يؤدي إلى ضياع حقوق الوقف أو إهمال الوقف.

- عدم الفهم والقصور الذهني: يؤدي القصور الذهني أو القصور في الفهم إلى تعنت الناظر في كل أمر هو في مصلحة الوقف فقد يؤدي عناده وسوء تصرفه وتمسكه في رأيه إلى ضياع حقوق الوقف.
- الإهمال: يؤدي إهمال الناظر سواء كان متعمداً أو غير متعمد إلى تعطيل الوقف وإبطاله ويكون ذلك الإهمال في صيانة الوقف مما يؤدي إلى استهلاك عين الوقف وخراجه إلى تعطيل الوقف كما يؤدي عدم الحرص على عمارة الوقف إلى إبطال الوقف خاصة إذا كان في حوزة الناظر الأموال الكافية من ريع الوقف التي تكفي لصيانة الوقف أو إعمارها.
- المحاباة والمجاملة: بأن يستغل الوقف في مجاملة أو محاباة فئة ما قد يكونوا من المستحقين أو من أقاربه من الدرجة الأولى أو من غير المستحقين في الإسكان أو في استغلال أعيان الوقف دون أجره أو بأقل من أجره المثل بغبن فاحش تحقيقاً لمصالحه الشخصية الأمر الذي يؤدي إلى تبديد أموال الوقف.
- استغلال أموال الوقف والتصرف فيها لمصالحه الشخصية: وهو بأن يقوم الناظر باستثمار ريع الوقف لحسابه الخاص في الفترة التي يقوم فيها بتحصيل ذلك الريع حتى صرفه للمستحقين كأن يتاجر في ذلك المال أو يربطه بوديعة أو يتاجر به في سوق الأسهم لكي يجني بعض المال إضافة إلى أجره نظارته ففي حال خسارته المال من ذلك الاستثمار يكون ريع الوقف قد تعرض للضياع أو التبديد مما يعطل الوقف خاصة إذا لم يكن لديه المال الكافي لتعويض المبلغ المختلس.

العوامل والظروف الاجتماعية التي ساعدت النظار على تجاوزاتهم:

١) المفهوم الخاطئ للوقف لدى عامة الناس:

إن الكثيرون من عامة الناس لا يعرفون ما هو الوقف الإسلامي ولا يعرفون ما هي أهدافه ولا يعرفون الأجر والثواب الذي يعود على الواقف من خلال ما أوقفه ولا يقتصر

الأمر على عامة الناس بل إنه نظراً لغياب مفهوم الوقف فترة طويلة عن ميدان البحوث والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد ضمرت المعرفة به عند قطاع واسع من النخب الأكاديمية والثقافية والسياسية فكثيراً منهم لا يعرفون معنى الوقف. ففي جمهورية مصر العربية (أظهرت دراسة العطاء الاجتماعي للتنمية أن ٣٠% من الشعب المصري لا يدركون معنى الوقف والأغلبية يظنون انه أملاك الحكومة). ولعل ذلك نتج عن حصر تعليم الوقف ودراسته على الكليات المتخصصة الشرعية والفقهية وبعض المدارس الدينية ولم تقم وزارات التربية والتعليم في الدول الإسلامية والعربية بتعليم النشء من الطلاب ولو نبذة بسيطة عن الأوقاف الإسلامية فظهرت الكثير من الأجيال لا تعرف ما هو الوقف وأهدافه وما لفائدة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي. كما أن بقية الناس الذي يعود عليهم الوقف بالفائدة من المستحقين الموقوف عليهم وأخصّ هنا هذه الفئة التي يقتصر همها من الوقف على ما يعود عليهم منه بالفائدة. فمن المفترض أن تكون هذه الفئة تمارس دور الرقابة الجزئية على الناظر في تجاوزاته المضرة بالوقف ولكن نجد الغالبية منهم لا يلجئون للقضاء للإبلاغ عن تجاوزات الناظر الأمر الذي يؤدي إلى أن يتمادى الناظر في تجاوزاته وهذا الأمر شائع ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم لجوء المستحقين للقضاء هي صعوبة مقاضاة الناظر فعندما يلجئ المستحقين للقاضي بشكوى الناظر في بعض الأحيان لا يسمع القاضي لهم باعتبار أن الناظر أمين وبالتالي قد يعتبر أن الشكوى مجرد تحامل على الناظر أو خلاف شخصي الأمر الذي يؤدي إلى أن تنحرف الدعوى عن المسار الذي أقام المستحقين الدعوى من أجله وهذا الانطباع مبالغ فيه هو ولكن تم ترسيبه في ذهن الناس وقد يكون لبعض النظائر يد في ذلك من خلال تضخيم بعض القضايا للوقف والتي طال فيها الأمد دون أن يطال الناظر أي مسئولية بالإضافة إلى نظرة بعض القضاة والتي تنطبق على هذه الحال لذلك يرى الكثيرون منهم أنه لا طائل من شكوى الناظر غير ضياع الوقت وخسارة العلاقة بالناظر فيكون الإحجام عن الشكوى مما يجعل الناظر يتمادى في تجاوزاته حتى تصل الأمور إلى تعطيل الوقف وعندها تنعدم الحلول وهذا الأمر يعتبر نظرة قاصرة من بعض الناس وتحتاج لتقويم وتصحيح.

٢ (ضعف الرقابة والإشراف:

مما لا شك فيه أن هناك الكثير من نظار الأوقاف على قدر كبير من الكفاءة في إدارة الوقف بالإضافة لما يتصفوا به من الأمانة. ولكن في طبيعة النفس البشرية إذا لم تجد رقياً أو حسياً فإنها قد ترتكب الخطأ وقد تتماهى فيه إلا من رحم ربي، وتأتي رقابة الإنسان على نفسه كأول أنواع الرقابة قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ القيامة: ١٤، خاصة وأن النفس البشرية أماره بالسوء قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعَهُ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ يوسف: ٥٣، لذلك فإن الرقابة تعتبر من الأمور الأساسية التي يجب أن يمارسها الإنسان سواء على نفسه أو على أبنائه أو على عائلته وهذا الأمر يعتبر من أساسيات التربية الإسلامية. ولا تعتبر الرقابة تعبيراً عن أن الرقيب يستحوون المراقب ولكن في الحقيقة هو حرص من الرقيب على المراقب فحرص الأب على أبنائه لا ينتقص من قدرهم. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الناظر أيضاً فالرقابة على الناظر لا تنتقص من أمانته، وقد بلغ من عناية القضاة بهذا ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أن قاضي مصر في أواخر القرن الثاني، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي عشر جلدات. وبناء على ما سبق فإن الرقابة على الناظر قد تقوم وتعطل أخطاؤه إن وجدت وقد يؤدي ضعف الرقابة على الناظر إلى تعطيل الوقف وأبطاله أو تعطيل شرط الواقف فعدم الرقابة أو الإشراف على الأوقاف قد يجعل الناظر لا يهتم بصيانة الوقف وإعمارها مما يعرض عين الوقف للخراب وبالتالي قد يعطل الوقف أو يبطله أو يجعله يتصرف بالوقف كيفما يشاء وخاصة في الأوقاف الخيرية ومن هذه التصرفات مخالفة شرط الناظر الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الوقف وخاصة في الغرض الذي أقيم من أجله الوقف وفي الأوقاف الأهلية أو الذرية قد يكون هناك نوع من الرقابة الخاصة وإن كانت نادرة من الموقوف عليهم ولا تظهر إلا عندما تتأثر مصالحهم الشخصية فإذا أنخفض الدخل تجده حريصاً على معرفة السبب في انخفاضه وقد يقتنع بالمبررات التي يذكرها الناظر وقد لا يقتنع الأمر الذي يجعله لرفع الأمر إلى القاضي ولكن في الأوقاف الخيرية لا يوجد هذا النوع من الرقابة الأمر الذي كما ذكرت سابقاً يؤدي إلى تعطيل الوقف. لذلك وفي هذا الزمان الذي قلت فيه الأمانة وضعف فيه الوازع الديني من المفترض

أن تكون هناك رقابة جدية على الأوقاف ومحاسبة الناظر على التقصير والتهاون المتعمد في إدارة الوقف.

٣ (مفهوم الأمانة للناظر:

من أهم الشروط الرئيسة في ولاية الوقف والتي يتحرى فيها القاضي الدقة قبل أن يعين الناظر أن يكون من أهم صفات الناظر أميناً وعدلاً. لذلك لا يعزل الناظر إلا إذا ثبتت خيانتة ولكن مفهوم أمانة الناظر هل هو مطلق أو مقيد. من الطبيعي أن يكون مفهوم الأمانة مقيداً لأن إطلاق مفهوم الأمانة تعتبر عصمة والإنسان غير معصوم من الخطأ وبناءً على هذا المفهوم فإن أمانة الناظر مقيدة وقد يكون أميناً عدلاً وقد تظهر عليه الأمانة عند توليه النظارة وقد تتغير هذه الأمانة أو تضعف والإيمان بالله عز وجل وقدره يحتم علينا الإيمان بذلك **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَقَلِبٌ أَفَنَدْتَهُمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ﴾** الأنعام: ١١٠ وفي الحديث النبوي عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ « نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ». وكذلك في الحديث النبوي حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ قُلْتُ لَأُمَّ سَلَمَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ». قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَأَكْثَرَ دُعَائِكَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَ « يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ ». فَتَلَى مُعَاذٌ (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) حَدِيثٌ حَسَنٌ. سنن الترمذي كتاب القدر.

لذلك فإن تغيير أمانة الناظر من الأمور التي تحدث لذلك فإنها كانت أحد الأسباب الرئيسية والتي حدثت وتسببت عبر مرّ العصور إبطال أو تعطيل الكثير من الأوقاف الإسلامية هي بسبب سوء وفساد إدارة الوقف بل إن الكثير من الأوقاف قد اندثرت واختفت وأحد هذه العوامل هو سوء الإدارة وفساد النظارة حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ

نَزَلَتْ فِي حَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطَّلُ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فِيهَا أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِّ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَقْبِضُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِتْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» صحیح البخاری / الفتن. (٧٠٨٦) لذلك يجب على متولي الوقف من النظار يعرف أن الخيانة واختلاس أموال الوقف أشد جرماً من جرائم السرقة وقطع الطريق فاللص يحتال ويسرق من غيره، ولكن هؤلاء يسرقون مما هم مؤتمنون عليه. واللص ضرره على الأحياء، أما هؤلاء فضررهم على الأحياء والأموات واللص في الغالب لا يسرق إلا من أهل الثرى والغنى، أما هذا المجرم فيسطو على حقوق الأراامل واليتامى والمساكين، يقطع ما أمر الله به أن يوصل. فما أعظم ذنب هؤلاء النظار الخائنين وما أشد ضررهم فإن أبطلوا وقفاً أو عطّلوه فإن وزره يسري عليهم ليوم القيامة فسوف يتحمل الناظر وزر كل من حرم من هذا الوقف. وليتذكروا قول الله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الأحزاب: ٧٢، كما يتذكروا قول رسول الله ١٢٧١٨ صلى الله عليه وسلم «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». ١٢٧١٨ معتلّى ٩٢٠ مسند أنس بن مالك / مسند الإمام أحمد.

وعلى أصحاب الفضيلة قضاة المسلمين وفقهم الله وأعانهم أو يولوا الأوقاف مزيداً من العناية في أهلها ومستحقيها وأصولها ونظارها ومتوليها وفي كافة شؤونها. وأن يكون للقضايا التي تثار ضد النظار أولوية وأهمية في النظر مما يساهم في الحد من تجاوزات النظار الذين سيحرصون أشد الحرص إذا عرفوا أن هناك من سيحاسبهم ويعاقبهم. كما أنه لا بد لأصحاب الفضيلة القضاة أن تكون لديهم القناعة الكاملة بأن محاكمة الناظر لا تعني الجرح في أمانته حتى يثبت العكس.

المراجع والمصادر

- (١) النجار عبد الله مبروك / افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون ص ١٧٠- دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢م
- (٢) النجار عبد الله مبروك / افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون ص ١٧٠- دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٢م
- (٣) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي / محمد علي القرني الفصل السادس / ٦ ص ١٤٧
- (٤) نفس المصدر السابق ص ١٤٧
- (٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٤٤ صفحة ٢٩٩
- (٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٤٦ صفحة ٣٠٢
- (٧) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضوع الأول.
- (٨) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضوع الثاني.
- (٩) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضوع الثاني.
- (١٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٤٧ صفحة ٣٠٢ / ٣٠٣
- (١١) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضوع الثاني.
- (١٢) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم الناشر دار المعرفة

- / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضع الثاني.
- (١٣) كتاب البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم الناشر دار المعرفة / كتاب الوقف / باب الشرط بالنظر الموضع الثاني.
- (١٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٥٠ صفحة ٣٠٤
- (١٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / صفحة ٣٠٠ / ٣٠١
- (١٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ١٦١ صفحة ٣١٣ / ٣١٤
- (١٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧١ صفحة ٤١٧
- (١٨) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧٢ صفحة ٤١٧
- (١٩) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس كتاب الوقف ص ٤٠٦.
- (٢٠) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس كتاب الوقف ص ٤٠٧.
- (٢١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ صفحة ٤١٨ - ٤١٩
- (٢٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٧٦ صفحة ٤١٩
- (٢٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر / المادة ٢٩١ صفحة ٤٣٢
- (٢٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين / الناشر دار الفكر

- للطباعة والنشر. (ج/٤/ص ٤٠٢)
- (٢٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٧٨ صفحة ٤٢١
- (٢٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٨٠ صفحة ٤٢٣
- (٢٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٨١ - ٢٨٢ صفحة ٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥
- (٢٨) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٠٠ صفحة ٣٥٦
- (٢٩) الدر المختار ورد المختار ص ٥١٥ // قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى
باشا / المادة ١٩٨ صفحة ٣٥٤
- (٣٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٠١ صفحة ٣٥٨
- (٣١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٠٢ صفحة ٣٥٩
- (٣٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٠٥ صفحة ٣٦٠-٣٦١
- (٣٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢١٧ صفحة ٣٧٣
- (٣٤) لسان العرب ٣١٤/١، والمعجم الوسيط ١/١٧١.
- (٣٥) الدر المختار ورد المختار ج ٣
- (٣٦) البحر الرائق ٥/٢٦٢، ٢٦٣، والمعيار العرب ٧/١٤٥، وتحفة المحتاج مع حواشئها
٢٩٢/٦، والإنصاف ٦٨/٧.

- (٣٧) تحفة المحتاج مع حواشيتها ٢/٢٩٢، مغني المحتاج ٢/٣٩٤، كشاف القناع ٤/٢٧٧.
- (٣٨) الفروع لابن مفلح ٤/٥٩٩ ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٥م.
- (٣٩) كشاف القناع ٤/٢٧٧.
- (٤٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢١٨ صفحة ٣٧٤
- (٤١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢١٨ صفحة ٣٧٤
- (٤٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢١٩ صفحة ٣٧٥
- (٤٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢١٩ صفحة ٣٧٥
- (٤٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٢٠ صفحة ٣٧٦
- (٤٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٢٢ صفحة ٣٧٨
- (٤٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٢٣ صفحة ٣٧٩
- (٤٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٢٦ صفحة ٣٨١
- (٤٨) مباحث الوقف / محمد زيد الإياني صفحة ١٠٩
- (٤٩) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٢٨ صفحة ٣٨٢/٣٨٣//تنقيح الفتاوى الحامدية (ج ١/٢٠٤)
- (٥٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣١ صفحة ٣٨٧//تنقيح الفتاوى الحامدية (ج ١/٢٢٧)

- (٥١) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٢/٢٣١ صفحة ٣٨٧ / ٣٨٩
- (٥٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٢ صفحة ٣٨٩
- (٥٣) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس
كتاب الوقف ص ٤٦١.
- (٥٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٤ صفحة ٣٩١
- (٥٥) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٤ صفحة ٣٩١
- (٥٦) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٥ صفحة ٣٩٢
- (٥٧) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٦ صفحة ٣٩٢
- (٥٨) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٧ صفحة ٣٩٣
- (٥٩) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس
كتاب الوقف ص ٤٠٠
- (٦٠) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٣٩ صفحة ٣٩٥
- (٦١) الفتاوى الهندية (الشيخ نظام) دار الكتب العلمية بيروت. المجلد الثاني الجزء السادس
كتاب الوقف ص ٤٠٠
- (٦٢) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٤٤ صفحة ٣٩٧

- (٦٣) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٤٥ صفحة ٣٩٧
- (٦٤) قانون العدل والإنصاف المؤلف محمد قدرى باشا الناشر دار السلام للطباعة والنشر /
المادة ٢٤٧ صفحة ٣٩٩

الحلول والتوصيات

من خلال الصفحات السابقة لهذه الدراسة نستطيع أن نقول في مجمل القول أن الوقف يعتبر كيان مستقل بذاته يسعى لتحقيق المصالح والمقاصد العامة التي من خلالها أنشئ الوقف والتي تعني في مضمونها العام النهوض بحاجات الناس المشروعة ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل بين المجتمع الإسلامي والتواصل بين الأرحام كل هذا الأمر جعل الوقف مؤسسة مستقلة بذاتها لها أنظمتها وأحكامها التي أرست قواعدها أحكام الفقه الإسلامي ومن أهم ما أسهم به "الفقه الإسلامي" في بناء نظام الوقف هو إرساء أسس فاعلية هذا الكيان من خلال تأصيل الفكرة المجردة للوقف، وهي فكرة "الصدقة الجارية"، ويعتبر "باب الوقف" هو من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه والتي تمتلئ بالأحكام والاجتهادات والآراء الفقهية والشرعية التي عاجلت مسائل ومشاكل الأوقاف من مختلف جوانبه والمتبع لتاريخ فقه الوقف يجد أنه كان أول فرع من فروع الفقه الإسلامي يستقل بذاته وأوردت له كتب ومؤلفات خاصة به وذلك منذ منتصف القرن الثالث الهجري (٢٤٥هـ) على يد هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي. وأبو بكر الخصاص الحنفي (٢٦١هـ) الذي ألف أشهر كتاب في هذا الموضوع وهو كتاب (أحكام الأوقاف). كما إن الفقهاء من شدة حرصهم على الوقف الإسلامي جعلوا الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية الشرعية وحدها دون غيرها من سلطات الدولة وجعلوا لهذه الولاية دور الرقابة والإشراف على الولاية الخاصة للأوقاف وهي نظارة الوقف كما أن الفقهاء أسندوا جميع التصرفات المصيرية في الوقف للقاضي كاستبدال أعيان الوقف والدين والرهن للوقف وتعيين النظار وغيرها من الأمور والتصرفات التي من شأنها التأثير في استقلالية الوقف والتي سبق أوضحناها من خلال هذه الدراسة. وبالتالي فإن إخراج الوقف من تحت إشراف السلطة القضائية الشرعية يضعف استقلاليته ويقضي على فاعليته. ويتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية لدى كافة المذاهب الفقهية والتي جعلته محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات سواءً بذاته أو بشروطه أو بأعيانه الموقوفة. وفي الوقت الذي اتسمت فيه إدارة الأوقاف بالاستقلالية والتسيير الذاتي، غلب عليها تاريخياً نمط الإدارة العائلية، التي كانت لها إيجابيات تمثلت أهمها

في الحرص على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، وكانت لها أيضاً سلبيات تمثلت أهمها في الإهمال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات، والمنازعات بين الناظر والمستحقين، وبخاصة في حالة عدم توفر عناصر تتصف بالكفاءة من ذرية الواقف أو عائلته للقيام بمهام الإدارة الموكولة إليه. وربما كان ضعف الرقابة العامة على الأوقاف وعدم وجود الصيغ والإجراءات التي تحقق الرقابة الشعبية والقضائية على الأوقاف واحداً من أهم أسباب اندثارها.

ومن خلال هذه الدراسة فإنني أورد بعض التوصيات والتي في اعتقادي الخاص إذا تم تطبيقها سوف تسهم بشكل كبير وفعال في تقوية دور الرقابة والإشراف على الأوقاف بشكل حديث ومتطور يواكب هذا الزمان ومكمل لما قام به علماء الفقه الإسلامي وقضاة المسلمين عبر مرّ العصور وذلك من خلال الآتي:

أولاً: المحاكم المتخصصة في الأوقاف

نظراً لخصوصية الأوقاف وما يتعلق بها من أحكام وضوابط سبق أن ذكرناها وهو الأمر الذي يتطلب استحداث محاكم متخصصة بشئون الأوقاف ولقد تضمن النظام القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية إنشاء محاكم متخصصة بموجب المرسوم الملكي بالرقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ بالموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الجديد بحسب صيغتيهما المرافقتين بالقرار ولقد تضمنت المادة التاسعة من هذا القرار على تكوين المحاكم وترتيبها الذي أحتوى البند الثالث منه تكوين محاكم الدرجة الأولى كالتالي:

أ - المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.

وجاء في هذه المادة من القرار وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى

للقضاء إحداهن محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله. والمتأمل في المرسوم الملكي يجد أن المرسوم الملكي قد طوّر نظام القضاء الجديد بإنشاء محاكم متخصصة مثل المحاكم التجارية والعمالية ومحاكم للأحوال الشخصية بينما قد تكون قضايا الأوقاف أكبر من القضايا التجارية وقضايا العمال وتحتاج قضايا الأوقاف إلى تطبيق الأحكام الشرعية والفقهية التي أجتهد الفقهاء عبر مرّ العصور في دراستها وسنّها وتقنينها للأوقاف مما يدل على خصوصية الأحكام الشرعية والفقهية الخاصة بالأوقاف بل أن نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية قد خصص الباب الرابع عشر بمواده من المادة (٢٤٦) إلى المادة (٢٥٠) بأنظمة تخص الأوقاف وهو مما يدل على خصوصية الأوقاف عن القضايا أو الأمور العادية. ونظراً لأن المرسوم الملكي المذكور سابقاً الخاص بتطوير نظام القضاء قد ترك الباب مفتوحاً للمجلس الأعلى للقضاء لاستحداث محاكم متخصصة أخرى بعد الموافقة السامية عليه فإننا نأمل من أصحاب الفضيلة في المجلس الأعلى للأوقاف حفظهم الله ووفقهم لما فيه صلاح هذه الأمة إلى تلمس الحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة بالأوقاف خاصة وأن الوقف مؤسسة مستقلة بذاتها لها أنظمتها وأحكامها التي أرسدت قواعدها أحكام الفقه الإسلامي. كما أن الولاية العامة للأوقاف تحت إشراف السلطة القضائية الشرعية بل إن الفقهاء حددوا في النظر في قضايا الأوقاف وتولي الناظر أن من يعين الناظر هو قاضي القضاة لا كل قاضي كما جاء في البحر الرائق شرح كتر الدقائق- كتاب الوقف - الناظر بالشرط في الوقف / الموضوع الثالث في النظر المولى من القاضي (وهاهنا تنبيه لا بد منه وهو المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الأوقاف قلت وهو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين) كما جاء في نفس الموضوع (فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصاً عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد فيه أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالإجابة تحرزا عن هذا الوهم. اهـ) ويستدل من النصين السابقين تخصيص فئة من القضاة في أمور الأوقاف.

ثانياً: الرقابة المالية على الأوقاف:

تتمتع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال

والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها فأفردت للأوقاف قوانينها الفقهية والشرعية الخاصة والتي أجتهد فيها علماء الفقه الإسلامي منذ القرون الأولى من عصر الإسلام وقد ذكرنا سابقاً أنه كما وقع الاجتهاد قديماً في نظام الوقف بالإمكان تطويره شكلاً ومضموناً، أي بتوسيع أهدافه والاجتهاد في أحكامه بما يؤهله للدخول في مجالات العمل المجتمعي والتنموي كافة وبما يواكب أساليب الإدارة في العصر الحديث وأيضاً بما يقوي دور الرقابة والإشراف عليه الأمر الذي يحافظ على استمرارية الوقف وعدم اندثاره أو تعطيله أو إبطاله.

وتتركز المهام الأساسية للناظر في إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية، بغرض تنميتها والحفاظة عليها وصرفها في مصارفها حسب شروط الواقفين. ولكن غياب الرقابة والإشراف وسوء الإدارة من بعض النظار على الوقف ويكمن ذلك في إهماله وعدم الاهتمام به أو استغلال الناظر بعض أمور الوقف لصالحه أو لصالح أبنائه أو عدم الاهتمام بصيانة أعيان الوقف الصيانة الدورية التي تحافظ على الأصول الثابتة للوقف. كما أن عدم مراجعة الناظر في حسابات الوقف وما حققه من إيرادات وما قام به من مصروفات جعلت الكثير من النظار يقوم بهذه التجاوزات وغيرها الأمر الذي يعود بالضرر الجسيم على الوقف وقد ينتهي بتعطيل الوقف أو إبطاله.

لذلك فإن التوصية الثانية في هذه الدراسة هي تطوير الرقابة المالية للوقف وذلك من خلال التعاقد مع بيت خبرة (محاسب قانوني) لتنظيم النظام المحاسبي ومراقبته وذلك رغبة في مزيد من التنظيم وحسن استغلال الأموال الوقفية وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال والدفاتر والسجلات المحاسبية.

وذلك بأن تقوم المحكمة المتخصصة بالأوقاف بالزام جميع نظار الأوقاف المتوسطة والكبيرة وأقصد بالمتوسطة هي ما زاد إيراداتها عن (٥٠٠.٠٠٠ ألف ريال سنوياً) بالتعاقد مع مكتب محاسب قانوني يقوم بمراجعة حسابات الوقف وتقديم تقرير مالي سنوي عن تلك الحسابات وما تحتويه من إيرادات ومصروفات والتأكد من دقة البيانات المحاسبية وسلامتها والتأكد من الحفاظة على أموال الوقف والتأكد من حسن استخدام وحفظ السجلات واستعمال الدفاتر والسجلات المحاسبية. مع تطوير العمل الإداري المنظم للناظر.

ولكي نطبق هذه الأسس المحاسبية فإنه يلزم على (الناظر) حسب جميع الأنظمة الإدارية الحديثة إتباع القواعد التالية:

- استخدام الدفاتر والسجلات المحاسبية والمتفقة مع أسس المحاسبة النظامية ويكون لكل سنة سجلاتها ودفاتها الخاصة بها.
 - فتح حساب بنكي في أحد البنوك المحلية باسم الوقف يمارس الناظر من خلاله جميع الأمور المالية المتعلقة بالوقف حيث يتم إيداع جميع إيرادات الوقف فيه ويتم من خلاله الصرف على نفقات الوقف ومصروفاته وكذلك يتم من خلاله توزيع مستحقات المستحقين في الوقف.
 - تعيين مراقب حسابات (محاسب قانوني) بعد موافقة الحاكم الشرعي (القاضي) على المكتب المختار وتكون مهمة المحاسب القانوني مراجعة حسابات الوقف وتدقيقها أسوة بما هو معمول به في إدارة الشركات.
 - يعد الناظر خلال شهرين من انتهاء كل عام التقرير المالي السنوي يقدمها للقاضي (أو مجلس إدارة الوقف وهو ما سأقوم بطرحه من خلال التوصية الثالثة في هذه الدراسة) ومرفق به تقرير المحاسب القانوني وموضح فيه الإيرادات والمنصرفات والريع الموزع على المستحقين كما يوضح تقرير المحاسب القانوني إذا توجده أي ملاحظات على طريقة إدارة الناظر للوقف وتقييم أسلوبه في استثمار أموال الوقف على سبيل المثال تحقيق أجرة المثل لأعيان الوقف. ويوضح في التقرير أيضاً التوصيات التي يراها الناظر والمحاسب القانوني عن السنة القادمة.
- ومن خلال هذه الطريقة نستطيع تنظيم النظام المحاسبي والتأكد من حسن استغلال الأموال الوقفية وإيجاد تدقيق مستمر على تلك الأموال والدفاتر والسجلات المحاسبية. مما يحقق الرقابة المالية والإدارية على الناظر وبالتالي الاطمئنان على أموال الوقف.

ثالثاً: الرقابة الإدارية والإشرافية (مجلس إدارة الوقف):

نظراً لمهام القضاة وانشغالهم بكثرة القضايا التي تباشرها المحاكم الشرعية بالإضافة إلى حجم الأوقاف الكبير وبالذات في بلاد الحرمين الشريفين أصبح دور الرقابة الإشرافية على

الناظر أمر صعب. لذلك فإن بعض القضاة قاموا بتعيين مشرف على الوقف خاصة في الأوقاف الكبيرة وأقصد الكبيرة في حجم الأعيان الوقفية لكي يكون معيناً للقاضي في دور الرقابة والإشراف على الناظر. ورغم ذلك ونظراً لتطور العصر وكبر حجم استثمارات الأوقاف وتوسعها مما يجعل تلك المؤسسات الوقفية تحتاج إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة والاستفادة من ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر من أساليب الرقابة والإشراف. فإذا نظرنا للتكوين الإداري لأي مؤسسة وقفية نجد أن الناظر هو صاحب السلطة الوحيدة التي منحها له الواقف أو الحاكم الشرعي لرعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها وتصريف أمورها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإجراء العمارة اللازمة لها. أي أنه المتصرف الشرعي الوحيد في كافة أمور الوقف ماعدا بعض الأمور المصيرية في الوقف والتي يلزم فيها موافقة الحاكم الشرعي. ولكن عند خروج الناظر عن مقتضى هذه الأمانة فكيف لنا معرفة ذلك خاصة وأن معظم الأوقاف وبمختلف أنواعها لا يعرف الموقوف عليهم حجم ريع الوقف وخاصة الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الفتوية وهي الأوقاف التي أوقفت على فئة معينة (على سبيل المثال وقف المغاربة في المدينة المنورة هو وقف أوقف على كل من ترجع أصوله إلى المغرب العربي سواء حاصل الجنسية السعودية أو من المقيمين) ففي مثل هذه الأوقاف فإن عدد المستحقين غير محدد وقد يتفاوت من سنة إلى أخرى فلو ذكر الناظر أن عدد المستحقين هم ألف شخص فمن يستطيع التحقق من صحة كلامه وفي الأوقاف التي يصرف ريعها على بعض أعمال البر والخيرات من يستطيع أن يؤكد أن الناظر بالفعل قد صرف ريعها على أعمال البر والخيرات فهذا الأمر لا يتضح إلا من خلال الرقابة والإشراف المالي والإداري.

لذا فأني أقترح من خلال التوصية الثالثة أن يأمر الحاكم الشرعي بتكوين مجلس إدارة للوقف يتكون من أربعة أشخاص من كبار المستحقين في الوقف وإذا كان الموقوف عليهم في الوقف هي جهات خيرية وبرّ وصدقات فيكون مجلس الإدارة ممن يثق فيهم القاضي ويكون مهمة هذا المجلس هو الإشراف والرقابة على الناظر ويكون رأيه استشاري لأن حق القرار التنفيذي بيد الناظر في الولاية الخاصة ويبدد القاضي في الولاية العامة حسب ما نصت

الأحكام الفقهية والشرعية ويقوم المجلس في حال وجود تجاوزات من الناظر بمناقشته ونصحه في العدول عنها وفي حال تعنت الناظر وإصراره يرفع الأمر إلى القاضي الذي عين هذا المجلس. وأن يطبق المجلس الأهداف المرجوة منه وهي:

أهداف الرقابة الإدارية والإشرافية:

- المحافظة على الأصول الوقفية (أعيان الوقف) من استهلاكها واستنزافها لتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين.
 - التأكد والاطمئنان من التزام الناظر بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إدارة واستثمار أموال الوقف بما يوافق تلك الأحكام مع التأكد من حرصه على المحافظة تلك الأموال وعدم تعرضها للمخاطر التي قد تضر بأقيامها.
 - التأكد من تطبيق شرط الواقف بكامل بنوده لأنه يعتبر هو الهدف الأساسي من قيام كيان الوقف وفي حال تجاوز الناظر بعدم تطبيق أحد تلك الشروط أو جزء منها يجب تحليل الأسباب وتقديم التوصيات للناظر بالعلاج وفي حال إصرار الناظر على تجاوزاته يرفع الأمر للقاضي.
 - تقديم النصيحة والمشورة للناظر في أساليب استثمار الوقف علماً بأن رأيهم يعتبر استشاري وليس تنفيذي ومن حق الناظر أن يأخذ به إذا أستحسنه ومن حقه أن يعض الطرف عنه إلا إذا كانت تلك المشورة تعود على الوقف بالفائدة العظيمة فإن رفضه يعتبر إضراراً بأموال الوقف.
 - زرع الثقة والاطمئنان في نفوس المستحقين للوقف (الموقوف عليهم) بأن الوقف يلتقى كل حرص واهتمام وأنه بأيد أمينة.
 - تغيير نظرة عامة الناس بتوصيل رسالة مهمة لهم بأن الوقف يحظى بكل اهتمام من السلطة الشرعية والتي تحقق التوازن والأمان للوقف من خلال الضوابط الدقيقة في أنظمة الرقابة والإشراف مما يزرع الطمأنينة لدى عامة المسلمين ويعيد لهم الثقة بالأوقاف الأمر الذي يحفزهم ويشجعهم على وقف أموالهم.
- ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن تبني هذه الرقابة على أسس معينة هي:

أسس الرقابة الإشرافية لمجلس الإدارة:

- أن يكون المقصود من الرقابة هو المصلحة العامة للوقف بتقديم النصح والإرشاد للناظر المبني على روح الأخوة والتعاون والحب وليس المقصود الترصّد والتشدد لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات فالمقصود الإصلاح الإداري وليس التغيير الإداري.
 - الحاكم الشرعي (القاضي) هو من له سلطة الولاية العامة للوقف وهو من يقوم باختيار أعضاء مجلس الإدارة ويكون مرجع مجلس الإدارة إليه في كل أمر بيدي فيه المجلس ملاحظاته على الوقف وإذا لم توجد أي ملاحظات على أعمال الناظر والوقف يحدد اجتماعاً واحداً سنوياً مع القاضي للمصادقة على التقرير المالي السنوي للوقف بحضور الناظر.
 - التحقق من التزام الناظر بالأمانة وحسن الخلق وبمخافة الله وبالسلوك المستقيم.
 - أن تكون الرقابة شاملة وليست جزئية بمعنى أن تشمل الرقابة كافة أوجه نشاطات الوقف وكافة ما يقوم به الناظر من أعمال وتشمل الرقابة أيضاً العاملين في الوقف إن وجدوا مع الأخذ في الاعتبار أن الإنسان غير معصوم من الخطأ.
 - أن تكون الرقابة دائمة ومستمرة وليست وقتية لكي يستطيع المجلس من معالجة أي تجاوزات في وقتها مع تقديم الحلول لها قبل استفحال هذه التجاوزات وذلك لضمان تطبيق أسس الرقابة والمصلحة العامة للوقف.
 - أن تكون الرقابة موضوعية مستوفية التقارير والملاحظات ومؤيدة بالأدلة المادية دون أن يكون للعاطفة والأهواء الشخصية تأثير على تلك التقارير. بل تكون واقعية وقابلة للتطبيق وخاصة في التوصيات بمعنى أن لا تكون تلك التوصيات تعجيزية.
 - عند اختلاف الرأي لأعضاء المجلس وتساوي الأصوات بينهم يكون الرأي المرجح هو الناظر.
- وعند تطبيق كافة هذه الأهداف والأسس فإن الرقابة الإشرافية لمجلس الإدارة سوف

- تحقق الغرض الذي أنشئ المجلس من أجله. ويقوم المجلس بعدة واجبات أهمها:
- التحقق من قيام الناظر بإجراء الصيانة الدورية على أعيان الوقف وتعميره حفاظاً على أصول الوقف من الاستهلاك والخراب معتبراً ذلك أول أعمال الناظر وواجباته
 - التأكد من تنفيذ الناظر لشروط الواقف وعدم إهمالها والالتزام بها.
 - التأكد من أداء الناظر لديون الوقف وأن أداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأجيلها تعريضاً للوقف بأن يحجز على ريعه.
 - التأكد من أداء الناظر لحقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا بضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.
 - التحقق من أن الناظر ملماً بالطرق الشرعية في استثمار الوقف كأن يعرف مثلاً طرق الإجارة وأجرة المثل والأجرة مقابل الإصلاح والحكر والمزارعة والمساقاة لكي يستطيع استثمار الوقف الاستثمار المجدي النافع حسب ما أقره الشرع في أي نوع من أنواع الاستثمار للوقف. والتحقق من تطبيق الناظر الفعلي لطرق الاستثمار الشرعية في استثمار لأعيان الوقف فعلى سبيل المثال هل يطبق أجرة المثل في الوقف أم لا.
 - أي قرارات مصيرية للوقف كالبيع لأعيان الوقف وشرائها واستثمار أعيان الوقف والاستدانة والرهن وغيرها من الأمور المصيرية للوقف بيدي المجلس رأيه فيها ويعتبر هذا الرأي استشاري من حق القاضي أن يأخذ به أو يرفضه لأن القاضي صاحب الولاية العامة للوقف. كما أن رأي المجلس في غير الأمور المصيرية يعتبر أيضاً استشاري من حق الناظر أن يأخذ به أو يرفضه لأن الناظر صاحب الولاية الخاصة للوقف ولكن لو نتج عن مخالفة الناظر لرأي المجلس أي مضرّة للوقف على المجلس رفع ملاحظاته فوراً للقاضي.
 - عند شراء أو استبدال دار الوقف أو عيناً للوقف يعرض الناظر ذلك العقار على مجلس الإدارة الذي بيدي رأيه في ذلك العقار شريطة أن لا يكون لأحد منهم مصلحة في ذلك فإن اختلفت وجهات النظر بين المجلس والناظر ولم يقتنع الناظر

برأي المجلس يرفع الأمر للقاضي الذي يدرس الرأيان ويفصل بينهما ويأمر بما يراه يحقق المصلحة للوقف. علماً بأنه حتى في حال اتفاق جميع الأطراف فإن الرأي النهائي يكون للقاضي في هذا الأمر وفي كل القرارات التصيرية للوقف.

- التأكد من أن الناظر يوثق كافة الأمور المتعلقة بالوقف مثل مصروفات الوقف وعقود مستأجري عين الوقف ومجموع ريع الوقف وحقوق مستحقي الوقف إبراءً للذمة ودرعاً للشبهات وذلك باستخدامه الدفاتر والسجلات المحاسبية والمتفقة مع أسس المحاسبة النظامية.

- يصادق مجلس الإدارة على التقرير المالي السنوي الذي يعده الناظر والذي يوضح فيه الإيرادات والمنصرفات والريع الموزع على المستحقين وكذلك تقرير المحاسب القانوني وعلى المجلس إبداء رأيه إذا وجد أي ملاحظات على التقريرين بتقديم مذكرة للقاضي عند تقديم جميع هذه التقارير.

- تكون اجتماعات هذا المجلس بشكل دوري على سبيل المثال شهرياً أو كل ربع سنة بحضور الناظر أو بعدم حضوره إذا استدعى الأمر ذلك، ويمكن الدعوة إلى اجتماع طارئ إذا استدعى الأمر ذلك. وترفع نتائج الاجتماعات للقاضي إذا استلزم الأمر ذلك.

وبذلك نستوفي جميع الطرق الشرعية والنظامية التي تحقق لنا الرقابة والإشراف الشرعي والمالي والإداري على نظار الأوقاف راجياً من الله العليّ القدير أن أكون قد وفقت في دراستي هذه والتي أرجو من الله فيها الأجر والثواب وهذا هو الهدف الأساسي من هذه الدراسة والله ولي التوفيق.

الدكتور: فيصل بن جعفر عبد الله بالي

نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة

د. كمال محمد صالح منصورى

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامى "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

وصفت الحضارة العربية الإسلامية بحضارة الوقف نظراً لارتباطها الوثيق بنظام الوقف، الذي كان له الدور الكبير في تشييد أساس البناء الحضاري للأمة، فقد أسهم الوقف في إقامة وتأسيس شبكة واسعة من المرافق والمشاريع ذات النفع العام والمؤسسات الرائدة في مجالات حيوية وحساسة شملت التعليم والصحة والثقافة والفنون والفكر، هذه المؤسسات والمرافق نجحت في تقديم خدماتها ومنافعها للمجتمع على مستوى عالٍ من الجودة والتميز.

- إشكالية البحث.

إن الإسهام الفاعل للوقف في البناء الحضاري للأمة والنجاح الذي حققته المؤسسة الوقفية على مدار قرون عديدة تجسد من خلال توفر إطار مؤسسي - إداري انتظم النشاط الوقفي في المجتمع وأداره بكفاءة وفعالية.

وعلى الجانب الآخر فإن هذا الإطار الإداري الوقفي أتى عليه حين من الدهر وأصبح محل الشكوى وتطرق إليه الفساد، نتج عنه تدهور مستويات الإنتاجية للأوقاف، وضعف الأداء التنموي للمؤسسة الوقفية، والفساد الإداري الذي أعمل معاول النهب والتعدي للأموال الوقفية، هذا الفساد الذي طال الإدارة الوقفية وكان أحد الأسباب القوية لتدخل الدولة في الأوقاف في عصور متأخرة، إنما نشأ لعدم كفاءة وفعالية جهاز الرقابة في الإدارة الوقفية.

فنظام الرقابة في الإدارة الوقفية والذي وضع أساسه مجتهدو المذاهب الفقهية وجسدته الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر قرون عديدة، كان مبنيًا على أساس حسن الظن والنوايا الطيبة، ولم يبن على أساس رقابة الأداء أو الإنجاز. هذا وقد ظل هذا النظام الرقابي يحكم الإدارة الوقفية قرونًا عديدة، دون إعادة النظر أو تطويره بما يتماشى والنمو التراكمي الذي صاحب المسار التاريخي للمؤسسة الوقفية، كما لم يساير تطور المنحنى الحضاري للمجتمع.

و عليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمحور حول فعالية نظام الرقابة في

الإدارة الوقفية، وعدم قدرته في مراحل مختلفة من تاريخ المؤسسة الوقفية من كبح الفساد الذي دب في أوصال الإدارة الوقفية.

- أهداف البحث.

هذا البحث يسعى لتحديد خصائص وملامح نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال مدخل أساسي في فهم وتحليل الظاهرة الإدارية الوقفية، وهو المدخل الفقهي القائم على النظرية الأخلاقية في مجال الرقابة الإدارية في إدارة الوقف.

و من أجل فهم أعمق لأسباب فساد الإدارة الوقفية وضعف أدائها، ومن خلال مدخل نظرية الحضارة يكشف البحث عن الأسباب العميقة الكامنة وراء عدم كفاءة وفعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية.

- أهمية البحث.

تكمن أهمية هذه المقاربة -نظام الرقابة الإدارية الوقفية والتطور الحضاري للمجتمع الإسلامي- باعتبار أن:

- الإدارة الوقفية يقع عليها عبء تحقيق رسالة الوقف ومقاصد الواقفين، بالحفاظ على أموال الوقف وثمرتها وضمان جريان وديمومة منافعها وحسن توزيع عوائدها ومنافعها.
- كفاءة وفعالية الإدارة الوقفية مرهون بوجود نظام رقابة إدارية فعال ومتوازن، يقيم الأداء ويكشف الاختلالات ويصحح الانحرافات في الإدارة الوقفية.

- فرضيات البحث.

- جوهر الأزمة في نظام الوقف وفساد إدارته وضعف أدائه التنموي، هو أنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والقيم الإدارية خاصة ما تعلق بمحاسبة الناظر والرقابة على أداء الإدارة الوقفية بما يتناسب مع ما شهده الفرد والمجتمع من تغير في القيم النفسية والاجتماعية الدالة على أحوال التطور الحضاري.
- المنظومة الفقهية لنظام الوقف قدمت صياغة تنظيمية للإدارة الوقفية ترجمتها الممارسة

الاجتماعية للوقف عبر تاريخ طويل.

- من الممكن صياغة نظام للرقابة الإدارية في المؤسسة الوقفية على أساس قاعدة أخلاقية بحتة.
- جمود نظام الرقابة في الإدارية الوقفية وعدم مواكبته للتطور الاجتماعي - إن على المستوى التنظير الفقهي أو على المستوى العملي - شكل الثغرة التي نفذ منها الفساد إلى الإدارة الوقفية، ومن ثم تراجع الأداء التنموي للأوقاف.
- فقه الوقف هو فقه اجتهادي، والحكم الشرعي الذي قام عليه نظام الرقابة في الإدارة الوقفية التقليدية
- الذرية والديوانية - هو اجتهاد وحكمة فقهية أثمرت حين تعاملت مع واقع اجتماعي وزمان محدد وبيئة خاصة.

منهجية البحث.

للاوصول إلى هدف البحث وتحديد خصائص وملامح نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال تحليل الصياغة الفقهية لما يسمى بحاسبة الناظر أو نظام الرقابة الإدارية الوقفية، والنظر في الممارسة الواقعية لنظام الوقف عبر تاريخ طويل، وبيان ما قد يكون هناك من مواطن الضعف والخلل فيه بالإضافة إلى توضيح جوانب القوة والمزايا التي يتمتع بها، نقدم تحليلاً يقوم على العناصر الاسترشادية الآتية:

المبحث الأول: عناصر العملية الإدارية الوقفية: الأصول الفقهية والقيم التنظيمية.

المبحث الثاني: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: الأسس الأخلاقية والمنهجية الإدارية: رؤية فقهية

المبحث الثالث: حركة منحى الحضارة وجمود نظام الرقابة الوقفية: استمرار حكمه فقهية لم تثبت.

المبحث الأول

عناصر العملية الإدارية الوقفية: الأصول الفقهية والقيم التنظيمية.

تتفق أدبيات علم الإدارة الحديثة على أن العملية الإدارية تتألف من مجموع عمليات أربع يطلق عليها عناصر العملية الإدارية والتي هي التخطيط والتنظيم والدفع أو التوجيه ثم الرقابة، والفقه الإداري الوقفي تناول بالبحث والتحليل عمليات الإدارة الأربع وإن لم يسمها بمسمياتها، حيث نجدتها في مصنفات الفقهاء تحت مسميات الصيغة والولاية ومحاسبة الناظر وأجرة النظارة.

أولاً: منهجية التخطيط في الإدارة الوقفية.

ينطوي النص الشريف للحديث النبوي الشريف " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " (١) على مضامين أساسية لعملية التأسيس تعبر عن أصول منهجية التخطيط الوقفي وهذا الحديث الذي رواه البخاري يشير إلى ثوابت يمكن بيانها من خلال العناصر الآتية:

١- عقد الوقف والدليل التنظيمي لمؤسسة الوقف.

عقد تأسيس الوقف (إنشاء الوقف)، هو عبارة عن سند مكتوب، يفصح عن مجموعة من المعلومات تتعلق بالوقف والموقوف عليه والموقوف، وهو يعبر عن مرحلة التخطيط والكيفية التي تتضمن تحديد الإطار التنظيمي للوقف وأسلوب إدارة الأصول الوقفية وتقسيم ريعها، وتحديد جهات استحقاق الربح الوقفي ومنافعه وتحديد آجاله الحرة والمستقلة المستمدة من نص الحديث " إن شئت... " يكون قد أعد الدليل التنظيمي لمؤسسة الوقف والذي في ضوئه يمكن مباشرة إدارة الملك الوقفي تنظيمياً وتوجيهاً ورقابة. ومن خلال عقد الوقف يمنح الواقف الناظر مبادئ يسير عليها ويسترشدها وموارد ينميها

(١) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ، ص ٥٧١. وعمر حليمي، ترجمة محمد كامل الغزي الحلبي، إتحاف الأحناف في أحكام الأوقاف مجموعة دلة البركة، جدة، دون تاريخ نشر، ص: ٢١٨.

ويثمرها وينهل منها وإرشادات يعمل بها، وأهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها كنتائج، ومكافآت يجد من أجل نيلها.^(١)

٢- الرؤية الواضحة

إن إنجاز عقد الوقف وصياغته تعني أن الوقف قد حدد أهداف الوقف وقدم رؤيته ووضع صياغة متكاملة لرسالة وقفه، إن أحد مفاتيح نجاح المؤسسة الوقفية هو وضوح الرؤية، فجميع الواقفين يؤسسون أوقافهم انطلاقاً من رؤية جامعة موحدة "حبس أصل وتصديق بها"، فهذه الرؤية تعبر عن حلم كل واقف يرجو الثواب والقربة وهي حلم يمكن أن يحققه الغني والفقير، وهي إحساس بغرض نبيل هو فعل الخير ومساعدة الآخرين ووتر انفعالي يعبر عن أشواق وجدانية وبواعث معنوية - الرغبة في الأجر - تحفز جمهور الواقفين للعمل والالتزام^(٢) والإقبال على الصدقة الجارية. فهذه الرؤية تقدم تصوراً للصورة الذهنية المستقبلية للمؤسسة الوقفية والقيم التي تحكمها واتجاهها في المستقبل.^(٣)

٣- ارتباط الرؤية بالرسالة.

كذلك فإن هذه الرؤية "تحبب الأصل وتسبيل الثمرة" تشمل المبرر في وجود الوقف - جريان الصدقة أو تسبيل الثمرة - وهذا ما يجعل الرؤية تربط بالرسالة: ذلك على اعتبار أن الرسالة المنظمة إذا هي شملت المبرر من الوجود^(٤)، فنص الحديث النبوي الشريف يعبر عن رسالة الوقف فهو يتضمن الغرض من إنشاء الوقف كما يتضمن القيم التي يلتزم الواقفون بها كما يحدد المسارات الإستراتيجية (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) (الحرية، المبادرة، التلقائية، الاستقلالية) (التركيز على خدمة ورفح المجتمع) كما تتضمن المعايير السلوكية (التحبس والتركيز على الأجل الطويل، حماية الأصول

(١) سنيفن. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: ٥٧١.

(٣) سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مرجع سابق، ص: ١٩٦.

(٤) سيد الهواري، الإدارة، التنظيم النظريات والهاكل والسلوكيات والممارسات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ١٢٧.

الوقفية، التصدق والتسبيل) وبالتالي فهي تعبر عن جوهر شخصية مؤسسة الوقف. فعبارة نص الحديث الشريف (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) سهلة القراءة والحفظ والفهم وهذا من خصائص الرؤية الجيدة.

٤ - الوقف حرية: حرية تخطيط الاحتياجات المحلية.

الوقف حرية كما تعبر عن ذلك عبارة نص الحديث الشريف (...إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...) (١) ، كما أن التنمية حرية كما عبر عنها خبير البرنامج الألماني للأمم المتحدة الهندي " أماريتا صن" في كتابه " التنمية حرية"، فهدف التنمية هو زيادة حرية الإنسان وهيئة أسباب سيطرته على بيئته ومقدراته وقدرته لبناء حاضره ومستقبله من واقع الشعور بالمسؤولية والايجابية الحرة، ومسؤولية الانتماء الاجتماعي. (٢)

أما سياق الحديث الشريف فيشير إلى أن للواقف حرية الإنفاق وتوجيه موارد وقفه في كل ما فيه قربة، يستوي في ذلك الوقف على مصالح الإنسان ومنافع الحيوان والبيئة. (٣) فالوقف قربة اختيارية، ومظهر لممارسة حرية عامة (٤) ،امتلاك الواقفين لحرية المبادرة يجعل منهم أصحاب القرار في تحديد الاحتياجات التنموية الملحة وترتيبها حسب أهميتها وتوجيه موارد المجتمع المحلي، مما يعزز ديمقراطية اتخاذ القرار المتعلق بالتنمية المحلية.

ثانيا: التنظيم في الإدارة الوقفية.

الأسس التنظيمية التي أقرها الفقه الوقفي لتنظيم المؤسسة الوقفية تضمنها أحكام الوقف في تناولها الفقهاء في مبحث الولاية على الوقف وناظر الوقف.

(1) Tom Peters et Robert Waterman , Le Prix de L'Excellence,les 8leviers de)la)performance, Dunod,Paris,1999, p84.

(٢) عبد الرحمن توفيق، مفكرون وأفكار صنعوا مجد الإدارة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٠.

(٣) أسعد ابن ممتي، كتاب قوانين الدواوين، الجمعية الزراعية الملكية، القاهرة، ١٩٣٤، ص: ٤٠٦.

(٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ص: ٤٤.

١- خصوصية الإدارة الوقفية الذرية: الاستقلالية والتسيير الذاتي.

وذلك من حيث تعيين الواقف للناظر الذي يتولى إدارة كافة شؤون الوقف الذري دون تدخل أحد مهما كانت سلطاته، وحيث إن الوقف نوعان ذري وخيري، فإن إدارة كل وقف منهما اختلفت عن إدارة الوقف الثاني، وحيث إن الوقف الذري في إدارته يخضع لشروط الواقفين ومن يهيئونه على أنه متولٍ أو ناظر، فإن إدارة الوقف الذري تتصف بالخصوصية من حيث استقلاليتها عن أي جهة عليا وانعزال كل وقف في إدارته عن الأوقاف الأخرى، مما يعني أسلوب التسيير الذاتي للأوقاف الذرية، إلى أن يؤول الوقف في الأخير إلى القضاء أو إدارة الأوقاف العامة ممثلة في وزارة الأوقاف أو من يقوم مقامها من هيئات عامة.^(١)

٢- الولاية الخاصة للناظر وقمة الهرم التنظيمي في الإدارة الوقفية.

ذكر الإمام ابن تيمية أنه " ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الخاص، إلا أن يكون الناظر قد تعدى فيما يقع له ".^(٢) إن جعل ولاية الناظر المشروط من قبل الواقف أو المعين من قبل القاضي ذات أولوية في التصرف في أمور الوقف وإدارته دون تدخل من أية سلطة إدارية أعلى يجعل وظيفة الناظر في قمة الهرم التنظيمي للإدارة الوقفية.

فولاية ناظر الوقف أو القيم على الوقف ولاية خاصة فتقدم على الولاية العامة، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة على الوقف كالقاضي أو الحاكم، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف في مال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، فليس للحاكم أو القاضي أن يتصرف في الوقف أو إدارة شئونه مع وجود ناظر ولو ولي هذا

(١) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة النفاة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٦٦. ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ، ص: ٢٦٩.

(٢) عبد الرحمان الضحيان، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، أبحاث ندوة مؤتمر الأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة في شعبان ١٤٢٢ هـ، ص: ٨٨.

الناظر من قبله، إنما عليه إجراء التفتيش إذا قامت بعض القرائن على خيانة الناظر أو عدم استقامته، فللحاكم أو القاضي أن يفحص أعمال الناظر ويحاسبه،^(١) إذن فالتنظيم الفقهي الوقفي ينأى بسلطة القرار في الإدارة الوقفية عن جهة مركزية متسلطة، بل جاءت سلطة القرار في الإدارة الوقفية مشتتة، حيث لكل وقف ناظر خاص يمثل مركز السلطة والقرار فيه، وفي هذا المعنى يؤكد "توم بيترز" أنه إذا ما بعد مركز السلطة عن القلة المتسلطة - مهما كانت درجة تسامحهم ولطفهم - فإن كل شخص في المؤسسة سوف يشعر بالمسؤولية والارتباط بالمؤسسة.^(٢)

٣- قصر خط السلطة وانخفاض عدد المستويات التنظيمية بين مطلب "ابن عابدين" وإصرار "توم بيترز".

أورد ابن عابدين مطلباً "لا يملك القاضي التصرف مع وجود ناظر ولو من قبله".^(٣) فتأكيد الفقهاء لمبدأ تقدم الولاية الخاصة للناظر على الولاية العامة للقضاء في إدارة وقفه، يضع الناظر الوقفي في قمة الهرم التنظيمي للمؤسسة الوقفية مستقلاً بإدارة الوقف عن أي سلطة إدارية أخرى ما عدا السلطة العامة للقضاء. هذه القاعدة تجعل خط السلطة في المؤسسة الوقفية قصيراً جداً، وعدد المستويات التنظيمية قليلاً، فهو لا يتعدى ثلاث مستويات إدارية: - القاضي - الناظر - العاملين -.

هذه الوضعية تتماشى مع ما يطرحه الفكر الإداري الحديث، حول خط السلطة القصير والهيكل المدمج الذي تختفي فيه المستويات الإدارية الوسطى. فهناك شبه اتفاق عام

(١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨، ص ١٢١، ومنصور بن بونس البهوتي، كشاف الفناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: ٢٦٨.

(٢) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص: ١٢٢.

(٣) ستيفن. ر. كوفي، العادات السبع للناس الأكثر فعالية دروس فعالة في عملية التغيير الشخصي، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٤١.

بين علماء الإدارة والمديرين الناجحين على أن خط السلطة يجب أن يكون أقصر ما يمكن، ففي دراسة لجمعية إدارة الأعمال الأمريكية لمائة شركة كبيرة تبين أن ٨٥% منهم يحرصون على الاهتمام بتطبيق مبدأ قصر خط السلطة حتى ولو على حساب زيادة نطاق الإشراف.^(١)

فعالم الإدارة الأمريكي -توم بيترز- يصر على أن المستويات الإدارية للشركات والبنوك الكبيرة يجب ألا تزيد على ثلاث مستويات من خلال توسيع نطاق الإشراف^(٢). ففي كتابه "الازدهار من خلال الفوضى" انتقد بشدة الأشكال الهرمية للإدارة، حيث يقول: "أنا مصر على أن عدد المستويات يجب أن لا يزيد على خمسة كحد أقصى" مستشهدا بالهيكل التنظيمي للكنيسة الكاثوليكية التي تضم ٨٠٠ مليون من المؤمنين بها كمثال جيد للتنظيم البسيط، ويضيف أن المستويات الخمسة لا تطبق إلا في المؤسسات شديدة التعقيد كشركة "تويوتا" اليابانية التي لا يتعدى عدد مستوياتها الإدارية خمس مستويات^(٣) واقترح أن يكون ثلاث مستويات (مشرف - مدير إدارة - رئيس وحدة).^(٤)

٤ - الإدارة المحلية والإدارة الأهلية للوقف من خلال تولية الأقرب.

الأصل في النظارة أو الإدارة الوقفية أنها نظارة أهلية محلية أي من بلد الموقوف عليه، يباشرها الواقف أو من يشترطه من أبنائه أو أقربائه أو يعين لها ناظرًا من أهل جهته، لذا نجد في مصنفات الفقهاء عبارات مثل: "يولى الأرشد فالأرشد من أهل الواقف"، أو

(١) ستيفن. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) ستيفن. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

(٣) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ٦٢. وابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: ٥٧٨. ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون تاريخ نشر، ص: ٧٧. ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع، ص: ٢٥٨.

(٤) عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ص ٢٩٦-٣٠١-٢٨٧.

"الأقرب فالأقرب"، فقد ورد في عقد وقف عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - أن الناظر فيه لذوي الرأي من أهله^(١)، لذا يشترط الفقهاء عند اختيار ناظر الوقف أن يكون إضافة إلى الأهلية اللازمة لإدارة الوقف أن يكون من قرابة الناظر، فقد جاء في المبسوط للسرخسي: "ولا يجعل -القاضي- الناظر من الأجانب ما وجد في أهل بيت الموقف وولده من يصلح لذلك... لأن الولد أشفق على وقف أبيه من غيره".^(٢) وإن أقام القاضي ناظراً أجنبياً ثم صار في ولده من يصلح صرفه إليه. فالناظر لأهل الواقف وقرابته، فالصغير إذا كبر تصير إليه والغائب إذا رجع تعود إليه.

٥- مبدأ تكافؤ المسؤوليات والصلاحيات.

بجانب ما فرضه الفقهاء على الناظر من واجبات ومهام يقوم بها لصالح الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، فقد منحوه سلطات وصلاحيات واسعة في إطار ضابط المصلحة، كبيع الوقف واستبداله وتفضيل في صرف الربيع وإجازة واستثمار أملاك الوقف وغيرها من التصرفات المشروعة.^(٣) هذه الصلاحيات الواسعة تمكن الناظر من أدائه لمسؤولياته، وتحقيق مبدأ إدارياً مهماً وهو تكافؤ المسؤوليات والصلاحيات.^(٤)

(١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص ١٣٢. و محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضاة الوقف الفقهية الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٣٣٤.

(٢) شمس الدين بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٠١. وابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: ٥٦٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص: ٥٦٩.

(٤) يحيى سليم ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦. ص: ٢٣٨.

ثالثاً: التوجيه القيادية والدفع.**١ - القيادة: الدور القيادي للناظر وأهمية القيادة في الإدارة الوقفية.**

لا يمكن استقصاء جميع التصرفات الإدارية الجائزة لناظر الوقف، وهي متنوعة بتنوع الأوقاف فأوقاف النقود والشركات ليست كأوقاف القار من المباني والمساكن، ولا كأوقاف الحيوان والمنقول، ووسائل تحصيل هذه المصالح تختلف باختلاف الزمان والظروف والبيئة التي تعمل فيها مؤسسة الوقف.

ولمعرفة ما يجوز لناظر الوقف من أعمال وتصرفات يمكن ذكر قاعدة أساسية حددها الفقهاء في إدارة الملك الوقفي وهي " أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والاجتهاد في تنمية الوقف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء لمستحق".^(١)

انطلاقاً من هذه القاعدة الأساسية في التنظير الفقهي لإدارة الوقف، فالناظر مكلف بأن يقوم بما يكلفه به الواقف، وبكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية مصالحه، وكل تصرف تقتضيه مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وأن يستغل الوقف بما هو الأصلح، وذلك غير محصور ويختلف باختلاف الوقف ونوعه وغرضه، وبحسب الموقف والبيئة.

و باعتبار المصلحة أو الأصلح في إدارة شؤون الوقف حتى لو أدى ذلك إلى مخالفة بعض شروط الوقف،^(٢) فإن الفقه الإداري الوقفي يؤكد على أهمية القيادة في توجيه نشاط المؤسسة الوقفية ودور الناظر القائد في توجيه مؤسسة الوقف، فهامش التحرك وحرية التصرف في حدود ضابط المصلحة يكسب الناظر الوقفي روح المبادرة الذي هو جوهر القيادة الحقيقية.

وباعتبار أن القيادة حسب كل من " بيتر دراكر" و " وارين بينس " هي " أداء

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٩٦.

(٢) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٥٧.

الأشياء الصحيحة"^(١)، أما "إدوارد ديمنج" مؤسس إدارة الجودة الشاملة فيقول: "إن مهمة الإدارة ليست قاصرة على مجرد الإشراف بل يجب على الإدارة أن تضطلع بدور القيادة... ويتطلب التحول الإداري المطلوب في أسلوب الإدارة الغربي أن يتحول المدراء إلى قادة"^(٢) وباعتبارها تركز على تحقيق الهدف الأسمى والأهم، أي الأهداف المتعلقة برسالة المؤسسة ومواردها، فدور الناظر القائد يعتبر أساسيا وحاسما لتحقيق استمرارية العطاء وإدراك المنافع والحفاظ على الأصل الوقفي وتحقيق مقاصد الواقفين، فالناظر القائد يتعامل مع الرؤية ورسالة المؤسسة الوقفية، أي يتعامل مع رسالة الوقف ومع الفاعلية والنتائج. في حين أن الإدارة تركز على الكفاءة في الانجاز والإجراءات والسياسات.^(٣)

٢- التحفيز والدفع في الإدارة الوقفية: التحفيز المادي والمعنوي.

شكل مبحث أجره الناظر ومشمولاتها في الفقه الوقفي أساس نظام الحوافز والمكافآت في النظرة الوقفية وذلك من حيث مشروعية هذه الأجرة واستحقاقها وتحديد مقدارها، إضافة إلى مشروعية الحوافز والمكافآت.

أ - قيمة احترام الفرد في الإدارة الوقفية.

تعتبر قيمة احترام الفرد كالثقة، شيء أساسي للإدارة لأنها أساسية للأداء، فقد توجد الإدارة السياق الذي يجعل الأداء ممكنا ولكن الأفراد هم الذين يحققون الأداء، فالإدارة الفعالة تبني على احترام الفرد، ومن أجل تحقيق هذه القيمة عمد الفقهاء في تنظيرهم للإدارة الوقفية إلى حفظ كرامة الناظر من خلال منحه مزيدا من الصلاحيات والسلطات وإبعاد كل ضغط يمارس ضده أو يعيق سلاله عمله، كما حرصوا على تصديقه وعدم مساعلته وتعزيره إلا في حالات الشبهة والحيانة صونا لكرامته وحفاظا عليه. كما عمل

(١) جوان مارغريتا، الإدارة علم وفن، ترجمة نزهت طيب وأكرم حمدان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٨، القاهرة. ص ٢٦٦.

(٢) زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، الجزء الخامس، ص ٢٤٢.

(٣) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨، ص ٢٣٦.

الفقهاء على حماية الناظر من كل مساعلة صونا لكرامته وحفاظا عليه، وكانت النتيجة شعور الناظر في مؤسسة الوقف بالمسؤولية والارتباط الوثيق بها.

ب - أجر المثل وسعر السوق في تحديد أجره الناظر وتقديرها.

تقدير الواقف للأجرة الأصل فيه أن يكون مساويا لأجر المثل، وقد عرف الفقهاء أجره المثل بأنها الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمين من الغرض.^(١) كما أن حساب أجره المثل هو مسألة اجتهادية يمكن أن تتداخل في تحديدها عدة عوامل ومعايير بالنظر إلى الكفاءة وحسن التدبير والمقدرة الإدارية والتأثير الميداني في تنمية الوقف والحفاظ على أصوله وتحقيق مقاصد الواقفين، إضافة إلى الوقت المستغرق لأداء المهام، والنفع الذي يلحق الوقف جراء هذا العمل، والوسائل الإدارية المتاحة للناظر. فلا حد له شرعاً، وإنما تحدده مصلحة الوقف والعرف الجاري الذي لا يجافي المصلحة^(٢). فهو أشبه بسعر السوق.

ج - الزيادة على أجر المثل وتخفيف العاملين

يقر الفقه الإداري الوقفي جواز تخفيف العاملين لمصلحة الوقف والقائمين على شؤونه زيادة على أجر المثل إذا كانت شروط الواقفين تنص على إعطاء حوافز للعاملين، فقد يكون الأجر المقدر في حجة الوقف للناظر أكبر من أجر المثل، أما إذا لم تنص شروط الواقف على مثل هذه الزيادة في أجور العاملين فيسترد هنا بجواز مخالفة شرط الواقف بتحقيق مصلحة الوقف وحاجته لمثل هذا الأجراء.

فمن الجائز شرعاً تخصيص نسبة من ريع الوقف كحوافز للعاملين في الوقف بهدف الحصول على حسن الأداء وأفضل النتائج^(٣)

د - استحقاق الأجر يوم البطالة ومبدأ الاستقرار والأمان الوظيفي.

يؤسس الفقه الإداري الوقفي لمبدأ الأمان الوظيفي في العمل الإداري والمؤسسي حين

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٣) جوان مارغرينا، الإدارة علم وفن، ترجمة نزهت طيب وأكرم حمدان، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

يجعل من حق الناظر أو العاملين لصالح المرافق الوقفية استحقاق المعلوم أو الأجرة أيام البطالة كالجمعة ورمضان فهي أيام راحة واستجماع للقوى فيستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة على الأصح^(١)، كما يستحق المعلوم عند وجود مانع من تأدية أعمالهم، من غير تقصير أو تفريط. فقد ورد في "حاشية ابن عابدين": "يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجاي...".^(٢)

إضافة إلى استحقاق المعلوم أيام البطالة عند عدم وجود العمل، فالناظر لا يعزل إلا بموجب جنحة أو عدم أهلية، وإذا عزز بناظر آخر من قبل القاضي عند اتهامه وعدم أمانته، فتبقى له أجرته كاملة، وهذا ما يعزز شعور الناظر بالاطمئنان والأمان الوظيفي وخلق انتماء متبادل بين مؤسسة الوقف والعاملين لها، مما يؤدي إلى بث روح المبادرة والإبداع والتمكين.^(٣)

إن مجموعة القواعد والأحكام التي أقرها الفقهاء لضبط أجرة الناظر كان الهدف منها الحفاظ على الوقف مستمرا في عطائه وتحسين أداء العاملين، وهي تشكل الأساس لنظام الحوافز والمكافآت في إدارة مؤسسة الوقف، وهذا النظام قام على أساس نوعين من الحوافز، مادية ومعنوية، فالحوافز المادية كان قوامها أجر المثل، إضافة إلى الزيادات والعلاوات إذا دعت مصلحة الوقف وحاجته ذلك، أما الحوافز المعنوية فتمثلت في ضمان استقرار العمل والأمان الوظيفي للنظار وعمال الأوقاف.

(١) سنيفن. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٢) أحمد بن داود المزحاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠١٠. ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١١٠.

المبحث الثاني

نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: الأسس الأخلاقية والمنهجية الإدارية.

أولاً: الأسس الأخلاقية لنظام الرقابة في الإدارة الوقفية: رؤية فقهية.

رغم أهمية وحساسية موضوع محاسبة الناظر أو الرقابة على أداء الإدارة الوقفية، إلا أن الفقهاء اقتصروا على اعتبار الناظر أميناً على ما تحت يده من أموال الوقف فيده يد أمانة لا يد ضمان، ولهذا إذا هلك شيء منه من غير تعدية، ومع عدم تقصير في الحفظ، فلا يضمن إذن ما هلك بأفة، أو أمر ليس في مقدوره دفعه، ولا الاحتياط له^(١) لأنه وكيل على غيره في أدائه لأعمال النظارة والقيام على أموال الوقف، وقد أحالوا معظم الأحكام التي تتعلق بمحاسبة الناظر إلى القواعد العامة في موضوعات الأوصياء والأجراء والوكلاء.^(٢)

فالأصل في الناظر أن يكون أميناً لأن الأصل براءة الذمة وعلى هذا الأساس الأخلاقي القائم على منح الثقة للناظر وجدارته بثقة الواقفين أو القضاة، بنى الفقهاء أحكامهم في محاسبة الناظر والرقابة على أدائه، فالمالكية يميزون بين ناظر شرط عليه الإشهاد على تصرفه وبين ناظر جدير بالثقة والأمانة لم يشترط عليه الإشهاد، بحيث يكتفي بقوله دون شهود في الحكم على تصرفه.

أما الشافعية فيميزون عند محاسبة الناظر إذا كان الموقف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين حيث يكون التساهل في محاسبة الناظر عندما يكون الموقف عليهم غير معينين.

وأما الحنابلة فيميزون في محاسبتهم للناظر بين الناظر المتبرع وغير المتبرع، بحيث يكون الناظر المتبرع بعمله أميناً، أما الناظر الأجير فلا يقبل قوله إلا بينة، والناظر المتبرع هو من أصحاب الأخلاق والمروءات ومن عليه القوم فليس من اللائق مطالبته بالحساب

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف الفناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

التفصيلي لأدائه بل يصدق دون بينة. (١)

فهذه الأحكام التي قررها الفقهاء يظهر فيها تغليب الثقة على الشك، وتوقع الخير وحسن التصرف من الناظر، ولذا لم يوجبوا المحاسبة في أدوار زمنية ولم توضع في نظام شديد مانع عن العيش والفساد والتضليل، ومرد هذه الأحكام هو حرص الفقهاء على ترغيب الناس في إدارة الأوقاف وخشيتهم من أن التظن في تصرفات النظارة ومتولي الأوقاف يجعل أفاضل الناس يحجمون عن إدارتهم، ويمنع ذوي الأخلاق والمروعات عن التعرض للولاية عليها، وفي ذلك ضياع الأوقاف، وقد كان تعويل الفقهاء في نظرهم هذه على الأخلاق الفاضلة للنظار من صدق وأمانة وعدل وكفاية حيث أولى الفقهاء عناية وحرصاً شديدين في اختيار النظارة ووضعوا لذلك شروطاً من استوفائها يجوز جدارة الثقة لتولي منصب النظارة.

ثانياً: المنهجية الإدارية للرقابة في المؤسسة الوقفية.

١ - الثقة في الإدارة الوقفية: براءة الذمة وحسن النية وحماية الناظر من المساءلة.

بني نظام الرقابة الوقفية أساساً على أن الأصل فيه حكمة فقهية، وهي براءة ذمة الناظر وتغليب جانب الخير وحسن الظن بالناظر ما لم يكذبه الظاهر، وذلك لأن سوء الظن بالناظر يجعل أفاضل الناس وخيارهم يحجمون على تولي أمر الوقف وفي هذا خطر ضياع الأوقاف. فقد جاء في البحر الرائق ما نصه: (ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما لديهم من أموال...) (٢). فالأصل في الناظر براءة الذمة شأنه شأن الأمناء، فالأمانة تنافي الضمان ويصدق قوله فيما قبض وفيما صرف. (٣) وقد ذهب فقهاء الحنفية أبعد من نفي الحبس عن الناظر حين وضعوا نصوصاً لحمايته من مساءلة القاضي ومن ذلك (إن الشريك

(١) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٤.

(٢) أماني قنديل، تطورات مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

(٣) يحيى سليم ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل...^(١).

فالثقة الممنوحة للناظر أو للإدارة الوقفية تعتبر القاعدة الذهبية للإدارة، فالإدارة إن لم تكن أمينة لن يساهم الموظفون بأفضل ما عندهم من أفكار، كما أنهم لن يبذلوا قصارى ما لديهم، وبدون الثقة لن يرى أفراد المؤسسة بأنها جديرة بثقتهم كما أن أفرادها لن يتقوا ببعضهم، وعندها ينهار التعاون والعمل الجماعي، فبدون الثقة ينهار الأداء^(٢).

٢- اختيار الناظر ومتولي الأوقاف: التأسيس للرقابة الذاتية.

في الواقع العملي يعد توظيف العاملين المناسبين أحد مسؤوليات الإدارة الأكثر أهمية،^(٣) ولهذا فقد حرص الفقهاء على العناية الفائقة باختيار الناظر مع حرصهم على أن تتطابق قدرات المرشح للوظيفة وتوجيهاته واهتماماته مع متطلبات وظيفة النظارة لما تتمتع به من خصوصية وحساسية، فكان الحرص على أمانة الناظر وصدقه ونزاهته وإخلاصه وعدالته وأخلاقه وسيرته بين الناس، فهذه الأخلاق التي على أساسها يختار الناظر الوقفي تعتبر جماع الأمانة والخلق القويم الذي يعول عليه الفقهاء في التأسيس للرقابة الذاتية كأحد أعمدة نظام الرقابة في الإدارة الوقفية، فما يتمتع به الأفراد أو ما يقومون به في حياتهم الشخصية يرتبط بشكل كبير بما يفعله هؤلاء الأفراد حين يزاولون وظائفهم في مؤسساتهم^(٤) حيث يعتبر رفع مستوى الحساسية الأخلاقية والرقابة الذاتية لدى العاملين في المؤسسة الوقفية من الوسائل المهمة في الوقاية من الفساد الإداري.^(٥)

فالرقابة الذاتية والتي هي أساس الأنواع الأخرى للرقابة إذا صلحت، صلحت ونفعت ببقية أنظمة الرقابة هي إحساس داخلي للموظف منشأه إيمانه بأن الله تعالى مطلع عليه

(١) منصور بن بونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) المحاسبية: مفهوم إداري جديد استعمل في أدبيات إدارة المنظمات غير هادفة للربح، وهو يعني وجود هيئة رقابية محاسبة ومراجعة عمل الإدارة. وهي من متطلبات الحكم الجيد.

(٣) مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص: ٢٤٦.

(٤) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، مرجع سابق، ص: ٢٤٣.

(٥) النموذج من إعداد الباحث.

وعلى أعماله وأنه محاسب عليها، هذا الإحساس يقوده إلى العمل الحسن واجتناب العمل السيئ طاعة لله تعالى، وهذا ما يجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الآخرون، فيحرص على تقييم تصرفاته وإصلاحها وترشيدها وتوظيفها على البذل والعطاء والاتفاق والإحسان والمبادرة بالعمل الصالح والنافع.

٣- الموقف عليهم والرقابة الشعبية على أداء النظارة.

فالموقوف عليهم المعنيون لهم الحق في مطالبة الناظر بتقديم الحساب، فالقول قولهم في استلام حصصهم من الاستحقاق أو عدمه، كما أن الناظر مطالب بإبانة الحجة على صدق حساباته، أما إذا كان الموقف عليهم غير معنيين كالفقراء أو جهات الخير العامة، فللقاضي حق مطالبة الناظر بالحساب، وهو يصدق في القدر الذي أنفقه إن كان أميناً، وإن أتهم أو شك القاضي في تصرفاته فإنه يحلفه اليمين، وهنا يضع فقهاء الشافعية العادة كقيد لمصرفات الناظر.

٤- الشفافية والمساءلة.

الشفافية تعني وضوح التعاملات والتصرفات، سواء كانت مالية أو غيرها أمام الرأي العام أو أهل الحل والعقد، وجعل المعلومات المتعلقة بأعمال الموظف وقراراته متاحة لطرف آخر بما فيها زملاء العمل.^(١)

فالفقه الحنبلي يساير بقية المذاهب الفقهية الأخرى في أنه " لا اعتراض من أهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أميناً"^(٢)، غير أن الحنابلة يؤسسون نوعاً من الرقابة الشعبية حين يمنحون أصحاب الوقف - المستحقون - حق الاعتراض على الناظر الأمين وغير الأمين إذا كان معيناً من قبل القاضي أو السلطة الحاكمة، وبهذا يصبح الناظر الأمين وغيره سواء في المحاسبة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمساءلة.^(٣) باعتبار أن المساءلة في

(١) سيد الهوارى، الإدارة والأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مرجع سابق، ص: ٣٢٧.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص: ١٧٤.

(٣) عبد الله بن محمد آل حنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦، ص: ٩.

الإدارة يقصد بها خضوع كل شخص أو كل جهة مسؤولة للمراجعة وتحمل المسؤولية^(١). ولمزيد من الشفافية الإدارية ورصد للإدارة الوقفية من خلال المشاركة في المعلومات المالية، أحاز الفقه الحنبلي للمستحقين مطالبة الناظر والإدارة الوقفية عما يحتاجون إلى عمله من أمور وقفهم حتى يستوي عمله وعلمهم فشفافية الإدارة الوقفية تقتضي الصديق والوضوح والمكاشفة^(٢) في مواجهة أصحاب الوقف، كما أن المشاركة في المعلومات المالية من جانب الموقوف عليهم تمنحهم قدرة على فهم مهام الناظر بشكل أفضل والتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار بشكل أكثر كفاءة وأعلى جودة.^(٣)

٥- الرقابة المؤسسية (الديوان) والمحاسبية.

ومن أجل رقابة مؤسسية خارجية جاء في الكشف ما نصه (ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة... وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، وإن لم يتم به لم يستحق... ولا يعمل بالدفت الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكتاب على ما أعتمد في هذه الأزمنة...^(٤))، فالديوان الذي ينشئه الحاكم مهمته محاسبة الناظر، والبيان المقدم للديوان يجب أن يكون مستوفياً، أي مفصلاً لموارد الوقف ووجوه الإنفاق كما أن من مهمة الديوان مراقبة تنفيذ شروط الواقفين ووصول المستحقات والمنافع إلى مستحقيها.

ويجسد وجود الديوان كهيئة رقابة لمحاسبة ومراجعة نظارة الأوقاف مفهوم المحاسبية^(٥) والتي هي ناتجة عن المساءلة حيث أنه من مستلزمات المحاسبية إدارة مالية دقيقة

(١) منذر الفحيف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٢) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٢٤.

(٣) حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨، ص ٤٨-٩٦.

(٤) سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٥.

ومراجعة الناظر وإعلان واضح كاشف للنتائج^(١). ومن البديهي أن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكد والتثبت والرجوع إلى الواقع وأهل الخبرة.^(٢)

ثالثاً: أهداف الوقف ومعايير نموذج الرقابة الوقفية المتوازنة.^(٣)

تعتبر شروط وأهداف الواقفين والتي نجدها في حجج وعقود الوقف، إضافة إلى واجبات الناظر ومهامه الإدارية التي أقرها الفقهاء من أهم محددات ومعايير أداء النظارة الوقفية، بما تقاس أمانة الناظر وكفاءته، وعلى أساسها يمكن تصور نموذج متوازن للرقابة الوقفية بيانه على النحو التالي:

١- معايير الفاعلية التنظيمية المرتبطة بالوقف:

- الحفاظ على الأصول الوقفية، مدرة للمنافع والخدمات، إذا كانت أوقافاً مباشرة.
- تنمية هذه الأصول وتتميرها إذا كانت أوقافاً استثمارية مدرة للربح والربح.
- توليد المنافع وإنتاج الخدمات وتحصيل الربوع والأرباح.

٢- المعايير المرتبطة بالواقفين والموقوف عليهم:

- تنفيذ شروط الواقفين وتحقيق مقصدهم في جريان الصدقة.
- وصول منافع الوقف وحصص المنتفعين من الوقف كاملة إلى مستحقيها وفي الوقت المناسب.
- رضا المستحقين عن أداء النظارة الوقفية.

(١) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢-٦٥.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧، ص ٥٦.

(٣) حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، مرجع سابق، ص ٢٧-٣٩.

٣- المعايير المرتبطة بالعمليات الداخلية ومهام الناظر الإدارية:

- قيام الناظر بواجباته على أكمل وجه.
- اجتناب كل ما يسيء إلى الناظر ويحط من مكانته ويضر بمصلحة الوقف ومصصلحة الموقفين عليهم.
- أن يعمل الناظر رأيه بما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم.

٤- المعايير المرتبطة بالعاملين لصالح الوقف. (الرضا الوظيفي):

- رضا الناظر لما يناله من الأجر والحوافز.
- رضا العاملين لمصلحة الوقف لما ينالونه من الأجر والحوافز.
- المحافظة على العاملين لمصلحة الوقف.

و ما يمكن ملاحظته على هذه المعايير أنها مرتبطة بأركان الوقف (الوقف، الواقف، الموقوف عليه) ولها علاقة بأهداف ورسالته، كما أنها معايير متوازنة^(١) تجمع بين الأهداف المادية كتنمية الأصول الوقفية والحفاظ عليها قائمة والأهداف غير المادية كتنفيذ شروط الواقفين وضمان استمرارية منافع الوقف لتحقيق مقصد الصدقة الجارية، ورضا كل من الواقف ومستحقي منافع الوقف، إضافة إلى الأهداف المالية كتحصيل الربح وإدارة الأرباح والنافع وتوزيعها على مستحقيها.

رابعاً: أنواع الرقابة القضائية على الإدارة الوقفية.

إضافة إلى دوره الأساسي في فض النزاعات تعتبر المحافظة على الأوقاف ومراقبة تصرفات النظار من الأعمال الولائية التي أدخلت على القضاء^(٢) التي يغلب عليها الطابع الإداري. فقد قرر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر في أمر الوقف بنصب النظار عليهم ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من تقصير وإهمال وانحراف عن ما هو

(١) سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٥٦.

مقرر واتخاذ التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات. وبالنظر إلى ما قرره الفقهاء من قواعد وأحكام تضبط تصرفات الناظر نجد أنها تؤسس لأنواع ثلاثة من الضبط أو الرقابة، هي الرقابة القبلىة (الضبط الوقائى) والرقابة الآتية (الضبط الرقابى) والرقابة البعدىة(الضبط الاحتسابى)^(١)

و يعتقد أن الفقه الإسلامى إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية للإدارة الوقفية بسبب عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة فى المجتمع، إضافة إلى عدم تطور الأنظمة الرقابية الإدارىة، الأمر الذى أدى فى الواقع العملى إلى التغاضى عن الكثير من الفساد فى إدارة الأموال الوقفية.^(٢)

وباستثناء ما جاد به الفقه الحنبلى من أفكار مبدعة أكثر إحكاماً وتماشياً مع تغيير الزمان والأحوال بخصوص محاسبة الناظر أو نظام الرقابة فى الإدارة الوقفية، هذا النظام الرقابى تضمن مبادئ وقواعد شملت الشفافية والمساءلة والمحاسبىة للناظر كما أسسها مجتهدو المذاهب قامت فى عمومها على أساس أخلاقى وحكمة فقهية أساسها تحسين الظن بالنظار وأن الناظر أمين على ما تحت يده من الأوقاف.

(١) حسين مؤنس، الحضارة، دراسة فى أصول وعوامل قيامها وتطورها، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٠٦.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

المبحث الثالث

حركة منحنى الحضارة وجمود نظام الرقابة الوقفية:

استمرار حكمة فقهية لم تثبت.

تشير المتابعة التاريخية لتطور الحضارة الإسلامية إلى وجود تلازم ومسيرة بين منحنى تطور هذه الحضارة ومنحنى تطور الظاهرة الوقفية أو تطور حضارة الوقف.

أولاً: مفهوم الحضارة ونظريات الحضارة.

يشير المدلول اللغوي للفظ " الحضارة " إلى الإقامة في الحضر، وإلى مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر.^(١)

أما المعنى الاصطلاحي للفظ الحضارة فهي تعني ثمة أي مجهود يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته على وجه الأرض مادياً أو معنوياً، ومن الواضح أن التحسن المعنوي مقدم على التحسن المادي لأن الغاية القصوى للتحسين هي شعور الإنسان بالأمان والاطمئنان والكفاية وقيام المجتمع على التفاهم والتعاون والمحبة، مجتمع تقوم حياته على مبادئ ومكارم الأخلاق ووعي لنفسه ووظيفة والطريق الذي ينبغي أن يسلكه^(٢).

كما يعبر مفهوم الحضارة عن " المستوى الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفني والروحي لمجتمع أو فرد معين"^(٣) ، بحيث يصعب تصور وجود فرد أو مجتمع يعيش دون حضارة، فهو يعيش من خلال مستوى معين من المعيشة ينظم وفقه حياته، ومستوى معيناً من التفكير يعالج به شؤونه وعلاقاته ونظرة معينة للحياة يحدد من

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٦٣-٧٥.

(٢) شرف الدين النووي، صحيح مسلم شرح النووي، باب الوقف، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤، ص ٨٦.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٨٩-٤٩٨-٤٨٤.

خلالها تصوره لمظاهرها ومجريات أحداثها.^(١)

والحضارة حسب "ول ديورانت" نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة في إنتاجه الثقافي حيث تتألف الحضارة من عناصر هي: الموارد الاقتصادية والسياسية والتقاليد الخلقية ومتابعة العلوم والفنون. أما "ألبرت شفيترز" فيرى أن الحضارة هي التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء.

مما سبق يمكن القول أن تعريف لفظ الحضارة يركز على البعدين الروحي والأخلاقي، والذي يشير إلى الحضارة في بعدها المعنوي الثقافي والمادي.^(٢)

و دراسة التاريخ البشري تعين على التعرف على أسباب نهوض الحضارات أو جمودها وتدهورها ومن خلال دراسة التاريخ يمكن صياغة هذه العوامل في شكل نماذج نظرية أو قوانين حاكمة لظاهرة الحضارة وهذا ما قام به كل من "أوزفالد شبنجلر" و"أرنولد توينبي" وهذا الأخير هو صاحب أحد أهم وأشمل دراسة من هذا النوع حيث درس إحدى وعشرين حضارة دراسة شاملة مقارنة، حيث قدم نظرية التحدي والاستجابة لتفسير ظاهرة الحضارة،^(٣) هذه النظرية ترى أن حركة التاريخ لا ترجع إلى الظروف الجغرافية أو الجنس البشري، حيث لا بد أن تكون نتيجة لنوع من التفاعل بينهما، أي أن الإنسان يتحرك للعمل الحضاري إذا وجد الظروف التي تضطره إلى ذلك.

أما نظرية البيئة الجغرافية فهي تقوم على أساس أن للظروف الطبيعية والبيئة التي ينشأ فيها شعب من الشعوب أثر كبير في الشكل الحضاري الذي ينشئه، لأن الإنسان يأخذ مادة حضارية من البيئة التي حوله والظروف الطبيعية التي تحيط به لها عظيم الأثر في حفز همته للبناء والإنشاء والابتكار، أو تثبطه وتحرمه من كل تطلع، كما أن السلوك النفسي يتمشى بصورة ثابتة ومستمرة مع اختلاف البيئة الطبيعية.

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ت ن، ص ٩.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ٦.

وأما نظرية الأجناس وحركة الحضارة لصاحبها المفكر الفرنسي "سان سيمون" فخلاصتها أن هناك أجناس قادرة على صنع الحضارة لأن جنسها - أو نفر من قادتها - مهياً للتقدم والترقي، وهناك أجناس أخرى غير قادرة أو ذات قدرة ضعيفة على صنع الحضارة لأنها لا تتمتع بمواهب كافية للتقدم.^(١)


ثانياً: منحى تطور الحضارة.

تاريخ البشر منذ أقدم العصور عبارة عن سلسلة من الحضارات، بعضها ارتبط بأماكن معينة وعصور محددة وبعضها ارتبط بدول وحركات سياسية أو دينية، وفي جميع هذه الحالات تزداد أهمية الحضارة بما تقدمه من إضافة بناءة لمسيرة البشرية، وما تأتي به من إسهام فعال في رقي الإنسان فكراً وروحياً وخلقياً ومادياً.^(٢)

يرى فيلسوف الحضارة "مالك بن نبي" أن دورة الحضارة تتم على هذا المنوال، إذ تبدأ حينما تدخل التاريخ فكرة دينية معينة أو عندما يدخل التاريخ مبدأ أخلاقي معين كما أن هذه الدورة تنتهي حينما تفقد الروح نهائياً هيمنتها على توجيه السلوك الفردي، وهنا يمكن القول أن الحضارات الإنسانية حلقات متصلة إذ تبدأ الحلقة الأولى بظهور الفكرة الدينية، ثم يبدأ أفولها بتغلب جاذبية الأرض عليها بعد أن تفقد الروح ثم العقل، حيث يمكن تمثيل مسار دورة الحضارة بيانياً من خلال البيان التالي:

(١) ستيفن آر كوفي، القيادة المرنة على مبادئ، ترجمة مكتبة جرير، ٢٠٠٥، ص ٣٠٣.

(٢) ستيفن آر كوفي، القيادة المرنة على مبادئ، المرجع سابق، ص ٣٠٨.



دورة التطور الحضاري

المصدر: مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧، ص ٥٦.

فالشكل يشير إلى أن التطور الحضاري ينطلق من الفكرة الدينية التي تطبع الفرد بطابعها الخاص وتوجهه نحو غايات سامية، فالحضارة لا تظهر في أمة من الأمم إلا في صورة وحي من السماء يكون للناس شرعة ومنهاجا وتطلع إلى ما وراء الحياة الأرضية. فالحضارة الإسلامية كأنما ولدتها عبارة "اقرأ" فمن تلك اللحظة وثب العرب البدو البسطاء الذين مستهم شرارة الروح على مسرح التاريخ، يتطلعون إلى ما وراء أفق الأرض وبعيدا عن حقيبتهم، حيث ظلوا قرونا مديدة يحملون للعالم حضارة جديدة ويقودون العالم إلى التمدن والرقى.^(١)

أما العلامة "عبد الرحمن بن خلدون" فقد سمي هذه الدورة التي تسلكها الحضارات في مسارها وخط سيرها دورة العمران. وخلاصتها أن البداوة هي المرحلة الأولى في حياة كل جماعة إنسانية وهو يقسم أدوار تطور الجماعات إلى مراحل يغلب أنها أربع وقد تكون

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٥٣.

ثلاثاً أو ستاً، ولكن كل صعود مهما طال مصيره إلى الهبوط ومن هذا المجال وصول الأمة إلى أعلى درجات القوة والسلطان ثم نهاية الشرف والمجد أي نهاية قوة الدولة والحضارة.^(١) وقد تمكن "ابن خلدون" من اكتشاف منطق التاريخ في مجرى أحداثه حيث قدم صياغة للدورة التاريخية يقوم على مفهوم عمر الدولة الذي يشبه الأعمار الطبيعية للأشخاص، وأن الدولة في الغالب لا تعدو أعمار ثلاثة أجيال فهذا العمر بمثابة عمر الشخص من التزايد إلى سن الوقوف، ثم إلى سن الرجوع.^(٢)

١- المرحلة الأولى: السمو الأخلاقي والوقود الحضاري.

في هذه الحقبة ظلت روح المؤمن هي العالم النفسي الرئيسي من ليلة نزول الوحي إلى أن وصلت إلى القمة الروحية للحضارة الإسلامية حيث يتعلق الأمر بحالة خاصة وشروط خلقية وعقلية ضرورية للإنسان كي يستطيع أن ينشأ ويبلغ حضارة. فالفرد في هذه الحالة ليس أساسه إلا الإنسان الطبيعي أو الفطري حيث يتحرر الفرد جزئياً من قانون الطبيعة المفطور في جسده، ويخضع وجوده في كليته إلى المتعضيات الروحية التي طبعتها الفكرية الدينية في نفسه حيث يمارس حياته في هذه الحالة الجديدة وفق قانون الروح.^(٣)

وهو القانون نفسه الذي كان يحكم أول الصحابة الواقفين "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" حينما تصدق بأنفس أمواله وهي بساتين خبير جعلها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضياف^(٤).

وهو القانون نفسه الذي كان يحكم الصحابي "أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه "

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، المرجع سابق، ص ٥٩-٧٦.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٣.

(٣) موريس كروزيه، موسوعة تاريخ الحضارات العام- القرون الوسطى-، المجلد الثالث، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد م داغر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٢٨.

(٤) محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، مرجع سابق، ص ١١٢.

حيث تصدق بأحب ماله إليه وهو حديقة "بيرحاء"، وهو أيضا نداء الروح الذي جعل "عثمان بن عفان رضي الله عنه" يقايض "بئر رومة" أعذب ماء في المدينة بالجنة^(١)، وهو النداء الذي جعل "علي بن أبي طالب كرم الله وجهه" يوقف أرض "ينبع"^(٢)، إنها صيحة الروح التي تحررت من إيثار غريزة التملك بعدما تمت سيطرة العقيدة عليها هائيا في ذاتية الصحابة.

كذلك كان المجتمع الوليد يحكمه هذا التغير نفسه، حيث صمت صوت الغريزة وصوت العقل لا يزال صامتا فكل لغة هذه الحقبة من تاريخ الحضارة الإسلامية كانت روحية المنطق^(٣) والتصور والسلوك، وتكتمل صورة المجتمع الذي يحكمه قانون الروح حتى عند قول الصحابي "جابر بن عبد الله": (فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة...)^(٤).

وعلى مستوى إدارة شؤون الحياة ومنها إدارة الوقف فالشواهد التي بين أيدينا حول هذه الحقبة أو المرحلة تبين أن سلطة الروح هي التي كانت تحكم تصرفات الأفراد وسلوكهم ونظرتهم إلى الأمور فعمر بن الخطاب يختار لإدارة وقفه أفضل أولاده حفصة أم المؤمنين، ثم يتبعها الأرشد والأصلح من قومها وتماشيا مع منطق هذه المرحلة جاءت شروط اختيار إدارة الوقف تؤكد على أهمية أخلاقية الإدارة الوقفية فالعدالة والأمانة والكفاءة والأهلية جعلت من الإدارة الوقفية إدارة روحية قائمة على المبادئ^(٥). إدارة تركز على

(١) مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠، ص ٥٤، نقلا عن سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، المرجع سابق، ص ٧٩-٥٩.

(٣) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٤) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٥٦.

(٥) مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨، ص ٦٩.

العدل والأمانة والكفاءة والفعالية^(١)، إدارة يمنح فيها المدير الناظر الثقة وحسن الظن به وبقدراته.

وعليه فإن وضع الحلول للمشاكل والمناهج والأنظمة لا بد وأن ينسجم مع ما تقتضيه المرحلة التي يتمركز فيها المجتمع وعلاج أي مشكلة يرتبط بعوامل زمنية نفسية ناتجة عن فكرة معينة تؤرخ من ميلادها عمليات التطور الاجتماعي^(٢)

٢- المرحلة الثانية: امتداد شعاع الفكرة الدينية وحركة البناء الحضاري.

في هذا الطور بدأت تظهر بوادر الفتور الدالة على بداية أفول سلطان الروح على سلوك وحركة الأفراد ويوافق بداية هذا الطور في الحضارة الإسلامية تحول الخلافة إلى الملك الذي يسوده العقل وتزينه الأبهة والعظمة حيث خرجت الحضارة من عمق النفوس كقوة دافعة إلى سطح الأرض تنتشر أفقياً من شاطئ الأطلنطي إلى حدود الصين حيث توسعت وانتشرت الحضارة الإسلامية فوق الأرض، يدفعها في حركة توسعها بما تبقى لديها من مخزون روحي.

في هذه الحقبة بدأ العلم ينتشر بفضل أساتذة سطعت أسماؤهم في عالم المعرفة كالفارابي والرازي والخوارزمي وابن سينا وغيرهم، إلى ابن خلدون الذي أضاعت عبقريته غروب شمس الحضارة الإسلامية في نهايتها.

وفي هذه المرحلة يواصل المجتمع الذي أبرزته فكرته الدينية إلى النور تطوره وتكتمل شبكة روابطه الداخلية بقدر امتداد إشعاع هذه الفكرة في العالم فتنشأ المشاكل المحسوسة لهذا المجتمع الجديد نتيجة توسعه كما تتولد ضرورات جديدة نتيجة اكتماله وحتى تستطيع هذه الحضارة تلبية متطلبات هذه المرحلة تسلك منعطفاً جديداً هو منعطف العقل الذي لا

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، المرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

(٢) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٩.

يملك سيطرة الروح على الغرائز أو السلوك الفردي أو المجتمعي حينئذ تشرع الغرائز كحب الأثرة وحب التملك في التحرر وهنا تفقد الروح سيطرتها على الغرائز والسلوك تدريجياً، كما أن المجتمع يخفف من ممارسة ضغطه على الفرد.

هذا التطور يستمر في نفسية الفرد في البنية الأخلاقية للمجتمع الذي يكف عن تعديل سلوك الفرد وبنفس القدر يكف التحرر الأخلاقي الذي يمارسه الفرد في أفعاله وسلوكه الخاص.^(١)

وفي هذه المرحلة يمكن ملاحظة حدوث انخفاض في مستوى أخلاق المجتمع، ويتجلى ذلك في نقص الفعالية الاجتماعية للفكرة الدينية حيث يتواصل نقصان تأثير الفكرة الدينية على السلوك الفردي والاجتماعي منذ أن تدخل الحضارة منعطف العقل.

وفي مجال الأوقاف كظاهرة اجتماعية وحضارية، فقد عرفت الأوقاف في هذه المرحلة توسعا وانتشارا أفقياً شمل مجالات حياتية عدة خاصة الأوقاف التعليمية والصحية ثم تفرعت الأوقاف وامتدت لتصل خدماتها ومانعها إلى تفاصيل الحياة الاجتماعية وذلك استجابة للحاجات والضرورات الاجتماعية المستجدة فتنوعت أغراض الوقف وتمدد وعائه الاقتصادي ليشمل إضافة إلى العقارات والأطيان مراكز العلم والثقافة وأدوات الإنتاج والكتابة وحقوق التأليف والنقود.

ويدفع الظاهرة الوقفية في حركة البناء الحضاري مخزونها الروحي الذي توفره فكرة الصدقة الجارية واستمرار الأجر والثواب، وبسبب هذا التوسع والانتشار ظهرت تنظيمات إدارية لتواكب هذا التطور الحاصل في المجتمع وفي هذه الفترة ظهرت مؤسسات وقفية رائدة خاصة في مجال التعليم والبحث العلمي والصحة والرعاية الاجتماعية كالمدرسة النظامية والمدرسة الصالحية والبيمارستان المنصوري ودار الشفاء، كما ظهر واقفون كنور

(١) سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، المرجع سابق، ص ٣٥-٣٣.

الدين محمود وصلاح الدين ونظام الملك وأحمد بن طولون. وتوسعت الممارسة الاجتماعية للفعل الحضاري من خلال نظام الوقف فأوقف العلماء والأطباء وقادة الجند والتجار وامتد الوقف ليأتي من قبل عامة الناس.

إن التوسع والانتشار الذي عرفته ظاهرة الوقف في هذه المرحلة أدى إلى إنشاء هيئات مختلفة ممثلة في الدواوين، تتولى الإشراف على الأوقاف، وترعى مصالحها، وتمثل شخصيتها الاعتبارية، هذه الدواوين عرفت تطورا مطردا في وظائفها وتنظيمها بدءا من العهد الأموي وحتى أواخر العهد العثماني. هذا التوسع والتطور والذي واكب التوسع والتطور الحضاري الذي عرفته الأمة الإسلامية، صاحبه تطور في الإطار الإداري المؤسسي للأوقاف فقد ظهرت دواوين الأوقاف المستقلة تحت الإشراف القضائي ثم تطورت إلى دواوين مستقلة عن القضاء كديوان البر في عهد الدولة العباسية، ثم ما لبثت أن أصبح للأوقاف في عهد الدولة الفاطمية ديوان مستقل عن القضاء يتولاه رئيس ديوان الأحباس أصبح يتمتع بمركز كبير بين موظفي دواوين الدولة، حيث كان قاضي القضاة في حاجة إلى توقيع رئيس ديوان الأحباس لصرف مرتباته.

ثم إن انتشار الأوقاف واهتمام سلاطين المماليك بها أدى إلى استحداث تنظيم جديد للأوقاف قسمت بموجبه الإدارة الوقفية إلى أقسام رئيسية بحسب تبعيتها، حيث ظهرت الرزق وهي التابعة لديوان الأحباس وديوان الأوقاف الخيرية على الحرمين وجهات البر وهي الأوقاف الحكومية وأخيرا الأوقاف الأهلية التابعة لأصحابها من الواقفين ومن يعينونه^(١)

وهكذا أصبحت الإدارة الوقفية في هذه المرحلة أكثر اعتمادا على الدواوين، فكانت تكثر من الوثائق والمحفوظات، كما كانت تكثر من السجلات الرسمية، وهي إدارة مركزية

(١) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٩.

دوائرها في عواصم الأقاليم الكبرى.^(١)

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه ورغم هذا التطور الذي عرفته إدارة الأوقاف إلا أن نظام الرقابة في الإدارة الوقفية ظل ساكناً قائماً على الأسس الأخلاقية والمراقبة الذاتية للناظر، في الوقت الذي حدث فيه انخفاض في مستوى أخلاق النظار وذلك بسبب دخول الحضارة الإسلامية مرحلة العقل، حيث يلاحظ المتتبع للتطور التاريخي للمؤسسة الوقفية بداية ظهور الفساد الإداري الناتج عن الخلل الأخلاقي والذي كان يتوسع مع تقدم المجتمع في مرحلة العقل وليظهر بشكل سافر في زمن السلطان الأيوبي الكامل.^(٢)

٣- المرحلة الثالثة: انكماش سلطان الروح وسريان التحرر الأخلاقي.

هي مرحلة الانحطاط وفيها تنقلب القيم بحيث تبدو صفات الأمور ذات خطر كبير، فإذا ما حدث الانقلاب انهار البناء الاجتماعي، إذ هولا يقوى على البقاء بمقومات العلم والفن والعقل فحسب، لأن الروح والروح وحدها هي التي تتيح للإنسانية أن تتقدم، فحيثما فقدت سقطت الحضارة وانحطت.^(٣)

فهي إذن مرحلة تعبر عن منحني السقوط الذي تخلفه عوامل نفسية أحط من مستوى الروح أو العقل، حيث تنكمش فيها تأثيرات الروح والعقل تنطلق غرائز الدنيا من عقالمها لكي يعود الإنسان إلى مستوى الحياة البدائية، فالطور الثالث من أطوار الحضارة يبدأ عندما يبلغ التحرر الأخلاقي مداه حيث تكشف الغريزة عن وجهها تماماً وهنا تنتهي الوظيفة الاجتماعية للفكرة الدينية التي تصبح عاجزة عن القيام بمهمتها في مجتمع أخلاقه منحلة.^(٤)

(١) مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، مرجع سابق، ص ٨٠-٥٦.

(٢) منذر الفحفي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥١٠.

(٤) منذر الفحفي، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

فإذا كان البناء الحضاري يقوم على مقومات الروح والعقل معا، فإن أي مجتمع لا يستطيع البقاء بمقوم دون الآخر، وهذا ما حدث لمسار الحضارة الإسلامية في هذه المرحلة عندما وهنت الدفقة الروحية التي كانت بمثابة القوة الدافعة لحركة الإنسان المسلم في مسار الحضارة الصاعد^(١)، وظهرت آثار الوهن على نظام الوقف وخاصة في جانبه الإداري، حيث عتش فيه الفساد والتخلف.


فإدارة الأوقاف أصبحت في هذه المرحلة من التطور الحضاري أي أواخر الدولة العثمانية موقعا لتركيز الثروة وإيجاد مركز للنموذ الاقتصادي والاجتماعي للنظار والمتولين، كما أن التحرر الأخلاقي وطغيان حب الأثرة والتملك وانتشار الجشع بين النظار في إدارتهم للوقف والصراف من ريعه قد أدى إلى العديد من المظالم وسوء الاستغلال^(٢) وتفشي الفساد الناشئ عن انحدار الأخلاق في المجتمع وتلاشي الوظيفة الاجتماعية للفكرة الدينية. ومما زاد الأمر سوءا وتدهورا في إدارة الأوقاف وكان العامل الأخطر في ضياع الأوقاف، هو غياب نظام رقابة فعال لا يكتفي بالجانب الأخلاقي فقط، حيث اكتفت إدارة الأوقاف بموروثها الفقهي في مجال الرقابة الإدارية الوقفية.

و رغم بعض الإصلاحات التي كانت تظهر بين الحين والآخر، إلا أنها لم تفلح في إعادة أمور الأوقاف إلى نصابها وكبح جماح الفساد الذي تفشى في مفاصل الإدارة الوقفية بدءا من القضاء كسلطة عليا وانتهاء بالنظار والمباشرين كأدى مستوى تنظيمي في المؤسسة الوقفية، والسبب الأساسي في فشل الإصلاحات والتنظيمات في قطاع الأوقاف أنها لم تنسجم مع مقتضيات هذه المرحلة والتي اتسمت بطغيان المادة وفقدان هيمنة الروح في توجيه سلوك الأفراد.

(١) إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

(٢) محمد عقيقي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٦٤-١٦٦.

ومن خلال العرض السابق لمراحل التطور الحضاري وما صاحبها من تطور على مستوى الظاهرة الوقفية في جانبها الإداري يمكن ترجمة هذا التطور في شكل مسارين متلازمين وفق الشكل التالي:



منحنى تطور الإسهام الحضاري للوقف في ظل تغير المستوى الأخلاقي في المجتمع

ثالثاً: مكونات الحضارة ودور الفكرة الدينية.

ينحصر رأس الأمة الاجتماعي الذي يمدّها بالطاقة في سيرها الحضاري في العناصر المادية الثلاثة والتي هي الإنسان والتراب والوقت وعليه فإن كل ناتج حضاري تنطبق عليه الصيغة التحليلية الآتية:

$$\text{ناتج حضاري} = \text{إنسان} + \text{تراب} + \text{وقت}$$

وهكذا لا يتاح لحضارة في بدئها رأسمال إلا ذلك الرجل البسيط الذي يتحرك بإرادته والتراب الذي يمدّه بقوته الزهيد حتى يصل إلى هدفه، والوقت الضروري بإرادته. ولكي يتم التوصل إلى التركيب الضروري أي مزج الإنسان والتراب والوقت يجب أن يتوفر لدينا مؤثر الدين الذي يغير الأنفس ويمنح الإنسان قوة التغيير وبناء الحضارة. حيث إن قوة التركيب لعناصر الحضارة كامنة في الفكرة وجوهر الدين.

فالفكرة الدينية أو الدين هو العامل الذي يؤثر في مزج العناصر الثلاثة بعضها ببعض،

فالتحليل التاريخي يشير إلى أن الدين رافق دائما تركيب الحضارات خلال التاريخ فالحضارة لا تنبعث إلا من خلال الفكرة الدينية التي تطبع الفرد بطابعها الخاص وتوجهه نحو أهدافه السامية.^(١) وهكذا فكلما أوغل الإنسان في ماضيه الإنساني، في الأحقاب الزاهرة لحضارته أو في المراحل الأولى لتطوره الاجتماعي، فإنه يجد سطورا من الفكرة الدينية.^(٢)

وتكشف دراسة الحضارات الإنسانية عن الدور الجوهرى الذي قام به الدين في تشييدها حيث تؤكد هذه الدراسات أنه لم تثبت حتى الآن أية حضارة من غير أن تجمعها فكرة دينية، فهي الرابطة العليا التي تشد الناس وتوحد تطعاتهم وتنظم سلوكهم وتوجه حركتهم في مسيرة الحضارة.^(٣)

فالمفكر "أوزفالد شينجلر" يعزى جوهر الحضارة على الجانب الروحي ويرى أن الدستور الحضارى لا يعتمد على الوجدان، أما "أرنولد توينبي" فيفسر التاريخ تفسيراً دينياً في جوهره فهو يربط الحضارة بالكنيسة الكاثوليكية، فالحضارة في رأيه ناشئة عن الأديان، وإذا كان هناك مستقبل لحضارة ما فهو في ظل الأديان وبسبب منها.^(٤)

و العلامة "ابن خلدون" في بحثه المعمق عن أسباب التطور التاريخي في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية فهو متأثر بالدين ومقدمته تؤكد على المكانة الفوقية للوحي والأثر العظيم للدين. كما يرى أن من أسباب التمكين وعلامات الملك التنافس في مكارم الأخلاق وفي الخلال الحميدة والعكس.^(٥)

(١) إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٠٧.

(٢) نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ٥١٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) اعتمدنا في صياغة هذا النموذج الرقابي على جملة من المصادر أهمها:

فالفكرة الدينية تهيمن وتوجه سلوك الإنسان حتى تجعله قابلاً لإنجاز رسالة حضارية وتمنحه الوعي بهدف معين تصبح معه الحياة ذات دلالة ومعنى وهي حين تمكن لهذا الهدف من جيل إلى جيل ومن طبقة إلى أخرى فإنها حينئذ تكون قد مكنت لبقاء المجتمع ودوامه، وذلك بتثبيتها وضمانها لاستمرار الحضارة.^(١)

رابعاً: حضارة الوقف.

١ - الناتج الحضاري الوقفي: الإنسان (الواقف) + التراب (العقار الوقفي) + الوقت (مدة بقاء الوقف).

- بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل، التسعينات وما بعدها. ترجمة صليب بطرس صليب، مرجع سابق.
- منذر الفحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، نميته، مرجع سابق.
- سيد الهواري: سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مرجع سابق.
- مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، مرجع سابق.
- فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي. مرجع سابق

(١) هناك أيضاً د. منذر فحف الذي يعد ضمن أصحاب هذا الاتجاه ولكن ليست له دراسة منشورة حول الموضوع - على حد علم الباحث -، ولكن نشرت مقابلة معه في صفحة التمويل الإسلامي بجريدة الاقتصادية عدد ٥٣٥٤، الأحد ١٤٢٩/٦/٤، الموافق ٢٠٠٨/٦/٨. وقد بدأ المقابلة بقوله: إنه يخالف كثيراً من الفقهاء المعاصرين الذين تحدوا عن الوقف كأساس للتأمين، لأن الوقف طبيعته خيرية غيرية لنفع الآخرين بعكس التأمين. وذلك عندما يبدأ أحد الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين وقفاً بمائة ريال مثلاً لإنشاء صندوق تأميني ويطلب من الآخرين الاشتراك، ويكون هو القيم على الوقف (وهو ما تم عرضه في دراسات أصحاب الاتجاه الثاني). ويرى في المقابل إمكان قيام صندوق للتأمين من فوائض التأمين التكافلي، حيث تجعل هذه الفوائض أصول صندوق وقفي تستخدم عوائده لتعويض المشتركين في التأمين التكافلي، وغيرهم من الفقراء، لأن المشترك قد تبرع منذ البداية باشتراكه). ويرى الباحث أننا نصل في النهاية إلى إقامة النموذج على أساس مبدأ هبة النواب بالنسبة للمشاركين في التأمين، حيث إن التعويض المستحق من صندوق الوقف مرهون أساساً باشتراكه في التأمين. كما أن مصدر مال الوقف غير مشروع عند من يرى عدم مشروعية التأمين التعاوني نظرياً وكما تطبقه شركات التأمين الإسلامية.

توصف الحضارة الإسلامية بحضارة الوقف وتطور نظام الوقف في المجتمع عبر تاريخ طويل يشبه إلى حد بعيد مسار التطور الحضاري الذي عرفته الحضارة الإسلامية كما أن الصيغة التحليلية للنتاج الحضاري ودور الفكرة الدينية في فرج مكونات الحضارة يمكن سحبها على حضارة الوقف.

فحضارة الوقف تشكل رأسها الاجتماعي في العناصر الأساسية نفسها للنتاج الحضاري وهي الإنسان والتراب والوقف.

فالإنسان هو الواقف الذي يتحرك (يقف) بإرادته الحرة المعبرة عن المبادرة التي هي أساس الفعالية الفردية والفعالية المجتمعية.

أما التراب فتاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف يشير إلى أن العقارات والأطيان والأراضي كانت مادة الوقف الأولى فالوعاء الاقتصادي للأوقاف على مر التاريخ شكلت العقارات مادته الأساسية.

وأما الوقت فهو عنصر جوهري في نظام الوقف، حيث يذهب جمهور الفقهاء أن الوقف لا يصح إلا إذا كان وقفا مؤبداً أو مدة بقاء الوقف لحفظه وحمايته، وعلى أساس التأييد في الوقف يتأكد تعظيم الجانب التنموي للوقف من خلال الحاجة إلى مصادر دائمة لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية، فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية.^(١)

وبناء على ما سبق يمكن كتابة الصياغة التحليلية للنتاج الحضاري الوقفي وفق النحو التالي:

النتاج الحضاري الوقفي: (الإنسان الواقف) + (تراب العقار الوقفي) + (وقت ومدة بقاء الوقف).

(١) التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي. أحمد الحجي الكردي. موجود على موقع شبكة رنيم العربية

<http://www.wwww.net/index.php>

٢- دور الفكرة الدينية (الصدقة الجارية) في بناء حضارة الوقف:

يقوم نظام الوقف على فكرة مركزية تمثل النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف، ففكرة الصدقة الجارية القائمة على استدامة التحسيس لإدراك المنافع وجريان الثواب على الواقف في حياته وبعد مماته تربط الواقف بأشواق روحية، وهي تعبر عن سمو أخلاقي رفيع دافعه روح الواقف التواقة لعمل الخير ونيل الأجر والثواب، فالصدقة الجارية إذن تشترط سلوك الواقفين، هذا السلوك المعبر عن المسؤولية الاجتماعية للواقف تجاه الآخرين من أفراد مجتمعه والسعي لخدمتهم انطلاقاً من الشعور بهذه المسؤولية الأخلاقية، وهي في الوقت ذاته تعبير عن المبادرة الحرة التي تنطوي عن فعالية شخصية واجتماعية تجعل النشاط الوقفي الاجتماعي مثمراً وفعالاً وقابلاً للاستمرار. ففكرة الصدقة الجارية في الممارسة الوقفية هي العامل الذي يؤثر في مزج عناصر ومكونات حضارة الوقف بعضها ببعض والمتمثلة في الإنسان الواقف والعقار الوقفي ووقت أو مدة بقاء الوقف، فالمتابعة التاريخية لتطور الظاهرة الوقفية في المجتمع الإسلامي تشير إلى أن صناعة الحضارة انبثقت من خلال فكرة الصدقة الجارية التي وجهت المجتمع في حركة نحو تشييد الحضارة.

فالفكرة الدينية ممثلة في فكرة الصدقة الجارية ألهمت مشاعر الواقفين حب عمل الخير فأثمر ذلك سلوكاً مجتمعياً راقياً قابلاً لإنجاز رسالة حضارية ومنحته الوعي بإمكانية صناعة الحضارة.

فالصدقة الجارية المبنية على الإرادة الحرة والمستقلة للواقف ورغبته في استدامة الثواب والأجر من خلال استدامة المنافع والثمار التي يدرها وقفه، وهي الفكرة التي تشترط سلوك الإنسان الواقف وتصبغه بالفعالية الحضارية من خلال ارتباطه باحتياجات المجتمع وتطلعاته، وتجعل إنسان حضارة الوقف أكثر اندماجاً في الأنشطة الاجتماعية والتنمية التي تعتبر المجال الحيوي لنشاط المؤسسة الوقفية، الأمر الذي يكفل مناخاً أكثر استقراراً وفعالية للفعل الحضاري.

خامساً: نظام الرقابة الإدارية الوقفية بين جهود النظرية الأخلاقية والتطورالحضاري.١- نظام الرقابة الإدارية الوقفية: علاقة الفساد الإداري بمستوى أخلاق الفردوالمجتمع.

إن شدة ارتباط النظام الوقفي بالنسق القيمي والأخلاقي، وانبثاقه أصلاً من الوازع الديني يستدعي وجود علاقة طردية بين ازدياد الفساد وضعف المستوى الأخلاقي من ناحية، وتدهور نظام الأوقاف ونمو الفساد بداخله من ناحية أخرى، فثمة ثغرة كبيرة في الفقه الوقفي في جانبه الإداري المتعلق بحاسبة ناظر الوقف ونظام مراقبة ما أطلق عليه الفقهاء وصف "الأمين" الذي هو "مؤتمن ومصدق بيمينه"، ذلك لأنهم اعتبروا يده على الأوقاف يد أمانة لا يد ضمان وهذه قاعدة مبنية على أساس أخلاقي بحت^(١) ومرتكزة على الرقابة الذاتية القائمة على الوازع الديني والضمير الداخلي للناظر بالدرجة الأولى، ومن ثم كان الخلل الأخلاقي - وهو لا يمكن تحاشيه - مؤد بالضرورة إلى الفساد الإداري.

إضافة إلى ذلك فإن المرجعية الإدارية التي قررها الفقهاء كسلطة إشرافية ورقابية على أداء الإدارة الوقفية هي القضاء يلاحظ عليها أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة فضلاً عن قلة معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينونهم لأعمال النظارة، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف ورقابة قلما يكون فعالاً في توجيه الإدارة الوقفية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل الإدارية الفنية.^(٢)

إن النظرية الأخلاقية التي بنى عليها الفقه الوقفي نظام الرقابة الإدارية وفرت في الواقع

- (١) البديل الشرعي للتأمين. محمد عبد الغفار الشريف. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.
- (٢) عبد الستار أبو غدة. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التسرع. ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨. عبد الستار أبو غدة. أسس التأمين التكافلي. دمشق. المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية. ١١-١٣/٧/٢٠٠٧.

العملي للممارسة الإدارية في المؤسسة الوقفية ثغرة كبيرة نفذ منها الفساد إلى الإدارة التقليدية للوقف، ذلك لأن الفقهاء بنوها على أساس أخلاقي بحت، واكتفوا في تقرير قواعد محاسبة الناظر بما يقدمه من بيانات أو تقارير وبأداء اليمين أو القسم على صحة تصرفاته ومعاملاته عملاً بالقاعدة الفقهية "الأمين مؤتمن ومصداق بيمينه" ولا يحاسب إلا في حالات ضيقة حددها الفقهاء ومن ثم كان وقوع الخلل الأخلاقي.

ولقد ارتبط الفساد في الإدارة الوقفية أساساً بالفساد الفردي والمتمثل في فساد بعض النظار الناتج عن الفساد الأخلاقي، ويكاد فساد الناظر ينحصر في عدم التزامه بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في حجة الوقف، سواء ما تعلق بإدارة الوقف ورعايته والحفاظة عليه، أو بصرف ريعه في مصارفه الشرعية المنصوص عليها في حجة الوقف.^(١)

ومن مظاهر الفساد سلسلة التجاوزات في إيجار الموقوفات وتواطؤ النظار والمستأجرين في ذلك كحدوث تواطؤ بين الناظر والمستأجر أو حالات أخرى يتلاعب فيها الناظر بالمبالغ المخصصة لعمارة عقارات الأوقاف، كذلك ظاهرة حدوث عمليات إيجار من الباطن لأعيان الوقف مما يعطي انطباعاً عن مدى خسارة المالية المترتبة على الوقف. وهناك حالات أخرى يظهر فيها حدوث رشوة بين الناظر والمستأجر، مما يوضح غلبة المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف.^(٢)


ولم تفلح الإصلاحات الحديثة التي وضعتها الدولة الحديثة في إطار عملية إصلاح قطاع الأوقاف في معالجة هذه الثغرة بل احتوت في كثير من الأحيان على ثغرات قانونية جعلت التصدي للفساد أكثر عسراً من السابق^(٣) حيث بقي أهم جانب من جوانب

(١) بلال أحمد حكهورا. تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.

(٢) محمد حسن كليم. التجربة الباكستانية في التكافل بناءً على الوقف. الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.

(3) Ashraf bin Md. Hashim. The Collection of Waqf through Insurance Companies:

التنظيم الإداري جامدا، وانعدام التطور في هذا الجانب جعل بقية وجوه التقدم والتطور في نظام الوقف والإدارة الوقفية تبدو واهية وضعيفة وبطيئة، والشكل التالي يبين العلاقة الوثيقة بين فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية وبين مراحل التطور الحضاري التي تعكس كل مرحلة منها حال ومستوى الأخلاق في المجتمع.



منحنى تطور فعالية نظام الرقابة الإدارية الوقفية


٢- نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: أزمة الجمود وعدم مسابرة أحوال التطور الاجتماعي والحضاري.

إن جوهر الأزمة في تاريخ النظم الإسلامية ومنها نظام الوقف إنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والإدارية يتناسب مع ما شهدته المجتمعات من تطور في مناحي مجتمعية أخرى^(١) كذلك في مجال إدارة الأوقاف لم يكن هناك تطور في نظام الرقابة يتناسب مع ما شهدته ظاهرة الوقف من تطور في مناحي أخرى كتطور الوعي الاقتصادي للأوقاف

A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference On
Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 - 6 March, 2008. 26 - 28
Safar, 1429. International Islamic University Malaysia

(١) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سورية. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ١٣-١٤/٣/٢٠٠٠.

التنظيم الإداري جامدا، وانعدام التطور في هذا الجانب جعل بقية وجوه التقدم والتطور في نظام الوقف والإدارة الوقفية تبدو واهية وضعيفة وبطيئة، والشكل التالي يبين العلاقة الوثيقة بين فعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية وبين مراحل التطور الحضاري التي تعكس كل مرحلة منها حال ومستوى الأخلاق في المجتمع.



منحنى تطور فعالية نظام الرقابة الإدارية الوقفية

٢- نظام الرقابة في الإدارة الوقفية: أزمة الجمود وعدم مسابرة أحوال التطور الاجتماعي والحضاري.

إن جوهر الأزمة في تاريخ النظم الإسلامية ومنها نظام الوقف إنه لم يكن هناك تطور في الأبعاد المؤسسية والإدارية يتناسب مع ما شهدته المجتمعات من تطور في مناحي مجتمعية أخرى^(١) كذلك في مجال إدارة الأوقاف لم يكن هناك تطور في نظام الرقابة يتناسب مع ما شهدته ظاهرة الوقف من تطور في مناحي أخرى كتطور الوعي الاقتصادي للأوقاف

A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference On
Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 - 6 March, 2008. 26 - 28
Safar, 1429. International Islamic University Malaysia

(١) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سورية. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ١٣-١٤/٣/٢٠٠٠.

كما ونوعاً وتوسع قاعدته الاجتماعية وتعدد أغراض الوقف وشمول أهدافه وتنوع مجالاته، إضافة إلى ذلك فإن نظام الرقابة الوقفية لم يساير التطور النفسى والأخلاقى لدى أفراد المجتمع.

ورغم التطور الذى عرفه المجتمع على صعيد القيم النفسية والاجتماعية، وما صاحب ذلك من انحدار متدرج فى أخلاق الناس مع مرور الزمن والابتعاد عن زمن النبوة والخلافة الراشدة لم يطور الفقهاء نظاماً رادعاً وفعالاً للمحاسبة والرقابة الفعلية على أداء نظار الأوقاف، وظل هذا القصور قائماً وثغرة ينفذ منها الفساد^(١).

إن نظام محاسبة النظار كما رسمته النظرية الإدارية الفقهية والذى استمر فى التطبيق قروناً عديدة امتدت إلى بدايات القرن العشرين، حيث جرى دمج الإدارة الوقفية فى سياق البيروقراطية الحكومية، هذا النظام الرقابى بنى على أساس حكمة فقهية قوامها الثقة فى الناظر الأمين وعدم تضمينه واعتبار يده على الوقف يد أمانة، هذه الحكمة نعتقد أنها صيغت لتحكم نظراً من صنف "خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم..."^(٢) فأتت أكلها ونفعت فى وقتها، غير أنها امتدت واستمرت حاكمة لنظار الأوقاف على مر الزمان دون مراعاة لأحوال وسنن التغيير فى النفس البشرية والمجتمع، وبذلك عملت هذه القاعدة الفقهية فى الواقع العلمى على حماية الناظر أكثر مما عملت لحماية مصالح الأوقاف. فكانت بؤرة للفساد والانزلاق الأخلاقى وضعف الأداء فى الإدارة الوقفية.

(١) يوسف الشيبلى. البديل الشرعى للتأمين. الندوة العالمية حول التأمين التعاونى من خلال نظام الوقف. كوالا لامبور. ماليزيا. تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.

(٢) بنقل ذلك فضيلة د. الشيبلى عن ابن قدامة فى المعنى حيث قال: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدرهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، فى قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك، والأوزاعى، فى وقف الطعام، أنه يجوز. ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح. لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإنلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل فى الدرهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إحارهما. ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذى حلفت له الأمانة، ولهذا لا تضمن فى الغصب، فلم يجز الوقف له". عبد الله بن أحمد بن قدامة. المعنى. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١. ١٩٨١. ج ٥. ص ٦٤٠.

الختامة: النتائج والتوصيات.

- إن تحليل نظام الرقابة في الإدارة الوقفية من خلال النظرية الفقهية والممارسة الواقعية التاريخية أتاح التوصل إلى النتائج الآتية:
- المؤسسة الوقفية كانت عبر قرون طويلة بمثابة مؤسسة البناء الحضاري.
 - شكل نظام الوقف أحد مقومات الحضارة العربية الإسلامية، حيث لا يمكن دراسة الحضارة العربية الإسلامية بمعزل عن تاريخ المؤسسة الوقفية.
 - شكل الإنسان الواقف مع العقار الوقفي ومدة بقاء الوقف، عناصر تركيب الناتج الحضاري الوقفي.
 - الفكرة الدينية ممثلة في الصدقة الجارية شكلت العامل الذي أثر في مزج العناصر الثلاثة، هذه الفكرة أثمرت سلوكا مجتمعيا راقيا قابلا لإنجاز رسالة حضارية ومنحته الوعي بإمكانية صناعة الحضارة.
 - الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف واكبت في تطورها مسار التطور الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية. فحضارة الوقف مرت بنفس أطوار ومراحل التطور الحضاري.
 - النظام الرقابي في الإدارة الوقفية كما أسسها مجتهدو المذاهب تضمن مبادئ وقواعد شملت الشفافية والمساءلة والمحاسبية للناظر، هذه المبادئ قامت في عمومها على أساس أخلاقي بحت وحكمة فقهية - الناظر الأمين - ارتبطت بزمانها وكان أساسها تحسين الظن بالنظار وأن الناظر أمين على ما تحت يده من أموال الأوقاف.
 - الخبرة التاريخية لتاريخ المؤسسة الوقفية تشير إلى وجود علاقة إيجابية وثيقة بين المستوى الأخلاقي للأفراد في المجتمع ومستوى الأداء في الإدارة الوقفية. كذلك وجود علاقة عكسية بين المستوى الأخلاقي للنظار ومستوى الفساد في الإدارة الوقفية.
 - في الواقع العملي للإدارة الوقفية شكل نظام الرقابة أو محاسبة النظار نقطة ضعف الجهاز الإداري الوقفي بنوعيه الذري والديواني المؤسسي، وكان منفذا لتفشي الفساد الإداري وضعف الأداء، وذلك منذ دخول الأمة مرحلة العقل في تاريخ تطورها

الحضاري.

- تميز النظام الرقابي في الإدارة الوقفية بالجمود والتوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، وعدم مسايرة التطور الذي مس القيم النفسية والاجتماعية. وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها نقدم توصية في شكل نموذج مطور لنظام الرقابة في الإدارة الوقفية.

يشكل نظام الرقابة في الإدارة الوقفية نقطة ارتكاز في التنظيم المؤسسي للأوقاف، وفعالية هذا النظام نراها ترتبط بشكل جوهري في إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بمحاسبة الناظر وعزله، وعدم التوقف عند حدود النظرية الأخلاقية، على اعتبار أن فقه الوقف هو فقه اجتهادي وأن الحكم الشرعي الذي تخضع الأوقاف ليس نصاً جامداً فحسب، بل هو نص يتعامل مع واقع اجتماعي وزمن محدد وبيئة خاصة.

فالمحاسبة الصارمة هي ضرورة حيوية لصحة المؤسسات العاملة في المجال الخيري والتطوعي، فمحاسبة الناظر ضرورية سواء كان أميناً في سلوكه وأخلاقه أو حامت حوله الشكوك، وأن صفة الأمانة أو الخيانة لا تثبت عملياً إلا من خلال نظام محاسبة ورقابة رادع وفعال، وعليه فإن نظام الرقابة والمحاسبة في الإدارة الوقفية يجب أن يقام على أساس الاحتراز والتوقي من وقوع الخلل الأخلاقي لدى الأفراد والذي لا يمكن تلافيه.

وفعالية نظام الرقابة في الإدارة الوقفية يمكن تحقيقها من خلال نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات. هذا النموذج من مبادئه الأساسية التي يقوم عليها ما يلي:

تشجيع النظار على خدمة أهداف الوقف، إذ لا يكتفى بأخلاق أمانة وإخلاص الناظر في العمل على الرغم من أهميتهما البالغة، بل لابد من ربط أهداف الناظر المستأجر بأهداف المنشأة الوقفية وذلك من خلال:

- العناية الشديدة عند اختيار القيادات والكفاءات الإدارية لقيادة المشاريع والمؤسسات الوقفية بحيث يتم إخضاع اختيار هذه القيادات والكفاءات لمبدأ المنافسة حسب نوع المشروع أو المرفق الوقفي وبمقتضى معايير محددة، دون التفريط في المعايير والعوامل الأخلاقية.

- ربط تعويض الإدارة الوقفية المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقق مقاصد الواقفين وأهدافهم وذلك بأسلوب المضاربة.
- ربط استمرارية الإدارة الوقفية بمصلحة الوقف من خلال الأخذ بمبدأ الخدمة المؤقتة. لتفريط في أثير والعوامل الأخلاقية، ثم المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة لحكم الشرعي الذي تخضع له الأوقاف مع

نموذج الرقابة المتوازنة متعددة المستويات^(١)

إن تجاوز نقاط الضعف هذه في نظام الرقابة في الإدارة الوقفية التقليدية، يتطلب نظاما رقابيا متوازيا ومتعدد المستويات، يسمح بالمساءلة والمحاسبة والشفافية ويعوض الفجوة بين المنافع الشخصية للمديرين ومصلحة وأهداف الوقف، مع التأكيد على الوازع الأخلاقي وأهميته.

فالرقابة المتوازنة هي الرقابة التي توازن بين الرقابة المالية والرقابة المعنوية فهي تستخدم المعايير والمقاييس المالية كما تستخدم المعايير غير المالية المرتبطة بالواقفين والمنتفعين والعاملين بالإدارة الوقفية.

أما مستويات الرقابة فهي متعددة وذلك لأن الأوقاف تمثل مجالا مشتركا تشترك فيه أهداف عدة أطراف (الدولة والمجتمع والقطاع الأهلي، والقطاع الخاص) وعليه فإن الرقابة على النشاط الوقفي في المجتمع تختص بالرقابة والمساءلة على مستوى ثلاث جهات هي:

١ - مستوى الرقابة الذاتية.

الرقابة الذاتية هي إحساس داخلي نابع من الضمير الداخلي للفرد يمنعه ويرده عن موقعة الزلل والخيانة ومراجع للنصوص الإنشائية لحجج الأوقاف يدرك كم كان الحرص الشديد على انتقاء الكوادر الإدارية ذات الأخلاق الفاضلة، التي من خلالها يمكن للوقف أن يحقق الغاية والأهداف التي أنشئ من أجلها.

(١) المغني لابن قدامة. ج ٥، ص ٥٩٦.

٢- مستوى الرقابة الإدارية المحلية.

و هو نوع من الرقابة الداخلية تقوم بها مجالس إدارة للأوقاف حيث يفرد لكل وقف مجلس إدارة خاص وهي تنشأ على غرار مجالس إدارة مؤسسات القطاع الأهلي باعتبارها أداة فعالة تتكفل بمساعدة المدير التنفيذي ومراجعة أدائه سنويا، هذه المجالس الإدارية تمثل جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة الوقفية من منتفعين ومستحقين للوقف وعاملين وكلهم يمثلون القاعدة الشعبية للمجتمع المحلي، وتتم هذه الرقابة وفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية.

٣- مستوى الرقابة الرسمية الحكومية.

هو نوع من الرقابة الخارجية دورية أو غير دورية، وهي تتطلب إقامة إدارة حكومية متخصصة تابعة لوزارة الأوقاف أو وزارة المالية تكون لها مرجعية الرقابة الإدارية والمالية بدل المرجعية التاريخية للقضاء حيث يترك للقضاء وظيفة فض المنازعات بين الإدارة الوقفية والمصالح الرقابية، مع المحافظة على استقلالية الأوقاف الذرية وفتح مجال مناسب لحرية التحرك واتخاذ القرار في المؤسسات الوقفية التابعة إداريا لوزارة الأوقاف.

المراجع

- الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٠.
- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني - الخصاص - أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ت ن.
- أسعد بن ممتي، كتاب قوانين الدواوين، الجمعية الزراعية الملكية، القاهرة، ١٩٣٤
- أحمد بن داود المزجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠٠٠.
- إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥
- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.
- أمارتيا صن، التنمية حرة، مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقير، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي ٢٠٠٤.
- أماني قنديل، تطورات مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤
- أحمد بن داود المزجاحي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية (النسخة الالكترونية)، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف نفسه، جدة، ٢٠٠٠
- برهان زريق، الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع

- المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣
- جوان مارغريتا، الإدارة علم وفن، ترجمة نزهت طيب وأكرم حمدان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٨
- حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨، الكويت.
- ستيفن. ر. كوفي، القيادة المرتكزة على المبادئ، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٥.
- سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الـ ٢١، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.
- سيد الهواري، الإدارة، التنظيم النظريات والهياكل والسلوكيات والممارسات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.
- سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
- سعيد عبد الفتاح وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦
- شرف الدين النووي، صحيح مسلم شرح النووي، باب الوقف، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤.
- ستيفن. ر. كوفي، العادات السبع للناس الأكثر فعالية دروس فعالة في عملية التغيير الشخصي، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤
- شمس الدين بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩
- مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار

- الفكر، دمشق.
- مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠.
 - مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧.
 - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٢.
 - محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣
 - محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر.
 - حمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.
 - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر
 - منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.
 - نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣.
 - موريس كروزيه، موسوعة تاريخ الحضارات العام- القرون الوسطى-، المجلد الثالث، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد م داغر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٣.
 - طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨
 - عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، أبحاث ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، تحرير عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، جدة ١٩٨٩
 - مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧

- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦.
- عكرمة سعيد صيري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- عبد الرحمن توفيق، مفكرون وأفكار صنعوا مجد الإدارة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- عبد الرحمن الضحيان، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، أبحاث ندوة مؤتمر الأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة في شعبان ١٤٢٢ هـ.
- عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨.
- عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.
- عجيل جاسم النشمي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.
- عمر حليمي، ترجمة محمد كامل الغزي الحلبي، إتخاف الأخلاف في أحكام الأوقاف مجموعة دلة البركة، جدة، دون تاريخ نشر،
- فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠.
- زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الجزء الخامس.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣.
- يحيى سليم ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- Alan Walter Steiss, Strategic Management for Public and Nonprofit Organizations, Marcel Dekker inc, New York, 2003.
- Tom Peters et Robert Waterman , Le Prix de L'Excellence,les 8leviers de la performance, Dunod,Paris,1999.

التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي

أ.د. محمد سعدو الجرف

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فيقوم التأمين بكافة صورته وأنواعه على المعاوضة والاحتمال كما يرى الباحث، وكما يرى عدد من العلماء المعاصرين، ليكون بذلك غير جائز شرعاً. وبالتالي فإنه لا بد من البحث عن بديل شرعي يحقق أهداف التأمين المتمثلة في المحافظة على مستوى اقتصادي معين للفرد بتكلفة ثابتة كما في التأمين التجاري على الأشياء، وبتكلفة متغيرة كما في التأمين التعاوني على الأشياء. وفي الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين أو غير معين بتكلفة ثابتة أيضاً كما في التأمين التجاري على الأشخاص لحالات الوفاة والبقاء. وتمثل شروط هذا البديل الشرعي في عدم الجمع بين المعاوضة والاحتمال معاً، بأن يكون من عقود التبرعات ليغترف فيه الغرر مهما كان فاحشاً، أو يكون من عقود المعاوضات ولكن مع يسارة الغرر. ولعل من المهم أن يكون هذا البديل بديلاً عملياً للتأمين التجاري، فيغطي كافة الأخطار وكافة الفئات التي يغطيها التأمين. وقد قدم عدد من الباحثين تصورات عامة لتطبيق التأمين من خلال الوقف الذي يدخل في باب التبرعات، ووجدت تجارب في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية لتطبيق التأمين من خلال الوقف، كما في جنوب إفريقيا، وباكستان، وماليزيا. وتدور هذه الاقتراحات والتجارب حول نظام التأمين، إذ إنها كما يرى الباحث تستخدم الإطارين النظري والعملي للتأمين، لأنها تجعل الحصول على منفعة الوقف مرهونة بإسهام المستفيد في تمويل الوقف أو التبرع له، لضمان حصول الهيئة المطبقة للنظام على تدفقات نقدية منتظمة، تمكنها من الاستمرار في أداء عملها. ولم يقتصر تقديم تلك الاقتراحات على القائمين بعدم جواز التأمين الذين رأوا في الوقف بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين، فقد قدم بعض هذه الاقتراحات من قبل بعض القائمين بجواز التأمين التعاوني أو التكافلي، الذي رأوا في الوقف صيغة إضافية لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع إلى جانب التأمين التكافلي، تمهيداً لإحلال التأمين من خلال الوقف تدريجياً محل التأمين التقليدي. فهل تمكن إقامة أحدهما على أساس المبدأ الذي يقوم عليه الآخر على الرغم من أن المفهومين متعاكسين أو متضادين من حيث الأساس القائم عليه. بمعنى هل

يمكن استخدام نظام الوقف القائم على التبرع لتحقيق الهدف من التأمين القائم على المعاوضة. وهل يمكن استخدام المبادئ القانونية لعقد التأمين في تنظيم الإفادة من الوقف. بمعنى هل يمكن أن تكون هناك هيئة وقفية تقوم بدور شركات التأمين فيعطى الموقوف عليه وثيقة إفادة من الوقف تبين شروط الإفادة من عوائد الوقف، والتي هي نفسها شروط الاستحقاق في وثائق التأمين، لأن حصول المتضرر على منفعة مجانية من خلال الوقف وبخاصة في حالة أضرار الممتلكات قد يدفعه إلى الاستهتار. وبالتالي هل يعد الوقف تأميناً بمعناه الاصطلاحي.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تقديم إطارين أحدهما نظري والآخر عملي لنموذج تأمين يستخدم نظام الوقف لتحقيق أهداف التأمين التقليدي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تقدم بديلاً شرعياً للتأمين على أساس الوقف.

منهج الدراسة:

لقد تم إنجاز الدراسة وفقاً لمنهج الاسترداد التاريخي. حيث تم البدء بالدراسات والتجارب السابقة، كما تم الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والمراجع الفقهية الحديثة لتحديد فروض الدراسة.

مخطط الدراسة:

لقد اقتضى تحقيق هدف الدراسة السير وفق المخطط الآتي:

- المبحث الأول: الدراسات والتجارب السابقة.
 - المبحث الثاني: التأمين: مفهومه وأنواعه وأهدافه.
 - المبحث الثالث: نموذج بديل مقترح للتأمين التقليدي.
 - المبحث الرابع: المبادئ القانونية لعقد التأمين الوقفي.
- الخاتمة.

المبحث الأول

الدراسات والتجارب السابقة.

يتمثل الهدف من عرض هذه الدراسات والتجارب في بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينها، وبيان مدى إمكان الخروج منها بخطوط عريضة لنظام بديل أو مكمل للتأمين التقليدي، يقوم على أساس التبرع، يكون قابلاً للتطبيق مع بيان كيفية التطبيق. وسيتم أولاً عرض الدراسات التي تتحدث عن إقامة التأمين على أساس الوقف، وعن العلاقة بين التأمين والوقف، ثم يتم عرض التجارب في إقامة التأمين على أساس الوقف.

أولاً: الدراسات السابقة:

هناك اتجاهان يمكن استنباطهما من حديث الباحثين المعاصرين عن إقامة التأمين على أساس الوقف. ويتم فيما يأتي عرض هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التأمين بعامّة، والتأمين التكافلي أو التعاوني بخاصة. وبالتالي فقد هدف أصحاب هذا الاتجاه إلى البحث عن بديل شرعي للتأمين، يحقق أهدافه عملياً، والمتمثلة في إعادة المؤمن له إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، كما في عقود التأمين على الأشياء، ومن المسؤولية المدنية. وفي الادخار والاستثمار كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالي الوفاة، والبقاء، والمختلطة. فكان هذا البديل من وجهة نظرهم هو الوقف، لقيامه على التبرع ليناقض بذلك التأمين القائم على المعاوضة المشتعلة على الغرر الفاحش، والذي يعد السبب الرئيس لرفض التأمين من قبلهم. وممن يمثل هذا الاتجاه^(١):

(١) هو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري، وإليه مال البخاري. انظر: محمد أمين بن عابدين. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ط٢. القاهرة. مصطفى الحلبي. ١٣٨٦. ج٤، ص ٣٦٣، وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفني بها بقول زفر. المصدر نفسه: ج٣، ص ٦٠٨. وانظر: محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة. مطبعة

أحمد الحججي الكردي^(١): يرى فضيلته إمكان تطبيق نظام الوقف بشروطه وأنواعه

عيسى الحلبي. بدون تاريخ نشر. ج ٤، ص ٧٧؛ علي العدوي. حاشية العدوي على شرح الخرشني على مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ نشر. ج ٧، ص ٨٠. إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط ٣. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٩٦. ج ١، ص ٥٧٥؛ يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣. ج ٤، ص ٣٨٠. ويوجد بعض الغموض في حكم وقف النقود للفرض ونحوه عند الحنابلة، وهل هو روايتان، أو رواية واحدة أو قول. ففي المعنى أن عدم الصحة قول عامة الفقهاء، ولم يذكر هل هو رواية في المذهب أم لا. وقال عن حكم الصحة: وقيل يصح وقفها، فجعل هذا قولاً في المذهب وليس رواية. المغني لابن قدامة. ج ٥. ص ٦٤٠. ولم بشر في الإنصاف إلى وجود رواية في حكم عدم الصحة. وقال عن حكم الصحة: "وقال في الفائق: وعنه، يصح وقف الدراهم" فجعل القول بالصحة رواية، في حين جعله المغني قولاً: انظر: علي بن سليمان المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط ١. القاهرة. مكتبة السنة المحمدية. ١٣٧٦. ج ٧، ص ١١. وقد لاحظ ابن تيمية هذه المسألة، وذكر أن الكثير الذين منعوا الصحة تبعوا الخرقى، وأنهم لم يذكروا عن أحمد نصاً بالمنع، وذكر وجود رواية نقلها الميموني في أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها الصدقة. ثم قال نقلاً عن أبي البركات: "وأما جواز وقف الأثمان لغرض الفرض أو التنمية والتصرف بالربح". فابن تيمية يرى أن المنع ليس فيه رواية عن أحمد، وإنما هو قول للأصحاب تبعاً للخرقى. أما الجواز فهو رواية عن أحمد. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. تصوير ط ١. ١٣٩٨. ج ٣١، ص ٢٣٤، وانظر: محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح. مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني. قراءة وتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة. المطبعة السلفية. ١٣٨٠. ج ٥، ص ٤٠٥. وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، في القرار رقم ١٤٠ بجواز وقف النقود، وفيه: وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها. وهو الذي رجحه أ.د. عبد الله النمالي في بحثه حول وقف النقود، المقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م. ص: ٩-١٣. ورجحه د. أحمد الحداد في بحثه حول وقف النقود واستثمارها، المقدم إلى نفس المؤتمر، ص ٣٧-٤٠.

(١) ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن التأيد في الوقف ليس شرطاً فأجازوا تأييد الوقف بمدة قصيرة أو طويلة. ومال إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين مثل أحمد إبراهيم، ومحمد أبوزهرة، ومصطفى الزرقا. انظر: حاشية ابن عابدين. ج ٣، ص ٣٩٤، ٣٩٨. محمد الخطيب الشربيني. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة مطبعة عيسى الباي الحلبي. بدون تاريخ. ج ٣، ٣٨٣-٣٨٥. أحمد الدردير. النسخ الصغير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى الباي الحلبي. بدون تاريخ. ج ٤، ص ٩٨، ١٠٤، ١٠٥. أحمد

وأحكامه للتخفيف عن أصحاب الكوارث والمصائب، حيث يمكن الاستغناء به تماماً عن التأمين بالكلية، لأنه تبرع محض ليس فيه شبهة المعاوضة. حيث يتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على سبيل الدفعة الواحدة، أو الدفعات المتكررة، وفقاً لإفرادياً، أو وفقاً جماعياً مشتركاً، سواء أكانت نقوداً، أم عقارات، أم منقولات. على أن يصرف ريعها في تعويض أصحاب الكوارث والمصائب، من نوع معين يحدونه، وبشروط خاصة يقيدون التعويض بها، أو مطلقاً. فلهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصاً بالمتبرعين للوقف فقط، أو يعمموه عليهم، وعلى كل مصاب غيرهم مطلقاً، أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم، أو في بلد معين يحدونه.

محمد عبد الغفار الشريف^(١): يتمثل الحل الشرعي البديل عن عقد التأمين التعاوني من وجهة نظره في إنشاء الصندوق الوقفي للتكافل. " فيجعل لكل نوع من الأخطار صندوقاً وقفياً خاصاً به. ويمكن للمشاركين في الصندوق أن يختاروا من بينهم، من يقوم بإدارة هذا

الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى الباي الخليلي. بدون تاريخ. ج ٤، ص ٨٧-٨٩، محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. ط ٢. القاهرة. دار الكتاب العربي. ١٩٧١، مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف. ط ٢. عمان. دار عمار. ١٤١٩، ١٣٩٨. وهو الذي رجحه أ.د. محمد النجيمي في بحثه حول الوقف المؤقت، المقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة، ص: ١١، ١٢.

- (1) From Wikipedia, the free encyclopedia: Jump to: navigation, search An endowment policy is a life assurance contract designed to pay a lump sum after a specified term or on earlier death (some policies also include critical illness as condition of payout). Policies are typically traditional with-profits or unit-linked (including those with unitized with-profits funds). Endowments can be cashed in early - known as surrendered - and will then be paid the surrender value which is determined by the insurance company depending on how long the policy has been running and how much has been paid in to it. During adverse investment conditions, the encashment value or surrender value may be reduced by a 'Market Value Adjuster' to allow for the need to cash in units at a time when investment conditions are not ideal. This means that the investor would receive the surrender value less the market value adjuster.

الصندوق، ويضعون نظاماً للعمل في الصندوق، وللأقساط، وكيفية تحصيلها، والتعويض وشروط استحقاقه، وطرق استثمار أموال الصندوق، وغير ذلك من الأعمال الإدارية والتنظيمية. أو يمكن أن توكل إدارة الصندوق إلى هيئة إدارية متخصصة، وتطبق على الهيئة الإدارية للصندوق أحكام ناظر الوقف، حيث يخصص للإدارة أجر المثل، أو تأخذ نسبة معلومة من الأرباح. ويجوز الوقف على التأيد، كذلك يجوز توقيت مدة اشتراك كل عضو بمدة معينة، وبشروط معينة. كما يجوز حرمان من لا يلتزم بالاشتراكات من خدمات الصندوق. ولا يحق للمشارك استرجاع أقساطه عند انتهاء مدة عضويته. ويجوز استثمار أموال الصندوق بجميع الوسائل الشرعية الممكنة. وتعود عوائد هذه الاستثمارات إلى الصندوق الوقفي لتصرف كتعويضات للمشاركين في الصندوق بعد حساب المصاريف الإدارية، وحقوق الآخرين. ويمكن الصرف أيضاً من النقود الموقوفة. ويجوز قصر تعويضات الصندوق على فئة معينة، وعلى خطر معين، وبشروط معينة. حيث تغطي تعويضات الصندوق الأضرار الفعلية التي تصيب أعضاء الصندوق. ويجوز الاتفاق على غير ذلك بحسب النظم المعمول بها."

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز التأمين التكافلي أو التعاوني لقيامه على التبرع من وجهة نظرهم. وبالتالي يهدف أصحاب هذا الاتجاه إلى البحث عن نموذج شرعي آخر يقف إلى جانب التأمين، يماثل التأمين في تحقيق أهدافه عملياً، وليحل محله في التطبيق تدريجياً، فكان هذا النموذج هو الوقف. ليكون الفرد بالخيار بين هذين النموذجين، فيختار ما يناسب حالته، ووضعه الاقتصادي. إلى أن يحل هذا النموذج الوقفي محل التأمين التكافلي الذي لا يخلو من انتقادات من العلماء والباحثين المعاصرين. ومن يمثل هذا الاتجاه: عبد الستار أبوغدة^(١): تمكن إقامة التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه، وأنه لا يكون وقفاً مثله. وهذا التبرع على الوقف

(١) لسان العرب: مادة وقف، ومادة منع.

بدليل عن التبرع بالاشتراكات. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف، والمال المتبرع به على الوقف. ويعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:

- وقف النقود، وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف. كما أنها يمكن وقفها للإقراض.
- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.
- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

ويمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف وعلى أساس هذه المبادئ بالشكل

الآتي:

- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
- يشترك الراغبون في التأمين في عضوية الصندوق بالتبرع إليه بحسب اللوائح.
- يخرج ما يتبرع به المشتركون من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف، لأن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلياً في جملة الموقوف عليهم.

• تقوم شركة التأمين التي تنشئ الوقف بإدارة الصندوق كمتول للوقف، فتجمع التبرعات، وتدفع التعويضات، وتتصرف في الفائض بحسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق عن حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجره.

• يمكن أن تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق، كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجره، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل.

ويرى الباحث اشتراك أصحاب الاتجاهين السابقين في نموذج واحد يقوم على مبدأ هبة الثواب، أو الهبة بعوض، أسوة بما هو حاصل في التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يطبقه كثير من شركات التأمين الإسلامية المعاصرة. لأن الحصول على التعويض مرهون بالاشتراك في الصندوق. وهذا مفاد من قول الباحث الأول: (فلهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصاً بالتبرعين للوقف فقط). ومن قول الباحث الثاني: (كما يجوز حرمان من لا يلتزم بالاشتراكات من خدمات الصندوق)، وقوله: (وعوائد هذه الاستثمارات تعود إلى الصندوق الوقفي تصرف كتعويضات للمشاركين في الصندوق)، وقوله: (ويجوز قصر تعويضات الصندوق على فئة معينة، وعلى خطر معين، وبشروط معينة. حيث تغطي تعويضات الصندوق الأضرار الفعلية التي تصيب أعضاء الصندوق). ومما ورد من حديث الباحث الثالث عن أسس إقامة الصندوق في الفقرات الأولى، والثالثة، والرابعة. وبالتالي نكون أمام نموذج واحد فقط، يعتمد هبة الثواب أساساً له، حيث تتمثل الهبة هنا في الاشتراك المدفوع تبرعاً للصندوق الوقفي. ويحقق هذا النموذج للمشارك نفس الهدف الذي يحققه المؤمن له في التأمين التقليدي وهو البقاء في مستوى اقتصادي معين بتكلفة ثابتة هي قيمة التبرع للصندوق الوقفي، والتي تقابل قسط التأمين في التأمين التقليدي.

ويرى الباحث أن هذين الاتجاهين يقدمان أفكاراً عامة أو خطوطاً عريضة فقط، لا تخرج عن نطاق دائرة التأمين، إلا من حيث رأس مال الصندوق الذي يتكون من أموال موقوفة، وأما مصروفاته التشغيلية المتمثلة في التعويضات المدفوعة للموقوف عليهم فتعتمد

بشكل كلي على الاشتراكات المدفوعة من قبل أعضاء الصندوق الوقفي، بالإضافة إلى عوائد استثمار هذه الاشتراكات، وعوائد استثمار أصول الصندوق. وهذا يماثل ما هو حاصل في شركات التأمين الإسلامية التي تبدأ عملها بما تقدمه من قروض لحملة الوثائق أو المؤمن لهم، تسترد مما قد يتحقق من فوائد في المستقبل. وبالتالي يحقق هذا النموذج الهدف من التأمين بتكلفة ثابتة أسوة بما هو حاصل في التأمين.

ثانياً: التجارب القائمة:

اطلع الباحث على ثلاث تجارب لإقامة التأمين على أساس الوقف، مطبقة من قبل بعض شركات التكافل الإسلامية. وهذه التجارب هي:

تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف^(١):

قامت شركة تكافل جنوب إفريقيا في عام ٢٠٠٢ بتطبيق صيغة الوقف لتقديم خدمة التأمين الإسلامي، عندما أنشأت صندوق الوقف برأسمال مقداره ٥٠٠٠ راند نقداً، على أن يتم استثماره بحسب لوائح الصندوق. ولا يوزع رأس مال الصندوق إلا في حالات الضرورة مثل تصفية الصندوق، وذلك بحسب اللوائح. وقد عينت الشركة أربعة من أعضاء مجلس إدارتها ليكونوا أمناء وملتزمين لإدارة شؤون الوقف. وتتقاضى الشركة مقابل الإدارة ١٠% من إجمالي التبرعات التي يتلقاها الصندوق. والاشتراكات التي يتبرع بها المشتركون في شكل تبرعات خيرية ليست وفقاً، بل هي من تراكم الوقف التي تصير ملكاً للوقف، فيصح استعمالها لمصالح الوقف، والموقوف عليهم، حسب لوائح الصندوق. وفي حالة تعرض أحد المشتركين للخسارة بسبب حادث معين سيقوم المشترك بمطالبة الصندوق بدفع التعويضات على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض، وفقاً لتواعد الوقف، ولوائح الصندوق، لا على أساس المعاوضة. والأصل المعتمد هنا هو أن شرط الواقف كنص الشارع. ويستعمل مجموع الاشتراكات في دفع التعويضات. وفي حالة وجود نقص في

(١) للتفصيل في ذلك، تراجع الأطروحة التي أعدها في موضوع: "نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي بالمغرب نموذجاً"، السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، من ص: ١٢ إلى ص: ١٧ (مرفوعة بمكتبة كلية الشريعة بفاس).

الصندوق يسدّد النقص الحاصل بقرض حسن من الشركة المديرة، أو من طرف ثالث. ثم يسدّد القرض من الفوائض المحققة مستقبلاً.

تجربة باكستان في قيام التكافل على الوقف^(١):

تم إنشاء شركة التكافل أولاً ثم قام المساهمون بإنشاء صندوق الوقف من خلال تخصيص جزء من رأس المال ليكون رأس مال الوقف. والهدف من الصندوق هو تقديم الغطاء التأميني للمستفيدين من الصندوق مباشرة. على أن يتم إخراج الجزء المتبرع به من حساب الأرباح والخسائر. وبعد إنشاء الصندوق بدأت شركة التكافل يجذب المشتركين الباحثين عن التغطية. ويتعهد المشتركون بالتبرع ببعض المال للصندوق، والطلب من الشركة قبولهم أعضاء في الصندوق. وستصبح الاشتراكات ملكاً للصندوق، وتخرج عن ملكيتهم. وسيكون من حقهم الحصول على منافع الصندوق، وفقاً للوائح وقواعد الصندوق. وتقوم الشركة بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، مقابل الحصول على أجر يسمى أجر الوكالة. كما تقوم الشركة باعتبارها مضارباً باستثمار رأس مال الصندوق في أصول قليلة المخاطر، متفقة مع الشريعة الإسلامية. ويتم دفع التعويضات من الاشتراكات، وأرباح الاستثمار.

تجربة ماليزيا في الوقف من خلال شركات التأمين^(٢):

تعد شركة تكافل ماليزيا الشركة الوحيدة التي تقدم التأمين من خلال الوقف. وتعطي الشركة الفرصة للأفراد ما بين ١٨-٧٠ للاشتراك في برنامج الوقف، الذي ينتهي بحصول المشترك على منفعة البرنامج عند بلوغ ٧٥ عاماً. وتتمتع الخطة بمرونة تامة حيث يمكن للفرد الاشتراك لمدة تبلغ ٥، ١٠، إلى ٤٥ سنة. يدفع المشترك اشتراكاً شهرياً يبلغ ١٠ رنجت ماليزي، تدفع شهرياً أو سنوياً، ويقوم المشترك بتحديد الجهة المستفيدة من

(١) السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ البههي، ٢/٢١٩.

(٢) حديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم: ١٢٩٦، ج٣/٦٥٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ الوارد أعلاه هو في رواية البيهقي في الوقف، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، رقم: ١٢٢٥٢، (عن ابن عمر) ج٢/٢٨٢.

الوقف. حيث يوقع المشترك عقداً من الشركة، ويمكنه الانسحاب من البرنامج قبل انتهاء مدته، لكنه لا يحق له استرداد أي شيء مما دفعه قبل الانسحاب. وقد قامت الشركة بعمل حسابين منفصلين هما: حساب المشتركين: حيث يرتبط المشتركون بالشركة بعلاقة مضاربة مطلقة. ويتم توزيع الأرباح المحققة بين المشتركين والشركة بنسبة ٧٠:٣٠. ويتم وضع حصة المشتركين من الربح في حساب المشتركين، وحساب المشتركين الخاص بنسبة ٩٩:١. ولا يملك المشتركون الحساب الخاص حتى لا يقوم الورثة بالمطالبة بنصيب المشترك في حالة وفاته قبل السن المقرر لانتهاء الاشتراك في البرنامج.

أما الحساب الثاني وهو حساب المشتركين الخاص فيقوم على أساس التبرع حيث يتبرع المشتركون بنسبة ١% من العائد من أجل التضامن والتعاون فيما بين المشاركين. وفي حالة وفاة أي مشارك، تدفع تكافل ماليزيا إلى ورثة الموقوف عليه كامل منافع البرنامج المستحقة في حساب المشترك، بالإضافة إلى المبالغ غير المسددة من أقساط تكافل الفترة من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء العقد. وسيتم الدفع من المشاركين من حسابات المشتركين الخاصة، على سبيل التبرع من المشاركين في الخطة ممن لا يزالون على قيد الحياة.

ويرى الباحث قيام النماذج التطبيقية السابقة على أساس هبة الثواب، أو الهبة بعوض. وهي في هذا يشترك معها النموذج النظري في الأساس الذي تقوم عليه، وفي الهدف من النموذج وهو حصول المستفيد على مبلغ من المال في تاريخ معين بتكلفة ثابتة. كما يشترك النموذجان النظري والتطبيقي السابق عرضهما مع النموذجين النظري والتطبيقي للتأمين التقليدي في الهدف منه. والذي يظهر أن أصحاب النموذج النظري قد بنوا نموذجهم أو اقتبسوه مما هو قائم فعلاً، أي أن التطبيق هو الأصل، والنظرية هي التابع. وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين بعض التجارب المعاصرة الناجحة في مجال الوقف، والتي يمكن القول إنها تحقق الهدف من التأمين ولكن بدون تكلفة يدفعها المستفيد^(١). ومن أبرز هذه التجارب:

صندوق العافية الذي تأسس في دمشق وبدأ عمله في مطلع عام ١٩٩٧م، بهدف تقديم المساعدات الطبية من عمليات جراحية ومعالجات للفقراء، وأصحاب الدخل المحدود،

(١) ظهر ١٦ شعبان ١٣٣١ هـ، موافق ٢١ يوليو ١٩١٣م.

من أبناء مدينة دمشق. وقد بلغ عدد الذين أفادوا من خدماته قرابة أربعة آلاف مريض ومريضة. وبلغت نفقات وتكاليف العمليات والمعالجات ما يزيد عن تسعين مليون ليرة سورية. كما وقف أحد المحسنين بناءً ضخماً ليكون مستشفى تابعاً لصندوق العافية. وقد حذت حلب حذو دمشق فأسست صندوقاً آخر على شاكلة صندوق عافية دمشق.

الصندوق الوطني لتشغيل المعوقين الذي تأسس في دمشق بهدف تقديم القروض الحسنة للمعوقين، ليصبحوا عناصر منتجة في المجتمع.

صندوق المودة والرحمة الذي أنشئ في دمشق وبدأ عمله في مطلع عام ١٩٩٩م بهدف مساعدة الشباب على تحصيل أنفسهم بالزواج، عن طريق الإسهام بجزء من تكاليف الزواج، وذلك بعد أن وقف بعض المحسنين بعضاً من أموالهم لهذه الغاية.

ثالثاً: الفرق بين التأمين والوقف:

اطلع الباحث على دراسة وحيدة مقدمة من يوسف الشيبلي^(١) في بيان وجوه الاتفاق والاتفاق ووجوه الاختلاف بين الوقف والتأمين التعاوني. وقد بدأها بالتعريف بكل منهما. ثم أجمل وجوه الاتفاق بينهما في خروج المال في كليهما عن ملك صاحبه بغير عوض، ولا يمكنه استعادته. وأن العقد في كليهما عقد لازم. وأن كلاً منهما عقد تبرع. وأنه يمكن جعل المال في كل منهما في أصل ثابت يدر عائداً يمكن أن يصرف فيما خصص له. ثم أجمل وجوه الاختلاف بينهما في المقابل بأن التأمين التكافلي (على القول بأنه تبرع) تبرع بالنقود، والنقود لا يصح وقفها عند جمهور أهل العلم^(٢). وأن الوقف تبرع محض يخرج من ملك صاحبه بنية التقرب إلى الله تعالى ولا يرجع إليه منه شيء، بينما التأمين التكافلي تبرع مشروط بانتفاع حامل الوثيقة من أموال الصندوق التكافلي في حال وقوع الضرر.

(١) انظر بحث "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، للدكتور أيمن محمد عمر العمر، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦، السنة ٢٠، مارس ٢٠٠٥، ص: ٤٣-٤٤.

(٢) انظر بحث: "أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"، للدكتور محمود أحمد أبو ليل، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، بالإمارات العربية، ص: ٦ من البحث.

المبحث الثاني

التأمين: مفهومه وأنواعه وأهدافه

يواجه الفرد في حياته اليومية أخطاراً مختلفة غير مؤكدة من حيث إمكان وقوعها، أو تاريخ وقوعها وإن كانت مؤكدة من حيث إمكان الوقوع مثل خطر الوفاة. وبالتالي يهدف الفرد من طلب التأمين إلى المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة.

أولاً: البناء النظري للتأمين:

يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين، من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن الذي قد يكون فرداً اعتبارياً كما في التأمين التجاري، أو يكون مجموعة أفراد حقيقيين ممثلين بفرد معنوي كما في التأمين التبادلي والتعاوني، أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل. ويترجم ذلك عملياً بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، بهدف التعويض في التأمين على الأشياء، حيث يتم بموجب هذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثل في قسط التأمين. أو بهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين. ويتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التعبير عن التأمين على الأشياء نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة - الخسارة) + مبلغ التأمين - قسط التأمين.

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً. ويقوم التأمين على ركنين أساسيين هما:

المعاوضة: وتتضمن الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، بهدف ضمان

استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم، وفقاً لما هو متوقع، مما يمكنه من الاستمرار كمشروع اقتصادي ذي أهداف معينة. ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين.

الاحتمال.

ثانياً: البناء العملي للتأمين:

يتم تطبيق التأمين عملياً من خلال نموذجين هما:

التأمين التجاري:

ويقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين، بتكلفة ثابتة، تتمثل في قسط التأمين.

المؤمن: هو شركة التأمين التي تهدف من تقديم الخدمة إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

وتتحقق المعاوضة، والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمن أو شركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر من المؤمن له إلى المؤمن، وتملك المؤمن للقسط المدفوع من قبل المؤمن له.

التأمين التبادلي والتعاوي:

يقوم النموذج على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة على

النحو الآتي:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدى تكلفة ممكنة، نظراً لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمناً، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له.

المؤمن: هو جميع حملة الوثائق. حيث إن الأقساط المدفوعة من العضو المتضرر الذي قد يكون رقم ١ مثلاً ومن باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له. وقد يكون

مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط، وهو الغالب. وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل بين حامل الوثيقة رقم ١ مثلاً من جهة، وبين باقي حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر. حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم ١ قسماً من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق. ويحقق الإطاران السابقان القائمان على المعاوضة، والإلزام والالتزام المتبادل بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين عملياً. ويحققان الهدف من التأمين لكلا الطرفين.

ثالثاً: هدف المشروع من القيام بالتأمين:

التأمين التجاري: يهدف المؤمن من وراء قيامه بعرض خدمة التأمين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، والمتمثل في الفرق بين الإيرادات (الأقساط المدفوعة والمستحقة التي تملكها هيئة التأمين باعتبارها مؤمناً، وعوائد استثمارها) من جهة، وبين النفقات من جهة أخرى (مبالغ التأمين المدفوعة والمستحقة، والمصروفات الإدارية، وأقساط إعادة التأمين).

التأمين التبادلي والتعاوني: يهدف كل من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني إلى تقليل تكلفة التأمين بالنسبة لحامل الوثيقة إلى أقل قدر ممكن، من خلال توزيع الفوائد المحقق.

وتضع شركات التأمين التجارية، وهيئات التأمين التبادلية والتعاونية عادة قسطاً أو اشتراكاً تتقاضاه في جميع الحالات وفقاً لمعامل احتمال وقوع الخطر. وتحاول هيئات التأمين التجارية والتعاونية والتبادلية عادة الحصول على عائد مناسب بالنسبة لها يمكنها من الاستمرار في العمل، بزيادة الفرق بين الإيرادات والنفقات من خلال ما يأتي:

المبادئ القانونية للتأمين: والتي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته ومن حيث حجم المبلغ المستحق. بهدف حماية المؤمن من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض المؤمن لهم، ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتج عن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم.

تحديد طريقة دفع مبلغ التأمين المستحق وفقاً لما يحقق لها، أقل مدفوعات ممكنة.

جعل عقد التأمين من العقود الجائزة مما يمكنها من إنهاء العقد وفقاً لمصلحتها.
تحديد حد تحمل معين يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر.

رابعاً: هدف المستهلك من التأمين:

يهدف الفرد من طلب التأمين التجاري إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة، بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين. ويهدف من طلب التأمين التبادلي والتعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة تتمثل أيضاً في قسط التأمين على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين = الثروة - الخسارة + مبلغ التأمين - قسط التأمين.

الثروة قبل وقوع الخطر - قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة - الخسارة + مبلغ التأمين - قسط التأمين + الفائض التأميني.

تمثل المعادلة الأولى وضع المؤمن له في التأمين التجاري، وتمثل الثانية وضع المؤمن له في التأمين التعاوني والتبادلي. حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر. ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين، وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين. فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه.

المبحث الثالث

نموذج بديل مقترح للتأمين التقليدي

الوقف لغة الحبس، وشرعاً حبس الأصل وتسييل المنفعة^(١). والوقف تراكم رأسمالي اختياري سابق، أو تجميع اختياري لمدرجات سابقة في شكل أصول ثابتة غالباً، يستخدمها الواقف لتوليد منافع وتدفقات مالية مستقبلية لنفسه أو للغير. والتأمين على الأشخاص بشكل خاص تراكم رأسمالي اختياري مستقبلي، أو ادخار اختياري مستقبلي في صورة نقود لفترة زمنية محددة، يستحقه المستفيد في تاريخ مستقبلي محدد، كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالة البقاء. أو في تاريخ مستقبلي غير محدد كما في عقود التأمين على الأشخاص لحالة الوفاة. حيث يحصل المستفيد على مبلغ محدد عند وفاة المؤمن له. وبهذا يتماثل التأمين والوقف في الهدف من كل منهما، والمتمثل في حصول المستفيد من الوقف، ومن التأمين على عائد معين في تاريخ معين، وإن اختلفا في آلية تحقيق ذلك، وإن اختلفا أيضاً في كيفية تحديد حجم هذا المبلغ. حيث يعتمد مبلغ التأمين المستحق في حجمه على حجم الأقساط التي يمكن للمؤمن له دفعها. أي أن المبلغ المستحق يتحدد في حجمه من قبل المؤمن له. فهو الذي يحدد المبلغ الذي يرغب في الحصول عليه، فيدفع بالتالي أقساطاً تتناسب مع هذا المبلغ. أما في الوقف فإن المنفعة التي يحصل عليها المستفيد من الوقف يحددها الواقف، كما تتحدد وفق الإرادة أو المنفعة المتولدة عن الوقف، أي أن الموقوف عليه لا دخل له في تحديد مقدار انتفاعه من الوقف.

أولاً: البناء النظري للنموذج المقترح (للتأمين الوقفي):

يعد الجمع بين المعاوضة والاحتمال أو الغرر الفاحش السبب الرئيس في رفض عقود التأمين بأنواعها إسلامياً كما يرى الباحث. وبالتالي فإنه يلزم وجود أحدهما، وانتفاء الآخر، ليكون أي نموذج بديل مقبولاً إسلامياً. ولعل هذا يتوفر في التأمين الوقفي (البديل المقترح) القائم على التبرع، والذي يمكن جعله بديلاً للتأمين التقليدي بأنواعه.

(١) أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العنين بدران، ص: ٣٠٧. — وانظر أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين، ص: ٣٥٢.

يطلق مصطلح التأمين الوقفي في مفهومه الفني على تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من الموقوف عليه إلى شخص اعتباري أكثر مقدرة منه واستعداداً للتحمل هو الهيئة الوقفية. ويترجم ذلك عملياً بدفع مبلغ معين من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، بهدف التعويض في التأمين الوقفي على الأشياء، وبهدف تكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين في التأمين الوقفي على الأشخاص. ويتمثل التأمين الوقفي بالتالي في مجموعة إجراءات تتم بموجبها المحافظة بدون تكلفة على مستوى اقتصادي معين للموقوف عليه خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التعبير عن التأمين الوقفي على الأشياء نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة - الخسارة) + مبلغ التأمين الوقفي المستحق.

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة الوضع الاقتصادي للموقوف عليه أو المستفيد من الوقف عند عدم وقوع الخطر. ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة الوضع الاقتصادي للموقوف عليه أو المستفيد من الوقف عند وقوع الخطر. فينتهي الفرد بالتالي إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين. فيتساوى عنده وقوع الخطر، وعدم وقوعه. ويقوم الإطار النظري للتأمين الوقفي على أربعة أركان أساسية هي: التبرع الذي يقتضي التزام الهيئة الوقفية تجاه المستفيد المفترض من الوقف، والاحتمال الذي يعني احتمال حصول الموقوف عليه لمنفعة الوقف تبعاً لاحتمال تحقق شروط الإفادة من الوقف فيه، وجواز وقف النقود^(١)،

(١) فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال أحمد جواد مغنية، ٧٢/٥.

وجواز توقيت الوقف^(١).

ثانياً: البناء العملي للنموذج:

يتم تطبيق التأمين الوقفي عملياً من خلال وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

الموقوف عليه: هو حامل وثيقة التأمين الوقفي، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين الوقفي على مستوى ثروة معين بدون تكلفة. وهيئة التأمين الوقفي.
ويتحقق الالتزام في هذا النموذج من هيئة التأمين الوقفي، تجاه حامل وثيقة التأمين الوقفي. كما يتم بمقتضى هذا الالتزام تحويل كامل عبء الخطر من الموقوف عليه إلى الهيئة الوقفية.

ثالثاً: هدف الهيئة من القيام بالتأمين الوقفي:

هناك ثلاثة أهداف لهيئة التأمين الوقفية أحدها أحروري يتمثل في ابتغاء رضا الله سبحانه وتعالى، وهدفان دنيويان هما:
تحسين الوضع الاقتصادي للموقوف عليه بدون تكلفة يدفعها، في حالة الوقف التأميني على الأشياء، على النحو الآتي:
الثروة قبل وقوع الخطر = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + المبلغ المنتفع به من الوقف.

وبهذا يكون المستفيد من التأمين الوقفي في وضع أفضل من المؤمن له في التأمين التقليدي بشقيه التجاري والتعاوني على الأشياء، حيث يفقد المؤمن له قسط التأمين في حالة عدم وقوع الخطر. وبذلك يحقق التأمين الوقفي للمستفيد من الوقف هدفين معاً هما:
التغطية المجانية ضد الأخطار المحتملة، والإفادة من القسط في زيادة الاستهلاك أو الادخار ومن ثم الاستثمار والحصول على تدفقات نقدية إضافية، من شأنها أن تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيد من الوقف. الأمر الذي لا يتوفر للمؤمن له في التأمين

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ٧٠/٧.

التقليدي، الذي يحصل على تغطية محتملة مقابل قسط التأمين، والذي يعد خسارة له في حالة عدم وقوع الخطر. وبالتالي يضمن التأمين الوقفي للموقوف عليه الحصول على منفعة مجانية عند الحاجة، كما يوفر له فرصة الحصول على منافع إضافية محتملة تعود عليه من توفير القسط. الأمر الذي لا توفره نماذج التأمين التقليدية، ولا توفره النماذج المقدمة في الدراسات والتجارب السابقة. ويرى الباحث أيضاً أن إصدار وثيقة تأمين وافية ليفيد منها الموقوف عليه عند وقوع الخطر وإفادته من القسط الذي لا يدفع، والذي يعد عدم دفعه في حد ذاته منفعة مباشرة تعود على الموقوف عليه من الوقف، ربما يكون أفضل من حصوله على تدفقات نقدية غير منتظمة قد تتضاءل مع مرور الزمن بزيادة عدد المستفيدين من الوقف بافتراض ثبات الإيراد، أو بانخفاض الإيراد بافتراض ثبات عدد المستفيدين من الوقف، أو بانخفاض الإيراد وزيادة عدد المستفيدين من الوقف. ويمكن أن تستعين الهيئة في سعيها لتحقيق هذا الهدف بما يأتي:

- المبادئ القانونية للتأمين الوقفي: والتي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين الوقفي من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته ومن حيث حجم المبلغ المستحق. بهدف حماية الهيئة من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض الموقوف عليهم.
- تحديد الهيئة لطريقة دفع مبلغ التأمين الوقفي المستحق وفقاً لما يحقق لها أقل مدفوعات ممكنة، ونفع أكبر عدد ممكن.
- تحديد مبلغ تحمل يتحمله الموقوف عليه مقابل كل خطر. حيث يدفع الموقوف عليه لنفسه مبلغاً من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه وتتكفل الهيئة بدفع باقي مبلغ التعويض.
- حصول الموقوف عليه على مبلغ معين في تاريخ معين بدون تكلفة أيضاً، في حالة الوقف التأميني على الأشخاص.

رابعاً: أصول هيئة التأمين الوقفي:

يمكن تكوين هيئة تأمين وقفية مستقلة أو من قبل وزارات الأوقاف، في شكل شركة مساهمة استثمارية يكون التأمين الوقفي من بين أعمالها. ويمكن أن يتعاون أكثر من وقف تشرف عليه وزارات الأوقاف في تكوين وقف مشترك، وفي تنظيم طرق الانتفاع من الوقف، مما يحقق أقصى نفع ممكن. ويتكون رأس مالها من شقين: شق غير وقفي يتم الحصول عليه من خلال طرحه للاكتتاب العام، وهو قابل للتداول في سوق المال.

شق وقفي غير قابل للتداول في سوق المال يتم تكوينه مما يأتي:

تخصيص الشركات المطروحة للاكتتاب العام لنسبة من أسهمها المطروحة للاكتتاب لصالح الشركة المقترحة على سبيل القرض، ولتكن ١% من الأسهم مثلاً، على أن يتم السداد عند بيع الأسهم عند طرحها في سوق المال للتداول. حيث ترد الهيئة المقترحة للشركة صاحبة الاكتتاب إن رغبت قيمة الأسهم الاسمية، وتحتفظ بالأرباح الناتجة عن البيع، لتكون هذه الأرباح أصول الوقف.

الاعتماد على صندوق معاشات التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في التمويل. فمن المعلوم أن وريثة المتقاعد المتوفى لا يحصلون على المعاش إلا وفق ضوابط معينة، قد لا تتوفر في كثير من الحالات، وبالتالي يمكن هنا حساب ما اقتطع من راتب الموظف وما دفع لصالحه حين حياته، بالإضافة إلى ما تقاضاه الموظف من معاش تقاعدي. فإذا كان ما دفع له من رواتب تقاعدية أقل مما اقتطع منه ولصالحه، فإنه يتم التبرع بقسم من الفرق بين المبلغين أو به جميعه لصالح الصندوق الوقفي. وينص على ذلك في نظامي معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية.

التبرعات المقدمة من الجهات المختلفة والأفراد، ومن ذلك تخصيص جزء من أرباح استثمار الجزء غير الوقفي من رأس المال، ومما قد تطرحه الهيئة من أسهم وقفية.

خامساً: سياسات الإنفاق:

يتم إنفاق عوائد استثمار أصول الوقف على النحو الآتي:

يتم في نهاية كل عام مالي تحديد حجم الإنفاق القادم بناءً على الموارد المتاحة، بعد اقتطاع جزء من العوائد لتكون بمثابة احتياط، ولصيانة أصول الوقف العينية. ويمكن هنا أولاً عمل احتياطات نظامية عملاً بما هو موجود في نظام شركات المساهمة السعودي، واحتياطات اتفاقية. وصرف ما زاد على ذلك.

تحديد عدد المستفيدين من منافع الهيئة الوقفية، بناءً على المبلغ الإجمالي المحدد للإنفاق، وتحديد المبلغ المحدد لكل شخص. حيث يمكن تمثيل المبالغ المحددة لكل مستفيد، بافتراض تمثيل الأخطار التي يحتل حدوثها لكل منهم. كما يمكن تحديد المبلغ المستحق وفق الحاجة. على ألا يتجاوز إجمالي الإنفاق في النهاية ما تم تخصيصه للإنفاق.

في حالة عدم استهلاك بعض المبالغ كلياً أو جزئياً فإنها تصرف في زيادة مخصصات بعض المستفيدين الذين أصيبوا بأضرار تفوق المتوقع، كما يمكن ترحيلها لتكون بمثابة احتياط لأعوام قادمة.

تراعى في كل عام مراجعة عدد المستفيدين، والمبالغ المخصصة للإنفاق. فيزداد عدد المستفيدين مع تثبيت المبالغ المخصصة لكل فرد، أو يثبت عدد المستفيدين مع رفع سقف المبالغ المستحقة لكل فرد. على ألا يزيد المبلغ الكلي المخصص للإنفاق على الإيراد المخصص للإنفاق.

يمكن أن يغطي الوقف نفس المستفيدين منه طوال العمر، أو يغطي أناساً معينين لفترة معينة، يتم بعدها استبدالهم بمستفيدين غيرهم، أو استبدال بعضهم لفترة ماثلة وهكذا. ويمكن توضيح ذلك بشكل أكثر على النحو الآتي:

تتمثل موارد الوقف المخصصة للإنفاق في ريع استثمار أصول الوقف فقط، الذي قد يكون غير منتظم في حجمه وفي توقيته. وتمتع شركات التأمين في المقابل بموارد مالية منتظمة في حجمها غالباً، قد تفوق في حجمها موارد الوقف التأميني. حيث تتكون موارد شركات التأمين من رؤوس أموالها والاشتراكات وعوائد استثمارها، ومما يعود عليها من منافع من عمليات إعادة التأمين. ويتم تحديد الأقساط المطلوب دفعها للمؤمن بناءً على مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة، وعلى معامل احتمال وقوع الخطر، لوجود مبدأ نسبية القسط

إلى الخطر، وفقاً للمعادلة الآتية:

القسط الصافي = متوسط التعويضات المدفوعة \times معامل احتمال وقوع الخطر. أما معامل احتمال وقوع الخطر فيساوي عدد حوادث السيارات مثلاً \div عدد السيارات. وبعد ذلك يضيف المؤمن ما يسمى أعباء القسط ليتكون ما يسمى القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن. فإذا افترضنا أن معامل احتمال وقوع الخطر هو ١٪، فهذا يعني أن المؤمن إذا تقاضى القسط الناتج من المعادلة السابقة فإنه سيتمكن من دفع التعويضات المطلوبة دون تحقيق ربح له، أو معاناة من الخسارة، على ألا يقل عدد المؤمن لهم عن عدد معين هو مائة سيارة في المثال السابق، لضمان عدم تعرضه للخسارة. حيث يقوم المؤمن بجمع الأقساط من المؤمن لهم ليعيد توزيعها على المتضررين منهم، الأمر الذي يضمن للمؤمن حصوله على تدفقات نقدية منتظمة. علاوة على وجود فترة زمنية فاصلة غالباً بين دفع القسط واستحقاق التعويض. فإن من يدفع القسط لا يتقاضى مبلغ التأمين الآن، وبهذا فإن المؤمن يدفع للمتضرر الآن مما سبق جمعه من المؤمن لهم في السابق، كما أنه يستخدم ما يدفع الآن من أقساط لدفع مبالغ التأمين التي تدفع لاحقاً. بالإضافة إلى أنه يقوم باستثمار ما دفع من أقساط. فقد تكونت لدى شركات التأمين معلومة مفادها وجود أقساط يومية مدفوعة، ووجود مبالغ تأمين يومية مستحقة في المقابل، هي أقل عادة في حجمها مما يجتمع لديها من أقساط، ولذلك فهي تستثمر الفرق بينهما. فإذا افترضنا أن عائد الوقف هو مجموع الأقساط الصافية، فإن الهيئة الوقفية ستتمكن من دفع التعويضات لأصحاب الحوادث وفقاً لمعادلة حساب القسط. وبالتالي يمكن أن تستخدم الهيئة الوقفية معكوس المعادلة الخاصة بحساب القسط للحصول على متوسط التعويضات المدفوعة لكل صاحب حادث، وفقاً لقيمة معامل احتمال وقوع الخطر، والتي يمكن حسابها بنفس الطريقة المتبعة في شركات التأمين. حيث تتم قسمة الإيراد المحقق من الوقف الذي هو بمثابة الأقساط المحصلة على عدد الحوادث فنحصل على متوسط التعويض المستحق للفرد، والذي يزداد بزيادة الإيراد وثبات عدد الحوادث، ويقل بانخفاض الإيراد وثبات عدد الحوادث، أو ثبات الإيراد وزيادة عدد الحوادث، أو بانخفاض الإيراد وازدياد عدد الحوادث.

سادساً: وثائق التأمين الوقفي:

يمكن إنشاء هيئة تأمين وقفية تمارس التأمين الوقفي على الأشياء فقط، وإنشاء هيئة أخرى تمارس التأمين الوقفي على الأشخاص، وإنشاء هيئة تمارس النوعين معاً. وبالتالي يمكن تكوين وثيقة تأمين وقفي على الأشياء، وأخرى على الأشخاص، في حالة وجود وقف أهلي أو عام، تتمثل أهم خطوطها العريضة فيما يأتي:

وثيقة التأمين الوقفي على الأشياء:

يغطي التأمين الوقفي على الأشياء ممتلكات الموقوف عليه ضد الأخطار التي تصيبها فتؤدي إلى تلفها كلياً، أو جزئياً. مثل خطر الحريق، والسرقة، وغيرها. ومن ثم يهدف هذا النوع من التأمين الوقفي إلى تعويض الموقوف عليه عن الخسائر المادية التي قد تلحق بدمته المالية مباشرة، نتيجة حدوث تلك الأخطار أو الأضرار. ويقترح الباحث تنظيم وثيقة التأمين على الأشياء على النحو الآتي:

تنص وثيقة التأمين الوقفي في مقدمتها على التزام هيئة التأمين الوقفي بدفع مبلغ معين للشخص المذكور اسمه في الوثيقة، عند إصابته بأحد الأخطار الموضحة بالوثيقة خلال فترة زمنية معينة تتحدد بسنة مثلاً قابلة للتجديد، وفقاً للشروط الموضحة بها.

تنص الوثيقة على موضوع معين يتم تعويض الموقوف عليه عند إصابته بخطر معين. يتم تحديد مبلغ الاستحقاق للمستفيد من الوقف في شكل مبلغ معين. حيث يمثل المبلغ المحدد في الوثيقة الحد الأقصى لالتزام الهيئة الوقفية تجاه الموقوف عليه، ويتناقص هذا المبلغ كلما تعرض الموقوف عليه لحادث. ويكون من حق الموقوف عليه الحصول على المبلغ كله مرة واحدة أو على مرّات متعددة، مع وضع حدّ تحمّل يدفعه الموقوف عليه. وليس من حق الموقوف عليه ترحيل المبلغ، أو المتبقي منه إلى عام قادم في حالة عدم الإفادة منه. ينتهي العقد وينتهي حق الإفادة من الوقف باستهلاك كامل المبلغ، أو انتهاء مدة العقد أيهما أقرب.

يكون للهيئة الحق في دفع قيمة الضرر نقداً، أو الإصلاح أو الاستبدال. وتمكن للهيئة الوقفية هنا إقامة ورش لصيانة السيارات مثلاً كمشروعات استثمارية لأصول الوقف، لتتم

فيها صيانة سيارات الموقوف عليهم مجاناً أو مقابل أجر رمزي، وتتم فيها صيانة غير الموقوف عليهم بمقابل. كما يمكن أيضاً افتتاح محلات لبيع قطع غيار السيارات مثلاً، ليتم من خلالها تزويد الموقوف عليهم بما يحتاجه من قطع الغيار مجاناً أو بقيمة رمزية، في حين يتم تزويد غير الموقوف عليهم بها وفق القيم السوقية. بل يمكن إشراك أصحاب هذه المشروعات في المشروع الوقفي بحيث يقفون جزءاً من خدماتهم للموقوف عليهم. فتم إصلاح سيارات الموقوف عليهم، أو تقديم قطع الغيار مجاناً أو بمقابل رمزي، إن تعذرت إقامة مشروعات خاصة بالهيئة الوقفية.

يتم تطبيق المبادئ القانونية المطبقة في عقود التأمين التقليدية.

جواز العقد بالنسبة للموقوف عليه، ولزومه بالنسبة للهيئة الوقفية.

انتهاء عقد التأمين الوقفي قبل انتهاء مدته الزمنية وفقاً لنفس الأسباب التي تنهي عقد التأمين التقليدي قبل انتهاء مدته الزمنية. وفي هذه الحالة لا تدفع الهيئة للموقوف عليه أي شيء لعدم توفر شروط الاستحقاق.

٢. وثيقة التأمين الوقفي من المسؤولية المدنية:

تدفع هيئة التأمين الوقفي للموقوف عليه بمقتضى هذه الوثيقة الأضرار المادية التي قد تلحق به بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية. ويمكن تنظيمها على نحو مماثل ما هو موجود في التأمين الوقفي على الأشياء.

٣. وثيقة التأمين الوقفي على الأشخاص:

يغطي التأمين الوقفي على الأشخاص الموقوف عليه ضد الأخطار التي تصيبه في نفسه مثل: الوفاة، والبقاء، والإصابة، والمرض، والزواج، والولادة. وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين رئيسيين هما:

التأمين الوقفي من الإصابات:

هو الذي يغطي الموقوف عليه خلال فترة زمنية معينة ضد الإصابات البدنية الخارجية المفاجئة التي قد تؤدي إلى وفاته، أو عجزه الدائم أو المؤقت كلياً أو جزئياً عن العمل. وقد يكون التأمين الوقفي من الإصابات فردياً، بأن يكون المستفيد فرداً واحداً تتم تغطيته من

جميع الإصابات التي قد تلحق به خلال مدة معينة، فيسمى التأمين الوقفي عندئذ تأميناً عاماً. أو تتم تغطيته من إصابات معينة مثل الإصابات التي قد تلحقه بسبب نشاطه المهني، أو التي قد تلحقه من حوادث المرور، فيسمى التأمين الوقفي عندئذ تأميناً خاصاً. كما قد يكون التأمين الوقفي من الإصابات تأميناً جماعياً حيث يكون المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة مثل طلاب مدرسة أو جامعة معينة، وعمال في مصنع معين.

٢.٣. التأمين الوقفي على الحياة (الصور العادية):

هو عقد تتعهد بموجبه هيئة التأمين الوقفي بأن تدفع للمستفيد (الذي سيدفع له مبلغ التأمين الوقفي والذي قد يكون الموقوف عليه، أو شخصاً آخر)، مبلغاً من المال، عند موت الموقوف عليه، أو عند بقاءه حياً عند تاريخ معين. ومبلغ التأمين الوقفي إما أن يدفع للمستفيد دفعة واحدة، وإما أن يكون مرتباً طوال حياة المستفيد أو لمدة معينة، بحسب المتفق عليه في وثيقة التأمين الوقفي. ويراعى أن تكون الوثيقة غير قابلة للتسييل قبل انتهاء مدة العقد. وهناك ثلاث حالات يمكن أن تندرج تحت ما يسمى الصور العادية لهذا النوع من التأمين هي:

التأمين الوقفي لحالة الوفاة: وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للمستفيد مبلغ التأمين الموضح بالعقد عند وفاة الموقوف عليه. وتندرج تحت هذه الحالة صورتان هما:

التأمين الوقفي العمري: وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للمستفيد مبلغ التأمين رأس مال، أو إيراداً مرتباً مدى الحياة، عند وفاة الموقوف عليه، أيّاً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة.

التأمين الوقفي المؤقت: وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للمستفيد مبلغ التأمين، إذا مات الموقوف عليه في خلال مدة معينة، فإن لم يمض في خلال هذه المدة برئت ذمة الهيئة الوقفية.

التأمين الوقفي لحالة البقاء: هو عقد تتعهد بموجبه هيئة التأمين الوقفي بأن تدفع للمستفيد الذي غالباً ما يكون هو نفسه الموقوف عليه مبلغاً من المال في تاريخ معين، إذا بقي الموقوف عليه حياً إلى التاريخ المحدد في وثيقة التأمين الوقفي. أما إذا توفي الموقوف عليه

قبل ذلك التاريخ فإن العقد ينتهي، وتبرأ ذمة الهيئة. وتندرج تحت هذه الصورة صورتان:
 التأمين الوقفي برأس مال مرجأ (عقد الوقفية البحتة): وفيه تدفع هيئة التأمين الوقفي للموقوف عليه إذا كان هو المستفيد مبلغاً من المال دفعة واحدة، إذا بقي الموقوف عليه حياً عند حلول الأجل الموضح بالعقد.

التأمين الوقفي بإيراد مرتب (عقد دفعات الحياة): وفيه تدفع الهيئة للموقوف عليه إذا كان هو المستفيد إيراداً مرتباً مدى الحياة، أو لمدة معينة. فإذا عاش الموقوف عليه بعد حلول الأجل المعين، وكان هو المستفيد كما هو الغالب، فإنه يأخذ من الهيئة إيراداً مرتباً شهرياً أو سنوياً إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة، على أن يبقى حياً عند استحقاق المرتب الدوري.

ج. التأمين الوقفي المختلط: هو عقد تلتزم الهيئة بموجبه بأن تدفع مبلغ التأمين الوقفي رأس مال مرجأ، أو إيراداً مرتباً، إلى المستفيد إذا توفي الموقوف عليه على حياته في خلال مدة معينة، أو إلى الموقوف عليه نفسه أو إلى شخص آخر إذا بقي الموقوف عليه حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة.

ومن صور التأمين الوقفي على الأشخاص غير الصور العادية للتأمين الوقفي على الحياة، وغير التأمين الوقفي من الإصابات ما يأتي:

- تأمين الزواج الوقفي: هو عقد تتعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مبلغاً من المال إذا تزوج قبل أن يبلغ سنّاً معينة. فإذا لم يتزوج الموقوف عليه إلى السن الموضح بالعقد انتهى العقد، وبرئت ذمة الهيئة من دفع مبلغ التأمين الوقفي.
- تأمين الأولاد الوقفي: هو عقد تتعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مبلغاً من المال عند ولادة كل طفل خلال مدة معينة، أو لعدد معين من الأطفال.
- التأمين الوقفي من المرض: هو عقد تتعهد بموجبه الهيئة بأن تدفع للموقوف عليه مصروفات العلاج كلها أو بعضها، إذا مرض الموقوف عليه في أثناء

مدة العقد. وهو قد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على أمراض معينة، أو على العمليات الجراحية. ويمكن للهيئة هنا إقامة مستشفيات كمشروعات استثمارية لبعض أصولها النقدية ل يتم فيها علاج الموقوف عليهم مجاناً أو بأجر رمزي، وتتم معالجة غير الموقوف عليهم بأجر مماثل ما هو سائد في السوق. كما يمكن أيضاً إنشاء صيدليات كمشروعات استثمارية لأصول الهيئة لتقدم للموقوف عليهم الدواء مجاناً أو بمقابل رمزي. كما يمكن أيضاً إشراك أصحاب هذه المشروعات الصحية في المشروع إن تعذرت إقامة مشروعات خاصة بالهيئة.

المبحث الرابع

المبادئ القانونية لعقد التأمين الوقفي

يتمثل مستحق مبلغ التأمين في التأمين التقليدي في حامل الوثيقة ممن دفع الاشتراك، وفقاً لشروط وضوابط معينة، أما المستحق لريع الوقف فإنه لم يلتزم بأية التزامات مادية. لكن شروط الواقف قد تفرض عليه التزامات غير مادية. وبالتالي فإن من يتقدم لطلب العون من الهيئة الوقفية قد يفوق من حيث العدد من يتقدم لطلبه من شركات التأمين، مما قد يلقي عبئاً ثقيلاً على موارد الهيئة. ولكن قد يمكن التغلب على ذلك بجعل المبادئ القانونية للتأمين شروطاً للاستحقاق. وهي القواعد التي تنظم حصول الموقوف عليه على مبلغ التأمين الوقفي عند تحقق سبب الاستحقاق في عقود التأمين الوقفي على اختلافها. فتجب مراعاتها ليكون الموقوف عليه مستحقاً لمبلغ التأمين الوقفي عند وقوع الخطر. ويترتب في المقابل على عدم مراعاتها عدم استحقاق الموقوف عليه لمبلغ التأمين الوقفي عند وقوع الخطر. وهي تهدف إلى حماية هيئة التأمين الوقفي من المخاطر المعنوية أو السلوكية الناتجة عن تصرفات بعض الموقوف عليهم. وإلى تنظيم المدفوعات لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للمستفيدين من الوقف. وهذه القواعد هي:

(١) منتهى حسن النية: والمراد أن يدلي الموقوف عليه بجميع البيانات المطلوبة منه بصورة صحيحة. كما أن عليه الإبلاغ بأي تغيير في تلك البيانات. كما أن عليه أيضاً إبلاغ الهيئة إذا كان مسجلاً في هيئة تأمين وقفية أخرى، وإذا كان لديه أي وثيقة تأمين لدى الشركات التقليدية على نفس الموضوع. وإذا تم اكتشاف الإحلال بهذا المبدأ بعد تحقق سبب الاستحقاق فإنه يمكن أن يسقط حق الموقوف عليه في الحصول على مبلغ التأمين الوقفي.

(٢) السبب القريب: تنطبق هذه القاعدة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص غالباً. والمراد أن يكون الخطر الموضح بالعقد هو السبب المباشر في حقوق الضرر بموضوع التأمين الوقفي. فلو هلك أو تضرر موضوع التأمين الوقفي بفعل خطر آخر خلاف الموضح بالعقد فإنه يسقط حق المستفيد من الوقف في الحصول على مبلغ التأمين الوقفي، حيث يتحدد الخطر بسببه. فقد يكون الخطر

مطلق السبب أي سببي التحديد مثل التأمين الوقفي من الحريق أو من حوادث السيارات أيًا كان سبب الحريق، وأيًّا كان سبب الحادث، والتأمين الوقفي ضد الوفاة أيًّا كان سبب الوفاة، وبالتالي فلا يعمل هذا المبدأ. وقد يكون محدد السبب أي إيجابي التحديد، كأن ينتج الحريق عن التماس كهربائي، أو انفجار أنابيب الغاز، أو امتداد النار من مكان مجاور، ومثل الوفاة بسبب أمراض معينة، فيعمل هذا المبدأ.

(٣) التعويض: تنطبق هذه القاعدة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص. وتعني أنه لا يجوز أن يثري الموقوف عليه من وراء عقود التأمين الوقفي على الأشياء. حيث إن الهدف من عقود التأمين الوقفي على الأشياء هو إعادة الموقوف عليه إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. أما الهدف من عقود التأمين الوقفي على الأشخاص فهو الادخار، وتكوين رؤوس الأموال. ومن ثم يمكن أن يكون مضمون هذه القاعدة أن يحصل المستفيد على تعويض عند وقوع الخطر هو ناتج المعادلة الآتية:

التعويض = الخسارة الفعلية x (مبلغ التأمين الوقفي المحدد بالعقد ÷ القيمة السوقية لموضوع التأمين الوقفي عند وقوع الخطر). حيث يحصل المستفيد على أقل المبلغين. مبلغ التأمين الوقفي الموضح بالعقد، أو ناتج المعادلة وذلك في التأمين الوقفي على الأشياء. أما في التأمين الوقفي على الأشخاص فيحصل المستفيد على مبلغ التأمين الوقفي الموضح بالعقد بالكامل.

المشاركة: تنطبق هذه القاعدة عادة في عقود التأمين الوقفي على الأشياء دون الأشخاص، ويمكن تطبيقها في عقود التأمين الوقفي على الأشخاص أيضاً. وتعني هذه القاعدة أنه في حالة إفادة الموقوف عليه من عدة هيئات ووقفية على نفس الموضوع، أو وجود وثائق تأمين تقليدية لدى شركات تأمين على نفس الموضوع، مع كونه مستفيداً من هيئة ووقفية أخرى فإن الموقوف عليه يأخذ من الهيئة الوقفية نسبة قيمة وثيقة تأمينه الوقفية إلى مجموع قيم الوثائق.

الحلول: ويعني أنه في حالة تسبب طرف ثالث في إلحاق الضرر بموضوع التأمين

الوقفى فإن الموقوف عليه يحصل من الهيئة الوقفية على تعويض تتحدد قيمته بموجب المعادلة السابقة، وتحل هيئة التأمين الوقفي محل الموقوف عليه في مطالبة الطرف الثالث بالتعويض. حيث يسقط حق الموقوف عليه في الحصول على تعويض من الهيئة عند حصول الموقوف عليه على التعويض المقرر من الطرف الثالث. أي أنه لا يحق له الجمع بين المبلغين.

المصلحة التأمينية: وذلك بأن تكون للموقوف عليه مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، حتى إذا وقع الخطر ولحق الموقوف عليه ضرر من ذلك رجع بتعويض هذا الضرر على الهيئة. أي أن يكون موضوع التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة تفوت على الموقوف عليه، من جراء وقوع خطر معين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أبرز النتائج التي تم الحصول عليها من الدراسة، وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها. ويتمثل أهم هذه النتائج فيما يأتي:

يهدف التأمين التقليدي على الأشياء بالنسبة للمستهلك إلى المحافظة على مستوى اقتصادي معين للفرد بتكلفة ثابتة أو متغيرة هي قسط التأمين. أو إرجاع المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية للمؤمن له قبل وقوع الخطر، وذلك بحصوله على التعويض. وهذا ما هدف إليه أيضاً النموذج المقدم من خلال الدراسات والتجارب السابقة. ويهدف التأمين الوقفي المقدم من خلال هذه الدراسة إلى تحسين الوضع الاقتصادي للموقوف عليه مجاناً، وذلك من جهتين هما: حصول الموقوف عليه على القسط الذي كان يدفعه لهيئة التأمين التقليدية، وحصوله على التعويض عند وقوع الخطر. مما يعني تفوق الوقف على التأمين. ويعني تفوق النموذج الذي قدمته الدراسة.

يهدف التأمين التقليدي على الأشخاص بالنسبة للمستهلك إلى الادخار وتكوين رأس مال معين في تاريخ معين بتكلفة ثابتة أو متغيرة هي قسط التأمين. وهذا ما هدف إليه أيضاً النموذج المقدم من خلال الدراسات والتجارب السابقة. ويهدف التأمين الوقفي المقدم من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق نفس الهدف للموقوف عليه مجاناً، وذلك من جهتين هما: حصول الموقوف عليه على القسط الذي كان يدفعه لهيئة التأمين التقليدية، وحصوله على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. مما يعني تفوق الوقف على التأمين.

عقد التأمين التقليدي عقد جائز لكلا طرفيه عادة، حيث يحق لكل منهما إنهاء العقد قبل مدته الزمنية، دون موافقة الطرف الآخر. أما عقد التأمين الوقفي فهو عقد جائز للموقوف عليه، لازم لهيئة الوقفية.

إمكان تسييل وثيقة التأمين التقليدية على الأشخاص قبل انتهاء العقد، وعدم إمكان ذلك بالنسبة للموقوف عليه لأن الوقف استحقاق مرهون بتحقيق شروط الإفادة منه، أما التأمين فهو حق مفترض أو محتمل مدفوع ثمنه. مما يعني توفير مبالغ مالية لهيئة الوقفية. يمثل عدم رد أي شيء للموقوف عليه عند انتهاء عقد التأمين الوقفي قبل انتهاء مدته

الزمنية لأي سبب من الأسباب مصدراً تمويلياً غير مباشر للهيئة الوقفية، الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة لهيئة التأمين التقليدية.

يمثل عدم وجود فوائض قابلة للتوزيع عند تطبيق النموذج لأنها غير مملوكة للموقوف عليهم، مصدر تمويل إضافي غير مباشر لهيئة التأمين الوقفي، الأمر الذي لا يتحقق لهيئات التأمين التقليدية، لأن الحصول على الفائض حق للمؤمن له في الهيئات غير الإسلامية، وفي الهيئات الإسلامية عند التبرع بجزء من القسط.

تعد النماذج المقدمة من خلال الدراسة تطبيقات حديثة ممكنة للوقف.

وبالتالي يمكن القول في النهاية: الوقف ليس تأميناً بمعناه الفني، لاختلافهما في الهدف لكل منهما، وفي المبدأ الذي يقوم عليه كل منهما. وهذا لا يعني عدم الإفادة من بعض الأمور المتبعة في التأمين لتطبيقها في الوقف. كما يمكن القول: إن التأمين تطبيق مشوه للوقف، لأن التأمين يحقق الهدف من الوقف بمقابل. بدليل إطلاق مسمى الوثيقة الوقفية على وثيقة التأمين على الأشخاص^(١).

ويقترح الباحث البدء بتطبيق هذه التجربة لمعرفة مدى نجاحها وتحديد العقبات التي يمكن أن تعوق نجاحها تمهيداً لتعميمها في حال ثبوت نجاحها. حيث يمكن البدء من بعض أصحاب الأوقاف الأهلية أو العامة ممن هم على قيد الحياة، أو من بعض من يرغب في وقف بعض ماله وفقاً أهلياً أو عاماً.

(١) نفس المصدر، ٧/ (١٥١-١٥٧)، (١٣٥)، (٤٧-٢٣٥-٤٤٧)، (١٢٧)، (١٥٥)، (١٥٥).

قائمة المراجع

- (١) إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط ٣. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٩٦.
- (٢) أحمد الحجى الكردي. التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي. شبكة رنيم العربية.
- (٣) أحمد الدردير. الشرح الصغير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (٤) أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (٥) أحمد بن عبد العزيز الحداد. وقف النقود واستثمارها. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م.
- (٦) عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصوير ط ١. ١٣٩٨.
- (٧) عبد الستار أبو غدة. أسس التأمين التكافلي. دمشق. المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية. ١١-١٣/٣/٢٠٠٧م.
- (٨) عبد الستار أبو غدة. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لامبور. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.
- (٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة. المعني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠١. ١٩٨١.
- (١٠) عبد الله بن مصلح الثمالي. وقف النقود: حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م.

- (١١) علي بن سليمان المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط ١. القاهرة. مكتبة السنة المحمدية. ١٣٧٦.
- (١٢) علي العدوي. حاشية العدوي على شرح الخرشني على مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ نشر.
- (١٣) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة، القرار رقم ١٤٠.
- (١٤) محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. ط ٢. القاهرة. دار الكتاب العربي. ١٩٧١.
- (١٥) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح. مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني. قراءة وتصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة. المطبعة السلفية. ١٣٨٠.
- (١٦) محمد أمين بن عابدين. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ط ٢. القاهرة. مصطفى الحلبي. ١٣٨٦.
- (١٧) محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.
- (١٨) محمد راتب النابلسي. واقع الأوقاف في سورية. دمشق. ندوة التجارب الوقفية في بلاد الشام. تنظيم وزارة الأوقاف السورية. ١٣-١٤/٣/٢٠٠٠.
- (١٩) محمد عبد الغفار الشريف. البديل الشرعي للتأمين. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لامبور. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.
- (٢٠) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة. مطبعة عيسى الحلبي. بدون تاريخ نشر.
- (٢١) محمد بن يحيى النجيمي. الوقف المؤقت: حكمه ونطاقه وأسباب حله. المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ. الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م.
- (٢٢) مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف. ط ٢. عمان. دار عمار. ١٤١٩، ١٣٩٨.

- (٢٣) يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة. ١٤٢٣.
- (٢٤) يوسف بن عبد الله الشيبلي. مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي. المؤتمر الدولي حول التأمين من خلال الوقف. كوالا لامبور. ٢٦-٢٨/٢/١٤٢٩. الموافق ٤-٦/٣/٢٠٠٨.
- 25) Ashraf bin Md. Hashim. The Collection of Waqf through Insurance Companies: A Critical Analysis of the Malaysian Experience. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University Malaysia.
- 26) BILAL AHMED JAKHURA. THE APPLICATION OF TAKAFUL BASED ON THE WAQF MODEL IN SOUTH AFRICA. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University Malaysia.
- 27) Mohammad Hassan Kaleem. Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience. International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf. 4 – 6 March 2008 / 26 – 28 Safar 1429. International Islamic University.
- 28) Wikipedia, the free encyclopedia. Endowment policy.

يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية

د. محمد سعيد المهدي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف يعتبر من المؤسسات الإسلامية التي اضطلعت بدور بالغ الأهمية، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، ولذلك فهو يندرج ضمن الأنظمة التي يعتز بها التشريع الإسلامي، إلى درجة يصح القول معها بأن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف.

ولعل من أهم خصائص هذا النظام أنه لم يرد نص خاص من الكتاب والسنة ببيان أحكامه، إلا في قليل من المسائل، وهذا ما جعله فضاء خصبا للبحث، وموضوعا للدراسة والمناقشة، والأخذ والرد، يجتهد العلماء فيه، ويستنبطون أحكامه، ويرسخون قواعده، بناء على تطبيق القواعد الفقهية الكلية أو المصالح المرسلّة أو الأعراف والعادات، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية التي يبني عليها المجتهدون اجتهاداتهم حيث لا نص من القرآن أو السنة.

لكن رغم هذه العناية التي حظي بها الوقف في مختلف المذاهب الفقهية من طرف المتقدمين والمتأخرين، ورغم ما كتب عنه وحوله، فإنه ما يزال في حاجة ماسة إلى دراسة جديدة تعنى بتطعيمه بما جد من نوازل وأحكام، والحمد لله الذي من على هذه الأمة بهذه الصحوّة الشاملة، التي من ثمراتها عقد المؤتمرات والندوات بغية البحث والدراسة، والتنقيب والاهتداء إلى الحلول الشرعية في أمور حياتنا، وفي ذلك يندرج هذا المؤتمر الذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في دورته الثالثة، بتعاون وتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: "الوقف الإسلامي - اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة-"، والذي أتشرف كثيرا بأن أكون واحدا من المشاركين فيه.

ولعل من بين الجوانب الدقيقة في موضوع الوقف، التي تستحق إمطة اللثام عن أحكامها وكشف النقاب عن خفاياها، حتى تتضح الصورة بشأها في الأفهام وتزول عنها غواشي اللبس والإهام، جانب المسؤولية المدنية لناظر الأوقاف، الذي وضع كأحد محاور المؤتمر، وهو ما أردته أن يكون مضمونا لمداخلي، نظرا لأهميته البالغة، وقد أبيت إلا أن

أحتفظ بالعنوان الذي اقترحه المؤتمر، لكونه يضيف سمة الفقه الإسلامي وأصالته على الموضوع، وهو: "يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان: مقارنة شرعية ونظامية".

فهذا الموضوع يطرح في نظري جملة من التساؤلات وعددا من الإشكالات تستحق الدراسة والتمحيص: هل يد ناظر الوقف يد أمانة أم يد ضمان؟، وإذا كانت يد أمانة فهل يمكن أن تنقلب إلى يد ضمان؟، وما هي الأحوال التي يمكن فيها ذلك؟، وما مدى شرعية ضمان أو تضمين ناظر الوقف؟، وما هي تجليات تضمينه؟، وهل نفسها الرؤية التي يراها فقهاء الإسلام يراها المشرع الوضعي، أم هناك تباين بينهما؟.

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها عملت على مقارنة الموضوع وفق المنهجين التحليلي والمقارن، معتمدا في ذلك خطة تقوم على تقسيم الموضوع إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

ففي التمهيد عرجت على بعض المفاهيم، من قبيل تعريف الوقف، وبيان فوائده، ومن ثم ضرورة الولاية عليه، كل ذلك في عجالة شديدة حتى لا تقع في الحشو الذي لا طائل منه.

وفي المبحث الأول أعطيت تكييفاً ليد ناظر الوقف من المنظور الشرعي ثم من المنظور النظامي، أما في المبحث الثاني فقد بينت أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان ومشروعية تضمين ناظر الوقف، ثم أوردت تطبيقات فقهية على تضمين الناظر باعتبار يده يد أمانة.

وفي خاتمة البحث قدمت ما تراءى لي من استنتاجات حول الموضوع، مع تقديم اقتراحات بشأنه.

هذا وقد ذيلت البحث بفهرسين، أحدهما خاص بموضوعات البحث، والآخر بمراجعته، تميماً للفائدة.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

تهديد

١: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة^(١) هو الحبس والمنع، والوقف مصدر فعل وقف، يقال: وقف فلان الشيء وقفاً، أي حبسه حبساً، وجعله في سبيل الخير موقوفاً، والأصل: وقف، أما أوقف فهو لغة رديئة، وقيل هما سواء، والوقف يجمع على أوقاف ووقوف.

وفي الاصطلاح اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريف حقيقته وتحديد كنهه في الشرع، واختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال، ولست هنا بصدد سردها لأن الكلام يطول بها فضلاً عن أنها غير داخلة في ماهية المداخلة^(٢)، ولذلك أكتفي بذكر ما ظهر لي رجحانه منها، وهو تعريف بعض الحنابلة، الذي جاء فيه بأن الوقف هو: "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"^(٣).

فهذا التعريف يكاد يخلو من المآخذ التي وجهت لغيره، كما أنه مشتق في صياغته ومعناه من قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل

(١) انظر بحث: "التزام التبرعات" لأحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد بمصر، السنة ٣، العدد ٧، ١٩٣٣، ص: ٩٦١.

(٢) شرح غاية السؤل إلى علم الأصول لابن المبرد، ص: ١٦٥.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقان لمختصر خليل، ١٥٥/٧، على أن:

- فرض العين: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد بعينه من أفراد المكلفين، فإذا تركه أي مكلف دون عذر شرعي أثم، مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان، ويسمى أيضا الواجب العيني.

- وفرض الكفاية: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى شخص بعينه، فإذا قام به بعضهم سقطت مطالبته عن الباقين، وإذا تركوه جميعاً أثموا جميعاً، مثل غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه، وكذلك الجهاد ورد السلام، ويسمى أيضا بالواجب الكفائي (الموافقات في أصول الشريعة لابراهيم اللخمي الغرناطي، ١/١٦١).

الثمرّة"^(١).

وقد عرفه المقنن الوضعي المغربي في الفصل ٧٣ من القانون العقاري، فقال: "الحبس أموال أوقفها المحبس المسلم، ويكون التمتع بها لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم المحبس"، ولا يخفى أن هذه الصيغة منتقدة من وجهين، فمن جهة أولى: قوله: "أوقفها" لغة رديئة عند العرب، والصواب هو وقفها، ومن جهة أخرى فإن نص التعريف غير جامع، ذلك أن هناك نصا آخر في التقنين المغربي يبين أن لإدارة الأوقاف الحق في استعمال أموال الوقف في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات وغير ذلك من الأعمال التي تكون بهدف نفع المسلمين^(٢)، أي سواء نص الواقف على ذلك أو لم ينص عليه.

٢: أهمية الوقف.

يكتسي الوقف في الإسلام أهمية بالغة، تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين الخير، وأغزر روافد الخير، وأفسحها مجالا، وأعظمها أجرا، وأبقاها أثرا، وأكثرها تأثيرا، وذلك لما يضطلع به من دور بارز في المجتمعات الإسلامية، ومن إسهامات بناءة، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني كما أسلفنا، ويكفي أن نذكر من ذلك:

- الإسهام في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار.
- الإسهام في بقاء المال وحمائته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعيث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي^(٣).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، ص: ١١.

(٢) لفروق للفرائي، ٢٧/٤ - الذخيرة للفرائي، ٢٥٩/١٢ - المنثور في القواعد للزركشي، ٣٢٢/٢ - قواعد ابن رجب، ص: ٢١٨..

(٣) الفايض على سوم الشراء هو من يقبض العين بإذن مالكها بعد رؤيتها والانفاق على مقدار ثمنها، ليكون له

- لإسهام في تخفيف البطالة بما يفتحه من فرص العمل في المشاريع الوقفية المختلفة.
- الإسهام كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الرعاية والخدمات وغيرها^(١).

٣: مفهوم الولاية على الوقف وضرورتها.

الولاية على الوقف — وتسمى بالنظارة على الوقف — هي عبارة عن: "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه، من استغلال وعمارة وصرف الربيع إلى المستحقين"^(٢)، وقيل في تعريفها بأنها: "سلطة محدودة برعايته

(١) النظر فيما بعد قبضها في إتمام شرائها أو عدمه " الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٦٢.

(٢) الضمان في لغة العرب ترد لمعان، فتطلق ويراد بها الكفالة والالتزام، وتطلق ويقصد بها الغرامة، وترد لغير ذلك من المعاني. ففي مختار الصحاح، ص: ٣٨٤: "ضمن الشيء — بكسر الميم — ضمنا، كفل به فهو ضامن وضمين، وضمنه الشيء تضمينا، فتضمنه عنه مثل غرمه.

وفي لسان العرب (باب النون، فصل الضاد، مادة ضمن): ضمن الضمين الكفيل، ضمن الشيء وبه، ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه: كفله. يقال ضمن الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته.

- وفي الاصطلاح: استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين، وهما من معانيه الواردة في اللغة، فقد استعمله فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية بمعنى الكفالة، وعقدوا لذلك بابا في كتبهم بعنوان: "الضمان".

ولا يخفى أن استعمال الضمان بمعنى الكفالة لا يعنينا في هذه الدراسة، وإنما الذي يعنينا هو المعنى الثاني الذي استعمل فيه الفقهاء لفظ الضمان وأرادوا به الغرامة.

فقد جاء في كشف القناع للبهوتي (٩/٤). أن المقصود بالضمان هو: "حجر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه"١، وفي نيل الأوطار للشوكاني (٣١٦/٥): "الضمان عبارة عن غرامة التالف"، وفي مجلة الأحكام العدلية بامش درر الحكام: "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات" (مادة ٤١٦، ج ١/٢٣٥)، وبعبارة فإن معنى ضمان الشيء هو صيرورته ديناً في التركة "الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢/٢٦٧.

(٢) المنثور للزركشي، المرجع السابق، ٢/٣٢٣ وما بعدها- نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ٥/٣٤٢-

وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلاته في وجوهها"^(١).

وعلى هذا فالمقصود بالولي على الوقف هو من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف وإدارته، وهو المصطلح على تسميته بناظر الوقف، إضافة إلى مسميات أخرى، كما في فتوى لأحد فقهاء الأندلس تعود إلى القرن الرابع الهجري ورد اسمه "والي الأحباس"^(٢)، وفي القرنين الثامن والتاسع الهجريين في الأندلس والمغرب وردت مسمياته بالصور التالية: "الناظر في الحبس"، متولي النظر في الحبس"، "صاحب الأحباس"، "المشرف على أحباس القرية"، "المقدم على الحبس"، "القائم بأمر الحبس"^(٣).

وبالجملة فهذه اصطلاحات قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد يستعان على معرفة المقصود منها بالقرائن.

ولا خفاء أن الولاية حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، بحيث لا يمكن أن يخلو أي وقف من ناظر يدير شؤونه، ويرعى أموره، ويتعهد مصالحه الشرعية ولوازمه المرعية، من عمارة واستثمار وقبض وصرف وغير ذلك مما لا بد منه، فكل مال لا بد له من يد ترعاه وتحفظه حتى لا يكون مهملًا.

فالمال بشكل عام إذا كان مملوكا لمالك أهل لحفظه وإدارته فهو وليه، وإذا كان غير مملوك لأحد من الناس كالوقف، فقد أوجب الشارع أن يتولاه متول يحفظه ويستغله ويقوم بمصالحه، ومن ذلك اعتبر الفقهاء: "الولاية على الوقف لازمة"^(٤).

مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤١٦.

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، ص: ١٧٦.

(٢) نظرية الضمان، نفس المرجع، ص: ١٧٤.

(٣) المقبوض على السوم نوعان: مقبوض على سوم النظر، ومقبوض على سوم الشراء، وهو أن يقبض الإنسان شيئا لينظره أو ليشتريه، فإن بين البائع للمقبوض ثمنا، كان المقبوض مضمونا بالقيمة على القابض، وهذا هو المقبوض على سوم الشراء، وهو مضمون، وإن لم يبين البائع ثمن السلعة، فيكون أمانة في يد القابض، وهو المقبوض على سوم النظر، وهو أمانة فقط. (نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ١١٥).

(٤) تحفة ابن عاصم، ٩٨.

وبعبارة، فإن في مشروعية النظارة تحقيقاً لغرض الواقف من وقفه، وهو صرف الغلة على الدوام وتحصيل الثواب في مقابله، وتحقيقاً لغرض الشارع من جعله صدقة جارية. وإنما كان تعيين الناظر واجبا فلأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب كما يقول أكثر الأصوليين^(١)، إلا أنه ليس من فروض العين، وإنما من فروض الكفاية^(٢)، إذا تركه الكل أمثوا، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ٨١.

(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٥٠١/٦.

المبحث الأول تكييف يد ناظر الوقف.

سنحاول في هذا المبحث أن نعطي تكييفاً شرعياً ليد ناظر الوقف في فقرة أولى، ثم نعطيها تكييفاً في ضوء القواعد النظامية، مكتفين بالتجربتين المغربية والمصرية، وذلك في فقرة ثانية.

أولاً: تكييف يد ناظر الوقف من منظور شرعي.

للضمان أو التضمن أسباب عديدة أشار إليها الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه، قصداً إلى بياها، أو عرضاً في مسائل تتصل بالضمان وتؤسس عليه أحكامها^(١)، إلا أنه من الملاحظ أن كلمة الفقهاء لم تتفق حول تحديد هذه الأسباب، حيث نجد كل واحد يذكر الأسباب التي يراها ثم يورد أسباباً أخرى في موضع آخر، ونجد بعضهم يحددها في ثلاثة أو أربعة ثم يأتي في أثناء كلامه في مواضع أخرى بأسباب زيادة على ما ذكر ويبني عليها أحكاماً بالضمان.

غير أنه مهما اختلفت وجهات نظرهم، فإنهم متفقون على أن وضع اليد سبب من أسباب الضمان^(٢)، واليد بشكل عام قسمان: حسية ومعنوية.

فأما الحسية فهي من الأصابع إلى الكوع، ويدخل في ذلك الذراع بحكم التبعية لا بحكم الحقيقة، وأما المعنوية فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة، لأن باليد يكون التصرف.

وهذا المعنى الثاني هو المقصود عندنا، واليد في ضوئه تنقسم إلى يد ضمان ويد أمانة، فما نقصد بهما إذن؟، وما حكمهما؟، وما موقع ناظر الوقف منهما؟.

(١) نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ١٧٥.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٤٢.

أ: أقسام اليد.

– يد الضمان:

يراد بيد الضمان يد الحائز للشيء بدون إذن مالكة، أي عدواناً، كالغاصب والسارق، أو بإذنه ولكن بقصد تملكه، كالتقاضي على سوم الشراء^(١)، والملتقط بنية التملك.

وحكمها الضمان^(٢)، أي غرم ما يتلف تحتها من أعيان مالية مطلقاً، أي كان سبب هلاكها أو ضياعها، أي سواء بفعل صاحبها أو بفعل غيره أو بآفة سماوية، وعليه رد مثل التالف إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً^(٣)، على أن المقصود بالمثلثات هي الأشياء التي لها مثل في السوق، أو بينها تفاوت لا يعتد به، وتقدر في التعامل بالعدد كالبيض والنسخ المتعددة من الجرائد والمجلات والكتب من طبعة واحدة والسيارات الجديدة من النوع الواحد والنقود، أو بالكيل كالقمح والشعير، أو بالوزن كالخضر والفواكه، أو بالقياس كالثوب، أما القيميّات فهي الأشياء التي ليس لها مثل في السوق، أو لها مثل ولكن بينهما تفاوت يعتد به، أي لا يشبه الشيء الآخر إذا كانا من نفس النوع، كالحيوانات غير العاقلة والسيارات المستعملة، والعقارات (دورا كانت أو أراضى).

جاء في المادة ١٤٥ من مجلة الأحكام العدلية أن: "المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به"، وفي المادة ١٤٦: "القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة".

والفكرة في ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "أن كل إنسان مجزى بعمله إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، فمن أخذ مال غيره بغير حق، وحد من حريات الآخرين في

(١) السيل الجرار، نفس المرجع، ٢٠٠/٣

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة العمان، للشيخ الخير الدين، ١٤٠/١، وانظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ٢٠٦/١.

(٣) النوازل الكبرى للمهدي الوزاني، ٣٠٥/٨.

التصرف بأموالهم والانتفاع بها، ضمن المال لتوفير حرية الناس بأموالهم، ومنع الغير من التطلع إليها، وجبر الخسارة التي لحقت بأصحابها بسبب زوال أيديهم عنها"^(١).

— يد الأمانة:

إن الأمانة حسب ما جاء في المادة ٧٦٢ من مجلة الأحكام العدلية، هي: "الشيء الموجود عند الشخص الذي اتخذ أميناً، سواء أ جعل أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أم كان أمانة ضمن عقد، كالمأجور والمستعار، أم دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألفت الريح في دار أحد مال جاره، فنظراً لكونه لم يوجد عقد فلا يكون ذلك المال وديعة... بل أمانة فقط".

وعلى هذا فيد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن^(٢) المالك، ولمصلحة تعود لهذا المالك، كالوديعة والوكيل والولي والوصي، أو لمصلحة تعود للحائز، كالمستعير والمرتهن والمستأجر والقابض على سوم النظر^(٣)، أو لمصلحة مشتركة بينهما، كالمضارب والشريك والمزارع والمساقى.

وقد أحصى بعض المالكية الأمانة، وأوصل عددهم إلى أربعة عشر، من غير ذكر لناظر الوقف، وهم: - ولي المحجور كالأب والوصي ووصيه، - الدلال ويقال له السمسار، - المرسل معه مال، - عامل القراض، - الوكيل، - الصانع، - المستعير، - المرتهن، - المودع عنده، - الأجير، - المأمور فيما أمر به، - الراعي، - الشريك، - حامل الشيء الثقيل غير الطعام.

ونظم ابن عاصم ذلك في قوله:

والأمانة في الذين يلوننا
ليسوا لشيء منه يضموننا

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث ١٦٧، ج ٣/ ٤١، سنن البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤمن، رقم: ١٣٠٧٦، ج ٢/ ٢٥٧، نصب الرأية لأحاديث الهداية للزيلعي، باب ضمان الأجير، ١٤١/٤. (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص: ٤١٣.

(٣) من فتوى له منقولة في المعيار المعرب، المرجع السابق، ٢٩٩/٧.

ومرسـل صحبته بالمال	كالأب والوصي والدلال
وصانع لم ينتصب للعمل	وعامل القراض والموكـل
بحضرة الطالب أو بمزله	وذو انتصاب مثله في عمله
في غير قابل المغيب فاستين	والمستعير مثلهم والمرتهن
فيما عليه الأجر والمأمور	ومودع لديه والأجير
في حالة البضاعة المشتركة	ومثله الراعي كذا ذو الشركة
وضمن الطعام باتفاق ^(١)	وحامل للتقل بالإطلاق

وحكم يد هؤلاء باعتبارها يد أمانة أنها لا تتحمل تبعه هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها، فإن وقع منها شيء من ذلك صارت يدا ضامنة، ولزمها بدل التالف، المثل في المثليات والقيمة في القيميات، وإلا فلا ضمان عليها، فقباض الأمانة إذن لا يسأل عن المقبوض إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ^(٢)، جاء في الحاوي الكبير: "ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا"^(٣).

والأصل في عدم تضمين يد الأمانة يرجع إلى ما يلي:

- اعتبار الحائز نائباً عن المالك في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون هلاك العين في يده كهلاكها في يد مالكها، حيث إنه قبضها بإذنه ورضاه دون قصد تملكها منه.
- استصحاب دليل البراءة الأصلية للحائز، ذلك أن الشرع افترض الأمانة في واضع اليد عليها، والأمين يصدق فيما يدعيه، فإذا خرج عن طبيعته واستهان بالأمانة وجب عليه

(١) مشكلة الأوقاف، للشيخ أبو زهرة، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٦، العدد ٤، أبريل ١٩٣٦، ص: ٤١١.

(٢) لم أعثر على تفريح له، غير أني وجدته في المغني بهامش الشرح الكبير، لابن قدامة، ٧/٢٨٠.

(*) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الودعة، رقم الحديث ٢٤٠١، ج ٢/٨٠٢، (عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده).

الضمان جزاء وفاقاً^(١)، وقد عبر عن هذا الوجه الإمام الشوكاني بقوله: "الأصل الشرعي هو عدم الضمان، لأن مال الوديع - وهو أمين - معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت"^(٢)، وقال أيضاً: "ولا يضمن إلا إذا حصلت منه جناية أو تفريط، فإن التضمنين حكم شرعي يستلزم أخذ مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل"^(٣).

وعلى هذا لا يصح الحكم بتضمنين يد الأمانة - التي لم يقع منها تعد ولا تفريط - إلا بموجب شرعي يسوغ الاستثناء من ذلك العموم، أي يقرب يد الأمانة إلى يد الضمان، كما سنرى بعد قليل.

ب: موقع يد ناظر الوقف من اليدين.

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم بعض الأيدي، كيد المستعير والمرتهن والوكيل بأجر والأجير المشترك والصناع، حيث ذهب بعضهم إلى أنها يد أمانة، والبعض الآخر إلى أنها يد ضمان، فإنه لا خلاف بينهم أن يد الوديع والمستأجر والمضارب والشريك والرسول والأجير الخاص والوكيل بغير أجر والولي والوصي والقيم، هي يد أمانة، لا تضمن من غير

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٨٥/٣١-٨٦.

(٢) انظر بقية الأتمات الشرعية في مؤلفنا: المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي: المرجع السابق، ص: ٩٥ وما بعدها.

(٣) بخلاف دول أخرى كقطر مثلاً، حيث جاء في قانون وقفها لسنة ١٩٩٦، مادان ١٣ و ١٤، تنص الأولى على أنه: "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو توفي الناظر المعين من قبله، أو توفي الموصي بوقف أو بأعمال البر والخير دون أن يشترط من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعين من قبله، أو ثبت أن الوقف أو الوصية متنازع عليهما، فتكون النظارة أو الوصاية للوزير. وتنص الثانية على أنه: "للووزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصاية بوقف أو بأعمال البر والخير، وعلى أعمال الناظر أو الوصي المعين، وله أن يعرض على مالا يسوغ من أعماله، وله أن يعرض أمره على المحكمة الشرعية إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة مال الوقف أو الوصية ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله"

تعد ولا تفريط، على اعتبار أن الأصل فيها الإرفاق والمعونة، فلو اعتبرت ضامنة لزهده الناس في قبول موجباتها ورغبوا عنها وامتنعوا منها، وفي كل هذا تعطيل لمصالح الناس. لكن السؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه ارتباطا بموضوعنا: هو هل يد ناظر الوقف تدخل ضمن الأيدي الأمانة أم تدخل ضمن أيدي الضمان؟.

إن الذي صرح به فقهاء الشريعة وتواترت عليه نصوصهم هو أن يده يد مؤتمنة، فقد جاء في الفتاوى الخيرية: "صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان"^(١)، وفي نوازل الوزانى أنه: "لا خفاء أن الناظر هو من جملة الأمانة"^(٢).

فناظر الوقف سواء كان معينا من قبل الواقف أو من قبل القاضي، هو أمين على ما في يده من أموال الوقف، سواء كانت أعيانا أو أموال بدل أو محصولات أو أجورا، وينبني على ذلك أنه لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤتمن"^(٣)، وينبني على ذلك أيضا أنه يصدق فيما يدعيه في الأمانة التي تحت يده من

(١) الوقف العام هو ما بصرف فيه الربيع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، وذلك كمن وقف أرضه أو مصنعه على ملجأ من الملاجئ لمدة عشر سنوات، ثم تكون تلك الأرض أو ذلك المصنع وقفا على ذريته (أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص: ٢٧٣)، ومثاله في الإسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم التي تصدق بها عليه مخيرق اليهودي، وغالب الأوقاف الموجودة في المغرب حاليا هي من هذا النوع، وهو ما سنتفحص عليه في هذه المداخلة، على اعتبار أن الوقف المعقب أو كما يسميه المشاركة الوقف الأهلي أو الوقف الذري، لا يحكم القائم عليه نظام قانوني محدد، ولذلك نضرب عنه صفحا، فضلا عن أن أكثر الدول عملت على إلغائه، كسوريا بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ بتاريخ ١٦ ماي ١٩٤٩، ومصر بموجب القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢.

(٢) انظر المادة ١ من ظهير ٨ نوفمبر ١٩٩٣ الصادر في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٢٣٦، تاريخ ٥ يناير ١٩٩٤).

(٣) كان فيما قبل يتم تعيين النظار من طرف الملك مباشرة، يشهد لذلك ما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في ٨ شعبان ١٣٣١هـ، موافق ١٣ يوليوز ١٩١٣م، المتعلق بتحديد سلطة إدارة الأحباس: "وأما المراقبون والنظار فلجاننا الشريف ولايتهم وعزلهم". (انظر الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، السنة الأولى، ١٧ سؤال ١٣٣١هـ، موافق ١٩ شتنبر ١٩١٣م). وجاء في قرار وزيرى معتمد بمثابة قانون للموظفين الرسميين

تلف أو ضياع أو نحوهما.

فناظر الوقف يتصرف في أموال الوقف بهدف حفظها وتنميتها واستثمارها، فلا يسأل عما ضاع منها بأمر خارج عن إرادته ولا يد له فيه، كما لو هلكت أعيان موقوفة بأمر سماوي، أو ماتت حيوانات موقوفة بأفة طبيعية، أو ضاعت أموال سائلة وناضة بسقوط أو سرقة أو حرق أو نحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا يترتب عليه أية مسؤولية لعدم تفريطه.

لكن إذا خان الأمانة وأساء التصرف قاصدا الإساءة وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة حق عيه الغرم، ووجب عليه التعويض^(١).

قال الشيخ عبد الله العبدوسي: "وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه، والأصل براءة ذمته، فلا تعمر إلا بيقين من تعد أو تفريط، والروايات بذلك متضادة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية"^(٢).

للمصالح الخارجية للأحباس، في الفصل ٢ منه: "يعين موظفو النظارات من بين المسلمين المغاربة ويكون تعيينهم بمقرر يصدره وزير الأحباس ما عدا النظائر فيسميهم صاحب الجلالة". (الجريدة الرسمية، عدد ٢٢٢٤، ١٩ شوال ١٣٧٤هـ، موافق ١٠ يونيو ١٩٥٥م، ص: ١٦٤٧). وبهذا جرت عادة الملوك المغاربة الذين تعاقبوا على الدولة العلوية الشريفة، ومن يتأمل هذا الأمر يلمس بكل وضوح مدى المكانة التي كان يحظى بها ناظر الأوقاف، حتى أن المراسلات في شؤون الأوقاف كانت تتم مباشرة بينه وبين الملك. [أطلع مثلا على رسالة ملكية من المولى الحسن الأول (١٢٩٠-١٣١١هـ/١٨٧٣-١٨٩٤م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في ٥ ذي الحجة، عام ١٣٠٢هـ وعلى رسالة من المولى عبد العزيز (١٣١١-١٣٢٦هـ/١٨٩٤-١٩٠٨م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في ١٧ صفر ١٣٢٣هـ وعلى رسالة أخرى من المولى عبد الحفيظ (١٣٢٦-١٣٣٠هـ/١٩٠٨-١٩١٢م) إلى أحد النظائر في ١٣ ذي القعدة ١٣٢٦هـ: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري، ص: ٢٠٦-٢٠٧].

(١) القانون الإداري، للدكتورة مليكة الصروخ، ص: ٣٣٩.

(٢) أما الأوقاف المعقبة فيمكن لمصلحة الحيس المعقب بوزارة الأوقاف عن طريق مكتبها في الإحصاء والمراقبة إبداء الرأي في اقتراحات تعيين نظارها، وهذا يعني أنه ليس من صلاحيات الوزارة المذكورة أن تعينهم، ونحن لن نتم هذا النوع من الأوقاف لأن المفسن المغربي لكون أن الناظر عليه لا يخضع لأي قواعد نظامية تذكر.

فإذا كان الفقهاء على هذا يعتبرون ناظر الوقف أميناً، فلماذا لا يخصونه بالذكر عند عرضهم للأمناء، كما مر بنا مع بعض فقهاء المالكية؟.

تظهر الإجابة جلية عند الرجوع إلى أبواب الوقف في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، حيث نجد أن أحكام الناظر لم يخص لها الفقهاء باباً مستقلاً، كما هو الشأن مع الوكيل والوصي وغيرهما، وإنما كانوا يحيلون فيها على أحكام هؤلاء، فمنهم من يعتبره وكيلاً، ومنهم من يعتبره وصياً، وكلاهما يده أمانة.

ولعل من أهم ما رتب الفقهاء على هذا التكليف - فضلاً عما سبق-، هو أنهم درجوا في محاسبة النظائر على فرض حسن النية، وترجيح جانب الثقة فيهم على جانب الشك، وحمل أفعالهم على الخير إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، وتغليب العدالة على التهمة، خوفاً من أن التظن في تصرفاتهم يجعل وجوه الناس يحجمون عن إدارتها، ويمنع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها، ولذلك لم يوجبوا محاسبتهم في أدوار زمنية، ولم يضعوها في نطاق شديد مانع من التضييل والزيغ^(١)، بل ولم يلزمهم أكثر الفقهاء بيان ما تحت أيديهم وما أنفقوه منها بياناً تفصيلياً إلا إذا اتهمه المستحقون.

وإذا كان لنا من رأي فإن اعتبار الفقهاء الناظر أميناً في الأصل لا ينسجم مع واقعنا، سيما وأن الواقع قد خيب هذا الأصل، بسبب ما صدر عن ذوي النفوس الضعيفة، التي تعتبر النظارة على الوقف مغنماً، وتستشرف نفوسهم على توليتها، متناسين أنه سيكون عليهم ذلك وبالاً وغرماً، عاجلاً أم آجلاً، في الدنيا أو في الآخرة.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤتمن"، فلأن ذلك كان يصلح للأحوال والظروف التي يغلب فيها على الناس الاستقامة وحفظ الأمانة، أما مع تغير الأخلاق وظهور الإهمال والتقصير فلا بد من علاج لذلك بعدم اعتباره أميناً حتى يثبت العكس، أي أن نستحضر فيه سوء الظن ابتداءً، لأن الغالب على الناس اليوم التهمة.

ولا يقال إن في سلوك ذلك إهمالاً للسنة، لأن بعض الصحابة الكبار رضي الله عنهم

(١) النظام القانوني للموظف العمومي المغربي للدكتورة مليكة الصروخ، ص: ٧٣ وما بعدها.

كعمر بن الخطاب وسيدنا علي رأوا أن ترك الصناعات وهم من الأماناء — من غير ضمان ذريعة إلى أن يفرطوا في أموال الناس، أو أن يحدوها ويدعوا تلفها أو ضياعها، فأحبوا سد هذه الذريعة بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم من أموال مستأجريهم، وروي عن عمر بن الخطاب أنه ضمن المودع^(١)، مع أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه".

ولهذا نحن نؤيد أسلوب المحاسبة الذي اقترحه الشيخ الحنبلي ابن تيمية رحمه الله، الذي يقوم على فكرة إنشاء ديوان لمحاسبة الناظر، على أن يقتطع من أموال الوقف لهذا الديوان ما يستحقه من نفقات مالية للعاملين فيه، ليؤدي عمله على الوجه المطلوب، وأن يكون البيان الذي يقدمه الناظر مفصلاً، مستوفياً للحساب لا إجمال فيه، ليعرف منه موارد الوقف ومداحيله ووجوه الإنفاق^(٢).

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من احتياطات واضحة لمصالح الوقف، لأنه يفرض التعامل مع الناظر بناء على كشف الحساب الذي تفصل فيه موارد الوقف ومداحيله ووجوه صرفها، لا على أي اعتبار آخر^(٣).

ثانياً: تكييف يد ناظر الوقف من منظور نظامي.

إذا كانت ولاية النظر على الأوقاف التي تحدث عنها الفقه الإسلامي تناط بأشخاص طبيعيين، فإن الأمر تغير في التقنين المغربي تبعاً للتطور الذي عرفته الولاية على الوقف في المغرب وفي كثير من الدول العربية^(٤)، فقد أصبح النظر في الأوقاف العامة^(١) من

(١) الوظيفة أمانة، محمد بن عبد السلام ابن عبود، ص: ١١.

(٢) تعتبر المفتشية العامة أحد عناصر الإدارة المركزية بوزارة الأوقاف. وتناط بها مهمة إطلاع الوزير على سير مصالح الوزارة، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريرات والدراسات. وهي تتألف من مفتش عام، يساعده مفتشون يتم تعيينهم وفق شروط تحددها مرسوم. (الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثمانون، عدد ٤٢٣٦، ٢٢ رجب ١٤١٤هـ، موافق ٥ يناير ١٩٩٤م، ص: ٢٣)..

(٣) من جواب السيد وزير الأوقاف الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري لجريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٥٥٢٧، الصادر يوم الثلاثاء، ٧ جمادى الثانية ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٢٩ شتنبر عام ١٩٩٨م.

(٤) الأحباس الإسلامية، المرجع السابق، ص: ٢٠٤.

صلاحيات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت الإشراف المباشر لجلالة الملك، حيث عهد إليها بمقتضى ظهير ملكي بـ "أداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها والعمل على ازدهار الممتلكات الموقوفة وتحسين أحوالها، للصرف منها على وجوه الخير والبر التي حبست من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين"^(١)، يؤكد ذلك ما جاء نص عليه الفصل ٧٤ من القانون العقاري المغربي من أنه: "توجد أحباس عمومية تديرها وزارة الأوقاف"، وهذه الولاية هي ولاية قوامية، حسب ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى، في يناير ١٩٧١، تحت عدد ٢٠٥.

ونظرا لاتساع رقعة الأوقاف في مجموع التراب الوطني، فإن وزير الأوقاف يعمل على تعيين نظار يمثلون الوزارة المذكورة على الجهات الوقفية^(٢)، ويكلفهم بتسيير شؤون الأوقاف بها، ونتيجة لهذا الوضع أصبح نظار الأوقاف العمومية يمثلون الوزارة، بدليل أنهم يستجيبون لتعليماتها لا لتعليمات المحسبين، وهذا ينسجم تماما مع ما نص عليه قانون الوظيفة العمومية بالمغرب الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٠٨.٥٨.١ بتاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧، موافق ٢٤ فبراير ١٩٥٨ في فصله الثالث من أن: "الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة" التي عينته، أي أن العلاقة بينهما ليست علاقة تعاقدية، وهذا يترتب عليه أن الموظف، ناظرا كان أو غيره، يلتحق بوظيفته بقرار إداري، تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، كما أنه يخضع لقواعد عامة معدة سلفا، ليس له أي دخل في وضعها أو تحديد مضمونها، وهي تسري على كافة الموظفين في نفس الفئة^(٣).

فالناظر الذي تعينه وزارة الأوقاف هو المسؤول الأول داخل منطقة نفوذه الترابي على جميع الأملاك الموقوفة، ومن تم فهو الذي يقوم بإجراء مختلف التصرفات القانونية المتعلقة بها، ويتولى الترافع بشأنها واستغلالها والمحافظة عليها، خصوصا وأنه سبق للمجلس الأعلى أن اعتبره في قرار له تحت عدد ٢٥٢٣ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٠، ملف عدد ١٦٤٢-٩٩،

(١) محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص: ٤١٣.

(٢) المصباح المنبر للقبومي، والفاموس المحيط للفيروزابادي، ولسان العرب (مادة تعدى).

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، ص: ٣٧٤.

أن له الصفة في المحافظة على الأموال المحبسة، والتعرض على العقارات المراد تحفيظها كأمالك خاصة^(١).

وإذا رجعنا إلى النصوص التي وضعها المقتن المغربي لتنظيم الأوقاف، فإننا لا نجد أي نص منها يبين طبيعة يد ناظر الوقف، هل يد أمانة أم يد ضمان؟.

ولتحديد ذلك ينبغي الإشارة في البداية إلى أن الفصل ٢ من قانون الوظيفة العمومية ينص على أنه: "يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة"، ومنه يتبين أن الشروط الأساسية لاعتبار الشخص موظفا عموميا هي:

- الترسيم في إحدى درجات السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة.
- صدور قرار إداري بتعيينه من السلطة المختصة قانونا بذلك، فهذا القرار هو الذي يضمن صفة الشرعية على ممارسة الشخص لوظيفته.
- العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، وهذا يعتبر من العناصر المهمة لتحديد صفة الموظف العمومي، لأنه لا يتصور وجود موظف عمومي دون قيام مرفق عام.
- شغل الوظيفة بشكل دائم^(٢).

وهذه الشروط تنطبق على الشخص الذي تعينه وزارة الأوقاف ناظرا، فضلا عن أن قانون الوظيفة العمومية المذكور حدد في الفصل ٤ منه الأشخاص الذين لا يطبق عليهم قانون الوظيفة العمومية، ولم يذكر ناظر الوقف منهم.

وحيث إن ناظر الوقف هو موظف عمومي تسند إليه وظيفة النظارة بقرار وزير، وبناء على ما سبق في معنى كل من يد الأمانة ويد الضمان، فإنه يمكن القول بأن يد ناظر الوقف في التقنين المغربي هي يد أمانة، خصوصا وأن الوظيفة في معناها العام هي نيابة عن

(١) النظارة على الوقف، للدكتور خالد عبدالله الشعب، ص: ٣٥٩، وانظر نظرية الضمان، المرجع السابق، ص: ٧٧.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي، المرجع السابق، ٣٢٧/٢.

جماعة في مصلحة من مصالحها، وأمانة يسأل عنها أمام تلك الجماعة في الدنيا وأمام الله عز وجل في الآخرة^(١).

أما المقتن المصري فقد أحسن الصنع، حيث نص بشكل صريح في المادة ٥٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الناظر أمين على مال الوقف.

ورغم اعتبار كل من المقتنين المغربي والمصري ناظر الوقف أمينا على أموال الوقف، إلا أنهما لم يتساهلا في محاسبته، بخلاف ما سبقت الإشارة إليه عند جمهور الفقهاء.

ففي التقنين المغربي نجد أن هناك تفتيشا دوريا وسنوياً تقوم به المفتشية العامة^(*) في جميع نظارات الأوقاف، وتحاسب الناظر على المدخولات والصوائف، دون تفرقة بين هذا الناظر وذاك^(٢)، ولا يقبل من الناظر الحساب إلا مفصلاً ومبيناً بالشهود العدول، على نحو ما جاء في جواب ابن تيمية المشار إليه سلفاً.

وهذا المسلك ليس جديداً في المغرب، بدليل ما جاء في رسالة من المولى عبد العزيز (١٣١١-١٣٢٦هـ/١٨٩٤-١٩٠٨م) إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء في سنة ١٣١٢هـ، ما نصه: "... وبالجملة، فمن شرط قبول الحساب تبيينه مفصلاً، داخلاً وخارجاً، وإثباته بالعدول، وإلا كان مجرد تقييد، فنأمرك أن لا تعود للتساهل في شيء من ذلك، بحيث لا يقبل منك حساب بعد إلا كذلك"^(٣).

وكذلك الشأن في قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، حيث تنص المادة ٥٠ منه على أن الناظر لا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢/٢١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام النووي، ٢/٢٦٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢/٥١٣- المادة ٧٨٧ من مجلة الأحكام العدلية بهامش درر الحكام.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٣٠.

(٣) المصباح المنير للقيومي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ولسان العرب (مادة فرط).

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٧٥.

المبحث الثاني

أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان وتطبيقاتها على ناظر الوقف.

نحاول في هذا المبحث أن نعرض للأسباب والموجبات العامة التي تحول اليد من الأمانة إلى الضمان (أولاً)، ثم نرصد بعض تطبيقاتها على ناظر الوقف (ثانياً).

أولاً: أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان، ومشروعية التضمين.

نعرض أولاً لهذه الأسباب (أ)، ثم نبين مدى شرعية هذا التحول، أو بالأحرى شرعية تضمين ناظر الوقف، على اعتبار أن يده ممن يشملها هذا التحول (ب).

أ: أسباب تحول اليد من الأمانة إلى الضمان.

١ - من منظور فقهي:

هناك أسباب عديدة توجب انقلاب يد الأمانة إلى يد الضمان، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، كالتعدي والتفريط (أ)، ومنها ما هو مختلف فيه أو نص عليه بعض الفقهاء دون سائرهم، مثل التجهيل والعرف، وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد، والمصلحة والتهمة، واشتراط الضمان على الأمين (ب).

- الأسباب المتفق عليها.

*التعدي.

التعدي في لغة العرب هو الظلم وتجاوز الحد^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَرْوًا ذَرْوًا فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧) وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي هو: "مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً"^(٢)، أو هو: "مجاوزة الشخص ما وجب عليه"^(٣).

(١) النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٥٩.

(٢) حاشية ابن رحال المعداني على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم، ١٨٨/٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروزابادي، ولسان العرب (مادة جهل)

وكما أسلفنا فإن الفقهاء متفقون على أن تعدي الأمين بما في ذلك ناظر الوقف موجب لضمانه، فـ: "التعدي مضمون أبدا" كما يقول الإمام الزركشي^(١)، كتعدي الوديع على الوديعة بإتلافها، أو بانتفاعه بها دون إذن من صاحبها، وكتعدي المضارب بتقليب المال فيما لم يأذن رب المال له فيه، وكتعدي الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحة أو دلالة، وكتعدي الوكيل على ما بيده من مال الموكل باستهلاك أو تعمد فساد.. إلخ، وذلك لأنه مباشر للإتلاف أو متسبب فيه ظلما وعدوانا^(٢).

فهؤلاء جميعا ملزمون بالمحافظة على ما في أيديهم من أموال، ولا يصرف لهم شيء منها إلا في حدود ما يجوز لهم بمقتضى العقد، الذي كان على أساسه وضع أيديهم، أو بمقتضى إذن المالك أو إذن الشارع أو بمقتضى العرف، فإذا تجاوزوا ذلك فقصرُوا في الحفظ، أو خالفوا فيما يلزمهم من رعايته، سواء أكان في الانتفاع أم في التصرف تحولت أيديهم من يد أمانة إلى يد ضمان، لتعديهم بمجاوزتهم حدود ولايتهم، والتعدي سبب للتضمن^(٣).

* التفريط.

التفريط في لغة العرب التقصير والتضييع، يقال فرط في الأمر تفريطا، أي قصر فيه وضيعه حتى فات، ونفس الشيء بالنسبة للإفراط، فهو يعني الإسراف ومجاوزة الحد^(٤)، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الأول يستعمل في تجاوز الحد من جهة النقصان والتقصير، في حين يستعمل الثاني في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال^(٥).

والفرق بين التفريط والتعدي هو أن الأول لا فعل فيه، بل هو ترك وإهمال

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، المرجع السابق، ٢/٢٦٦.

(٢) المسوط للسرخسي، ١١/١٢٩.

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٧٨.

(٤) شرح ميارة على التحفة، ٢/١٩٥ - البهجة في شرح التحفة، للشيخ النسولي، ٢/٢٨٢-٢٨٣ - بدابة

الجهنم ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ٢/٣٧٧.

(٥) المقدمات المهديات لابن رشد، ٢/٢٤٣.

للواجب، أما الثاني فهو فعل يرتكب من خلاله المحذور^(١).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن يد الأمين -ويدخل فيها ناظر الوقف- تتحول بالتفريط إلى يد ضمان، وعلى ذلك إذا فرط المضارب أو الوديع أو المستأجر أو الشريك ونحوهم من الأمناء في المحافظة على ما بحوزته من الأعيان أو الأموال المؤتمن عليها، فإنه يضمن بتفريطه، حيث إنه تسبب في تلفها بترك ما وجب عليه في حفظها. على أن التفريط الموجب للضمان حسب الفقيه المالكي ابن رحال هو ما يعد في عرف الناس تهاونا في الحفظ والصون، لا يفعله العاقل بماله، ويختلف في كل شيء بحسبه^(٢).

- الأسباب المختلف فيها.

سنقتصر على بعضها فقط، ونخص بالذكر: التجهيل والعرف والمصلحة والتهمة.

* التجهيل:

التجهيل في لغة العرب نسبة إلى الجهل، يقال: جهلت فلانا أي نسبته إلى الجهل^(٣)، وفي اصطلاح الفقهاء يكون معنى التجهيل هو عدم تبيين الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته، مع علمه بأن وارثه لا يعرف كونها أمانة عنده^(٤).

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المرجع السابق، ص: ٣٨٢..

(٢) إذا كان العمل غير المشروع الذي ألحق ضرراً بالغير قد ارتكب عن عمد سمي جرماً، وإذا كان قد ارتكب عن غير قصد سمي شبه جرم (نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، للدكتور مامون الكزبري، ١٩/١).

(٣) هناك أنواع أخرى من المسؤولية يتحملها ناظر الوقف، فبالنسبة للمسؤولية الجنائية فهو يسأل عما يرتكبه شخصياً من أخطاء ناتجة عن إهماله أو عدم احتياطه أو عدم تبصره أو عدم مراعاة النظم أو القوانين، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، وأما المسؤولية الإدارية فتتعلق بمخالفته للتعليمات الرسمية والإحلال بواجباته المهنية، وهو ما يسمى بالخطأ الإداري، وهو لا يقوم على ثلاثية: "الخطأ - الضرر - علاقة السببية"، كما هو الشأن في الخطأ الجنائي والمدني (سلسلة التكوين الإداري لإدريس قاسمي وخالد المير، العدد ٢، ص: ١٨ وما بعدها).

(٤) انظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم ١٩٨ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٧٢ في ملف عدد ٣٩٥٩٣،

وأصل التجهيل كسبب من أسباب تحول يد الأمانة إلى يد ضمان هو أن الأمين إذا مات مجهلا للأمانة، فإنها تصير دينا في تركته، حيث إنه بالتجهيل صار ممتلكا لها، إذ اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، ولهذا لو شهد الشهود بها، كان ذلك بمثابة الشهادة بالملك، حتى إن القاضي يقضي للوارث بها، والأمين بتملك الأمانة يصير ضامنا، وأيضا فإنه بالتجهيل يصير مسلطا غرماءه وورثته على أخذها، والأمين يمثل هذا التسليط يصير ضامنا، كما لو دل سارقا على سرقتها، ولأنه التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بياؤها عند موته، وردها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، فإنه يضمن أيضا بترك البيان عند الموت^(١).

* العرف.

ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى اعتبار العرف موجبا لتغير يد الأمانة إلى يد ضمان، على اعتبار أنه حجة يلزم العمل بها ما لم يخالف نصا شرعيا. ومن أمثلته البارزة ما جاء في كتاب "كشف القناع عن تضمين الصناع" لمؤلفه المالكي ابن رحال، أن قاضي القضاة شمس الدين التتائي بعد أن ذكر في شرحه على الشيخ خليل قوله في المختصر بعدم تضمين الحراس ما يجرسونه، قال ما نصه: "والعرف الآن ضمان الحارسين، لأنهم إنما يستأجرون على ذلك"^(٢).

* المصلحة.

لقد ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى تضمين الصناع، وهم الأجراء الذين ينتصبون لحرفة أو صناعة، فيدفع الناس إليهم أمتعتهم، ويتعاقدون معهم على صنع شيء أو

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد ٢٥، السنة ٥٥، ١٩٨٠، ص: ١٩٣- وانظر القانون الإداري، المرجع السابق، ص: ٥٩٢.

(١) القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، لعبد الله حداد، ص: ١٧٢.

(٢) وذلك تأسيسا على أن الدولة يجب أن تتحمل هي وزر سوء اختيار ومراقبة موظفيها، وبالتالي تبعة الأضرار التي تنجم للغير عما يرتكبه هؤلاء الموظفون من تدليس أو أخطاء جسيمة في أداء وظائفهم (نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، المرجع السابق، ١/٥٠٤).

إصلاحه لهم منها في غيبتهم، كالحياض والطراز والصباغ والنجار وغيرهم، وذلك بناء على المصلحة العامة وسدا لذريعة الفساد^(١).

فمع أن الأصل في كل صانع أنه مؤتمن على ما بيده من أعيان الناس الذين استأجروه، غير ضامن لها، بناء على البراءة الأصلية، وتفريعا على القاعدة الفقهية: "الأصل فيمن دفع مختارا لا على قصد التمليك الائتمان"، فقد ذهب المالكية إلى تضمينه ما يتلف تحت يده منها استثناء لداعي المصلحة وصيانة لأموال الناس.

قال ابن رشد الجد: "الأصل في الصانع ألا ضمان عليهم، وأهم مؤتمنون، لأهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد"^(٢).

* التهمة.

المراد بالتهمة هنا رجحان الظن وغلبة الاحتمال في كذب ادعاء الأمين هلاك الأمانة بدون تعديه أو تفریطه، وقد اعتبر المالكية التهمة موجبا لتغير حال يد الأمانة إلى يد ضمان في مسائل متعددة، وكذا أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة في الأجير المشترك^(٣).

٢ - من منظور نظامي.

لقد سبق أن ناظر الوقف في التقنين المغربي هو موظف عمومي وأن يده هي يد أمانة، ونضيف هنا بأن هذه اليد يمكن أن تتحول إلى يد ضمان، وذلك في حالة ارتكابه خطأ

(١) محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص: ٤١٣.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٩٣.

شخصي ناتج عن جرم أو شبه جرم^(١).

فهو يتحمل المسؤولية المدنية^(٢) عن خطئه الشخصي، عند قيامه بأعمال لا تمت إلى مصلحة المرفق الوقفي بأية صلة، وينتج عنها أضرار للغير، حيث يكون ملزماً بجبر الضرر من ماله الخاص، لكونه هو الفاعل المخاطئ، والسند القانوني في ذلك هو المادة ٨٠ من قانون الالتزامات والعقود^(٣)، الذي جاء فيه: "مستخدمو الدولة.. مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم".

وللإشارة فإنه لا يوجد معيار محدد للقول بأننا أمام خطأ شخصي، إلا أنه يعتمد في غالب الأحيان على معيار حسامة الخطأ والباعث الحقيقي من الفعل، هل هو حسن النية أو سوء النية، فضلاً عن أنه لا بد أن يكون الخطأ الصادر عن الموظف عن عمد لا يرتبط بالوظيفة وإنما يتعلق ببعض تصرفاته الخاصة، أو نتيجة قيامه بأعمال تدليسية من شأنها أن تلحق أضراراً بالغير^(٤).

وعليه فإنه عند ثبوت ارتكاب ناظر الوقف خطأً شخصياً بالمفهوم المار بنا فإنه يسأل عن التعويض من ماله الخاص، ولا يمكن أن تتحمل الدولة عنه ذلك، أي لا تحل محلته في الأداء إلا في حالة إعساره^(٥)، ثم تقتطع ما أدته نيابة عنه من راتبه أو معاشه، طبقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠، التي جاء فيها: "ولا تجوز مطالبة الدولة.. بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

وفي قانون الوقف المصري لسنة ١٩٤٦ نصت المادة ٥٠ على أن ناظر الوقف مسؤول عما ينشأ من تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، بل ومسؤول أيضاً حتى عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر، على أن أمر التفرقة بين التقصير الجسيم

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١/١٥٨.

(٢) سورة النحل، من الآية ١٢٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١٧٦.

(٤) سورة الشورى، من الآية ٣٧.

(٥) الأساس في التفسير، لسعيد حوى، ٩/٩٠٥٠.

واليسير يرجع إلى تقدير القاضي.

ومنه يتبين أن الناظر إذا كان له أجر يحاسب على التقصير من أي نوع، سواء كان حسيماً أو يسيراً، كما أنه يحاسب سواء كانت أجرته مقدرة من الواقف أم من القاضي، فإنه أجير، والأجير مسؤول عن كل تقصير يتعلق بعمله^(١).

ب: مشروعية تضمين ناظر الوقف.

شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم، وبعداً عن ضررهم، ودرءاً للعدوان عليهم، وجيراً لما انتقص من أموالهم^(٢)، إلا أنه في موضوعنا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بنصوص خاصة بضمان ناظر الوقف، وإنما أمرت بشكل عام بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، وشرعت تدعيماً لذلك الضمان على متلفها، صوناً وحماية لها، وجيراً للضرر الذي يلحق صاحبها من الاعتداء عليها، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين، وفي ذلك وردت آيات بينات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة.

فمن الآيات قوله ﷻ **الشَّمْرُ الْحَرَامُ بِالشَّمْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** (٣)، أي فعاقبوه بعقوبة مماثلة لعدوانه، جاء في أحكام القرآن بخصوص معنى هذه الآية: "من أخذ عرضك فخذ

(١) تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، ٣٢/١٦.

(٢) حديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢، ٢٩٦/٣ (عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه)، قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطة نعيم بن عبد الله، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، وقال: حسن غريب، وهو صحيح بمجموع طرقه. (تلخيص الحبير: ٥٤/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٣ و ٥/٧٠٥. (عن سمرة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم الحديث ٢٤٨١، ج ٣/١٥١. (عن أنس بن مالك). — وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يديه، ٩٦/٦. (عن أنس أيضاً).

عرضه بمقدار ما قال فيك،... وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك، طعاما بطعام، وذهبا بذهب^(١).

— وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، أي إن صنع بكم صنيع سوء فقابلوه بمثله، ولا تزيدوا عليه، فالآية كما جاء في أحكام القرآن دليل على: "جواز التماثل في القصاص"^(٣).

— وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٤)، أي يجب إذا قوبلت الإساءة أن تقابل بمثلها من غير زيادة^(٥)، جاء في تفسير القرآن للقرطبي: "وسمي الجزاء سيئة لأنه في مقابلتها، فالأول ساء هذا في مال أو بدن، وهذا الاقتصاص يسوؤه بمثل ذلك أيضا"^(٦).

وكما هو واضح فإن هذه الآيات الكريمة تدل على المماثلة في رد الإساءة أو العدوان، وعليه إذا أتلّف الناظر مال الوقف أخذ منه ما أتلّفه لا أكثر.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الضمان حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أذرا فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني، ٩٠٤/٣.

(٢) حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، ج٣/٥٦٦، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم: ٢٤٩١، ج٧/٣٣١، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة، رقم: ٢٥٩٦، ج٢/٣٤٢، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم ٣٥٦١، ٢٩٦/٣، والإمام أحمد في مسنده، ١٣/٥ و٨ (عن سمرة بن جندب).

(٣) سبل السلام، المرجع السابق، ٨٩٨/٣.

(٤) لامية الزقاق بهامش تحفة ابن عاصم، ص: ١٤٤.

(٥) النوازل الكبرى، المرجع السابق، ٣٨٤/٨.

(٦) فتح الفتح لابن رحال (مخطوط)، ٣٢٤، ظهر.

عارية مضمونة، فقال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها له فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب^(١).

— ومنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها صلى الله عليه وسلم وجعل فيها الطعام، وقال: "كلوا"، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة^(٢).

فهذا الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً^(٣).

— ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٤)، جاء في سبل السلام: "والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه، لقوله: "حتى تؤديه"، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام"^(٥)، وهذا العموم يتناول المتصرف في ملك غيره، سواء بوكالة أو بولاية كما هو الشأن مع ناظر الوقف.

ومن جهة أخرى فإن الأوصياء وردت بشأهم نصوص شرعية مباشرة تدل على مشروعية تضمينهم، ولا خفاء أن مسؤولية ناظر الوقف هي نفسها مسؤولية الولي على مال الأيتام، على اعتبار أن النظر في مال الوقف كالنظر في مال الأيتام.

جاء في لامية الرقاق: "وناظر وقف كالوصي تترلا"^(٦).

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر، ٣/٣٣١.

(٢) كشف القناع للبهوتي، المرجع السابق، ٣/٤٥٥.

(٣) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي، ٢/٢٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية ١٠.

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٣٤.

(٦) سورة النساء، من الآية ٦.

وفي نوازل الوزاني: "نص غير واحد من الأئمة أن الناظر في الحبس كالوصي"^(١).
 وفي شرح ابن رحال: "والناظر هو كالوصي"^(٢).
 وفي فتاوى ابن حجر: "ناظر الوقف كالوصي والقيم في مال اليتيم ... وبعضهم
 حكى الإجماع على ما يصرح بأن ناظر الوقف كالوصي"^(٣).
 وفي كشف القناع: "... لأنه — أي ناظر الوقف — يساوي الوصي معنى
 وحكما"^(٤).

فالوصي وناظر الوقف شبيهان في حفظ الأمانة، ووجه الشبه أنه وكل إليهما المحافظة
 على ما ليس لهما حق التصرف فيه، إلا بالشروط الشرعية التي قررها الشارع، بحيث إذا
 مالت أنفسهما إلى مس هذه الأموال بأذى استحق كل واحد منهما الجزاء، سواء بإهمال
 في إنمائها أو احتلاس أو احتيال في سلبها بطرق يوهمون الناس أنها في صالح المولى عليه^(٥).
 وعليه فمسؤولية ناظر الوقف باعتباره من الأولياء والأوصياء على أموال من تحت
 ولايتهم تستمد وجودها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
 ففي القرآن: نجد أن الله اعتبر أكل أموال اليتامى ظلماً أكلاً للنار، وأمر بعدم قرهها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العنق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أميني، رقم
 الحديث ٢٥٥٤، ج٣/١٧٤. وفي كتاب الاستفراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
 إلا بإذنه، رقم الحديث ٢٤٠٩، ج٣/١٢٣. وفي كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: "من بعد وصية
 توصون بها أودين" [سورة النساء، من الآية ١٢] رقم الحديث ٢٧٥١، ج٣/٢٥٨. وفي كتاب النكاح،
 باب: قوا أنفسكم وأهليكم نارا، رقم الحديث ٥١٨٨، ج٦/٤٧٤. — وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب
 الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة
 عليهم، رقم الحديث ١٨٢٩، ج٣/١٤٥٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، ٢٧/٤-٢٨.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٧/٩٩. — فتاوى عليش، ٢/١٧٧.

(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ٦/٦١٣-٦١٤.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٢٥٨.

إلا بما هو أحسن من التصرفات، مما يفيد مساءلة الولاية — ناظر وقف كان أو غيره — فقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٢).
وقال تعالى أيضا: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٣).

ومن السنة النبوية نذكر حديثنا صحيحا لا أدل منه على مسؤولية ناظر الوقف، لعمومه وشموله لكل ولي، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (٤).

فالراعي هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه، وكل من كلف ضبط ما أسند إليه من رعيته واؤتمن عليه، وجب عليه أن يجتهد وينصح ولا يفرط في شيء من ذلك، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه، فكثير مطالبوه وناقشه محاسبوه (٥).

ثانيا: تطبيقات فقهية في تضمين ناظر الوقف.

القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي أن ناظر الوقف أمين، ولولايته على أموال الوقف حدود، والولاية بشعبها أمانة تستعقب مسؤولية خطيرة، وكلما اتسع نطاقها صارت

(١) الإسعاف للطرابلسي، ص: ٦٥.

(٢) الفتاوى الخانية لفخر الدين الأوزجندى، ٣/٣٣٣-٣٣٤.

(٣) البحر الرائق، المرجع السابق، ٥/٢٥٨.

(٤) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٦٥. — الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١/١٧٤.

(٥) مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، ١/٧٥٠.

المسؤولية فيها أكبر.

فإذا لم يقصر الناظر في حفظ الأمانة ولم يتعد عليها ولم يتجاوز في التصرف فيها حدود ولايته فإنه لا يضمن ما يهلك في يده منها، بخلاف ما إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها، أو تصرف فيها تصرفاً غير مشروع، فإنه يضمن ما يهلك في يده بسبب من هذه الأسباب.

وينبغي على ذلك أن ناظر الوقف قد يضمن في الحالات الآتية، حسب اختلاف وجهات نظر الفقهاء:

- حالة التعدي.
 - حالة التقصير والتفريط.
 - حالة التجهيل.
- وفيما يلي تطبيقات لكل حالة.

أ: التعدي.

لقد أسلفنا أن التعدي هو مجاوزة الشخص ما هو واجب عليه، سواء بمقتضى الشرع أو الشرط أو العرف، ومن ذلك تصرف الناظر بخلاف مصلحة الوقف، ويندرج في هذا الكثير من الأمثلة، نذكر منها:

— إجارة الوقف بأقل من أجره المثل.

اختلف فقهاء الإسلام فيما إذا أكرى ناظر الوقف العين الموقوفة بأقل من أجره المثل، هل يضمن أم لا؟ على آراء نعرضها فيما يلي:

— في الفقه المالكي: يقول المالكية إنه إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقل من أجره المثل ضمن تمام أجره المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجره المثل،

وإلا فإن كلا منهما ضامن^(١).

— في الفقه الحنفي: يقول بعض فقهاء الحنفية إنه لا ضمان على ناظر الوقف - بصرف النظر عما يروونه في ذلك من خيانة يستحق معها العزل-، وإنما يلزم المستأجر تمام أجره المثل بالغاً ما بلغ، كما هو الشأن في الوصي إذا أجر منزل صغيره بدون أجر المثل، فإنه يلزم المستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما - أي الناظر والوصي - ولاية الحط والإسقاط^(٢).

جاء في البحر الرائق: "ثم اعلم أن المتولي إذا أجر بأقل من أجره المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لاضمان عليه، وإنما يلزم المستأجر أجره المثل"^(٣).

ويوجه صاحب الإسعاف هذا الحكم بأن الناظر والوصي أبطالا بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهما لا يملكانه، فيجب أجر المثل، كما لو أجرا من غير تسمية أجر^(٤).

غير أن فريقاً آخر من الحنفية يقولون إن المستأجر في هذه الحالة يصير كالعاصب ويضمن ما نقص، فإن لم ينتقص شيء من الموقوف وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير^(٥)، وهو قول اعترض عليه صاحب البحر فقال: "وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية أنه يكون ضامناً ما نقص، وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستنداً إلى النقول الصريحة"^(٦).

(١) حاشية نور الدين على نهاية المحتاج، ٣٩٤/٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٤٠٠/٥ - تكلمة المجموع لمحمد بن محمد المطيعي، ٣٦٦/١٥ - فتاوى النووي، ص: ١٦٤.

(٢) كشاف القناع، المرجع السابق، ٢٦٩/٤.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢١٨/١ - البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٥/٥.

(٤) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٦-٢٢٥/٥.

(٥) الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١٣٠/١.

(٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢١٨/١.

- والفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال^(١)، دفعا للضرر عن الموقوف عليهم^(٢).
- في الفقه الشافعي: يقول فقهاء الشافعية إنه إذا كان الواقف قد شرط في وثيقة الوقف أن تؤجر الأعيان الموقوفة بأقل من أجره المثل فإنه لا ضمان على الناظر إذا أجرها بدون أجره المثل، ولا يلزم المستأجر إلا ما شرط.
- أما إذا لم يكن الواقف شرط ذلك، وكان الناظر هو المستحق أو مأذونه، فلا ضمان عليه إن أجر الوقف بأقل من أجره المثل، وكذلك الحكم إذا كان غيره، لكن يجب على المستأجر في هذه الحالة أجره المثل^(٣).
- في الفقه الحنبلي: فرق الحنابلة بين ما إذا كان الناظر من جملة المستحقين وبين ما إذا كان من غيرهم، فإن كان من غير المستحقين وأجر الوقف بأنقص من أجره المثل وكان النقصان أكثر مما يتغابن الناس به في العادة فإنه يضمن النقص عن أجره المثل، كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجره المثل.
- أما إذا كان الناظر من المستحقين فإنه لا يضمن، لأنه يتصرف في ماله على رأيهم^(٤).
- وهكذا يتجلى من مضمون هذه الآراء والنظريات أن الفقهاء في ضمان الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجره المثل على ثلاثة اتجاهات:
- الاتجاه الأول: يقول بالضمان (المالكية).
- الاتجاه الثاني: يقول بعدم الضمان، سواء كان الناظر من جملة المستحقين في الوقف أو من غيرهم (الحنفية والشافعية).
- الاتجاه الثالث: يفرق بين أن يكون الناظر من المستحقين وبين أن يكون من غيرهم، حيث لا ضمان عليه في الصورة الأولى، بخلاف الأمر في الصورة الثانية فعليه الضمان

(١) الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١/١٣٠.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ١/٢١٨-٢١٩.

(٣) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٩.

(٤) الفتاوى البزازية بامش الفتاوى الهندية، لابن البراز، ٦/٢٥٤. — الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٩.

(الحنابلة).

ومحل هذه الاتجاهات ما لم يكن النقص عن أجرة المثل يسيرا وإلا فلا ضمان.

— الصرف لغير العمارة الضرورية.

إذا كانت دار الوقف مثلا محتاجة لعمارة ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر يؤدي إلى خرابها، فصرف الناظر الغلة للمستحقين وأخر العمارة المذكورة، فإنه يضمن للوقف ما دفعه لهم ليعمر به، لأنه متعدد بالدفع إليهم في هذه الحالة، إذ العمارة مقدمة على الصرف إلى المستحقين كما يقرر ذلك فقهاء الإسلام^(١).

وقد اختلفوا في حكم رجوعه على المستحقين بما دفعه إليهم على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

— القول الأول: وهو لصاحب البحر، ومفاده المنع مطلقا، قياسا على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه وبغير إذن القاضي، فإنه يضمن، ولا رجوع له على الأبوين، لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا رجوع فيه^(٢).

— القول الثاني: وهو لصاحب النهر، ومفاده التفصيل بين أن يكون ما دفعه ناظر الوقف للمستحقين قائما أو هالكا، فأجاز الرجوع إن كان قائما، ومنعه إن كان هالكا، لأنه هبة، والهبة لا يصح الرجوع فيها بعد الهلاك^(٣).

— القول الثالث: ومفاده أن للناظر الرجوع مطلقا، فإن كان قائما أخذه وإن كان هالكا أخذ بدله، لأنه لم يدفعه على وجه التبرع، وكل من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده أو استرداد بدله، إلا إذا دفعه على أنه هبة واستهلك أو هلك، كما هو الشأن فيمن دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره، له الرجوع عليها.

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢١٩/١.

(٢) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، المرجع السابق، ٢٩٠/٦.

(٣) الفتاوى الحنابلة، المرجع السابق، ٢٩٣-٢٩٤ و ٣٣٤. — البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٢٥/٥. — الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٦٦. — الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ٤٢٠/٢.

أما إذا كانت العمارة غير ضرورية بأن كان لا يترتب على تأخيرها إلى السنة المقبلة خراب للوقف فلا ضمان ولا رجوع، لأهم أخذوا ما يستحقونه.
والذي رجحه ابن عابدين من هذه الأقوال هو القول الثالث، على اعتبار أنه لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية^(١)، وجاء في الفتاوى الخيرية على أنه أصح الوجوه^(٢).

ومثل صرف الغلة إلى المستحقين عند الاحتياج إلى العمارة الضرورية صرفها عند وجود دين مرصد على الوقف، بأن أذن الناظر لمستأجر عقار الوقف بأن يعمره عمارة ضرورية ليكون ما ينفقه ديناً له على الوقف يستوفيه من غلته، فإنه لا يجوز للناظر في هذه الحالة أن يصرف الغلة أو شيئاً منها إلى المستحقين مادام على الوقف دين، فإن فعل كان لصاحب المرصد أن يرجع عليه بما دفعه إلى المستحقين، ويرجع الناظر بعد ذلك على المستحقين بما دفعه إليهم إن كان قائماً، أو يبدله إن كان هالكا ولو كان الصرف إليهم

(١) الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٦٠ - النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٦٢.

(٢) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥ - المعيار المغرب، المرجع السابق، ١٣٤/٧، فعند الحنفية يمكن للفاضي إقراض مال الوقف ولا يجوز ذلك للناظر إلا إذا كان الإقراض أحرز له وأحفظ على إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير، أن الفاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير دون وليه، وعللوا التفرقة بين إقراض الولي - أو الوصي - وبين إقراض الفاضي، بأن إقراض الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وإقراض الفاضي من باب حفظ الدين، لأن الفاضي بقدر على تحصيله من المستفرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك، أو بعبارة أخرى: إن الفرض تبرع في حق الوصي ومعوضة في حق الفاضي لتمكنه من تحصيله. "البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥ - ٢٤/٧".

وقال الشافعية بأن إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي "روضة الطالبين للنووي، ٤/٤١٢"، ومعلوم أنه ليس لغیر الفاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة هب أو حربق ونحوه، أو إذا أراد سفراً، ويجوز للفاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك، لكثرة أشغاله، وفي وجه: الفاضي كغيره... ويشترط فيمن... بقرضه الأمانة واليسار "روضة الطالبين، المرجع السابق، ٣/٤٢٦"، ونفس الشيء بالنسبة للمالكية، فقد حسموا المسألة، حيث قالوا بأنه ليس للوصي أن يسلف أموال البتامي على وجه المعروف ولو أخذ رهناً "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٧٠٧"، لأن البتيم لا مصلحة له في ذلك، وقد سبق أن ناظر الوقف كالوصي تبرأ.

بإذن القاضي^(١).

— خلط الناظر ماله بمال الوقف.

يضمن ناظر الوقف إن خلط مال الوقف بماله بدون إذن، لأن الخلط استهلاك^(٢)، فلو فلو أنفق من غلة الوقف في حاجة نفسه ثم صرف بدل ما أنفقه في الوجوه المسماة برئ من الضمان^(٣)، لأنه أدى الواجب في محله ومصرفه، ولكن إن رد بدل ما أنفقه إلى بقية الغلة وهلك فإنه يكون ضامنا للكل، لأنه يعتبر خالطا لماله بمال الوقف، ولا يعتبر رادا لما أنفقه، إذ الشخص الواحد لا يصح أن يكون مملكا وممتلكا في آن واحد، والطريق إلى ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي فيعين من يقبض منه بدل ما أنفقه ثم يسلمه إليه، فيضمه إلى بقية الغلة، فلو لم تهلك الغلة بعد رد ما صرفه منها في حوائجه ثم صرفها جميعها في مصارفها الشرعية لا ضمان عليه لشيء منها^(٤).

غير أن الشافعية يرون أنه إذا أخذ الناظر شيئا من مال الوقف فإنه يضمن، ولا يبرأ إلا بإقباضه للحاكم على المعتمد، أما إذا صرف بدله في عمارة الوقف أو على المستحقين فإنه لا يبرأ.

ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء أو نزع الوقف عن يده، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد، فإن لم يشهد لم يبرأ في ظاهر الشرع^(٥).

— استئجار العمال بأكثر من أجره المثل.

إذا استأجر ناظر الوقف عاملا في العمارة، أو خادما للمسجد بأجرة أكثر من أجره المثل بغبن فاحش، فإنه يضمن، لأنه لما كان الغبن فاحشا وقع الاستئجار له لا للوقف،

(١) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المرجع السابق، ٢٢٩/١.

(٢) المعيار المعرب، المرجع السابق، ٤٨١/٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، المرجع السابق، ٦٥٦/٦.

(٤) البحر الرائق، المرجع السابق، ٢٥٩/٥.

(٥) كشف القناع، المرجع السابق، ٢٧١/٤.

فتكون الأجرة كلها عليه من ماله لا الزائد عن أجرة المثل فقط.

أما إن كان الغبن يسيراً، أو لم يكن هناك غبن فلا ضمان عليه، لوقوع الاستتجار للوقف^(١).

- إنكار الوقف.

إذا أنكر الناظر الوقف وادعى أنه ملكه فإنه يصير غاصبا له، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد عدوان وضمان، ومن ثم يضمن كل ما تلف أو نقص من الوقف من حين جحوده له ولم يكن متسببا في تلفه أو نقصانه، ولا يضمن ما تلف أو نقص قبل الجحود، لأنه إنما صار غاصبا من وقت الجحود لا قبله^(٢).

- إقراض الوقف.

لا يجوز مبدئياً للناظر إقراض مال الوقف، فإن فعل كان متعدياً ووجب عليه الضمان^(٣)، واستثنى الحنفية حالتين لا يضمن فيهما الناظر لو أقرض مال الوقف، هما:

- لو كان الإقراض أحرز لمال الوقف من بقائه في يد الناظر، فإنه يجوز للناظر إقراضه حينئذ، ولا ضمان عليه.

- إذا أمر القاضي الناظر بإقراض مال الوقف فأقرضه فلا ضمان على الناظر^(٤).

ب: التقصير والتفريط.

لقد مر بنا أنه إذا تضرر الوقف بسبب تفريط الناظر وتقصيره فإنه قد يضمن، وفي هذا الباب قرر فقهاء المالكية أنه إذا تهاون الناظر في أداء واجباته فأهمل صيانة منشآت

(١) وحالة السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنم وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغائمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، وحالة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودعه عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. (الفتاوى الحنافية، ٣/٢٩٨).

(٢) أما إذا مات مجهلاً لمال البدل فإنه يضمنه "الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ٢/٢٦٦.

(٣) البحر الرائق، المرجع السابق، ٥/٢٦٢. — مجمع الأثر، المرجع السابق، ١/٧٥٣.

(٤) انظر مثلاً: الإسعاف، المرجع السابق، ص: ٥٧. — الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ٢/٤٢٧.

الوقف وعمارتهما حتى أصابها الأهدام، أو ترك بساط المسجد وحصره بدون نفص حتى تمزقت من تأثير التراب، أو أهمل الكتب حتى أكلتها الأرضة، فإنه يضمن ما نقصها ذلك الإهمال إذا قام دليل عليه، قياساً على الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها، أن عليه ما نقصت^(١).

وفرق فقهاء الحنفية بين ما إذا فرط في حفظ عين من أعيان الوقف حتى تلفت أو ضاعت، سواء كانت العين موقوفة أو غلة للموقوف، وهنا يضمن، وبين ما إذا كان التفريط فيما يرجع إلى الذمة كما إذا قصر في مطالبة المستأجرين بما عليهم من الأجرة حتى ماتوا مفلسين أو هربوا، فإنه لا ضمان عليه وإن كان يفسق بذلك الإهمال ويستحق العزل^(٢).

جاء في البحر الرائق: "فإن قلت إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن؟، قلت: إذا كان في عين ضمنها، كما إذا أهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت، وإن كان فيما في الذمة لا يضمن، كما إذا اشترى القيم من الدهان دهناً ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن"^(٣).

ويقول الحنابلة بأنه متى فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمل، ويسقط قسط ما لم يعمل^(٤).

وكما هو ملاحظ فإن الاتفاق حاصل حول ضمان الناظر لما فوته على الوقف بسبب إهماله وتفريطه.

(١) الفتاوى الخانية، المرجع السابق، ٢٩٨/٣.

(٢) الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للشيخ الطرسوسي، ص: ١٥٢.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢٠٩/١.

(٤) نفس المصدر. — الفتاوى الخيرية، المرجع السابق، ١٣٢/١.

ج: التجهيل.

وقد تبين لنا أن معناه هو أن يموت ناظر الوقف من غير بيان لمال الوقف. ومن الثابت فقها في هذا الباب أن الشخص إذا اقترب من الموت، عليه أن يعلم القاضي أو أميناً غيره عند عدم وجود القاضي بالأمانة التي عنده، مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة، أو الإشارة لعينها إن كانت موجودة مع الأمر بردها إلى صاحبها بالفعل، فإن ترك ذلك وضاعت الأمانة فإنه يضمنها في تركته، وعلى هذا إذا مات الشخص الأمين تصبح جميع الأمانات مضمونة بالموت عن تجهيل باتفاق إلا في حالات، منها حالة الناظر في الوقف^(١)، وإن كانت تعرف اختلافاً واسعاً بين الفقهاء.

فهو لا يضمن إذا مات مجهلاً غلات الوقف^(٢)، بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها، بشرط ألا يكون المستحقون قد طلبوها منه وإلا كان ضامناً لتعديده بالمنع بعد الطلب^(٣)، وإنما لم يضمن عند تحقق الشرط مع أنه أمين — والأمين يضمن بموته —، لأن ناظر الوقف كوصي اليتيم له حق التصرف في الغلة، فيحمل على أنه صرفها في وجوهها السائغة شرعاً، حملاً لحاله على الصلاح.

والمستفاد من عبارات أكثر الكتب أنه لا ضمان عليه عند تحقق الشرط مطلقاً، سواء كانت الغلة للمسجد أو للمستحقين بمقتضى شرط الواقف، وسواء كان الناظر محموداً ومعروفاً بالأمانة أم لا، وسواء مات فجأة أم مات بعد المرض الذي يتمكن فيه من البيان^(٤)، غير أننا نجد الشيخ قاضيخان من الحنفية يفرق في ذلك بين أن تكون الغلة للمسجد وبين أن تكون للمستحقين، فإن كانت للمسجد فلا ضمان عليه، لتعدد أوجه الإنفاق،

(١) النظارة على الوقف، المرجع السابق، ص: ٣٥٨.

(٢) نهاية المحتاج، المرجع السابق، ٦/١١٨-١١٩.

(3) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Measures That Drive Performance, Harvard Business Review, Jan.-Feb., 1992, pp.71-79.

(4) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "Putting the Balanced Scorecard to Work", Harvard Business Review, Sep.- Oct.1993.pp: 134-147

وعساه يكون قد أنفق في أحدها من غير إعلام، وإن كانت للمستحقين فعليه الضمان مطلقاً، سواء كان معروفاً بالأمانة أم لا، لأنه ليس هناك إلا وجه واحد للإتفاق وهو إعطاؤهم ما يملكون وهو تلك الغلة، فيكون حكمها في ذلك كحكم سائر الأمانات، فتتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل^(١).

وفصل الشيخ الطرسوسي بين ما إذا كان الناظر معروفاً بالأمانة وبين ما إذا لم يكن معروفاً بها، ففي الحالة الأولى يكون عليه الضمان، وفي الحالة الثانية لا ضمان عليه، ولذلك قال في فتاويه: "لكن الذي أقوله أنه ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجهلاً يضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً فينبغي أن يقال أيضاً إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة أنه لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن"^(٢).

وفصل غيره بين أن يموت الناظر فجأة أو يموت بعد المرض، فإن كان الأول فلا ضمان لعدم التمكن من البيان، وإلا فعليه الضمان، لتمكنه من البيان وتركه^(٣).

ومحل هذا الخلاف إذا مات مجهلاً غلة الوقف، أما إن مات مجهلاً عين الموقوف كما إذا كانت دراهم أو دنانير، أو كان بدله كذلك فإنه يكون ضامناً اتفاقياً، لأنه لا يسوغ له التصرف فيه بحال من الأحوال فأشبه المودع إذا مات مجهلاً مال الوديعة فإنه يكون ضامناً^(٤).

- (٢) Robert S. Kaplan & David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Translating Strategy into Action, Harvard Business School Press, 1996, pp.9-85.
- (2) Z. Hoque & W. James " Associating Balanced Scorecard Performance with Size and Market Factors", American Accounting Association, 1998 Annual Meeting, <http://accounting.rutgers.edu/raw>.
- (3) J. Figg "Balanced Scorecard Receive High Marks", Internal Auditor, April 2000, vol.57, Issue 2, , pp. 16, Database-Academic Search Elite.
- (4) John Welch & Peter Revel, Business Excellence Model & the Scorecard, Presentation to "EFQM Common Interest Day", Eastern Group, 2000, pp 67

والحاصل أن الناظر إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلاً، فإنه لا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق، ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد، وإنما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها، على ثلاثة آراء:

— الرأي الأول: يضمنها مطلقاً، وهو ما يفهم من تقييد قاضيخان، وهو ما عليه الحنابلة والمالكية^(١).

— الرأي الثاني: يضمنها إذا كان غير محمود ولا معروف بالأمانة كما بحثه الطرسوسي.

— الرأي الثالث: يضمنها إذا كان موته بعد مرض لا فجأة، وهذا هو نفس مقتضى مذهب الشافعية^(٢).

ويبدو أن الرأي الأول أكثر وجاهة من غيره، لأن الناظر ملزم بتحري المصلحة والغبطة في جميع تصرفاته المتعلقة بالوقف، شأنه في ذلك شأن كل الولاة، فأى غبطة وأية مصلحة في ترك أموال الوقف بدون إثباتات ومستندات توضح جهة صرفها، خاصة ونحن في زمن الغالب على أهله التهمة.

وإن كان لنا من أمر نوسع فيه على النظائر فهو الإعفاء من الضمان إذا كان الموت حدث فجأة عقب استلام الغلات مباشرة، حيث لم تبق له فرصة لبيائها.

-
- (1). Cokins G. & DonBean, "Performance Measures And ABC/M :the following of a New Era, www.Abctech.com.2000.
 - (2) Paul Niven, Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard, www.bettermanagement.com

خاتمة

من خلال هذه المداخلة المتواضعة يتبين بكل جلاء أن ناظر الوقف هو من الأمناء الذين لا يضمنون إلا عندما يتجاوزون حدودهم المقررة بمقتضى شرع الله أو بمقتضى شرط الواقف، إذ يضمنون حينئذ ما تسببوا في ضياعه.

ومن الملاحظ أن المقتنن الوضعي في المغرب وإن كان قد اعتبر ناظر الوقف حسب فهمنا أمينا على ما تحت يده من أموال وقفية، إلا أنه جعله ضامنا - باعتباره موظفا عموما - في جميع الأحوال إذا ما قام بفعل يستوجب ذلك على النحو الذي بيناه، سواء كان عمله خطأ جسيما أو يسيرا، وهذا يشكل بنظرنا تشددا كبيرا في التعامل مع من تسند إليه مهمة إدارة الأوقاف، الشيء الذي يعكس تفهما من المقتنن الوضعي للأوضاع التي آلت إليها مجتمعاتنا من تفشي الفساد الأخلاقي والإداري.

والمقتنن المصري وإن تشدد هو الآخر فإنه لم يصل إلى نفس التشدد الذي سار عليه المقتنن المغربي، من حيث إنه سطر حالة لا يضمن فيها ناظر الوقف، وهي الحالة التي يكون فيها خطؤه أو تقصيره يسيرا وكان متبرعا بالنظارة على الأوقاف.

وقد تبين لنا أيضا أن جمهور الفقهاء راعوا اعتبار ناظر الوقف أمينا عند محاسبته، بحيث لم يتشددوا في ذلك، وغايتهم هي الخوف من نفور الناس الأمناء من تولي مثل هذه المهمة، إلا أن ابن تيمية ذهب مذهبنا خاصة يعكس مدى الحرص على أموال الوقف كما أسلفنا، وأن المقتنن المغربي والمصري معا سارا على نفس منهج الحرص الذي أشار إليه الفقيه الحنبلي المذكور.

ولا نرى حسب فهمنا أن هذا خروجا عن شريعتنا السمحاء، على اعتبار أن ما قيل في الوقف ما هو إلا اجتهاد بشري - كما سبق لنا في مقدمة هذا البحث -، يكاد يخلو الأمر فيه من نص قرآني أو حديثي، ولذلك لا ضير إن اعتمدنا اجتهادا انتقائيا، أو اجتهادا إنشائيا ينطلق من ثوابت شريعتنا السمحاء ومقاصدها الغراء في قولبة تشريعاتنا الوقفية في ضوء المصالح العامة.

أمل بحق أن تكون هذه المداخلة قد حققت شيئا مما تسعى إليه من كشف الغموض

الذي يحيط بهذا الموضوع الدقيق جدا، وإن كان لي من رجاء فهو العفو عما جاء بها من زلل، وتجاوز ما شاها من خلل، فصعوبات البحث في هذا المجال لا تخفى على أحد ممن يهتم بالبحث في قضايا الوقف، وصدق الشاعر حينما قال:

ومن المجال بأن ترى أحدا حوى كنه الكمال وذا هو المتعذر
والنقص في نفس الطبيعة كامن فبنو الطبيعة نقصهم لا ينكر

لائحة المراجع مرتبة حسب ورودها في المداخلة

- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي بالمغرب نموذجاً، للدكتور محمد المهدي، السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، من صفحة: ١٢ إلى ص: ١٧ (مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بفاس).
- السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف (الرياض/السعودية)، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، ط ١/١٣٤٤هـ.
- "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، للدكتور أيمن محمد عمر العمر، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦، السنة ٢٠، مارس ٢٠٠٥م.
- أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"، للدكتور محمود أحمد أبو ليل، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون في الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، بالإمارات العربية.
- أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور بدران أبو العينين بدران، طبع مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/مصر، طبعة ١٩٨٢م.
- انظر أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين، مطبعة منيمنة الحديثة، بيروت/لبنان، طبعة ١٩٨٦م.
- فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال، لمحمد جواد مغنیه، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- "التزام التبرعات" لأحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد بمصر، السنة ٣، العدد ٧، ١٩٣٣م.
- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المبرد، دراسة وتحقيق أحمد بن طريقي العتري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الحقيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الفروق للقراي، دار المعرفة، دون تاريخ.
- الذخيرة للقراي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- المنشور في القواعد، للزر كشي بدر الدين محمد بن بهاو الشافعي، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، نسخة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ببيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر (بيروت/لبنان)، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.
- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، ١٩٨٢م.
- تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ)، ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، دون تاريخ.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ الخير الدين، جمع وترتيب ابنه محيي الدين، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للشيخ ابن عابدين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لمحمد المهدي الوزاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق وتصحيح وترقيم: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ١٩٦٦م.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

- محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي بالقاهرة، دون تاريخ.
- مشكلة الأوقاف، للشيخ أبو زهرة، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٦، العدد ٤، أبريل ١٩٣٦م.
- المغني على مختصر أبي القاسم عمر ابن أحمد الخرقني بهامش الشرح الكبير: تأليف محمد عبد الله ابن قدامة، المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر، ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمان ابن قاسم العاصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد، نشر مكتبة ابن تيمية (القاهرة/ مصر)، دون تاريخ.
- المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي من وجهة نظر شرعية، محمد المهدي، منشور في كتاب دعوة الحق، العدد السابع عشر، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م.
- القانون الإداري: دراسة مقارنة، للدكتورة مليكة الصروخ، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، طبعة أكتوبر ٢٠٠١م.
- النظام القانوني للموظف العمومي، للدكتورة مليكة الصروخ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الوظيفة أمانة، لمحمد بن عبد السلام ابن عبود، دار الطباعة المغربية بتطوان، ١٩٥٧م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: للدكتور نزيه حماد، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- النظارة على الوقف، للدكتور خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، نشر دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر ببيروت، دون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤م.
- حاشية أبي علي حسن بن رحال المعداني على شرح ميارة الفاسي لتحفة ابن عاصم، دار الفكر (بيروت/ لبنان)، دون تاريخ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- شرح ميارة الفاسي على تحفة ابن عاصم، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، الدار البيضاء/ المغرب، دون تاريخ.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، لابن رشد الحد، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مطابع دار القلم ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
- سلسلة التكوين الإداري لإدريس قاسمي وخالد المير، العدد ٢، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مطابع منشورات عكاظ بالرباط، دون تاريخ.

- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- الأساس في التفسير، لسعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تقدم هاني الحاج، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة/ مصر، دون تاريخ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر (بيروت/ لبنان)، دون تاريخ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة ٢، ١٩٧٨م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر، طبع دار الحديث بمصر، الطبعة ٦، ١٩٩٢م.
- لامية الرقاق في فقه المالكية، لأبي الحسن علي بن قاسم بن محمد المغربي الفاسي التجيبي الشهير بالرزاق (ت ٩١٢ هـ)، مرفقة بمن العاصمية المسمى تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس.
- فتح الفتاح لابن رحال، مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط (المغرب)، تحت رقم: ٣٧٠٢.
- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وبهامشها فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت/ لبنان)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٤م.
- حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي، الطبعة الرابعة، ١٩٣٨م.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تصحيح وتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب متو - يوسف علي بدوي - أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير (دمشق/سوريا)، دار الكلم الطيب (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).
- حاشية العدوي على شرح الخرشني لمختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة/ مصر، دون تاريخ.
- فتاوى العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عيش، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ / ١٨٨٤م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بهامش حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت، دراسة وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم، وهامشه منحة الخالق للسيد ابن عابدين، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم ابن أبي بكر الحنفي، الطبعة الثانية (مصر)، ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م.
- الفتاوى الحانية، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى بهامش الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دون طبعة أو تاريخ.
- مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، نشر وتوزيع دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

- حاشية نور الدين علي بن علي الشيراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية، دون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
- التكملة الثانية للمجموع، لمحمد بخت المطيعي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، دون تاريخ.
- فتاوى النووي، المعروفة بكتاب: المنشورات وعيون المسائل المهمات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- الفتاوى البزازية، المسماة: الجامع الوجيز، للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، بهامش الفتاوى الهندية.
- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت/لبنان، دون تاريخ.
- روضة الطالبين للنووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، نشر دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣ م.
- الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، لنجم الدين الطرسوسي، مطبعة الشرق بمصر، ١٩٢٦ م.

* الجرائد المعتمدة.

- الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثمانون، عدد ٤٢٣٦، ٢٢ رجب ١٤١٤هـ، موافق ٥ يناير ١٩٩٤ م.
- جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٥٥٢٧، الصادر يوم الثلاثاء، ٧ جمادى الثانية ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٢٩ شتنبر عام ١٩٩٨ م.

- الجريدة الرسمية عدد ٤٢٣٦، تاريخ ٥ يناير ١٩٩٤
- الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، السنة الأولى، ١٧ شوال ١٣٣١هـ، موافق ١٩ شتنبر ١٩١٣م
- الجريدة الرسمية، عدد ٢٢٢٤، ١٩ شوال ١٣٧٤هـ، موافق ١٠ يونيو ١٩٥٥م

بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية الأردنية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة Balanced Scorecard (BSC)

د. محمود حسين محمود الوادي و د. رضوان العناتي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

الإطار النظري للدراسة المقدمة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تقوية أواصر الأخوة وتعميق مفاهيم التعاضد والتكافل في المجتمع وإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع أغنياء وفقراء توزيعاً طوعياً عن طيب نفس وسماحة خاطر ومن ثم حضت على التقرب إلى المولى عز وجل سبحانه وتعالى ببذل الصدقات ومساعدته الآخرين قال تعالى ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾^(١).

وأساليب الإنفاق على وجوه الخير كثيرة ومتنوعة من سد حاجة الفقير مباشرة بالعطاء إلى الإسهام في المشاريع التي يعود ريعها للفقراء أو المجاهدين أو المرابطين في سبيل الله أو المتفرغين لأمر الدعوة والتفقه في الدين.

والوقف من الصدقات الجارية التي يرجى نفعها بعد الممات وقد رغب الشارع الحكيم فيه وحث عليه لما فيه من أبعاد إنسانية واقتصادية ودعوية عظيمة وهو أبرك الصدقات لكونه يبقى أصله ويدوم نفعه فهو تيار من الدخل مستمر ونفقة دائمة ودخل ثابت لمن وقف عليه.

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية وكذلك التجربة العملية خلال العصور الإسلامية الماضية الدور الاقتصادي للأوقاف كمصدر لتنمية المجتمعات الإسلامية واعتباره مصدراً من أهم مصادر قوة المجتمع الإسلامي ودعم إمكانياته البشرية والمادية. وتكمن الأهمية الاقتصادية للأوقاف في أنها تستهدف بالدرجة الأولى تنمية الأفراد المنتفعين وتلبية احتياجاتهم الروحية والعقلية والجسمية، سواء للأجيال المنتفعة في الحاضر أو للأجيال في المستقبل، مع العناية بالانتفاع من هذه الأجيال في عملية التنمية.

ومع أن الأوقاف الإسلامية تعرضت إلى صور مختلفة من الاعتداء والإهمال إلا أنها في الغالب ضمنت أن تظل مستغلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تلتف بشهوة عارضة، وإنما بقيت منفعتها تنتقل من جيل إلى جيل حتى يومنا هذا، مما يؤكد صفة الديمومة التي امتازت بها الأوقاف كأصل استثماري مستديم مثل وقف الأراضي والمباني العقارية. فالوقف ما هو إلا وسيلة للمحافظة على دوام أصل العين وبقائها لينتفع منها جيل بعد

جيل. إن الذي يرصد تاريخ الأوقاف سيجد أنها بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر إيجابياً في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جانب ذلك، مصدراً دائماً للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية.

والتطورات الاقتصادية والتاريخية كان لها تأثير كبير في توسع مفهوم الوقف ليشمل الوقف الثابت من عقارات مبنية وأراضٍ زراعية وآبار ارتوازية وقناطر وجسور، والوقف المنقول من وقف المعدات والآلات والحيوانات والحلي والنقود. كما أسهمت التطورات الاقتصادية في تنوع الأوقاف إلى وقف خيري عام ووقف خيري خاص ووقف أهلي (ذري) ثم إلى وقف مشترك، وذلك بدمج الأوقاف الخيرية مع الأوقاف الأهلية لتصبح ثروة وكتلة وافية واحدة، يمكن من خلال إقامة مشروعات تنموية ضخمة تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الاقتصادية الأخرى.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية يوجد إدارة للأملاك الوقفية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حيث تشرف وتقوم على إدارة جميع الأوقاف بكافة أنواعها.

ونظراً للتطور السريع في الاقتصاد العالمي في ظل العولمة وما صاحب ذلك من ثورة في حقل الاتصالات والمعلوماتية، فقد أصبح تأثر الأردن بشكل عام والاقتصاد الأردني بشكل خاص بالعالم كبيراً خصوصاً بعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) والتوقيع على اتفاقية الشراكة الأوروبية واتفاقية الشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهذا يعني أن المؤسسات العامة والخاصة الأردنية بما فيها المؤسسات غير الهادفة للربح ستعمل مستقبلاً في بيئة تستوجب توفير سلع ذات جودة عالية وبأقل تكلفة ممكنة. لذا أصبح من الضروري إقناع إدارة مديرية الأملاك الوقفية بأهمية الاستفادة من أنظمة المحاسبة الإدارية مع الحرص على تحديث ما هو موجود منها لديها وذلك بتبني بعض الأساليب الحديثة مثل نظام بطاقة العلامات المتوازنة، وذلك للاستفادة منه في تحسين كفاءة الإدارة في القيام بوظائفها المختلفة: التخطيط، والرقابة، والتوجيه، وتقييم الأداء، واتخاذ القرارات الرشيدة.

الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة من (وقف) ويأتي بعدة معان منها الحبس والإمساك عن الشيء والمنع والإقلاع وهو مصدر وقف. ويقال وقفت داري ووقفت ناقتي وهي لغة مشهورة وبها جاء الشعر العربي الفصيح قال ذو الرمة:-

وقفت على رسمٍ لمية ناقتي فما زلت أبكي عنده وأحاطبه

أما (أوقفت) بالهمزة فلا تستعمل في الدواب والأرضين قال ابن منظور هي لغة رديئة^(٢). قال أبو عمر بن العلاء إلا أنني لو مررت برجل واقف فقلت له: ما أوقفك هنا لرأيتك حسناً، وحكى ذلك عن الكسائي، قال الجوهري: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أقلعت^(٣).

و من قول الجوهري والكسائي يتبين أن (أوقفت) تجوز إذا كان المراد بها الإقلاع عن الشيء أو الإمساك وحبس النفس عنه.

أما (أوقفت) فيما نحن بصدده من حبس الدور والدواب وسائر الأشياء فلا تجوز وقيل إنها لغة تميم.

في الاصطلاح:

الوقف في العصر الأول كان يسمى صدقة مؤبدة بمعنى أن أصلها يحبس على من يتصدق عليه بها، وبه جاء الحديث "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(٤).

والإمام الشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات^(٥) وكذلك كان يسمى (حبساً) أو (حببياً) كما جاء في حديث جابر المتقدم وتجمع على أحباس. وهي من الكلمات الفصاح التي ترادف الوقف، قال أبو نواس الحسن بن هاني:

حبست بها صحي ثلاثين ليلةً وإني على أمثال تلك لحابسُ

فحبست ووقفت بمعنى واحد، ومن ثم كان لفظ (حبس) من الألفاظ الصريحة في إرادة الوقف كوقف وسبلت.

ومن الحبس استمد الوقف تعريفه فهو (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)^(٦) وهذا تعريف للوقف بمعناه العام حيث يفيد حبس المال عن التصرف في رقبته وتسبيل منفعته في

مقاصد عامة دون التعرض لخلاف فقهي أو شرط مذهبي كما هو حال بعض التعاريف، ومن ثم يكون هذا التعريف شاملاً للمعنى المتفق عليه في جميع المذاهب فضلاً من كونه مستمداً من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).

فالوقف حبس بعض الأموال عن التداول فلا يمتلكها أحد بل تبقى محجورة عن ذلك أبداً لا يمسه أي سبب من الأسباب الناقلة للملك وإنما ينتفع بها دون امتلاك، (وهذه حالة استثنائية في المال سماها الشرع حبساً أو وقفاً، مناطها الحاجة العامة إلى هذا الحبس لتحقيق مقاصد من مصلحة الجماعة دينية أو علمية أو خيرية... فإن هذه المصالح تحتاج إلى أماكن تهيأ ونفقة دائمة وهذا يستدعي وجود مورد مادي مستمر يدر عليها المال اللازم لحياتها ويكفي القائمين عليها وعلى إدارتها) ^(٧).

حكم الوقف:

لقد حث الشارع الحكيم على الإنفاق في آيات عديدة وأحاديث كثيرة مبيناً فضله معدداً طرقه. يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد/ ٧] ويقول أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج/ ٢٤-٢٥]، ويقول عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة/ ١٠٣]، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم "في المال حق سوى الزكاة" [أخرجه الترمذي]، وقال: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، إلى أن قال راوي الحديث، فعُدّ من أصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل" [رواه الإمام مسلم]، وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم" [رواه البخاري ومسلم]. وقد اختلفت الأحكام التكليفية المتعلقة بالإنفاق وتعددت أحكامه، فمنه الواجب كالزكاة ونفقة الأقارب كالأبوين والأبناء والزوجات، ومنه ما دعت إليه الشريعة السمحة دون إلزام وتركته لنوازع الخير في نفس المؤمن كصنوف الصدقات ومنها الوقف الذي اتفق جمهور علماء السلف على جوازه وصحته بل على

الندب إليه والحث عليه.

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف من حيث الجهة المستفيدة منه إلى نوعين:

الأول: الوقف الخيري وهو الأصل في الوقف ويعنى به الأوقاف التي تستهدف مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم والعلماء والفقراء ومصالح الجهاد وهي جهات دائمة الوجود وهذا النوع من الوقف لا خلاف فيه لأن تأييد الوقف يعني في الحقيقة بقاء الموقوف عليه واستمراره تحقيقاً لمعنى الصدقة الجارية^(٨)، ومن ثم اشترط الفقهاء في الجهة الموقوف عليها أن تكون دائمة الوجود.

والثاني: الوقف الأهلي وهو الوقف الخاص بمعين سواء شخص أو أكثر وهو يستهدف مصلحة خاصة كالوقف على الأقارب ويسمى أيضاً بالوقف الذري وهو جعل الوقف في الولد ونسله أبداً فإذا انقرض نسله كان للفقراء " أما إذا وقف على ما ينقطع كالأشخاص والأولاد.. فإنه لا يصح الوقف اتفاقاً لأنه كالمؤقت لعدم دوام الموقوف عليه " ^(٩).

دور الوقف في الحضارة الإسلامية:

لقد أدى الوقف دوراً رائداً في سد حاجات المحتاجين وإغاثة الملهوفين وتأمين المصالح العامة كميّاه الشرب وذلك منذ العصر الأول حيث رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم على الوقف فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة" قال فحفرتها. [رواه البخاري].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وغيرهم].

هذا وقد توسع دور الوقف في الحضارة الإسلامية فأدى دوراً مهماً في دعم المؤسسات الدعوية والعلمية والاجتماعية في وقت لم تكن للدولة فيه وزارات متخصصة ولا ميزانيات معتمدة للتعليم والرعاية الاجتماعية فقام الوقف بهذا الدور خير قيام وذلك بما وفره لتلك المؤسسات من مورد دائم ومستمر. وسنحاول في هذه الأسطر التالية أن نبيّن في إيجاز ما للوقف من فضل ومزية في سائر وجوه النشاط الإنساني في الحياة المسلمة من ذلك مثلاً:

١/ دور الوقف في ترميم المساجد: لقد نال الوقف القدر المعلى في إنشاء المساجد وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والعلماء مما دعم دورها في الدعوة والتعليم وأدى إلى ازدهارها واشتهارها كمراكز للعلم ومن هذه المساجد مسجد الكوفة ١٤هـ ومسجد البصرة ١٧هـ ومسجد عمرو بالفسطاط ٢١هـ والمسجد الأموي ١٩هـ ومسجد القيروان ٥١هـ وجامع صنعاء والجامع الأزهر وجامع المنصور ببغداد (١٠).

٢/ دور الوقف في التعليم: لقد كان الوقف هو الداعم الأساسي للحركة العلمية على مدى التاريخ الإسلامي ابتداء من دعمه للمساجد كمراكز للعلم إلى دعم المؤسسات العلمية المستقلة عن المساجد.

" فقد قامت الأوقاف - ولا تزال - بدور جليل في مجال التعليم فساهمت الأموال

الوقفية في تنمية التعليم والدراسة سواء داخل المسجد أو في المدارس المنفصلة... من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة إذ لم تكن هنالك وزارة تعليم أو مخصصات في ميزانية الدولة بل أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم قد ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم" (١١).

فقد قامت الأوقاف برعاية الخلاوي والكتاتيب التي كانت تعلم الناشئة القرآن الكريم والقراءة، والكتابة (كما قام محبو العلم المقندرون بإنشاء المكتبات الوقفية وفتحها أمام طلاب العلم ووقفوا عليها الأموال الوفيرة تقرباً لله تعالى وسعياً للتقدم العلمي... وقد عرفت هذه المكتبات بأسماء عديدة مثل خزانة الكتب، وبيت الحكمة، ودار العلم، ودار الكتب) (١٢). ولقد نشأت هذه المكتبات في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي في سائر الأمصار الإسلامية كبغداد وجندسابور والإسكندرية وغيرها وازدهرت حرفة الوراقين غاية الازدهار.

دور الأوقاف في الاجتماع:

ذكر ابن بطوطة أنه وجد وقفا بالشام لتزويج البنات الفقيرات اللواتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن، كما ذكر أن هناك وقفاً مماثلاً بتونس، وفي مدينة فاس بالمغرب كانت هناك دار لتزويج المكفوفين الذين لا يملكون سكوناً لإقامة مراسم الزواج وكذلك دار لتزويج الضعفاء والمعوزين.

وقد أقام إسماعيل القائم بأمر الله الفاطمي بالقيروان وقفاً لختان الأولاد اليتامى من أبناء رجاله وجنده. وذكر ابن جبير اهتمام أهل دمشق برعاية الغرباء بدار الربوة وأن لها أوقافاً كثيرة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، ينفق ريعها على راحة الغرباء فمنها ما خصص لطعام البائتين من الزوار ومنها ما خصص لكساء وتوفير المهاجع الليلية ومنها ما خصص للإنفاق على القائمين عليها" (١٣).

نشأة إدارات الأوقاف:

لقد كثرت الأوقاف بعد الفتح الإسلامي في مصر والشام كثرة واضحة حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها ولما كثرت الأوقاف في العصر الأيوبي

وفي عصر المماليك واتسع نطاقها صار لها ثلاثة دواوين ديوان الأوقاف على المساجد، وديوان الأوقاف على الحرمين الشريفين، وجهات البر المختلفة وديوان للأوقاف الأهلية^(١٤).

وبعد أن طوفنا في لمحة تاريخية خاطفة على الأوقاف وما لها من أثر بليغ في حياة المسلمين السابقين نحاول أن نقف وقفة قصيرة على الأوقاف في حياتنا المعاصرة. ولعلنا نلاحظ ملاحظة سريعة وشيكة أن الأوقاف ما عادت تقوم في زماننا هذا بما كانت تقوم به من غابر الأزمان فهل لهذا الاضمحلال من أسباب ؟

أسباب اضمحلال الأوقاف في العصر الحديث:

يتضح مما سبق أن الوقف قد غطى جميع مناحي الحياة على مدى التاريخ الإسلامي الأمر الذي لا نلمسه في واقعنا المعاصر حيث انحسر دور الوقف وانحصر في تشييد المساجد وحبس العقارات للإنفاق عليها حتى غدا في هذا المعنى المتبادر للوقف عند السواد الأعظم وانحسر دوره في التكافل الاجتماعي، ومرجع ذلك لعدة أسباب:

أولاً: تحمل الدولة لكثير من الخدمات التي كان يؤديها الوقف في السابق خاصة في مجال التعليم.

ثانياً: وضع الدولة يدها على الوقف وإدارته من خلال أجهزتها وموظفيها مع ضعف الوازع الديني وعدم تقديرهم لهذه المسؤولية مما أدى للتلاعب بأموال الأوقاف هذا مع ضعف إدارات الوقف وقصور أجهزتها المختصة في استثمار الأوقاف وعدم تطويرها واستحداث صيغ حديثة للوقف.

ثالثاً: التشدد في أحكام الوقف لدى بعض المذاهب الفقهية أدى إلى تعطيل الأوقاف وضياع منافعها وذهاب ريعها.

أثر الوقف في تنمية الأموال:

يقول قحف^(١٥): "إن حكمة الله تتجلى كلما تقدم العلم، بأن البشرية بحاجة إلى ما دعا إليه الإسلام من الإنفاق على وجوه الخير الكثيرة وخاصة لطبقة الفقراء الذين لا يجدون مالا يدخلون فيه السوق لاستهلاك حاجياتهم، ولولا وجود المحسنين والمتصدقين لقلت

القوة الشرائية في السوق، ولحصل الكساد لأن حجم الطبقة الفقيرة كبير جداً مما يؤثر على المؤسسات الربحية التي تعتمد بشكل مباشر على المؤسسات الربحية من جهة وكذلك على المؤسسات الربحية في الدعم والتبرعات لمقابلة النفقات التي يقوم بها الفقراء من جهة أخرى، وكذلك الإنفاق على المؤسسات في أصول ثابتة ومتداولة. ولقد أكد الأستاذ أبو الربيع على هذا المفهوم بقوله "لا بد من وجود الأوقاف والعمل على تنميتها حيث أن زيادة الأوقاف في المجتمع وازدهارها يعني تقليص العبء الواقع على الدولة على شكل إنفاق على الخدمات الاجتماعية في حين أن الحسار وتقليص الإنفاق على ريعها وخدمتها يعني زيادة الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية المقدمة لكافة أبناء المجتمع" (١٦).

"وفي هذا الإطار تأتي المؤسسة كرافد تنموي تلبى المتطلبات المهمة بالإبقاء على الأصول المنتجة ورعايتها وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها، تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية. (١٧).

مشكلة البحث

إن الغرض من هذا البحث التعرف على الأساليب التي تستخدمها مديرية الأملاك الوقفية في قياس وتقييم أدائها ومدى شمولية هذه الأساليب لجميع جوانب الأداء، إضافة إلى ضرورة تبني أساليب واستراتيجيات تقييم أداء متطورة مثل استخدام بطاقة العلامات المتوازنة؛ وبالتالي يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال التالي:

هل يمكن بناء نموذج شامل لقياس وتقييم أداء مديرية الأملاك الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة؟

عناصر مشكلة البحث

وهكذا وفي الإطار المحدد أعلاه لمشكلة البحث، تتحدد عناصرها الرئيسة في البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

هل أن إدارة مديرية الأملاك الوقفية مقتنعة بجدوى تبني بطاقة العلامات المتوازنة؟

هل يتم تقييم الأداء المالي لمديرية الأملاك الوقفية؟

هل يتم تقييم مدى رضا الزبائن عن الخدمات التي تقدمها مديرية الأملاك الوقفية؟

هل يتم تقييم مدى الاهتمام بالعلاقات العامة مع المحسنين والمتبرعين؟
 هل يتم تقييم كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية فيها؟
 هل يراعى في تقييم الأداء عناصر ذات علاقة بالموظفين مثل: الرضا الوظيفي والفرص التي توفرها لهم للتنمية والتطوير والتأهيل والتدريب؟
 هل يتم تقييم كفاءة عملية الرقابة بأنواعها؟

فرضيات البحث

يقوم هذا البحث على ثلاث فرضيات ويمكن صياغة الفرضيات الصفرية منها كما يلي:

الفرضية الأولى: لا تستخدم مديرية الأملاك الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة.
 الفرضية الثانية: لا تؤيد إدارة مديرية الأملاك الوقفية تبني نظام بطاقة العلامات المتوازنة.
 الفرضية الثالثة: لا يمكن بناء نموذج لقياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة.

منهجية البحث

قام الباحث باعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث إذ بعد وصف وتحليل أساليب قياس وتقييم الأداء المطبقة حالياً في مديرية الأملاك الوقفية وتشخيص نواحي القصور المتواجدة فيها من خلال المعلومات التي تم استخلاصها من البيانات التي توافرت له من المقابلات الشخصية والمشاهدة، سعى إلى تطوير نموذج لقياس وتقييم الأداء لمديرية الأملاك الوقفية باستخدام نظام بطاقة العلامات المتوازنة، وبقصد الوقوف على مدى مصداقية النموذجين قام الباحث باختبار مدى صلاحيته للتطبيق في الواقع العملي.

(١) نطاق مجتمع البحث

للحصول على المعلومات التي يتطلبها البحث تم الاعتماد على المدير العام والمدير المالي كونهما يقومان بقياس وتقييم الأداء المؤسسي في مديرية الأملاك الوقفية.

٢) الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات واختبار الفرضيات

لاستخلاص النتائج من البيانات التي تم جمعها وكذلك لاختبار الفرضيات فقد تم استخدام اختبار (T) للعينة الواحدة.

٣) محددات البحث

هناك مجموعة من المحددات الهامة التي لا بد من الإشارة إليها باعتبارها قيوداً لا بد من مراعاتها لكي يكون بالإمكان تعميم النتائج التي سيكشف عنها البحث، وهذه المحددات هي:

عدم دراية رئيس وأعضاء مجلس إدارة صندوق الزكاة وكذلك الغالبية العظمى من العاملين في مديرية الأملاك الوقفية بنظام بطاقة العلامات المتوازنة مما اضطر الباحث على الاقتصار في مقابلاته على المعنيين بقياس وتقييم الأداء المؤسسي وهما المدير العام والمدير المالي.

عدم إمكانية شمول لجان الزكاة التابعة لمديرية الأملاك الوقفية في البحث للتباين الشديد بين هذه اللجان من حجم النشاط وتباينها الجغرافي مما اضطر الباحث على الاقتصار على دراسة مديرية الأملاك الوقفية وعمل شمول اللجان.

٤) أدبيات البحث

أوضح العديد من الأدبيات السابقة للدراسة الاتجاهات الحديثة لنظام بطاقة العلامات المتوازنة الذي يعتبر أداة قياس للأداء المالي وغير المالي الأهمية البالغة لمخرجاته من حيث الدقة والتوقيت المناسب مما يساعد في تحقيق الأهداف المتوخاة من استخدامه وبالأخص ترشيد القرارات الإدارية للمستخدمين من داخل وخارج الشركة، ويمكن تلخيص أهم تلك الدراسات على النحو التالي:

دراسة (Kaplan & Norton، 1992) (1) بعنوان (بطاقة العلامات المتوازنة: مقاييس تقييم الأداء) والتي تعتبر بمثابة المدخل الإداري الجديد الذي يعنى بالتقييم المتكامل لأداء الشركات وذلك من عدة محاور هي:

أ) البعد المالي: والذي يتمحور حول الإجابة عن السؤال التالي:

كيف ينبغي أن تظهر الشركة للملكية أو لحملة أسهمها؟

(ب) بعد الزبائن: ويتمحور حول الإجابة عن السؤال التالي:

كيف ينبغي أن تظهر الشركة لزبائنها وذلك بتحقيق أكبر إشباع لحاجاتهم ورغباتهم مع المحافظة على الزبائن الحاليين وكسب ولائهم واجتذاب زبائن جدد آخذين بعين الاعتبار رغبة كل منهم مع المحافظة على جودة المنتجات؟

(ج) بعد العمليات الداخلية: ويتركز في الإجابة عن الأسئلة التالية:

كيف يمكن وصف العمليات التشغيلية داخل الشركة بشكل دقيق؟

هل يتم قياس العمليات التشغيلية وفقا لقواعد أساسية مبنية على أساس نظامي التكاليف والإدارة على أساس الأنشطة بحيث تظهر القيمة المضافة لكل عملية؟

هل تلي المنتجات رغبة الزبائن وتعكس رؤية الشركة لمنتجاتها وخدماتها؟

(د) بعد التعلم والنمو: ويكون ذلك عن طريق التعليم والتدريب المستمرين للموظفين

إضافة لإيجاد علاقات ثقافية بين الموظفين والإدارة مع ضرورة توفر مرشدين (

Mentors / Tutors) من الإدارة للموظفين.

إن جميع الأبعاد السابقة مترابطة بعضها مع بعض كما أنها متداخلة وتتركز حول

استراتيجية الشركة ورسالتها ورؤيتها المستقبلية (Strategy, Mission and Vision).

دراسة (Kaplan & Norton، 1993) (1) بعنوان (وضع بطاقة العلامات المتوازنة حيز

التنفيذ)، والتي ركزت على التحليل التجريبي لتطبيق نظام بطاقة العلامات المتوازنة

(BSC) للأداء المتكامل في ثلاث شركات حيث ركزت على اختيار المقاييس المالية

وغير المالية ومدى اهتمام الإدارات بها والعلاقات المترابطة بينها من ناحية أخرى، وقد

خلص هذا البحث إلى أن نظام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) يعد قلب النظام

الإداري وليس نظام قياس للأداء المتكامل فحسب وذلك لشموله كافة الجوانب المالية

وغير المالية للأداء، وبالتالي تحوّل نظام بطاقة العلامات المتوازنة من نظام لقياس الأداء

إلى نظام للإدارة الاستراتيجية حيث يعطي إشارات ورسائل لكل من الأقسام

والعاملين لها أثر بعيد المدى، إضافة لدرجة التفصيل التي يقدمها هذا النظام في قياس

الأداء.

دراسة (Kaplan & Norton، 1996) ^(٢) بعنوان (بطاقة العلامات المتوازنة: ترجمة الاستراتيجية إلى واقع عملي)، حيث قام الباحثان (كابلان ونورتون) من خلالها بتطوير نموذجهما السابق فتم تحديد أدوات قياس تفصيلية لكل بعد من الأبعاد الأربعة- والتي تم تفصيلها في الفصل الثاني من البحث وتحديدًا تحت عنوان أبعاد نظام بطاقة العلامات المتوازنة - وذلك في ضوء دراستهما العملية التطبيقية بواسطة إدخال علاقة (السبب - النتيجة) في ضوء اعتبار الاستراتيجية "أنها مجموعة من الفرضيات التي تنشئ علاقة سببية بين الأهداف وأدوات القياس في مختلف الأبعاد الأربعة: المالي والزبائن والعمليات التشغيلية الداخلية والتعلم والنمو؛ مما يتيح إمكانية إدارتها والحكم على صحتها. وما يجدر ذكره أن الباحث أفرد الجزأين الأخيرين من القسم الأول من الفصل الثاني من فصول البحث إلى خطوات تصميم نظام بطاقة العلامات المتوازنة ومنهجية هذا النظام وشروط نجاح تطبيقه.

٤ (دراسة (Hoque & James,1998) ^(١) بعنوان (أثر حجم الشركة وعوامل البيئة

التسويقية على استخدام بطاقة العلامات المتوازنة)

حيث شملت ستاً وستين شركة صناعية أسترالية لاختبار ما إذا كان لحجم الشركة وعوامل البيئة التسويقية (مثل المرحلة التي تمر بها السلعة ضمن دورة حياتها، وقوة مركز الشركة في السوق) علاقة أو ارتباط باستخدام الشركة لبطاقة العلامات المتوازنة وأدائها؛ فكانت النتيجة أن لحجم الشركة أثراً على تبني الشركة لبطاقة العلامات المتوازنة حيث كانت العلاقة طردية، بينما تبين أنه لا يوجد تأثير يذكر لدورة حياة السلعة على استخدام بطاقة العلامات المتوازنة، وبأن الشركات ذات المركز السوقي القوي نسبياً تستخدم بشكل أكبر بطاقة العلامات المتوازنة. أشار البحث - علاوة على ذلك- إلى أن استخدام بطاقة العلامات المتوازنة يصبح أداة قياس للأداء أكثر فاعلية إذا ما تم توفير عنصر التكامل بين العوامل الخاصة بالشركة من جهة والعوامل البيئية من جهة أخرى.

٥) دراسة (Figg,2000) (١) بعنوان (تحقيق بطاقة العلامات المتوازنة درجات**عالية)**

أهمية استخدام بطاقة العلامات المتوازنة (BSC) في قياس وتقييم الأداء المتكامل لعدد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شخّصت خمسة مقاييس للأداء يتم استخدامها من قبل الشركات وهي:

أ-رضا الزبائن. ب-الكفاءة التشغيلية.

ج-رضا العاملين. د-الإدارة المالية.

هـ-الابتكار والتعلم الإداري.


يلاحظ من البحث الآنف الذكر أنه تم إفراد مقياس خاص بالابتكار والتعلم الإداري بعد أن كان بعد التعلم والنمو يشمل رضا العاملين وتدريبهم وتعليمهم سابقاً.

٦) دراسة (Welch & Revel, 2000) (١) والتي انتهت بتصميم نموذج حديث**يجمع بين بطاقة العلامات المتوازنة بعد تعديله ونموذج تميز****الأعمال (Business Excellence Model)**

ويعتبر هذا النموذج نظاماً لقياس الأداء المتكامل يتم استخدامه في الدول الأوروبية؛ وبموجبه تظهر بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة كما في الشكل التالي:

شكل رقم (١-١)

نظام بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة



يلاحظ من الشكل أعلاه ما يلي:

أن بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة قد جعلت العمليات التشغيلية ترتبط به جميع الأبعاد الأخرى بعد أن كانت الرسالة والاستراتيجية تشكل هذا البعد. أن بطاقة العلامات المتوازنة المعدلة قد أدخلت بعداً جديداً وهو البيئة المجتمعية. نقلت بطاقة العلامات المتوازنة الاهتمام إلى تخطيط العمليات التشغيلية الداخلية وتنفيذها وقياس الأداء المتعلق بها بعد أن كان جلّ الاهتمام ينصب قبل التعديل على التخطيط الاستراتيجي.

(٧) دراسة (Cokins & DonBean, 2000) (١) بعنوان " نظام العلامات المتوازنة:

الربط بين استراتيجية الشركة وتنفيذها "

أشار الباحثان (كوكيتز ودونبين) إلى أن الشركات التي تعمل في بيئة سريعة التغير وفي ظروف عدم التأكد، تحتاج إلى تعديل مستمر لكل من الأنشطة وهيكل التكلفة (Cost Structure)، كما تتطلب أن يفهم كل من الموظفين والمديرين إستراتيجية الشركة وهيكل تكلفتها واقتصادياتها مما يسهّل على تلك الشركات ترجمة ذلك إلى مقاييس للأداء مرتبطة بالإستراتيجية والتي تنعكس على سلوك الموظف—ين اليومي؛ والآتي مجموعة من النتائج التي كشف عنها البحث:

- أ - أصبحت الشركات مهتمة برسالتها بعد أن كانت مهتمة بالمعايير المالية فقط.
- ب - يجب إبقاء الربط بين الاستراتيجية ومقاييس الأداء وفي حالة فقدان هذا الربط فإن نظام بطاقة العلامات المتوازنة يصبح عديم الفائدة.
- ج - يتيح استخدام البرمجيات الجاهزة الحديثة (Software) لبطاقة العلامات المتوازنة المتابعة المستمرة لنتائج تقييم الأداء وفق هذا النظام.

٨) مقالة (Niven, 2000) (١) بعنوان: تطوير بطاقة العلامات المتوازنة خطوة**خطوة (Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard)**

حيث أشار فيها إلى أن هناك مجموعة من السمات التي يجب أن تتوفر في أدوات القياس المستخدمة والتي تم التوصل إليها من واقع الخبرات والأبحاث، وهذه السمات هي:

أ. أن يكون هناك ربط بين أداة القياس والاستراتيجية، بمعنى أن تكون بطاقة العلامات المتوازنة أداة لترجمة الاستراتيجية إلى حيز التنفيذ من خلال مقياس ترتبط بالاستراتيجية بشكل تام.

ب. أن تكون أداة قياس الإنجاز كميّة (Quantitative) حتى تسهّل عملية القياس وبمناى عن اجتهاد المقيم وحكمه الشخصي وبالتالي اختلاف نتيجة القياس من شخص إلى آخر.

ج. أن تكون أداة قياس الإنجاز سهلة الفهم وبالتالي تصبح عملية القياس أكثر دقة.

د. أن تناسب أداة القياس الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

اختبار الفرضيات

أخضع الباحث الفرضيات الصفرية الثلاثة للاختبار بموجب اختبار (t) وبمستوى ثقة (99%) وقد حددت قيمة (t) الخاصة بكل فرضية باستخدام النظام الإحصائي (Excel) و (SPSS) وتم التأكد يدويا بموجب المعادلة التالية:

- $t = \frac{\text{النسبة في العينة} - \text{النسبة المفترضة}}{\frac{\text{الانحراف المعياري للعينة}}{\sqrt{ح}}}$ (ح - ١) ÷ حجم العينة
- أما قاعدة القرار (Decision Rule) الذي طبق في الاختبار فكان كما يلي:
- ترفض الفرضية الصفرية (H₀) وتقبل الفرضية البديلة (H_a) إذا كانت: $t < t_{\text{جدولية}}$
- لا ترفض (تقبل) الفرضية الصفرية (H₀) وترفض الفرضية البديلة (H_a) إذا

كانت: (t) المحسوبة $>$ الجدولية (t)

وبناء لما تقدم كانت نتائج اختبار الفرضيات الثمانية كما يوضح الجدول التالي:

الرقم	نص الفرضية الصفرية	t المحسوبة	t الجدولية	النتيجة
١	لا تستخدم مديرية الأملاك الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة.	صفر	٢.٣٦	قبول
٢	لا تؤيد إدارات مديرية الأملاك الوقفية التي لا تستخدم نظام بطاقة العلامات المتوازنة تبني هذا النظام.	٦.٥	٢.٣٦	رفض
٣	لا يمكن بناء نموذج لقياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية باستخدام بطاقة العلامات المتوازنة.	٩.١	٢.٣٦	رفض

تحليل بيانات البحث

- (١) إن اهتمام مديرية الأملاك الوقفية بقياس أدائها المالي خلال عام ٢٠٠٥ ووجود خطة لديها لتقييم أدائها المالي وأدائها غير المالي في البعد الإداري كتحسين وتأهيل وتطوير الموظفين والعاملين لديها وفي مجال العلاقات العامة وفي الرقابة في عام ٢٠٠٦ يعطي دليلاً على معرفتها بحقيقة أن قياس الأداء المؤسسي المتكامل ينبغي أن يشمل الأداء المالي وغير المالي مع ضرورة الانتباه إلى أن جوانب الأداء غير المالي الأخرى الموجودة في نموذج البحث وغير المشار إليها أعلاه غير مطبقة فعلاً في هذه المديرية.
- (٢) كانت الوسط الحسابي لإجابة المعنيين بقياس الأداء المؤسسي في مديرية الأملاك الوقفية لسؤال مدى قناعة الإدارة بتبني نظام بطاقة العلامات المتوازنة هي (٤) من أصل (٥) مما يقدم دليلاً إضافياً على صحة اختبار الفرضية الثانية أعلاه.
- (٣) تهتم إدارة مديرية الأملاك الوقفية بالعلاقات العامة لاجتذاب المحسنين عن طريق

الإعلانات عبر التلفاز والصحف اليومية على مدار العام وبالأخص في شهر رمضان المبارك وقبيل عيد الأضحى، إضافة إلى وضعها إعلانات في شوارع المملكة الرئيسية والتي تحت على أداء فريضة الزكاة مثل: "الزكاة حق شرعي وواجب اجتماعي" و"الزكاة بركة".

٤) آلية بناء نموذج البحث

بعد ذلك وعقب التعرف على مدى اهتمام مديرية الأملاك الوقفية ببناء نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل فيها، عرض الباحث الركائز الأربعة (الأبعاد) التي يقوم عليها نظام بطاقة العلامات المتوازنة وفقاً لما اقترحه Kaplan & Norton, 1992 وذلك باعتبارها المتغيرات المستقلة في النموذج المقترح، وتشمل هذه المتغيرات ما يلي:

- الأداء المالي.
- كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية.
- رضا الزبائن.
- التعلم والنمو للموظفين.
- ثم أضاف المشمولون بالبحث إليها ثلاثة متغيرات هي:
- خدمة وتنمية المجتمع المحلي.
- العلاقات العامة.
- الرقابة بأنواعها.

أما عملية احتساب الأوزان النسبية لأبعاد قياس الأداء المتكامل من وجهة نظر المديرية موضع البحث والذي يمثل معامل متغيرات النموذج بإيجاد الوسط الحسابي لمجموعة القيم المعطاة لكل بعد من أبعاد قياس الأداء عن طريق قسمة تلك القيمة المعطاة على عدد الإجابات المحددة لتلك القيم.

جدول احتساب الأوزان النسبية

لمتغيرات النموذج من وجهة نظر مديرية الأملاك الوقفية

م	متغيرات النموذج	المدير العام	المدير المالي	الوسط الحسابي
١	الأداء المالي	٠.٢٥	٠.٣٥	٠.٣
٢	كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية	٠.١	٠.٢	٠.١٥
٣	رضا الزبائن	٠.١	٠.١	٠.١٠
٤	الموظفون والعاملون	٠.١	٠.١	٠.١٠
٥	العلاقات العامة	٠.٠٠	٠.٢	٠.١٠
٦	خدمة وتنمية المجتمع المحلي	٠.٣	٠.١	٠.٢
٦	الرقابة بأنواعها	٠.١٥	٠.٠٥	٠.٠٥
	المجموع			١.٠

وفي ضوء الأوزان النسبية لمتغيرات النموذج والموضحة في الجدول أعلاه، يمكن صياغة النموذج على النحو التالي:

$$د = ٠.٣٠ م + ٠.١٠ ز + ٠.١٥ ع + ٠.١٠ ق + ٠.١٠ ظ + ٠.٢٠ ت + ٠.٠٥ ر$$

حيث إن:

د: الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية.

م: الأداء المالي: ويقاس كنسبة مئوية من قسمة صافي الدخل الفعلي على صافي الدخل المخطط له.

ز: رضا الزبائن: ويقاس بمدى رضا متلقي الخدمة من مساعدات شهرية متكررة أو مساعدات طارئة عن طريق استخدام أسلوب المشاهدة (Observation) ويمكن التحقق من صحة قياس هذا البعد باحتساب النسبة المئوية لعدد شكاوى المراجعين الفعلية إلى

عدد الشكاوى المتوقعة.

- ع: العمليات التشغيلية الداخلية: وتقاس بالقدرة على إنجاز المشاريع التأهيلية وتسليمها لمستحقيها ضمن المدة المحددة في وثيقة العطاء أو أقل وضمن معايير الجودة المحددة.
- ق: العلاقات العامة: ويقاس هذا المتغير بمدى القدرة على اجتذاب المحسنين والتبرعات حيث يمكن تحديد النسبة المئوية لعدد المحسنين الفعلي على عددهم المتوقع لتلك السنة.
- ظ: الموظفون والعاملون: ويقاس بمدى رضا العاملين واستمرارهم في العمل لدى الصندوق وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم.
- ت: خدمة وتنمية المجتمع المحلي: ويقاس بمدى مساهمة مديرية الأملاك الوقفية في خدمة وتنمية المجتمع المحلي الذي تعمل فيه ويمكن احتساب النسبة المئوية للإنفاق الفعلي على المشاريع التأهيلية للإنفاق المخطط.
- ر: الرقابة: ويقاس كدرجات من مائة بعد دراسة تقرير التدقيق الداخلي وتقرير المدقق الخارجي-مكتب المهنيون العرب- الذي عينه مجلس إدارة الصندوق وملاحظات ديوان المحاسبة.

وتقاس جميع المتغيرات المستقلة (Independent Variables) من قبل الإدارة أو من يقوم بقياس وتقييم الأداء وكنسبة مئوية لكل متغير من هذه المتغيرات.

٥) اختبار النموذج (Model Testing)

قام الباحث بعرض نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل الذي توصل إليه على من يقومون حالياً بقياس وتقييم الأداء المؤسسي المتكامل، ويمكن تلخيص نتائج اختبار النموذج في الجدول التالي:

اختبار نموذج قياس الأداء من وجهة نظر مديرية الأملاك الوقفية

النتيجة	الموثوقية	الفاعلية	الملاءمة	اسم المنشأة
٤.٢	٣.٥	٥	٤	مديرية الأملاك الوقفية
%٨٣.٣				

يلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى التأييد لمدى فاعلية النموذج مرتفعة أما مستوى التأييد للملاءمة للقياس وتقييم الأداء المتكامل فكانت جيدة جداً، بينما كان مستوى التأييد للثقة به كأداة قياس فكانت جيدة، مما يعني بالمحصلة نجاح النموذج في الاختبار كأداة قياس تمتاز بالصدق والثبات وبنسبة مئوية ٨٣%.

وقد طلب كلٌّ من المدير العام للصندوق والمدير المالي عقد ورشة عمل تدريبية خلال هذا العام للاستفادة من النموذج الذي طوره الباحث في قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية.

٢ / ١ نتائج البحث

كشفت البحث عن النتائج الأساسية التالية:

- ١) لقد كانت نتيجة تقصي مدى استخدام مديرية الأملاك الوقفية بطاقة العلامات المتوازنة أن هذه المديرية لا تستخدم حالياً نظام بطاقة العلامات المتوازنة - Balanced Scorecard لعدم معرفتها حالياً به ناهيك عن عدم توفر العاملين القادرين على تطبيقه.
- ٢) لقد كان تأييد مديرية الأملاك الوقفية لتبني تطبيق نظام بطاقة العلامات المتوازنة في هذا العام جيداً وتعود أسباب هذا التأييد إلى حوض هذه المديرية تجربة الاشتراك في جائزة جلالة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية والتي تطبق إدارة الجودة المتكاملة (Total Quality Management) والتي تأخذ عدة أبعاد (Perspectives) لقياس وتقييم الأداء المؤسسي المتكامل منها:
 ١. الأداء المالي.
 ٢. الأداء الإداري.
 ٣. العلاقات العامة.
 ٤. الرقابة.

إن الاشتراك في الجائزة المشار إليها أعلاه أفضى إلى وضع مديرية الأملاك الوقفية خطة تقييم أداء مؤسسي خلال عام ٢٠٠٥ وستبدأ عملية التقييم وفق هذه الخطة عام

٢٠٠٦، لقد لمس الباحث جدياً ترحيب مدير عام الأملاك الوقفية والمدير المالي للصندوق- المؤكولة إليهم مهمة قياس وتقييم الأداء- بتطبيق النموذج المصمم من الباحث.

٣) لقد طوّر الباحث نموذجاً لقياس وتقييم أداء مديرية الأملاك الوقفية يقوم على مجموعة من المتغيرات المستخلصة من المفاهيم المستمدة من نظام بطاقة العلامات المتوازنة. وهذا النموذج هو:

$$د = م + ٠.٣٠ + ز + ٠.١٥ + ع + ٠.١٠ + ق + ٠.١٠ + ظ + ٠.٢٠ + ت + ٠.٠٥$$

حيث إن:

د: الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية.

م: الأداء المالي: ويقاس كنسبة مئوية من قسمة صافي الدخل الفعلي على صافي الدخل المخطط له.

ز: رضا الزبائن: ويقاس بمدى رضا متلقي الخدمة من مساعدات شهرية متكررة أو مساعدات طارئة عن طريق استخدام أسلوب المشاهدة (Observation) ويمكن التحقق من صحة قياس هذا البعد باحتساب النسبة المئوية لعدد شكاوى المراجعين الفعلية إلى عدد الشكاوى المتوقعة.

ع: العمليات التشغيلية الداخلية: وتقاس بالقدرة على إنجاز المشاريع التأهيلية وتسليمها لمستحقيها ضمن المدة المحددة في وثيقة العطاء أو أقل وضمن معايير الجودة المحددة.

ق: العلاقات العامة: ويقاس هذا المتغير بمدى القدرة على اجتذاب المحسنين والتبرعات حيث يمكن تحديد النسبة المئوية لعدد المحسنين الفعلي على عددهم المتوقع لتلك السنة.

ظ: الموظفون والعاملون: ويقاس بمدى رضا العاملين واستمرارهم في العمل لدى الصندوق وتعليمهم وتأهيلهم وتدريبهم.

ت: خدمة وتنمية المجتمع المحلي: ويقاس بمدى مساهمة مديرية الأملاك الوقفية في خدمة وتنمية المجتمع المحلي الذي تعمل فيه ويمكن احتساب النسبة المئوية للإنفاق الفعلي على المشاريع التأهيلية للإنفاق المخطط.

ر: الرقابة: ويقاس كدرجات من مائة بعد دراسة تقرير التدقيق الداخلي وتقرير المدقق الخارجي-مكتب المهنيون العرب- الذي عينه مجلس إدارة الصندوق وملاحظات ديوان المحاسبة.

إن مستوى التأييد لمدى فاعلية نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل لهذه المديرية مرتفعة أما مستوى التأييد للملائمة للقياس وتقييم الأداء المتكامل فكانت جيدة جداً، بينما كان مستوى التأييد للثقة به كأداة قياس فكانت جيدة، مما يعني بالمحصلة نجاح النموذج في الاختبار كأداة قياس تمتاز بالصدق والثبات ونسبة مئوية ٨٣%.

٢/٢ التوصيات المقترحة

لأغراض المساهمة في تنمية الدور الذي تلعبه مديرية الأملاك الوقفية وتحديثها وتطويرها والمساهمة في حل بعض المشكلات التي تواجهها، يوصي الباحث بما يلي:
أن تتبنى مديرية الأملاك الوقفية نظام بطاقة العلامات المتوازنة في قياس وتقييم أدائها المتكامل بدلاً من الاقتصار على المؤشرات المالية فقط، ويمكن الاستفادة من نموذج قياس وتقييم الأداء المتكامل المقترح في هذا البحث.

زيادة اهتمام إدارة مديرية الأملاك الوقفية بموظفيها والعاملين فيها تأهيلاً ورضاً وإنتاجية مع توفير الحوافز الضرورية والتي ترتبط بالنتائج التي تؤدي إلى تحقيق أهداف تلك المديرية حتى يتسنى الاحتفاظ بهم وزيادة إنتاجيتهم نوعاً وكماً.

الاهتمام بخدمة وتنمية المجتمع المحلي عن التوسع في المشاريع التأهيلية المدرة للدخل بدلاً من المساعدات الطارئة التي تصرف عادة لمرة واحدة ودعم الأنشطة الاجتماعية علماً بأن المديرية تنفذ عادة بالتعاون مع لجان الزكاة أياماً طبية مجانية في مختلف مناطق المملكة.
وفي نهاية المطاف، يأمل الباحث أن يكون قد تمكّن من تحقيق الأهداف التي يصبو إليها البحث إلى تحقيقها، فإن تم لي ذلك بفضل الله ومنّته، وإن لم يتم فمن نفسي وألتمس العذر فأنا إنسان يصيب ويخطئ وأستغفر الله العظيم، والحمد لله أولاً وآخراً.

مراجع البحث:**أولاً: المراجع العربية:**

- (١) ١ - المزمل - ٢٠.
- (٢) لسان العرب لابن منظور - مادة وقف - ج ٩ / ص ٣٥٩.
- (٣) معجم مقاييس اللغة - ج ٦ - ص ١٣٥ - المرجع السابق - ج ٩ - ص ٣٦٠.
- (٤) فقه السنة، سيد سابق - دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٥١٥، ط ١، ١٩٩٧.
- (٥) انظر الأم ٧٢/٤.
- (٦) المعني لابن قدامة ١٨٤/٨.
- (٧) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا - ص ١٠.
- (٨) انظر الشيخ مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف ص ٦٧.
- (٩) أحكام الأوقاف - الشيخ مصطفى الزرقا ص ٩٨.
- (١٠) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات أ.د صالح السدلان ص ٢٧.
- (١١) الوقف وأثره التنموي - علي جمعة ص ١١.
- (١٢) الوقف وأثره على الجانب التوجيهي للمجتمعات - صالح السدلان ص ٣٠.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف.
- (١٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط ١، ص ١٧٤، ٢٠٠٠م.
- (١٦) مروان أبو الربيع، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، ط ١، ص ١٥١، ١٩٩٩.

(١٧) صالح كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٥٤، ص١٧، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Measures That Drive Performance, Harvard Business Review, Jan.-Feb., 1992, pp.71-79.
- 2) Robert S. Kaplan and David D. Norton, "Putting the Balanced Scorecard to Work", Harvard Business Review, Sep.- Oct.1993.pp: 134-147.
- 3) 3-Robert S. Kaplan & David D. Norton, "The Balanced Scorecard: Translating Strategy into Action, Harvard Business School Press, 1996,pp.9-85.
- 4) 4-Z. Hoque & W. James " Associating Balanced Scorecard Performance with Size and Market Factors", American Accounting Association, 1998 Annual Meeting, <http://accounting.rutgers.edu/raw>
- 5) J. Figg "Balanced Scorecard Receive High Marks", Internal Auditor, April 2000, vol.57, Issue 2, , pp. 16, Database-Academic Search Elite.
- 6) John Welch & Peter Revel, Business Excellence Model & the Scorecard, Presentation to "EFQM Common Interest Day", Eastern Group, 2000, pp 67.
- 7) Cokins G. & DonBean, "Performance Measures And ABC/M :the following of a New Era, www.Abctech.com.2000.
- 8) Paul Niven, Step-by-Step Development of the Balanced Scorecard, www.bettermanagement.com.

تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف

د. فارس أحمد مسدور

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مدخل

عرفت الأوقاف الإسلامية منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين اهتماما بالغاً لدى الدول الإسلامية، حيث عقدت المؤتمرات والندوات التي تبحث في سبل تطوير الأوقاف بما يخدم تنمية مجتمعاتنا، وجعلها عنصراً بارزاً من عناصر القطاع الثالث.

وتطور الأمر من جهود علمية وفكرية حاول فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية أن يحيطوا الأوقاف بسياج من القواعد والأحكام التي تحميها وتسهم في ضمان ديمومة نفعها للمجتمع، بابتكار صيغ تمويلية واستثمارية يوصف جزء منها بأنه تقليدي، وهي تلك التي جاءت في كتب الفقه الإسلامي المختلفة، وجزء آخر يوصف بأنه حديث، وهي تلك الصيغ التي ابتكرها أو طورها العلماء في الفقه والاقتصاد الإسلامي حديثاً.

وكل تلك الصيغ سواء منها التقليدية أو الحديثة تهدف إلى المساهمة في حماية وترقية الأوقاف، ثم تمكينها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال هذا البحث سنحاول أن ندرس صيغ استثمار وتمويل الأوقاف ومحاولة تطوير ما أمكن منها، وذلك بالتطرق لمختلف الصيغ التي ابتكرت، بالإضافة إلى محاولة التعمق في صيغة طورها الغرب وهي صيغة البناء والتشغيل والتحويل BOT للنظر فيما إذا كانت صالحة لتمويل استثمار الأملاك الوقفية.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الوقف: لغة واصطلاحاً، أركانه، أنواعه، وأدلة مشروعيته

الفصل الثاني: أهمية الأوقاف في التنمية وخدمة المجتمع

الفصل الثالث: صيغ استثمار الأوقاف

الفصل الرابع: نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل استثمار الأوقاف

الفصل الأول

الوقف: لغة واصطلاحاً، أركانه، أنواعه، وأدلة مشروعيته

المهدف من هذا الفصل هو إعطاء نظرة عامة عن ماهية الأوقاف لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى تعداد أركان الوقف وأنواعه، ثم أدلة مشروعيته من القرآن والسنة النبوية وإجماع أئمة الأمة.

المبحث الأول الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً: الوقف لغة

الوقف مصدر وقف، يقف، ومعناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له^(١) والوقف في اللغة أيضاً "الحبس"، فوقف الأرض يعني حبسها^(٢)، ووقف الدار حبسها^(٣) ومنه استعير وقت الدار إذا سبّلتها^(٤)، أي كانت في سبيل الله لخدمة كل سبيل الخير.

فمن التعريف اللغوي للوقف يتضح أنه إخراج العين الموقوفة من الملكية الشخصية إلى خدمة المجتمع في كل باب من أبواب الخير، أي وضعها في سبيل الله.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح

أما مفهوم الوقف في الاصطلاح فقد ورد فيه عدة تعاريف نذكر منها:

(١) عرفه الجمهور على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو يصرف ريعه على جهة بر وخير - تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة

(١) الخزاعي التلمساني، الدلالات السمعية، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (بدون تاريخ)، ص ٥٨٦.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٩، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ)، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحبب، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص ١١٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص ٥٢٧.

الوقف^(١).

- (٢) عرفه الأحناف على أنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة على جهة الخير...^(٢)
- (٣) أما المالكية فقد عرفوه بأنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليك، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد^(٣).
- (٤) بينما عرفه الشافعية على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى^(٤).
- (٥) وعرفه الحنابلة على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة^(٥).
- فمن خلال التعريف الاصطلاحي للوقف يمكننا أن نسجل عدة ملاحظات وفق ما يلي:
- يوجد اتفاق بين الفقهاء على أن الوقف يحمل بعداً خيرياً، أي أنه يستحدث من أجل

- (١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج٢، مصر: مطبعة الباسي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٧٦. وهذا تعريف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذان يؤكدان أن الوقف لازم. أنظر أيضاً: عمر حلبي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، (ترجمة محمد كامل الغزوي الحلبي)، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ)، ص ٢٢.
- (٢) كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، فتح القدير شرح الهداية، ج٥، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، (بدون تاريخ)، ص ٣٧، ٦٢ (بتصرف).
- وانظر أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، ج٨، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩، ص ١٥٣.
- (٣) وهبة الزحيلي، ج٨، مرجع سابق، ص ١٥٥.
- (٤) يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، تحرير ألقاظ التنبيه، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٣٧.
- (٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٦، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٠٠٦.

خدمة خيرية خاصة أو عامة.

- أن الفقهاء اختلفوا في قضية ملكية الوقف، فهل الوقف يعني رفع يد المالك عنها أم أنها تصبح في حكم ملك الله تعالى.
- الاختلاف الثاني بين الفقهاء يأخذ بعين الاعتبار ديمومة الوقف وتأقيته، فمنهم من يرى أن الوقف نهائي ولا يمكن استرداده، وآخرون يرون أن هنالك إمكانية لاعتماد أوقاف مؤقتة.
- وبشكل عام فالتعاريف الاصطلاحية للوقف تصب في فكرة واحدة وهي كون الوقف يقصد به: «حبس الأصل وتسييل المنفعة^(١)».

(١) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، الطائف: مكتبة الطرفين، (بدون تاريخ)، ص ٦٥.

المبحث الثاني: أركان الوقف

بغية ضمان صحة الوقف وجب أن تتوفر عدد من الأركان نوجزها فيما يلي:

أولاً: الواقف

يجب أن يكون الواقف صحيح العبارة ومؤهلاً لأن يقوم بعملية الوقف، فلا يصح الوقف من شخص محجور عليه، ولا حتى ممن أكره على ذلك، فالملكه ليس بصحيح العبارة ويفتقد أيضاً للأهلية^(١).

ثانياً: الموقوف

فيكون عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها^(٢). وتجدد الإشارة إلى أن الأحناف والحنابلة يرون أن الأصل فيه أن يكون عقاراً ولا يصح وقف المنقول^(٣)، ويرجع ذلك إلى اشتراطهم التأييد في الوقف، ذلك أن المنقول لا يتأبد، إلا أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ذهبوا إلى أن الموقوف يصح أن يكون عقاراً أو منقولاً ودليلهم في ذلك ما ثبت عن خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده، فإن شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة^(٤)».

ومنه يذكر ابن حجر العسقلاني أنه يستنتج من هنا جواز وقف غير الخيل من

-
- (١) راجع: محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٦٠.
- (٢) نفس المرجع، ص ٣٦٠.
- (٣) مزيد من التفاصيل راجع: وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.
- (٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ)، ص ٢٢٠.

المنقولات، ومن غيرها من باب أولى^(١).

وهذا الرأي أوسع من رأي المضيفين في الوقف خاصة ونحن في عصر ظهرت فيه الكثير من الأعيان المستحدثة التي يمكن أن توقف وتكون لها منفعة كبيرة في المجتمع، ومن ذلك وقف الحواسيب وأجهزة الكشف الطبي وغيرها. والحقيقة أنني مع رأي الموسعين في دائرة الأعيان التي يمكن أن تكون موضوعاً للوقف.

ثالثاً: صيغة الوقف

وهي تلك الألفاظ التي تدل على رغبة الواقف، ومن خلالها ينعقد الوقف لوضوحها وصراحتها، وهي لا تحتل غير معنى الوقف كأن يستخدم عبارة: وقفت، حبست، أسبلت؛ كما يمكن أن ينعقد بعبارات أخرى تدل على الوقف كأن يقول: تصدقت، جعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله.

رابعاً: الموقوف عليه

يجوز أن يكون معيناً أو غير معين، فإذا كان الموقوف عليه معيناً اشترط العلماء فيه أن يكون أهلاً لأن يمتلك حال الوقف عليه، وأن يكون موجوداً لأن الوقف تمليك. وذهب آخرون إلى صحة الوقف على أهل التمليك سواء أكان موجوداً في حال الوقف أم سيوجد كالجنين الذي سيولد^(٢).

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين فعندئذ يشترط أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، كأن يكون الوقف على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والعلماء، والجسور والطرق وغيرها من سبل الوقف، ويشترط في الموقوف عليه أن لا يكون جهة معصية...^(٣)

(١) نفس المرجع، (بتصرف)

(٢) وهذا رأي الأحناف والمالكية.

(٣) راجع: علي محمد يوسف الحمدي، "الوقف فقهه وأنواعه"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ١٦٠. وانظر أيضاً: مصطفى محمد عرجاوي، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والنقافية في الماضي والحاضر"، الإمارات العربية المتحدة، العين: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة

المبحث الثالث أنواع الوقف وأدلة مشروعيتها

أولاً: أنواع الوقف

ينقسم الوقف في الشريعة الإسلامية إلى وقف أهلي أو على الذرية ووقف خيري، وهناك^(١) من يضيف نوعاً ثالثاً وهو الوقف المشترك ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقت.

أ (الوقف الأهلي: أو الوقف على الذرية، فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره جهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٢)).

ب) الوقف الخيري: ويقصد به، ما كان ابتداءً على جهة بر لا تنقطع مسبلاً في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين^(٣)، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين...^(٤)

جـ) الوقف المشترك: ويقصد به الوقف الذي تم ابتداءً على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، أي أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محددًا أو مطلقاً في الباقي أو بالعكس^(٥)، وهذا من الوقوف المميزة فهو لا يحرم الذرية من الانتفاع برزقهم -أملاكهم-، وفي نفس الوقت لا يحرم

الإمارات العربية المتحدة، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٧.

(١) راجع: منذر قحف، الوقف الإسلامي: نظوره، إدارته، نميته، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٠، ص ٣٥.

(٢) وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) مصطفى محمد العرجاوي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٤) عجيل النشمي، "أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية"، أبو ظبي: الندوة الأولى حول الوقف الخيري، ١٩٩٦، ص ١٨، ١٩. وانظر أيضاً: الصديق أبو الحسن، "مقتطفات من أحكام الوقف"، ضمن الندوة الآتفة الذكر، ص ٥٦، ٥٧.

(٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٣٥ (بتصرف)

الواقف من الثواب الناجم عن خدمة الخير.

والواضح من هذه التقسيمات التي عرضناها للأوقاف أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال هي: وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين، وقف مختلط بين الخاص والعام فهو يخدمهما في نفس الوقت.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف

أ (الأدلة من القرآن الكريم: فقد وردت عدة آيات تحث على عمل الخير والمبادرة إلى الصدقة والتنافس في مثل هذه الأعمال التي تزيد الإنسان تقرب إلى الله تعالى، ومن هذه الآيات نجد:

- قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ۚ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝﴾^(١)

- وقوله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾^(٢)

والآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله كثيرة جداً في كتاب الله تعالى لا يتسع المجال لذكرها في هذا البحث.

ب) الأدلة من السنة النبوية: فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣) وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه

فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(١)».

وكانت في عهد النبوة عين يستقي منها المسلمون لشربهم، وكان مالك العين يعنتهم بسعره، فانتدب النبي ﷺ أصحابه إلى شراء العين وقال: «من يتناع بئر رومة غفر الله له»^(٢)... فاشتراها عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأوقفها في سبيل الله على المسلمين على أن دلوه فيها مثل دلائهم.

(ج) الإجماع: قال ابن قدامة المقدسي: "...وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف..."، فقد ثبت عن عدد كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا هم أيضاً، وهذا الحديث الذي يروى عن ابن بكر عبد الله بن الزبير الحميري قال: وتصدّق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهبي إلى اليوم، وتصدّق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهبي إلى اليوم، وتصدّق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدّق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان برومة فهبي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحواط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم. قال: «و ما لا

(١) شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، الرياض: دار السلام، ٢٠٠، ص ٣٩٢.

(٢) رواه النسائي.

يحضرنى ذكره كثير يجزني منه أقل مما ذكره^(١)» .

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً...^(٢)

(١) رواه البيهقي.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ٢٠٨.

الفصل الثاني

أهمية الأوقاف في التنمية وخدمة المجتمع

إن نظام الوقف بشكل عام يقدم للمجتمع خدمات جليلة تسهم في تلبية احتياجاته المتعددة والمتزايدة والمتجددة، هذه الخدمات تجسدت عبر مراحل عدة من تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن عدة عوامل ساهمت في تراجع هذا الدور الهام للأوقاف في أغلب الدول الإسلامية ومن أهم تلك العوامل الاستعمار العاشم الذي اعتدى على حرمان الأوقاف بل حاربها في العديد من الدول، لذا سنحاول أن نبين أهمية الأوقاف في التنمية بشكل عام، وخدمة المجتمع بشكل خاص.

المبحث الأول

أهمية الأوقاف في التنمية

التنمية في الفكر الاقتصادي هي تلك الجهود الإرادية الهادفة إلى زيادة متوسط دخل الفرد في المجتمع، وعليه فإن للأوقاف دوراً لا يمكن الاستهانة به في دعم جهود التنمية داخل الدولة، ذلك أن من أهم المصاريف التي يوجه لها ريع الوقف نجد سهم الفقراء والمساكين، وفي العادة توجه هذه الفئة مدخولها (الأساسي أو الإضافي) إلى الاستهلاك، الذي يعدّ أحد المكونات الأساسية للطلب الفعّال، ويؤثر على مستواه الطلب الفعّال، أي على الإنفاق الكلي على السلع الاستهلاكية والاستثمار.

ومنه فإنني أرى أن الاستغلال الرشيد للأموال الوقفية سيكون له الأثر الإيجابي على الطلب الفعّال، حيث يؤدي إلى زيادة طلب المستفيدين من ريع الأوقاف على السلع الاستهلاكية وقد يؤثر ذلك على السلع الرأسمالية^(١)، خاصة إذا كان التأثير في الطلب الفعّال كبيراً يستدعي زيادة حجم الإنتاج، والذي بدوره قد يتطلب زيادة عدد الآلات المستخدمة لتلبية الطلب المتزايد.

ثم إن ريع الوقف ينفق أيضاً بشكل يجعل المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع يتحسن، خاصة إذا كان مجال الإنفاق يهتم بالصحة والتعليم والإسكان والثقافة والتكوين، وكل هذه المجالات وغيرها تسهم بشكل كبير في التنمية البشرية، ما يؤثر إيجاباً على الطبقات العاملة في المجتمع باكتسابها للمهارات المختلفة والرعاية الصحية الجيدة، مما يجعلها قادرة على الإنتاج بمستويات أرقى، وبذلك تكون الأوقاف قد مولّت الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعتبر عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج، وبالتالي قامت بدعم جهود التنمية في المجتمع.

(١) يفصد بها الآلات التي تستخدم في الإنتاج.

المبحث الثاني أهمية الأوقاف في خدمة المجتمع

برز دور الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية في مختلف المجالات المتعلقة بالمجتمع، إلى درجة أنها لم تترك حاجة من الحاجات الأساسية للناس إلا وقامت بتوفيرها، إلا أن هذا الدور تراجع كثيراً في العصر الحديث، وأصبح من الضروري إعادة الاعتبار لهذا الدور الريادي للأوقاف حتى تبقى في خدمة المجتمع احتراماً لأهدافها التي وضع أسسها النبي صلى الله عليه وسلم، واحتراماً لشرط الواقف الذي عادة ما يكون تخصيص الأوقاف لخدمة مجتمعه.

وعليه فإنني أرى أن هذا يمكن أن يتجسد من خلال إقحام الأوقاف في المجالات التالية:

أولاً: الأوقاف ورعاية اليتامى

أرى أن مساهمة الأوقاف في رعاية اليتامى بشكل جيد يمكن أن تتجسد من خلال ما يلي:

- استخدام العقارات الوقفية لبناء المبرّات المتكاملة لليتامى.
- استخدام إيرادات الأملاك الوقفية لدعم مبرّات الأيتام في المجالات المختلفة (الغذاء، اللباس، التعليم، الصحة...).
- استخدام إيرادات وعقارات الأوقاف لإنشاء قرى رعاية الأيتام من خلال دعم الأسر الحاضنة لليتامى، وهذا يشجع كفالة الأيتام بشكل راق.
- تتكفل إدارة الأوقاف باستثمار أموال اليتامى⁽¹⁾ من خلال إنشاء "صندوق الأوقاف لتنمية أموال الأيتام"، وهذا يمكن الأوقاف من استخدام تلك الأموال في

(1) التجربة الكويتية رائدة في هذا المجال، حيث خصّصت الدولة الكويتية مؤسسة تهتم برعاية أموال القصر، فتستثمرها وتعطيهم شيئاً من إيراداتها إلى أن يبلغوا سن الرشد لينسلّموا أموالهم كاملة بل ويأرباحها التي تحققت طول تلك الفترة.

المشاريع الاستثمارية الوقفية.

ثانياً: الأوقاف ورعاية الفقراء

ظاهرة الفقر تنخر في المجتمعات الإسلامية بشكل رهيب، لذا وجب التفكير بجديّة في استغلال إمكانات الأوقاف لمحاربة هذه الظاهرة السرطانية الخطيرة التي تهدد استقرار مجتمعاتنا، وهذا يمكن أن يكون من خلال الآتي:

- (١) استحداث صندوق القرض الحسن من أموال الأوقاف.
- (٢) إنشاء المحاضن الوقفية للمشاريع الصغيرة والمصغرة.
- (٣) إنشاء المساكن ذات الإيجارات المنخفضة المخصصة للفقراء.
- (٤) إنشاء المطاعم الوقفية لإطعام الفقراء والفئات المحرومة.
- (٥) استحداث التعاونيات (الجمعيات) الغذائية الوقفية الممولة بجزء من إيرادات الأوقاف والمقامة على الأملاك الوقفية.

حيث أن تفعيل مثل هذه المشاريع الوقفية وترشيد إدارتها قد يكون له الأثر الإيجابي على تفعيل دول الوقف في مكافحة ظاهرة الفقر في مجتمعاتنا الإسلامية.

ثالثاً: الوقف ورعاية المعاقين

هذه الفئة التي تعاني التهميش عادة في مجتمعاتنا الإسلامية يمكن أن نساعدنا على الاندماج أكثر من خلال الأوقاف وذلك وفق ما يلي:

- توفير المنح للمعاقين.
- تخصيص قروض حسنة للمعاقين، ومساعدتهم على إنشاء مشاريعهم الإنتاجية.
- إنشاء مراكز تكوين وتعليم المعاقين.
- استحداث مراكز المساعدة من خلال العمل للمعاقين.
- الاستثمار في ورش صناعة الآلات والمعدات والأعضاء الاصطناعية الخاصة بالمعاقين.

وهذا من شأنه أن يحسن من وضع هذه الفئات المحرومة والمهمشة -عادة- في

مجتمعاتنا.

رابعاً: الأوقاف والرعاية الصحية^(١)

قطاع الصحة بمختلف مجالاته، يمكن أن تسهم الأوقاف في ترقيته وهذا من خلال ما يمكن أن توفره من عقارات صالحة لبناء المستشفيات والمختبرات ومراكز البحث الصحي، بالإضافة إلى استغلال إيرادات الأوقاف لاستثمارها في قطاع الصحة لتصبح المتدخل الثالث في هذا القطاع الحساس بعد الدولة والخواص، وهذا من خلال الآتي:

- توفير الخدمة الصحية للعائلات الفقيرة في القرى والأرياف، والمناطق المحرومة.
- تمويل القوافل الصحية المتنقلة التي تجوب البلاد بحثاً عن التجمعات السكانية التي حرمت من الخدمات الصحية.
- اعتماد فكرة المؤسسات الصحية المتخصصة، لأن التخصص يعني تركيز الجهود على مجالات الرعاية الصحية التي تعاني من عجز في التغطية من طرف الدولة والخواص.
- تمويل الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال الصحة.
- تجهيز العيادات الطبية المسجدية بالأدوات الضرورية.
- تمويل الدورات التكوينية الصحية في التخصصات الطبية النادرة، أو التي يسجل عجز في تغطيتها،
- تمويل عملية ترقية الخدمات الصحية الجوارية^(٢).

(١) "إذا نظرنا في التعريف الحديث الذي وضعته "منظمة الصحة العالمية" عن مفهوم الصحة، فإننا نجد أن ذلك التعريف يؤكد أن الإنسان الصحيح ليس هو السليم بدنياً فحسب، لأن صحة البدن جانب واحد من جوانب الصحة، ومن ثم ولكي نكون الصحة في صورتها المثالية المكتملة لا بد وأن تشمل على سلامة النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية" نقلاً عن: أحمد عوف عبد الرحمان، "الأوقاف والرعاية الصحية"، الكويت، مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤، ص ١٢١.

(٢) الخدمات الصحية الجوارية: هي تلك الخدمات الصحية التي تهتم بالقرى والأرياف والأحياء الفقيرة، وتكون منتشرة بشكل مكثف، ما يوفر خدمة صحية (استعجالية) قريبة من المواطنين.

خامساً: الأوقاف والتعليم

برز دور الأوقاف العامة عبر مختلف تاريخ الحضارة الإسلامية في مجال التعليم بمختلف أشكاله وتخصصاته، وكانت له نتائج هامة جعلت الحضارة الإسلامية من أبرز الحضارات وأهمها على مر العصور، وعليه وجب أن يعطى التعليم حقه من الأوقاف وذلك من خلال:

- (١) التعليم التحضيري: عن طريق المدارس الوقفية التحضيرية التي تقام على الأملاك الوقفية كنوع من الاستثمار المدر للعائد من جانب، والمعد لجيل قادر على ولوج الحياة العلمية بملكات عقلية جيدة.
- (٢) التعليم المساند: ويتجسد من خلال المدارس المسائية التي تعطي دروس تقوية لمختلف الفئات التعليمية وبمناهج تتوافق مع تلك التي تطبق في التعليم النظامي، لتكون المدارس المسائية الوقفية في خدمة المدارس النظامية، وتمكن أيضاً شريحة كبيرة من المجتمع من زيادة فرص نجاحها في التعليم بمختلف مراحلها.
- (٣) التعليم العالي: إن الجامعات الوقفية لم تنتشر بعد في مجتمعاتنا الإسلامية^(١) بشكل كبير علماً أنها كانت موجودة في الماضي من خلال "الجوامع التي كانت بمثابة الجامعات"^(٢) وقدمت للعالم منتوجاً علمياً راقياً.
- (٤) مراكز البحث العلمي^(٣): فلم ترق الأوقاف بعد إلى استضافة أو إقامة مثل هذه المراكز التي يمكن أن تقام بأموال الأوقاف ويخصص لها صناديق وقفية لدعمها وترقيتها، تكون أداة من أدوات دعم التنمية في المجتمعات الإسلامية.

(١) جامعة الإمام الأوزاعي ببلدان جامعة وقفية، الأزهر الشريف بمصر، جامعة الزيتونة بتونس،...إلخ

(٢) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، المغرب: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ٢٠٠١، ص ٣٣ (بنصرف).

(٣) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف بمصر مركز وقفي، بالإضافة إلى مكتبة صالح كامل الوقفية بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز

سادسا: الأوقاف وبناء الأسرة

ساهمت الأوقاف تاريخياً في بناء الأسرة والحفاظ على تماسكها، إلا أن هذا الدور عرف تقهقراً في عدد من الدول الإسلامية، نتيجة انحراف الأوقاف عن تحقيق أهدافها من جهة، واحترام شرط الواقف من جهة أخرى، وعليه فإنني أرى أن عودة الأوقاف للعب دور ريادي في بناء الأسرة والحفاظ على تماسكها يمكن أن يكون من خلال الآتي:

- (١) توفير البيت الأسري: وذلك بالنسبة للشباب المقبلين على الزواج الذين لم يتمكنوا من الحصول على سكن بإيجار معقول يتوافق ومستوى دخلهم،...^(١)
- (٢) تزويج المحتاجين: عن طريق تنظيم عمليات الزواج الجماعي للشباب^(٢) المحتاج الذي عجز عن توفير مستلزمات الزواج^(٣)، وذلك باستغلال إيرادات الأوقاف في تكوين أسر جديدة على أن يكون المستفيدون قادرين على توفير أدنى المستلزمات، أو يكونوا على الأقل حصلوا على منصب أو شغل يؤهلهم لرعاية أسرهم.
- (٣) قفة العائلة الفقيرة: بتخصيص إيرادات عدداً من العقارات الوقفية لتوفير المؤونة الغذائية للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تحمل كافة تكاليف المعيشة نظراً لضعف دخلها، وعليه تكون الأوقاف قد خففت من أعبائها وساهمت في تحسين ظروفها المعيشية.
- (٤) دعم الإنتاج الأسري: حتى لا تبقى العائلات الفقيرة عالة على الأوقاف، يمكن أن

(١) هذا السعر الرمزي بالنسبة للفقراء الذين يستفيدون من سكنات وقفية خاصة بهم، وهو في الأصل الإيجار الذي يثبت دائماً أن السكن له صفة الملك الوقفي، ولا ينبغي من وراء ذلك تحقيق الأرباح على حساب الفقراء.

(٢) لحقيقة أنني لا أشجع الشباب البطال على الزواج، وإنما أشجعهم أولاً على إيجاد مصدر للرزق يمكنهم من توفير المستلزمات الأساسية للزواج من جهة وضمان دخل مستقر للعائلة بعد الزواج من جهة ثانية، أما أن نزوجهم لتؤسس عائلة معدمة فهذا حسب رأيي ليس من الرشادة في شيء...

(٣) راجع: أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٨، ماي ٢٠٠٥، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٥١ وما بعدها.

تدعم عن طريق منحها أدوات إنتاجية^(١) بسيطة في المجال الذي تتقنه كإنتاج الخبز التقليدي، الحلويات التقليدية، الخياطة بكل أنواعها الحديثة والتقليدية... لا يقتصر دور الأوقاف في خدمة المجتمع فيما ذكرناه، بل إن هنالك مجالات أخرى أوسع تتعلق بحماية الطفولة والشيخوخة، وحماية المرأة، وغيرها من المجالات التي تحتاج إلى بحوث متخصصة جدا، إلا أننا نكتفي بهذه المجالات التي ذكرناها.

(١) يمكن أن يكون ذلك أيضاً في شكل قروض حسنة ميسرة، راجع: سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٠ وما بعدها.

الفصل الثالث صيغ استثمار الأوقاف

لا يكفي صيانة وحماية الأوقاف من الضياع، وإنما يجب التفكير المستمر في كيفية تنميتها بحيث تعظم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية مما يعود بالنفع على كل الجهات المستفيدة منها سواء كانت الجهات المسيرة أم الموقوف عليها.

من هنا ابتكر العلماء (في الشريعة والاقتصاد الإسلامي) صيغاً استثمارية تمكن الأوقاف من الحصول على تمويل خارجي يتغى من ورائه تتمرير ممتلكات الأوقاف.

لذا سنحاول من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على هذه الصيغ الاستثمارية المبتكرة ومدى أهميتها الاقتصادية؛ ثم ما هي الشروط الواجب توافرها لنجاح عملية استثمار الأوقاف؟ وهل هنالك خصوصية يجب احترامها عند الحديث عن الاستثمار في الأملاك الوقفية؟

المبحث الأول

استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة والمضاربة

يتميز التمويل الإسلامي بعدة صيغ استحدثت لتلبية حاجة المعاملات المالية عند المسلمين، هذه الصيغ منها ما يطلق عليه صيغ المشاركات، ومنها ما يطلق عليه صيغ البيوع، أي أن هنالك صيغ تمويلية إسلامية مبنية على المشاركة، وقد تكون المشاركة بالمال، كما قد تكون بعقار، وقد يتشارك صاحب المال مع من يملك القدرة والخبرة المهنية أي مشاركة بين رأس المال والعمل. لذا سنبحث في هذا العنصر صيغتان تمويليتان مهمتان جدًا في التمويل الإسلامي يتم على أساسها استثمار الأملاك الوقفية وهما: المشاركة والمضاربة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة

إن صيغة الاستثمار بالمشاركة للأملاك الوقفية تأخذ شكلين تطبيقيين هما:

المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة الدائمة: والمشاركة الدائمة ينطبق عليها أحكام وضوابط شركة العنان^(١) عند الفقهاء، والتي تعني: اشتراك اثنين في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما وهي جائزة الإجماع^(٢).

وصورتها أن تقدم الأوقاف أرضاً ليقوم ممول بنائها على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^(٣).

ويذكر "منذر قحف" أن هذه الصيغة من المشاركة الدائمة ربما تكون منافية لطبيعة

(١) منذر قحف، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٩٦.

(٣) نزيه حماد، "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها"، الكويت: أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١-٣ ماي ١٩٩٣، ص ١٨٥.

الوقف التأيدية، وذلك لأنها لا تبقى على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها بسبب عقد المشاركة مع الجهة الممولة على اعتبار أن شخصاً آخر أو هيئة أخرى أصبحت شريكة في مال الوقف^(١).

وقد برر الباحث الآنف الذكر رأيه بالرجوع إلى صيغة الاستبدال التي أجازها فقهاء الأحناف قائلاً: "يبدو أن القائلين بجواز الاستبدال رأوا في المنع منه إفراطاً قد يجر إلى مفسدة، بحيث تبقى أراضي الوقف خرابة خاوية لا زرع فيها ولا استغلال، مما يترتب على ذلك ضرر بالمستحقين من الجهات العامة الموقوف عليها، وعليه فإن المشاركة الدائمة يمكن اعتمادها كصيغة من صيغ الاستثمار للأموال الوقفية إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلا بهذا الأسلوب، باعتبار ذلك جزءاً من عقد الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى أو المشروع المقام عليها، وبذلك لا يكون فيه نوع من الإهدار للأموال الوقفية، بل ربما يكون أنفع وأكثر ريعاً وعائدًا..."^(٢)

ويذهب الباحث "نزبه حماد" إلى القول بأن هذه الشركة بين الوقف وبين الممول صاحب البناء تشبه إلى حد كبير ما يسمى على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بـ "الكدك" و"الكردار" الذي يبيئه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقروا ملكية كل من الكدك والكردار للمستأجرين، بحيث يوهب ويباع ويورث عنهم، ويحق للمالكه استبقاؤه بأجر المثل عن عقار الوقف خالياً عنه وإن أبى المتولي، إذ لا ضرر على الوقف مادام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل، وذلك كي لا يتضرر صاحب الكدك بقلعه؛ ويبقى هذا الحق لأصحاب الكدكات ولو خرجوا من عقار الوقف وأجر لغيرهم، فتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن كل من الكدك وأصل العقار^(٣).

رغم كل التبريرات التي قدمها الباحثان كل بطريقته الخاصة إلا أنني أرى أن صيغة

(١) منذر قحف، المرجع أعلاه، ص ٨٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٨٣، ٨٤.

(٣) نزبه حماد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

المشاركة الدائمة لا تتوافق وطبيعة الوقف، خاصة من جهة التأيد، هذه الصفة اللازمة للوقف عند رأي الكثير من الفقهاء، لذا فإنني أقترح أن يتم المفاضلة بين هذه الصيغة والصيغة التي سندرسها مباشرة بعدها وهي "صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك"؛ وذلك حتى يكون رأينا المعتمد مدعماً بديل يوسع على إدارة الأوقاف "استثماراً" ولا يضيق عليها، وكل هذا حفاظاً على الأوقاف من الضياع والتعرض لأعمال قد تبدو في ظاهرها نافعة لها ولكنها في الحقيقة تضرّ بها أكثر مما تنفعها وما صيغة الاستثمار بالمشاركة الدائمة - حسب رأبي - إلا نموذج من هذه النماذج، لكن ليتأكد لنا ذلك ندرس الصيغة الثانية للمشاركة.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

هذه الصيغة الاستثمارية من الصيغ الحديثة المشتقة من عقد الشركة^(١)، وصورتها العامة أن يتشارك طرفان في مشروع معين متفق بينهما يتفقان مسبقاً على أن يكون الربح بينهما على قدر مشاركة كل طرف في رأسمال المشروع وأن يطفى أحدهما مساهمة الآخر بالتدرج بتنازله عن نسبة من ربحه لصالحه ليصبح المشروع بعد مرور الزمن ملكاً له بشكل كلي.

أما في الاستثمار الوقفي فصورتها أن تشترك جهة الوقف بأعيانه بعد تقييمها - لمعرفة المركز المالي للوقف في الشركة - مع ممولين يتولون تكلفة الإنشاءات التي تبني على أرض الوقف مثلاً، وبعد تنمة الإنشاءات تؤجر ويأخذ كل من جهة الوقف والممولين نصيبه من تلك الأجرة بحسب نسبته في رأس المال، فجهة الوقف تأخذ نسبة تقابل الأرض أو الموجودات الأصلية التي دخلت بها في الشركة، والممولون يأخذون نسبة تقابل المبالغ التي أنفقوها في التعمير، على أن يتم الاتفاق فيها أيضاً بأن تقوم جهة الوقف بشراء المنشآت من الممولين بأقساط تدرجية، مستخدمة في ذلك النصيب الذي يؤول لها من أجرة المنشآت، ويستمر ذلك الوضع إلى أن تتم لجهة الوقف ملكية المنشآت، وبذلك تكون

(١) خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ١، ٢٠١٠، ص ٩١.

الأرض والمنشآت ملكاً للوقف ويمكن في إطار هذه الصيغة أيضاً أن تكون شراكة جهة الوقف بأرض الوقف، بالإضافة إلى أموال تشارك بها الممولين في المنشآت على أن يفصل بين أرض الوقف بحيث يكون نصيبها من الأجرة عائداً لها تستخدمه لسد حاجات الموقوف عليهم، وأن يكون نصيب الوقف المقابل للأموال التي اشترك بها الممولين في الإنشاءات راجع له أيضاً، على أن يشتري بهذا النصيب خاصة حصة الممول في الشركة إلى أن تؤول ملكية المشروع كاملة للوقف^(١).

إن صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك تعتبر أفضل من صيغة المشاركة الدائمة، ذلك أن الأولى تمكن من تحقيق ديمومة الملك الوقفي، بل وتمكن الأوقاف من أن ترقى إلى مستويات أحسن من تلك التي تكون عليها قبل الاستثمار مما يزيد من الإيرادات الوقفية في الأجل الطويل عدت قطع لوظيفة الأوقاف تجاه الموقوف عليهم، بينما الصيغة الثانية فإننا ننتقدها لكونها تجعل الوقف نسبياً في موقف يشابه الأوقاف ذات المردودية المنخفضة خاصة في الأمد الطويل وخلال هذه المدة (مدى الحياة) يبقى الحال (نسبياً) لا يبنى بارتقاء مكانتها خاصة تجاه الموقوف عليهم، لذا فإننا ننصح بعدم اعتماد هذه الصيغة خاصة إذا كانت هنالك إمكانية للاختيار بين الصيغتين وهذا لمصلحة الأوقاف والموقوف عليهم.

ثالثاً: استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة

صيغة المضاربة من الصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي، وهي تمكن من الاستثمار عن طريق المزاجحة بين رأس المال والعمل، ذلك أن صاحب المشروع قد يمتلك المال لكن ليس لديه القدرة على تنفيذه، لذا يستعين بمن لديه الخبرة والمهنية في ذلك.

أ) تعريف المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب عن الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده... وبالتالي فهي شركة بمال

(١) خليفة بابكر الحسن، مرجع سابق، ص ٩١، وانظر أيضاً: الصديق أبو الحسن، "مقتطفات من أحكام الوقف"، أبو ظبي: ندوة الوقف الخيري، مارس ١٩٩٥، ص ٧٦.

من جانب، وعمل من جانب^(١).

ويظهر من هذا التعريف (الفقهي) للمضاربة، أنها تمكن من تنمية المال بالاستعانة بالعمل والخبرة لأطراف تفتقده، وهذا ما يجعل هذه الصيغة هامة، خاصة وأنها تفجر الطاقات العلمية والعملية للعنصر البشري.

لكن السؤال الذي نطرحه ونحن بصدد دراسة استثمار الأوقاف وفق هذه الصيغة، هو: هل يمكن أن تكون المضاربة بهذا الشكل مجالاً لاستثمار الأوقاف؟

والواضح أن المشكلة تكمن في أمر أساسي قد يبرز خلال هذا الفصل وهو: أننا نبحث هاهنا استثمار الأوقاف، أي الأملاك الوقفية، ولسنا بصدد دراسة استثمار موارد الأوقاف، لذا فإن صيغة المضاربة بهذا الشكل لا تفيدينا كثيراً، وهذا لا يعني أنها ليست مفيدة، ذلك أن أغلب مشاكل الأوقاف نابعة من ندرة الموارد المالية التي تمكن من تثمارها، ومنه فإن العلماء ابتكروا صيغة حديثة للمضاربة أطلقوا عليها اسم "سندات المقارضة"، والمقارضة هي المضاربة^(٢).

(ب) استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة: تطورت فكرة هذه السندات حيث عرض الباحث "سامي حمود" على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية إمكان تطبيق سندات المقارضة من أجل توفير التمويل اللازم لإعمار ممتلكات الأوقاف، مما دعا الوزارة إلى تشكيل لجان علمية متخصصة لبحث هذا الموضوع من مختلف جوانبه الشرعية، والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون خاص لسندات المقارضة، هو القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١^(٣).

(١) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٤، ص٨٣٦.

(٢) المضاربة: لغة أهل العراق وقد اسعمل فقهاء الحنابلة والحنفية والزيدية، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد أطلقوا على هذه الشركة مصطلح الفراض وهو مصطلح أهل الحجاز (أنظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار أسامة، ١٩٩٨، ص٤٣٦).

(٣) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠، ص٨١.

وقد عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ في مادته الثانية هذه السندات بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة"^(١).

بينما نجد قانون سندات المقارضة الصادر في الأردن تحت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد عرفها بكونها: "الوثائق المحددة القيمة، التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"^(٢).

إلا أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة عرفها على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة"^(٣).

ومهما كان أمر التسمية إلا أن الظاهر من دراسة هذه الأداة الاستثمارية المبتكرة يعتبر قفزة نوعية في الفكر الاستثماري عند المسلمين في مجال الأوقاف، لكننا نسجل هاهنا عدداً من الملاحظات:

(١) إن سندات المقارضة كان يمكن أن تكون "سندات المقارضة الوقفية"^(٤)، ذلك ذلك أن الأوقاف بحاجة إلى تعبئة مواردها الذاتية عوض تقاسم الإيراد مع عناصر أخرى ولو أن هذا يعتبر حلاً عند نفاذ كل الفرص.

(١) المرجع الأنف الذكر، ص ٨٢.

(٢) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون مؤقت رقم (١٠) سنة ١٩٨١، المتضمن قانون سندات المقارضة، المادة ٢.

(٣) عبد السلام العبادي، "سندات المقارضة"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ٣، ١٩٨٨، ص ١٩٦٧.

(٤) وهذا ما سنفترحه من أدوات مالية لتعبئة الموارد المالية الوقفية علماً أننا أول من نحدث عن هذا النوع من السندات التي هي في حد ذاتها وقف وإيرادها وقف أيضاً.

- (٢) الأفضل أن تكون عملية الإصدار في إطار سوق مالي إسلامي يحترم قواعد الشريعة الإسلامية في مجال التمويل وهذا منعدم في العالم الإسلامي ولو أن بعض الأوراق المالية الإسلامية مسعرة في البورصة.
- (٣) إن هوامش الربح في هذه السندات يجب أن تكون جذابة حتى تعري الممولين لشرائها، وإلا كانت عملية الإصدار فاشلة.
- (٤) في حالة دخول هذه السندات السوق المالي لا بد من توقع الخسارات التي إن حدثت -لا قدر الله- فإنها ستكون ضربة قوية للأوقاف عامة، خاصة إذا تزعزعت ثقة الناس فيها مما يجعل العملية (إن تم تنظيمها في إطار البورصة) مخاطرة كبيرة يجب الاحتياط منها وأخذ كل التدابير اللازمة لتفادي الكوارث المالية.

والواقع أن فكرة سندات المقارضة تقوم على أساس أن تصدر بقيمة إجمالية تكفي لإعمار مشروع وقفي، بحيث يعلن في نشرة الإصدار عن قيمة كل سند وعددها، وأيضاً أن توزيع دخل المشروع على هذه السندات يكون في شكل نسبة تخصص منه لسداد قيمة السند تدريجياً، بينما النسبة الأخرى تكون ربحاً لحامل السند. ويمكن تخصيص نسبة من هذا الدخل أيضاً لجهة الوقف إذا لم يجر تقويم الأرض، وتخصص من البداية سندات لجهة الوقف بقدر قيمتها على ألا يكون بخصوص السندات المخصصة لجهة الوقف إطفاء باعتبار أن القصد هو المحافظة على ملكية العين الموقوفة وإعمارها بما يؤول في النهاية لمصلحة الموقوف عليهم^(١).

إن الملاحظ أيضاً من تطبيق صيغة استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة تعتبر تطبيقاً جديداً لصيغة المضاربة المتناقضة المنتهية بالتمليك والتي تعتمد أيضاً على فكرة إطفاء نصيب أحد الأطراف بتنازل أحدهما عن جزء من أرباحه المخصصة لشراء حق الآخر في المشروع ليؤول في النهاية لأحدهما فقط.

(١) عبد السلام العبادي، "صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٦ (بتصرف).

ومما سبق هل يمكن الحديث عن تطبيق آخر للمضاربة المتناقضة المنتهية بالتملك كأداة أو صيغة لاستثمار الأملاك الوقفية؟

جـ) استثمار الأوقاف عن طريق المضاربة المتناقضة المنتهية بالتملك: ويطلق عليها البعض اسم المضاربة المتناقضة^(١)، وهي صيغة يساهم فيها طرف في رأس مال المشروع مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذا المشروع نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد أحدهم بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع نصيبه في المشروع إلى الطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى)، ويلتزم هذا الأخير بشرائها والحلول محلها (أو هم) في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(٢).

ومنه يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع شركات المقاولات (مثلاً) على بناء عقار على أرض الوقف (فندق مثلاً)، على أن تكون الأرض والمال من الأوقاف ويكون إنجاز المشروع (العمل) من شركة المقاولات إلا أن هذه الأخيرة تسهم في المشروع بعملها ولا تتقاضى أجراً وإنما يحول أجرها (مستحققاتها) إلى حصة في المشروع تقوم الأوقاف فيما بعد بشرائها تدريجياً بعد تشغيله ليؤول إليها المشروع في النهاية بالكامل.

كما يمكن أن يكون الأطراف المتدخلون في المشروع ثلاثة، فمثلاً يكون رأس المال من البنك (الإسلامي) والعقار من الأوقاف بينما الإنجاز تتولاه شركة مقاولات، وعندها تحول مساهمة كل طرف إلى أسهم في المشروع يكون أمام إدارة الأوقاف كلمة إطفائها تدريجياً إلى أن يصبح المشروع ملكاً لها بالكامل.

علماً أن هنالك قواعد شرعية^(٣) يجب مراعاتها عند تطبيق صيغة المضاربة أو المضاربة

(١) راجع: عبد الرزاق رحيم جدّي الهبي، مرجع سابق، ص ٥٠١ وما بعدها.

(٢) تم إسقاط تعريف المضاربة المتناقضة المعتمد لدى البنوك الإسلامية على الحالة التي ندرسها وهي استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة المتناقضة المنتهية بالتملك. أنظر: عبد الرزاق رحيم جدّي الهبي، مرجع سابق، ص ٥٠١ (بتصرف).

(٣) راجع: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣٧ وما بعدها.

- المتناقضة، أو حتى المضاربة المشتركة التي تعتبر أيضاً شكلاً من أشكال المضاربة، إلا أنها تتميز عن الصيغ السابقة بوجود الوسيط بين المضاربين وأصحاب رؤوس الأموال.
- (د) صيغة المضاربة المشتركة لاستثمار الأملاك الوقفية: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد الأطراف المضاربة أو من كليهما، وقد تأخذ المضاربة المشتركة عدة صور هي^(١):
- (١) قد يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرون) وينفرد فيها المضارب.
 - (٢) قد يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها صاحب رأس المال.
 - (٣) قد يتعدد فيها المضاربون وأصحاب رؤوس الأموال.

أما من حيث كونها صيغة استثمارية للأوقاف فإننا نرى أن تأخذ إحدى الصور الثلاث المقترحة على أن تكون إدارة الأوقاف طرف في العملية ويكون المشروع في النهاية للأوقاف، على أن يسترد كل طرف رأس ماله وهامش ربحه وينسحب من المشروع، أما المضارب فقد يكون هيئة متخصصة في المقابلة أو في تسيير مشاريع متخصصة بعد الإنجاز تكون مساهمتها مقدرة في رأس مال المشروع باتفاق جميع الأطراف. ولكل صورة من الصور السابقة مثال يوضحها وفق ما يلي^(٢):

الصورة الأولى: أصحاب رؤوس الأموال قد يكونون المستثمرون في البنوك الإسلامية (أو في هيئات الاستثمار الموافق لأحكام الشريعة) والبنك الإسلامي، بالإضافة إلى إدارة الأوقاف التي تدخل مساهمة في المشروع بعقار لها يقام عليه المشروع (الفندق)، أما المضارب فقد يكون عند الإنجاز مؤسسة مقاولات؛ فتقدر مساهمة كل طرف ليحدد نصيبه من الأرباح وقسطه في رأس المال ليقع على عاتق إدارة الأوقاف امتلاك المشروع كاملاً بعد مدة معينة (قصيرة، متوسطة أو طويلة الأمد).

(١) راجع: عبد الرزاق رحيم جدي الطهيني، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها (بنصرف).

(٢) هذه الصور من اقتراح الباحث بالاستناد إلى صور المضاربة المشتركة المقترحة من قبل.

الصورة الثانية: تعدد المضاربين الذين قد يكونون في البداية مجموع شركات مقاوله مهمتها إنجاز المشروع على أرض الوقف بينما الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف وأيضاً رأس مال المشروع (التأتي من الإيرادات الوقفية)، ليكون نصيب المضاربين في المشروع مقدراً على حسب أهمية الإنجاز، ثم يمكن أن يوكل تسيير المشروع بعد الإنجاز إلى مضاربين آخرين يتلقون مستحقاتهم حسب مساهمتهم المقدرة فيه؛ وإذا فلدينا هنا:

مضاربين منجزين للمشروع

صاحب رأس المال والعقار إدارة الأوقاف.

مضاربين مسيرين للمشروع بعد تشغيله.

لكن في كل مرة نؤكد على أهمية أن تكون ملكية المشروع في النهاية للأوقاف وحدها.

الصورة الثالثة: وهاهنا قد يتعدد المضاربون في المشروع الوقفي ويتعدد أيضاً المستثمرون أصحاب رؤوس الأموال، ومثال ذلك أن يكون إنجاز وتسيير المشروع لعدد من المضاربين بينما يكون المال والعقار من إدارة الأوقاف والبنوك والمستثمرين والدولة، ويبقى دائماً مبدأ ضرورة أن تمتلك الأوقاف المشروع بالكامل ولو بعد أمد طويل أمر أساسي.

المبحث الثاني

استثمار الأوقاف بصيغتي الاستصناع والإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك

نظراً لأهمية الأوقاف وضرورة إعطائها حيزاً معتبراً من منظومة الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي، وهذا لكونها عنصراً من العناصر المرتكزة عليها في التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد طورت عدة صيغ استثمارية تتوافق وطبيعتها الخاصة، ومن هذه الصيغ نجد الاستصناع والإجارة المتناقضة، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر أن نبين كيف يمكن لهاتين الصيغتين أن تستثمر الأوقاف على أساسهما.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع

الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب^(١)، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع...^(٢)

أ) شروط الاستصناع: هنالك عدد من الشروط يجب احترامها حتى يكون عقد الاستصناع صحيحاً نوجزها فيما يلي^(٣):

- ١) يجب بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
- ٢) يجب أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس... ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به.
- ٣) يجب أن لا يكون فيه أجل، ذلك أن تحديد الأجل لتسليم المصنوع يجعل العقد سلماً لا استصناعاً... مع العلم أن عدداً من الفقهاء يرى أن هذا ليس شرطاً، والعقد استصناع على كل حال، سواء حدد فيه الأجل أم لم يحدد...^(٤)

(١) السيد سابق، فقه السنة، ج٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص١٦٦.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣١.

(٣) المرجع الأنف الذكر، ج٤، ص٦٣٣ (بتصرف).

(٤) وهذا رأي الدكتور وهبة الزحيلي، وهو يوافق مختلف المستجدات العصرية التي يعيشها الناس خاصة وأن

ب) التطبيق الحديث لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع إحدى الجهات (مؤسسة مقاولات) على القيام بمشروع معين على أرض الوقف (إنجاز مركز أعمال مثلاً)، بحيث يتم تقديم كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، على أن تتولى جهة ثالثة (بنك إسلامي مثلاً) تمويله، وبعد إتمام المشروع تقوم إدارة الأوقاف باستلامه بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة، ثم تقوم بدفع ثمن المشروع إلى الجهة الممولة (مع هامش ربح) على شكل دفعات...، تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على دراسة مسبقة لمقدار الأجرة أو العائد الربحي للمشروع (دراسة جدوى)... وبذلك يتم نقل ملكية المشروع كاملاً إلى إدارة الأوقاف تدريجياً^(١).

ويظهر من هذه الصيغة أنها تمكن إدارة الأوقاف من ترقية أداء أوقافها المختلفة بل وتعبئة إيرادات وقفية بعد تشغيل المشاريع المقامة على أرض الوقف، لكنها تواجه عدة عقبات وجب التفكير فيها عند دراسة أي مشروع وقفي بصيغة الاستصناع وهي:

(١) دراسة جدوى متينة للمشروع، تركز أساساً على المردودية ودراسة المحيط الاستثماري، حتى لا يتم إنجاز مشاريع عقيمة بل قد تكون عبئاً إضافياً على إدارة الأوقاف (كالصيانة مثلاً).

(٢) إذا كانت الموارد محدودة والنشاط الاقتصادي المحيط بالمشروع ضعيفاً لا يجب المغامرة بمشاريع ضخمة برؤوس أموال أضخم وتقف إدارة الأوقاف عاجزة عن سداد مستحقات الجهات الممولة خاصة البنوك التي لا تتسامح مع أي جهة كانت حتى وإن كانت بنوكاً إسلامية فهي تخاطر بأموال المودعين بالدرجة الأولى.

(٣) وجب التفكير أيضاً في تشغيل المشروع، فلا يكفي أن تنجز أفخم الفنادق عن

الأمر يتعلق بمشاريع قد يتسبب التأخر في إنجازها زيادة الأسعار مما يجعل قيمتها مرتفعة في السوق وقد يعجز المستصنع عن بيعها إن أراد.

(١) عبد الستار إبراهيم الهيني، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٧ (بتصرف).

طريق عقد الاستصناع ثم تبقى إدارة الأوقاف عاجزة عن تسييره، وبالتالي الحصول على اتفاقيات أو عقود تسييرية (تشغيلية) مسبقة للمشروع يكون مفيداً جداً لإدارة الأوقاف، فهاهنا يجب احترام التخصص.

(٤) آجال الإنجاز والتشغيل يجب أن تكون محددة - وهذا رأي أتبناه - حتى لا تكون المشاريع الاستثمارية الوقفية عرضة لآثار التضخم التي قد تجعل تكلفة المشروع تتضاعف نتيجة التأخير في التسليم والتشغيل، وهذا يؤثر على مجمل الدراسة المسبقة المحددة للحدوى المتوقعة من تنفيذه.

(٥) التنوع في المشاريع العقارية، فلا يجوز - اقتصادياً - تركيز الجهود الاستثمارية عن طريق عقد الاستصناع في مجال محدد بذاته، كأن تتوجه لإنجاز الفنادق فقط أو لإنجاز مراكز الأعمال بشكل خاص وإنما يجب تنوع هذه المشاريع حتى تكون المخاطر الناجمة عن التقلبات الاقتصادية المختلفة أقل أثراً (سلباً) على الأوقاف.

(٦) يمكن أن تكون هذه الصيغة الاستثمارية للأوقاف أداة أساسية لتوفير العقار الصناعي الذي يفتقده الكثير من المستثمرين الذين لديهم الرغبة في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، خاصة وأن امتلاك عقار صناعي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجههم، لذا فهذا مجال لأن ترقى الأوقاف إلى مستوى أعلى في مجال الاستثمار الصناعي، على أساس التعاقد مع الصانع والممول لإنجاز مصانع حسب رغبات المستثمرين لتؤجر لهم فيما بعد، لكن يجب أن يسبق ذلك تعاقد أولي معهم بل وتسييقات على الإيجار لمدة تدرس بتعمق لضمان الإيفاء بنود العقد.

(ج) مميزات التطبيق المعاصر لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: هاهنا نسجل عدداً من المميزات التي تبرز أهمية الاستثمار عن طريق عقد الاستصناع نذكر منها^(١):

(١) إن هذه الصيغة تقلل الضغوط التي تعرفها إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الوقفية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية عن

(١) راجع: أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧ (بنصرف).

وانظر أيضاً: عبد الستار إبراهيم الهيني، مرجع سابق، ص ٨٨ (بنصرف).

المتابعة كالبحت عن الأملاك الوقفية الضائعة...

(٢) تلي هذه الصيغة رغبة كل الأطراف الداخلة في المشروع وتقصده: الصانع، الممول، المستصنع (إدارة الأوقاف)، والقاضية بعدم الرغبة في الاستمرار متشاركين في المشروع، وإنما ينسحب كل واحد منهم بمجرد أخذ مستحقاته، وتستقل إدارة الأوقاف بمشروعها.

(٣) نظراً لفتح المجال أمام المنافسة بين الصنّاع (المقاولين مثلاً) فإن الأوقاف تحصل على أسعار تنافسية وخدمات راقية من خلال اعتماد الاستثمار بصيغة الاستصناع عن طريق المناقصات، ويمكن أيضاً اعتماد فكرة المناقصة الدولية لتوسيع المنافسة والحصول على أرقى وأحسن العروض.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك

إن تنويع صيغ الاستثمار يجعل الأوقاف في وضع مريح، ذلك أن هذا التنويع يسمح باعتماد أفضل الصيغ وفق مختلف الوضعيات التي تطرحها المشاريع الوقفية (أو الأملاك الوقفية)، ذلك أنك قد تواجه في المنطقة الواحدة أوقافاً تحتاج إلى ترميم وأخرى إلى تهدم وإعادة بناء، بينما أوقاف من نوع آخر تحتاج إلى حرث وزرع ورعاية أشجار، وهكذا فإن هذه الصيغ المختلفة قد تناسب أوضاعاً أو حالات معينة بذاتها، وصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك من هذه الصيغ الحديثة التي تناسب وحالات خاصة في الأوقاف.

(أ) ماهية الإجارة: ذكر المالكية على أنها: (عقد وارد على المنافع لأجل)، أي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض^(١)، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء...^(٢) والإجارة والكرء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطالحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينقل إجارة، والعقد على منافع ما

(١) عامر محمد محمد، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، بنغازي: المطبعة الأهلية، ط٢، ١٩٧٢، ص٢١٣.

(٢) أبي الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج٢، بيروت: دار المعرف، (بدون تاريخ)، ص٢١٨.

لا ينقل كالأرض وغيرها وما ينقل كالسفينة والرواحل كراء^(١).

(ب) شروط عقد الإجارة: للإجارة شروط متعلقة بالعاقدين وأخرى متعلقة بصحتها وهذا وفق الآتي^(٢):

(١) شروط العاقدين: يشترط في كل واحد منهم الأهلية

(٢) شروط صحة الإجارة فهي:

- رضا العاقدين.

- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تمنع من المنازعة.

- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.

- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة.

- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة^(٣).

(ج) الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك: وتسمى أيضاً "الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء"^(٤)، وهي عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون (المتعامل) بغية الحصول على ما يريده من معدات وأصول مختلفة حيث يقوم الممول باقتنائها ويؤجرها له، مع إمكانية تملكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها^(٥).

(د) تطبيق صيغة الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك في مجال استثمار الأوقاف: ومن

(١) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج٤، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص٢.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص٢١٠.

(٣) فلا تصح الإجارة على المعاصي والصلاة والصوم والقتل وغيرها. راجع: السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠.

(٤) عائشة الشرفاوي المالفي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والفانون والتطبيق، بيروت: المركز النقابي العربي، ٢٠٠٠، ص٥٥.

(5) Jaques B. Heinrich, « Les principaux contrats de Financement utilisés par les Banques Islamiques », Revue Banque, N° 478, Décembre 1987, P1138 (ترجمة)

(بتصرف)

صورها أن تقييم إدارة الأوقاف اتفاقاً مع جهة ممولة لتتولى تعمیر أو شراء معدات للوقف على أن تستوفي تلك الجهة ما أنفقته على التعمير أو شراء المعدات من أجرة لمدة طويلة تعطيتها إدارة الأوقاف لها، بحيث تغطي تلك الأجرة في أمدتها الطويل قيمة التعمير أو المعدات، ومتى ما تم ذلك غدت المنشآت أو المعدات في ملكية الوقف^(١).

كما يمكن أن توجر الأوقاف أرضاً لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، فإدارة الأوقاف إذاً، بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقومه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض^(٢).

غير أنني أسجل هاهنا عدة ملاحظات، ليست انتقاداً لهذه الصيغة وإنما الانطلاق من خلالها للبحث في تعديل هذه الصيغة وغيرها من الصيغ التي كانت لنا ملاحظات عليها:

(١) إن قيمة الأرض خالية من البناء تكون ضعيفة نوعاً ما، وبالتالي فهي تتضاعف بكثير عند وضع البناء عليها وهذا يجعل عملية الشراء بالتنازل عن إيجار الأرض (كاملاً أو نسبياً) يأخذ وقتاً طويلاً جداً، لذا وجب التفكير في استغلال عدة إيجارات لخدمة بناء جديد على أرض الوقف حتى تكون المدة أقل. كأن يرصد لذلك عدد من الإيجارات لأمالك وقفية أخرى (لتؤجر للمستثمر) حتى تقل مدة إجارة البناية التي أقامها المستثمر على أرض الوقف لتؤول ملكيتها لإدارة الأوقاف وتتمكن من استغلالها في أحسن الظروف.

(٢) إن طول مدة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك تجعل العقار يهلك (مادياً ومالياً)، نظراً لتأثيره بالعوامل الطبيعية المختلفة خاصة إذا اقتصد المستثمر في تكاليف إنشائه، مما يعنى

(١) خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف (الأحياس)، مرجع سابق، ص ٩٢ (بنصرف).

(٢) نزيه حماد، مرجع سابق، ص ١٨٦.

أن تسليمه في النهاية إلى إدارة الأوقاف يعني عبئاً إضافياً وليس استثماراً تنموياً، نتيجة ارتفاع تكاليف الصيانة مع قدمه، لذا وجب التأكيد على ضرورة إقامة بنايات وفق معايير تجعل حياتها أطول ونفعها أدام.

(٣) إن مبالغ الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك يجب أن تدرس بدقة فلا يعقل أن نعتمد أسعاراً في سنة ولا تتغير (بناء على عقود) مع مرور سنوات طويلة، وبالتالي فاعتماد فكرة التغيير في أسعار الإيجار كل فترة أمر لازم في بنود الاتفاق المبرمة بين الممول وإدارة الأوقاف.

إن الملاحظات التي قدمناها أعلاه قد تساعد على أن تجعل من هذه الصيغة مخرجاً لإشكالية تمويل الأوقاف الخربة أو الأراضي الوقفية الصالحة للبناء، شريطة أن تكون الدراسات المقدمة من مختلف الجوانب (التقنية والمالية والاقتصادية...) تمت من طرف خبراء ومكاتب دراسات تحرض على حفظ مال الأوقاف.

المبحث الثالث

استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة

إن شساعة الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي يستدعي التفكير العميق في سبل استثمارها بما يحقق إيراداً مجدياً ويمكن من ترقية الأملاك الوقفية الأخرى، خاصة وأن القطاع الفلاحي لا يقل أهمية عن غيره من القطاعات الأخرى.

وقد فكر علماء المسلمين في هذا الجانب الهام من المعاملات واستحدثوا صيغاً معاصرة لاستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية بعقود تمويلية هي: عقد المزارعة والمساقاة والمغارسة، وهي عقود خاصة بالقطاع الفلاحي ذو الطبيعة المتميزة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة

المزارعة في الفقه الإسلامي عرّفت على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج^(١) من العملية، وهي تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما^(٢) (أي بين المتعاقدين).

كما يطلق عليها اسم المخابرة^(٣) والمحاكلة والقراح^(٤) وكلها تعني: أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها^(٥). فهي مشاركة بين من يملك العقار الفلاحي ومن يملك الخبرة في الزراعة.

وللمزارعة (أو عقد المزارعة) عدة أنواع نوجزها فيما يلي^(٦):

- (١) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦١٣ (بتصرف).
- (٢) نفس المرجع، ص ٦١٣.
- (٣) المخابرة: من الخبار وهي الأرض اللينة، أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع أعلاه، ج ٥، ص ٦١٣.
- (٤) وهي لغة أهل العراق.
- (٥) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة: دار الكتب السلفية، (بدون تاريخ)، ص ٣٦٣.
- (٦) أحمد علي عبد الله، "صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني"، بحث في ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم بين ١٨ - ٢٠ يناير، ١٩٩٣، جدّة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص ١٠٩، ١١٠ (بتصرف).

أ (أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

ب (أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

ج (أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

د (أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

هـ (الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

وعليه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع المختصين في زراعة الأراضي الفلاحية بما يضاعف من إيراداتها وبما يمكنها من تحقيق نتائج متطورة في المجال الزراعي، وهذا وفق الصيغ التالية:

١) الأراضي الوقفية والمدخلات من إدارة الأوقاف والعمل والمتابعة من المزارع أو الخبير المختص في زراعة الأرض، ويكون ذلك بناء على عقد يمضي من الطرفين يحدد الحقوق والواجبات لكل منهما.

٢) الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف والمدخلات والعمل من المزارع أو الخبير المختص في الزراعة، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصاً معنوياً في شكل مؤسسة مستثمرة متخصصة في الزراعة.

٣) الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف المتعاقد مع مؤسسة تشغيل التي توفر المزارعين المتخصصين، بينما المدخلات تكون من مؤسسة متخصصة في المواد والعتاد الفلاحي، فنحن هنا أمام حالة العمل بالتعاقد لدى إدارة الأوقاف من طرف المزارعين المتخصصين الذين وفرهم (انتقتهم) لها مؤسسة التشغيل وهذا خارج عقد المزارعة إنما عقد خدمة البحث عن مختصين في مجال معين (أي تنسحب مؤسسة التشغيل من العملية) ليبقى الأمر متوقفاً على طرفي العقد وهما إدارة الأوقاف والمؤمن بالمدخلات.

٤) في هذه الحالة تقدم إدارة الأوقاف الأرض الفلاحية وتقدم للمؤسسة العتاد الفلاحي والحبوب مساهمتها في شكل مدخلات بينما توفر مؤسسة التشغيل من طرفها مزارعين متخصصين، فيكون في عقد المزارعة هذا ثلاثة أطراف كل حسب مساهمته.

٥) قد تكون أرض الوقف الصالحة للزراعة مجاورة لأرض زراعية مملوكة لخواص عندها يمكن أن تتعاقد إدارة الأوقاف معهم على المشاركة في كل عناصر عقد المزارعة ليتم ضم الأرض إلى بعضها ويكون مشروع ضخّم ويتشارك الطرفان في المدخلات ويتعاقدان مع طرف ثالث يتمثل في المزارعين أو مؤسسة تشغيل ليكون الناتج بين جميع الأطراف المتشاركة على حسب مساهمة كل منها في العملية.

والملاحظ أن عقد المزارعة عقد هام إن تم ضبطه بشكل محكم فهو يوفر فرصاً جيدة لاستثمار أموال الأوقاف خاصة ما كان منها صالحاً للزراعة، ويساهم في ترقية القطاع الزراعي الذي تعاني من تخلفه عدد من الدول العربية والإسلامية، بل سيساهم في تخفيض الارتكاز على الاستيراد من الدول المتقدمة للموارد الزراعية.

ثانياً: - استثمار الأوقاف بصيغة المساقاة

المساقاة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار المثمرة، ويعرفها الفقهاء على أنها: عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة...^(١) وإذا فهي عقد يتضمن دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمرة بينهما، فيكون من طرف الأشجار ومن طرف آخر العمل في رعايتها مقابل جزء من الثمار...^(٢)

والمساقاة جائزة في الشريعة الإسلامية، حيث يروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٣).

وللمساقاة شروط صحة وجب توفرها نوجزها في العناصر التالية^(٤):

(١) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ)، ج٣، ص٢١.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٥، ص٦٣٠ (بتصرف).

(٣) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص٣٦٢ (بتصرف).

(٤) وهبة الزحيلي، المرجع أعلاه، ج٥، ص٦٣٥، ٦٣٦ (بتصرف).

- أ (أهلية العاقدين: حيث يجب أن يكونا عاقلين
- ب (محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر ومحل العمل هو الشجر...)
- ج (التسليم إلى العامل: أي التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه...)
- د (أن يكون الناتج شركة بين الاثنین، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر
- هـ (اشترط المالكية أيضا المدة، حيث يجب أن تكون المساقاة لمدة معلومة.
- والواضح أن عقد المساقاة كغيره من العقود التمويلية المتخصصة مضبوط بحيث يحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المتشاركة فيه، ومنه يمكن استغلال هذا العقد التمويلي لاستثمار وتنمية الأوقاف الفلاحية خاصة ما كان منها شجراً ونخلًا مثمرًا، فالكثير من الأوقاف عبارة عن أشجار نخيل وأخرى لثمار متنوعة، وعليه فإن إدارة الأوقاف يمكنها أن تتعاقد مع شركاء في مجال رعاية هذه الأشجار والنخيل على أن يكون الناتج بينهما ولذا فيمكن تصور هذه الصيغة وفق الآتي:
- ١) تكون الأرض المشجرة (بأشجار مثمرة أو نخيل) من إدارة الأوقاف ويكون العمل والرعاية لها من طرف ثان قد يكون مؤسسة متخصصة في رعاية الأشجار (سقيها) أو من مجموعة أفراد فلاحين أو مهندسين وتقنيين في الفلاحة، ويقتسمان الناتج على قدر مساهمة كل منهما في المشروع، كما تجدر الإشارة على أن الأدوات يمكن أن تكون من أحد الأطراف أو من كليهما.
- ٢) قد تستغل إدارة الأوقاف إيرادات الوقف لاقتناء المعدات التي تستخدم في رعاية الأشجار وتقوم بتأجيرها للفلاحين أو المتخصصين في المساقاة لتكون أراضي الوقف المشجرة محلاً لنشاطهم، ومنه تكون إدارة الأوقاف قد استفادت من عقدين، عقد إيجار العتاد الفلاحي، وعقد المساقاة وعليه فإن الإيراد عندئذ يكون أكبر بكثير مما لو اقتصر على المساقاة فقط.
- ٣) في حالة نقص الإيرادات المتأتية من الأملاك الوقفية يمكن أن تتشارك إدارة الأوقاف مع مؤسسة تأجير العتاد الفلاحي ومؤسسة أخرى متخصصة في توفير اليد العاملة

والمختصين في مجال رعاية الأشجار الوقفية على أن يقسم الناتج بين الأطراف الثلاثة، حسب الاتفاق المبرم.

إن عقد المساقاة أو غيره من العقود التمويلية الأخرى يجب الأخذ في الحسبان عدة عناصر نرى من الضروري ضبطها بشكل جيد منها:

- دراسة الجدوى يجب أن تكون دقيقة في عقد المساقاة، حتى لا تكون النفقة أكبر من الإيراد المتوقع، خاصة ونحن في مشاريع للعوامل الطبيعية والمناخية تأثير كبير عليها.
- إن التأمين ضد الكوارث الطبيعية وعلى العتاد الفلاحي ضروري جداً وهذا لتغطية المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة.
- إن الاعتماد على الموارد البشرية الكفاءة أكثر من ضرورة، ذلك أننا أمام أرض وأشجار وقفية تحتاج إلى إتقان كبير في العمل حتى يكون الناتج وفيراً، وحتى يكون الاستثمار مربحاً لكل الأطراف المتعاقدة.
- إن الاقتصاد في النفقة لا يعني بتاتا الاستغناء عن بعض الأعمال الهامة، وإنما اعتماد قاعدة المفاضلة بين العروض المقدمة للاستثمار سواء من الناحية التقنية أو من الناحية المالية حتى إذا اعتمد عرض يكون الأحسن تقنيا والأقل تكلفة مالياً.
- إن اعتماد التكنولوجيا الحديثة في المجال الفلاحي أمر يجب الارتكاز عليه خاصة وأنها أثبتت فعالية ونجاحاً ملحوظاً، ومنه فلا يجب أن تستغني إدارة الأوقاف عن الاستثمار في اقتناء هذه التكنولوجيا حتى ولو كانت مكلفة في بداية الأمر لكنها ستحدث نقلة نوعية في المنتج من حيث الكم والنوع وستهلك على المدى المتوسط والطويل وقد تكون في بعض الأحيان نافعة مع شساعة الأراضي الوقفية المشجرة.
- فوق كل هذا وذاك وجب التفكير منذ البداية في تسويق المنتج فلا يكفي أن نعقد استثماراً بصيغة المساقاة ثم نعجز عن بيع المنتج. لذا كان التعاقد المسبق مع المؤسسات المتخصصة في التصبير أو التسويق المحلي أو الدولي للمنتجات الفلاحية المتأتمية من عقد المساقاة أفضل سبيل لتفادي كساد المنتجات المحصل عليها في نهاية المواسم.

ثالثاً: - استثمار الأوقاف بصيغة المغارسة

هذه الصيغة أيضاً ساعدت كثيراً على تجنب المشاكل التي يعاني منها ملاك الأراضي بشكل عام، ذلك أن الكثير من المالكين تحصلوا على أراضيهم (نتيجة ميراث أو وصية أو وقف) دون أن تكون لهم دراية بالشؤون الفلاحية أو الزراعية، وإدارة الأوقاف ضمن هذه الفئة فهي ليست متخصصة في الفلاحة أو الزراعة، إذا قد تجد لديها أرض صالحة لغرس الأشجار المثمرة وليست صالحة للفلاحة أو الزراعة لما ليس له أصل في الأرض (القمح، الشعير...) وقد استحدث فقهاء الشريعة عقد المغارسة لمواجهة هذه المشكلة.

فالعقد المغارسة هو أن يسلم أحد الأطراف الأرض لآخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما^(١)، وعرفها المالكية بكونها: عقد يتضمن إعطاء الرجل أرضه لرجل (آخر) على أن يغرس فيها عدا من الثمار معلوماً فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه^(٢).

وقال ابن جزري: المغارسة على ثلاثة أوجه^(٣)،

الوجه الأول: إجارة، أن يغرس له بأجرة معلومة

الوجه الثاني: جعل، وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الوجه الثالث: متردد بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

وقد استدلل ابن حزم على مشروعيتها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي

ذكرناه في مشروعية عقد المساقاة والمزارعة، فحسبه أن هذا الحديث مطلق وعام يشمل ما

(١) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ومعه المنهاج، ج٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨، ص٣٢٤.

(٢) ابن رشد، المقدمات، ج٢، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ)، ص٢٣٣.

(٣) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزري، القوانين الفقهية، بيروت: دار الفلم، ط٢، (بدون تاريخ)، ص٢٠٨.

يخرج من الأرض بالعمل من الشجر والزرع وأي شيء^(١).

وللمغارسة شروط وأحكام متصلة بها وجب احترامها حتى تكون صحيحة

وهي^(٢):

أ (أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقائى والبقول.

ب (أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً بيناً لم يجز.

ج (أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

د (أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

هـ (أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

والواضح أننا لو أخذنا بالعنصر الخامس لما جاز لنا استثمار الأوقاف الفلاحية بعقد

المغارسة، لكننا نأخذ هاهنا برأي الونشريسي الذي ينقل لنا فتوى اقتصادية عن فقهاء المالكية بجواز استثمار الأوقاف بعقد المغارسة لما في ذلك من مصلحة للوقف، وأيضاً برأي ابن صلاح والنووي وابن تيمية (ومعهم من الشافعية والحنابلة) الذين يروا مشروعية ذلك^(٣).

ومنه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع من يقوم بغرس الأشجار المثمرة على

(١) أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، المحلى، القاهرة: مطبعة الإمام، (بدون تاريخ)، ج ٨، ص ٢٦٣.

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، ط ٢، (بدون تاريخ)، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٣) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ١٧٠.

أراضي الأوقاف على أن لا يكون له حق اقتناء الأرض وإنما استغلالها لمدة طويلة جدًا يمكن حتى توريث حقه لأبنائه من بعده ومنه يمكننا تصور هذا العقد من حيث التطبيق كما يلي:

(١) تكون الأرض من إدارة الأوقاف والعتاد والغرس من المتخصصين في ذلك، على أن يكون لكل من الأطراف ما يلي:

- إدارة الأوقاف تبقى لها ملكية الأرض الموقوفة وتأخذ جزءاً من الأشجار المثمرة.
- يعطى للغرس المتخصص جزء من الأشجار المثمرة وحق استغلال الأرض بعقد طويل الأجل يعطي له الأولوية في تجديده على أن يكون المقابل غرس أو رعاية الأشجار على أرض الوقف.

(٢) تكون الأرض والأشجار والعتاد من إدارة الأوقاف ويكون العمل بأجرة من المتخصصين في الغرس على أن لا يكون له الحق في الثمر والأرض وإنما يكتفي بالأجرة فقط.

(٣) تكون الأرض من الأوقاف، والعتاد من مؤسسة متخصصة والأشجار من الدولة^(١) والعمل من المتخصصين في الغرس، ليكون الناتج موزعاً بين الأطراف المشاركة في الأشجار لتبقى الأرض دائماً مملوكة لإدارة الأوقاف، بينما تقسم الأشجار الممنوحة من الدولة بين المساهمين بالعتاد والعمل وإدارة الأوقاف مادامت الأشجار قادرة على الإثمار.

رغم الخلاف الفقهي الموجود في عقد المغارسة إلا أن الاجتهاد في هذا المجال مفتوح شريطة أن يكون في مصلحة الأوقاف بما يضمن بقاءها وعدم ضياعها بالبيع أو الانتقال كمقابل للمغارسة، علماً أننا نستبعد تماماً في اقتراحاتنا إمكانية تحويل الملكية وإنما اكتفينا بعقد الاستغلال طويل الأجل قد تكون مدته مرتبطة بعمر الأشجار المغروسة.

(١) يكون ذلك على سبيل المنحة كمساهمة من الدولة في ترقية الأوقاف ولا ننال منه شيئاً بشكل مباشر.

لكن فوق كل هذا وذاك يجب أخذ الحيطة والحذر عند اعتماد هذا العقد وإعداده بحيث يضمن حقوق الأوقاف ولا يضر بحقوق المتخصصين في غرس الأشجار المثمرة، وفي كل الأحوال الكل مستفيد من العملية، فالأراضي الوقفية البور تصبح بفضل هذا العقد صالحة للغرس والفلاحة، والمختصون العاطلون عن العمل يمكنهم التوظيف والعمل في أراضي الأوقاف بإصلاحها وغرسها.

الفصل الرابع

نحو إرساء الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف

إن تطور البحث في مجال تمويل واستثمار الأوقاف جعل العلماء الباحثين يستفيدون كثيراً من تجارب الدول الغربية في هذا المجال مع إحداث الكثير من التغييرات حتى تصبح بتلك الصيغ المستحدثة قابلة للتطبيق من وجهة النظر الشرعية، فهناك من يقترح الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية، ومنهم من يذهب إلى الحديث عن الودائع الاستثمارية الوقفية إلى غير ذلك من الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف، منها ما طبق فعلاً في عدد من الدول الإسلامية ومنها ما بقي مجرد مقترحات تحتاج إلى المزيد من المراجعة والضبط لتصبح صالحة للتطبيق.

المبحث الأول الصناديق الوقفية

إن واقع الأوقاف في الوطن العربي والإسلامي أوحى بضرورة التفكير في أدوات تنظيمية استثمارية تمكن من تعبئة الأموال بغية ضخها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنمية الأوقاف خاصة تلك التي تفتقر إلى التمويل اللازم لترقيتها، فكانت الصناديق الاستثمارية الوقفية.

أولاً: ماهية الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها^(١). والذي يظهر أن الصناديق الوقفية هي أداة لتعبئة المساهمات الوقفية من مجموع الواقفين، وذلك لمشاريع مخصصة أو لمشاريع استثمارية وقفية بشكل عام دون تخصيص، ومنه فإن إدارة الأوقاف التي تعتمد على هذا النوع من الأدوات التمويلية يمكنها إن أحسنت إدارتها أن تضمن تدفقات مالية معتبرة تستغلها في تمويل إعمار الأملاك الوقفية الخربة -المهدمة- أو استثمارها في إنشاء مشاريع استثمارية وقفية تدر عائداً مجدياً بعد تشغيلها.

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية عامة إلى تحقيق عد من الأهداف نوجزها فيما يلي^(٢):
أ) ترقية العمل الخيري: من خلال حشد جهود المواطنين للمساهمة في مختلف الأعمال الخيرية

(١) محمد عبد الغفار الشريف، "موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص٢٣.

(٢) راجع: محمد عبد الغفار الشريف، المرجع أعلاه، ص٢٤.

التي ترعاها الصناديق الوقفية، وعادة ما يكون المستفيد منها المجتمع بشكل عام. (ب) ترقية استثمار الأوقاف: ذلك أن المشاريع الاستثمارية الوقفية تفتقر إلى الدعم المالي، فالمتعاملون الاقتصاديون ينظرون إليها على أنها أعمال خيرية عقيمة وبالتالي قد ينفرون من تمويلها أو الاستثمار فيها، لذا فتوفر المال اللازم لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية قد يغني إدارة الأوقاف عن البحث عن مستثمر يتبنى المشروع، ومنه يكون الاستثمار أكثر ربحية للإدارة الوقفية ذلك أنها استثمرت باستخدام مواردها الخاصة المتمثلة في وقييات المواطنين في الصندوق.

(ج) تعبئة الموارد المالية: وهذا أمر أساسي في النشاط الوقفي بشكل عام، ذلك أن انقطاع الدعم المالي للأوقاف يجعلها تتراجع في ظل غياب الموارد المالية اللازمة، وعليه فإن الصناديق الوقفية أفضل سبيل لتعبئة المال اللازم لضمان تنمية رشيدة للأوقاف. وبشكل عام إن الصناديق الوقفية تعتبر أداة هامة لتمويل واستثمار الأوقاف هذا إن أحسن استغلال مواردها وإن توفرت الشفافية اللازمة في تسيير هذه الموارد مع الرشادة وحسن التدبير المالي، بالإضافة إلى اختيار أحسن المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الصندوق بشكل خاص والأوقاف بشكل عام.

المبحث الثاني الصكوك الوقفية

طور الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أدوات تمويلية عديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ لا تتعارض والشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا بشكل قطعي مهما كان شكله، ومما تم استحداثه الصكوك الوقفية التي هي عبارة عن سندات وأسهم وقفية لها مميزاتا وخصوصيتها نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأسهم الوقفية

حيث يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية وقفية، ومنه فالفكرة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين غير المساهمة في وقف خيري عن طريق شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين^(١) ينفق ريعه على تمويل تنمية أوقاف أخرى هي بحاجة إلى ذلك أو على أوجه الخير المختلفة التي تخدمها الأوقاف.

وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها^(٢).

ورغم حداثة عهدها إلا أن الأسهم الوقفية عرفت انتشاراً واسعاً في سلطنة عمان (١٩٩٩) وفي دولة الكويت (٢٠٠١) ووصلت إلى أعلى مستوياتها سنة ٢٠٠٤ من نشأتها في نهاية القرن العشرين^(٣).

وأرى أن تعطى لهذه الأسهم الصبغة الوقفية بالمعنى الحقيقي، أي أن صاحبها لا

(١) كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦، ص ٩.

(٢) المرجع الأنف الذكر، ص ٩ (بنصرف).

(٣) نفس المرجع، ص ٩ (بنصرف).

يناله منها أي عائد خدمة للأوقاف وأيضاً ضماناً لتوفر العائد الكافي لتنميتها واستثمارها أو استغلاله في إقامة مشاريع ووقفية أخرى.

وإن كان ولا بد من ضرورة وجود عائد يعود لصاحب السهم فيكون العائد جزئياً أي أن السهم موقوف في أصل رأسماله مع وقف جزء من العائد كأن يكون ٥٠% مثلاً لنحدث بذلك ما يمكن أن نطلق عليه اسم "السهم الوقفية ذات العائد الموقوف جزئياً".

ثانياً: السندات الوقفية

السند قرض، إلا أنه في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاقتراض بفائدة لذا يبرز منتج مالي إسلامي يدعى "السند الوقفي" والسند الوقفي يتخذ عدة أشكال نوجزها فيما يأتي:

أ) سندات المشاركة الوقفية: هي عبارة عن سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، تقوم إدارة الأوقاف بإصدارها عند حاجة المشاريع للتمويل اللازم الذي تفتقر إليه، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الأوقاف تخول لها استعمال قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكيته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء (المشروع) بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السندات وإدارة الأوقاف الأرباح الصافية التي يجتنبها المشروع توزع بينهم على قدر مساهمة كل منهم في المشروع^(١).

غير أن المالكية للسندات الخيار في الاستمرار في امتلاك هذه السندات والمشاركة في المشروع بشكل دائم، كما لهم الحق في أن يتنازلوا عنها تدريجياً لإدارة الأوقاف ليكون المشروع في النهاية ملكاً لها بكامله.

ب) سندات الإجارة: وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجماهير بسعر يساوي نسبة حصة سن الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه...

(١) كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مرجع سابق، ص ١٠ (بتصرف). وانظر أيضاً: منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧١ (بتصرف). وأيضاً: منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣١.

حيث يتضمن السند إذنًا من إدارة الأوقاف لحملة السندات بالبناء على الوقف، كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع إدارة الأوقاف لتأجيرها المبني عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً لناظر بتسليم المبنى لإدارة الأوقاف مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصورته في حالة يصلح فيها للاستعمال^(١).

جـ) سندات التحكير^(٢): وهي درجة بين سندات التأجير وسندات المشاركة فهي تشبههما من بعض الوجوه، حيث أنها تشبه سندات التأجير في كونها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجازة لمدة الاستثمار، وهي تشبه من جانب آخر سندات المشاركة في كون عوائدها تمثل ربحاً صافياً ناجماً عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروع الاستثماري فهي غير محددة مسبقاً بخلاف سندات التأجير^(٣).
 إلا أن سندات التحكير ترتبط مع الوقف بعقد إجازة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض - لصالح إدارة الوقف - من عائدات المشروع بكامله بغية الوصول إلى تحديد عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب سندات التحكير^(٤).

وعليه فسندات التحكير هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجازة طويل الأمد هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل

(١) منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٧٢ (بتصرف) وراجع أيضاً: منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) أميل إلى تسميتها سندات التحكير عوض أسهم التحكير لأن الأصل فيها اللجوء إلى الجمهور لتعبئة الأموال اللازمة لإقامة مشروع على أرض الوقف بقرن بعقد حكر طويل الأجل وبقيمة محددة مسبقاً، وبالتالي فهو شكل من أشكال القرض المطوع في الاقتصاد الإسلامي للخروج من التمويل الربوي المحرم، علماً أن منذر قحف يطلق عليها اسم "أسهم التحكير".

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧٤ (بتصرف).

(٤) منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٤ (بتصرف).

فترة العقد، ويتولى ناظر الأوقاف استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب السندات^(١).

والواضح أن السندات الوقفية التي تناولناها تتميز عن السندات التقليدية التي تكون بفائدة -ربوية- بكونها حصة معينة تتخذ شكل مشاركة في المشروع المقام على أرض الوقف، وعندئذ فيكون من حق صاحب هذه الحصة الحصول على نسبة من الأرباح بع تشغيل المشروع.

لكنني أميل في هذا الموضوع إلى أن يكون السند والعائد جميعاً وفقاً لله تعالى، وهذا حتى لا تتعرض الأوقاف إلى تراكم الديون التي قد تتسبب فيها الأزمات والخسائر الناجمة عن السوق وتقلباته وحتى يبقى الوقف مربوطاً بالعمل الخيري الذي لا يبتغي صاحبه من ورائه جني الأرباح، ولو أن المنافع التي يستفيد منها المجتمع قد يصيب الواقف شيئاً منها.

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، المرجع أعلاه، ص ٢٧٥ (بتصرف).

المبحث الثالث

نظام البناء - التشغيل والتحويل (BOT) لتمويل الأوقاف

رغم كل التطورات التي حدثت في أدوات التمويل الإسلامية إلا أن ذلك لم يمنع (ولا يمنع) من الاستفادة من الصيغ التي استحدثها الغرب في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وهذا بعد التأكد من عدم مخالفتها للشرع، ومن هذه الصيغ نجد نظام BOT^(١) الذي يمثل ذلك المخرج الذي يسمح بتمويل مشاريع البنية الأساسية للدولة دون أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات إقامة هذه المشاريع، والسؤال الذي سنحاول الإجابة عليه في هذا العنصر هو: كيف يمكن لنظام BOT أن يكون أداة تمويلية لمشاريع وفاقية تفتقر إلى الموارد المالية الهامة؟

أولاً: ماهية نظام BOT

يمثل نظام BOT صورة مشاركة القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) في إقامة المشاريع الكبرى ومشاريع البنية الأساسية دون أن تتحمل الحكومات أعباء تمويلية.^(٢) ويعرف بكونه "أسلوب لتمويل البنية التحتية، حيث يتولى في هذا الأسلوب الطرق المتقدم للعطاء بإعداد تصميم المشروع، وتوفير التمويل اللازم للبناء، والتشييد والإدارة والتشغيل والصيانة، مقابل ضمانات من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع، في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة، وهو في حالة تشغيلية جيدة، دون أي تكاليف، وخالصاً من أي التزامات"^(٣).

(١) BOT = Build - Operate - Transfer وتعني البناء - التشغيل - التحويل

(٢) محمد أبو العينين، "انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت BOT سبتمبر ٢٠٠١، ص ٢٠.

(٣) طارق الله خان، "فضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي"، جدة: أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، ١١-١٣/١٠/١٩٩٩م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٢٦.

والظاهر أن اللجوء إلى هذا النظام من طرف الدولة نابع من كونها تفتقر في بعض الأحيان إلى التمويل اللازم فتلجأ إلى القطاع الخاص لتمويل مشاريعها، حيث تقدم له الأرض اللازمة للمشروع كإنشاء مطار أو إقامة جسر أو مد طريق، ويكون المشروع الممول منتجاً، أي يدر دخلاً عند تشغيله (كرسوم المرور التي يتم تحصيلها على الطرق)، فيقوم المستثمر بإنشاء المشروع حسب المواصفات، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة معلومة من الزمن يسترد خلالها تكاليفه مع هامش ربح معقول، ثم يقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع إلى الدولة^(١).

وانتشر نظام BOT إلى درجة أنه أصبح يشمل معظم مرافق البنية التحتية مع مطلع القرن التاسع عشر، علماً أن هنالك عدة أنماط وأشكال تشبه إلى حد ما هذا النوع من النظم التمويلية.

ثانياً: نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية

من هذه النماذج نجد ما يلي^(٢):

- أ (نموذج BOO: وهو يعني (بناء- تملك وتشغيل)، حيث في هذا النموذج لا تكون الشركة أو المتعهد ملتزماً بتحويل ملكية المشروع للدولة.
- ب (نموذج BTO: والذي يعني (بناء-تحويل وتشغيل)، حيث يقوم المتعهد بالبناء وتحويل الملكية إلى الدولة، ويقوم هو بالتشغيل، وهنا تتحمل الدولة تكلفة الصيانة والتأمين على المشروع خلال فترة التشغيل.
- ج- نموذج BRT: ويعني (بناء-تأجير-تمليك)، إذ يقوم المتعهد ببناء المشروع ثم يؤجره للدولة خلال فترة معينة ليملكه إياها في النهاية وهنا يتجنب المستثمر خطر التقلبات في عوائد المشروع.

(١) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، "أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجربه البنك الإسلامي للتنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق، ج٤، ص٥٢ (بنصرف).

(٢) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "خصخصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية"، جدة: ضمن أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي...، مرجع سابق، ص١٨١.

د (نموذج BOOST: أي (بناء-تملك-تشغيل-دعم-تحويل)، وهنا تقوم الدولة بتقديم دعم أو إعانة للمشروع خلال فترة التشغيل.

هـ) نموذج DBFOT: أي (تصميم-بناء-تمويل-تشغيل-إعادة)، حيث يقوم المتعهد بالتصميم والتمويل والبناء والتشغيل.

والظاهر من هذه النماذج المشابهة لنظام BOT أنها تجتمع في كون الجهة التي تقيم المشروع دائماً تكون جهة خاصة ولا يوجد تدخل للدولة في تمويل المشروع، مما يجعل من هذه النماذج أداة هامة للمشاريع الكبيرة التي تفتقر إلى التمويل بل أنها تتيح الفرص للمبادرة الخاصة.

وما يهمننا من استعراض هذه النماذج ونموذج BOT هو البحث في إمكانية استفادة الأوقاف من هذه الصيغة لتمويل مشاريعها الضخمة، ذلك أنني أرى أن بذل الجهد في مشروع ضخم ذو مردودية عالية أفضل من تشتيت الجهود في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة بل تواجه الكثير من المصاعب في تسييرها ومتابعتها، لذا فنظام الـ BOT يعتبر حلاً لإدارة الأوقاف التي تفتقر عادة إلى التمويل اللازم لمشاريعها.

وهناك من يرى أن نظام BOT ما هو إلا تطوير لنظام التحكير الذي تناولناه بالبحث والدراسة وأيضاً الإحاريتين والمرصد فهناك تشابه كبير بين هذه الصيغ و BOT حيث تتفق طبيعة كل منها في عناصر نذكر منها^(١):

- ١) الحاجة إلى مصدر وتمويل خارجي.
 - ٢) الممول يقيم مشروعاً على أرض الجهة الطالبة للتمويل.
 - ٣) ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الأرض الموقوفة.
 - ٤) الممول يستفيد من المشروع (الأرض، البناء، أو الغرس).
 - ٥) ناظر الوقف أو الدولة تحقق الإعمار والنماء.
- ويخلص أحمد الإسلامبولي إلى القول "أن نظام BOT" هو تطوير غربي لمنتج

(١) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣.

إسلامي^(١) خاصة وأن المسلمين استحدثوا الصيغ غير التقليدية كالأحكار وما تفرع عنه كالمرصد والإجارتين قبل قرابة قرنين من اكتشاف صيغة BOT وهي فترة كافية لتطوير هذه الصيغة بالارتكاز للصيغ الإسلامية^(٢).

إلا أنني أرى أنه ليس المهم أن نبحت في أصل BOT ومحاولة إثبات أنه تطوير للصيغ الإسلامية لتمويل الأوقاف، وإنما المهم هو البحث في تطوير هذه الصيغة لتكون صالحة لتمويل إعمار الأملاك الوقفية التي تفتقر إلى التمويل.

ثالثاً: مراحل تطبيق نظام BOT على الأملاك الوقفية

أرى أنه من اللازم اعتماد عقود خاصة بهذا النظام لتمويل إعمار الأوقاف بمشاريع ضخمة تضاهي تلك التي تعمد من أجلها الدولة هذا النظام، وعليه فإن نظام BOT وإن كان صالحاً حسب رأبي لتمويل أي من المشاريع الوقفية إلا أنني أرى بضرورة احترام خصوصية نظام الـ BOT وتخصيصه فقط للمشاريع الوقفية الضخمة، لبناء المركبات الوقفية على مساحات شاسعة، أو إنشاء الجامعات والمستشفيات الوقفية أو غيرها من المشاريع التي يمكن اعتبارها كبيرة مقارنة مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأخرى (كالمراكز التجارية، والمدارس، والعيادات الطبية... إلخ). وعليه فإن المراحل التي أقترحها حتى يكون تطبيق هذا النظام مجدياً بالنسبة للأوقاف هي^(٣):

(أ) إعداد دراسة أولية لمشروع وقفي ضخم على أرض تحدد مسبقاً.

(ب) الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية تعرض الأوقاف من خلالها أرض الوقف التي تريد من خلالها إقامة المشروع المنشود.

(ج) التعاقد إدارة الأوقاف مع الفائز بالمناقصة على أن يقوم بـ:

(١) نفس المرجع، ص ٥٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٢ (بنصرف).

(٣) هذه المراحل هي المراحل العامة التي يمكن اعتمادها أو تطويرها بما يتوافق مع مصلحة الأوقاف، مع ضمان تغطية قانونية لازمة.

- ١) بناء المشروع الوقفي وفق المواصفات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا النوع من المشاريع الكبيرة، وفق دفتر شروط واضح وفي الأجل اللازم مع التأكيد على ضرورة احترام الآجال المحددة والمتفق عليها.
 - ٢) الالتزام بتشغيل المشروع ووضع حيز التنفيذ بعد البناء (الإيجاز)، إذ يتم التعاقد على تشغيله لمدة تسمح للممول باسترداد المبلغ المستثمر وتحقيق أرباح مجددة، علمًا أن المدة قد تكون طويلة نوعًا ما.
 - ٣) تحويل المشروع سالمًا من أي عيب بعد انتهاء مدة التشغيل بشكل يكون صالحًا لأن تستغله إدارة الأوقاف لمدة مضاعفة لتلك التي كان قد شغلها الممول.
- وعليه فإن إدارة الأوقاف ستحصل على مشروع كبير ذو إيرادات هامة تتمكنها من تمويل مشاريع وقفية أخرى، وأيضًا ترقية استثمار الأوقاف وتميبتها حتى وإن كان ذلك على المدى الطويل.
- كما يمكنني أن أقترح تمديد مدة التشغيل إذا قبل الممول إعطاء نسبة من إيراداته ولتكن (١٠%) لإدارة الأوقاف طول مدة التشغيل التي يتفق عليها، وهذا حتى لا تنقطع الصلة مع الوقف الطويل المدة، وكل هذا يمكن الاتفاق عليه والتفاوض من أجله. كما يجب الحرص على ضرورة أن يكون المشروع في أحسن حال عند تحويله لإدارة الأوقاف حتى لا يكون مشروعًا يحمل في طياته أعباء إضافية تضاف إلى أعباء إدارة الأوقاف خاصة تلك المتعلقة بالصيانة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الإيجاز وفق معايير دولية خاصة بعمر البناء، لذا وجب الاحتياط عند التعاقد.
- كما يجب أن أشير إلى أن هنالك مرحلة سابقة على هذه الإجراءات وهي اعتماد صيغة أو نظام BOT في قانون الأوقاف ووضع كامل التنظيمات والمراسيم التنفيذية التي تحكم تطبيق هذا النوع من الأنظمة التمويلية.
- وأؤكد على أن الأخطاء والفراغات التي تكون في القوانين والأنظمة المرافقة قد يكون لها الأثر السلبي على مصير الأوقاف لذا الدقة لازمة جدًا في اعتماد أي صيغة تمويلية جديدة وقد رأينا كيف أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا تلك الصيغ التقليدية التي

تناولناها بالبحث والدراسة وكان المبتغى من وراء اعتمادها الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار والنهب، ورغم ذلك فقد ضاع الكثير منها بمرور الزمن وبتأثير عوامل خارجية كان الاستعمار أحد أسبابها الأساسية.

إن نظام BOT صيغة حديثة تلي حاجة الأوقاف، رغم أنها تعطي ثمارها في الأجل الطويل، لكن هذا لا يمنع من تنويع التمويل في استثمار الأوقاف، لذا وجب اعتماد تصنيف دقيق لمختلف الأملاك الوقفية كأن نفرق بين:

استثمارات وقفية صغيرة وتحتاج إلى تمويل قليل وفي أجل قصير.

استثمارات وقفية متوسطة والتي تحتاج إلى تمويل متوسط وفي أجل متوسط أيضاً.

استثمارات وقفية كبيرة (ضخمة) والتي تحتاج إلى تمويل كبير ومدة أطول للتسديد واسترجاع الوقف كاملاً.

الختاتة

إن صيغ تمويل واستثمار الأوقاف عرفت عدة تطورات عكست الحاجة الماسة لتمويل استثمار الأملاك الوقفية، وأبرزت أيضاً ضعف الطاقة التمويلية لإدارة الأوقاف، لذا فإن هذا البحث يبين أن هذه الصيغ الاستثمارية والتمويلية إنما الهدف منها الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار من جهة، ومن جهة ثانية ترقية الأوقاف التي تدهورت وضعيتها بمرور الزمن وأصبحت لا تؤدي ذلك الدور الذي لعبته في القدم.

وعليه فإن الصيغ التمويلية التقليدية لا يعني أن وقتها قد فات ولم تعد الحاجة إليها وإنما هنالك أوقاف يمكن من خلال التمويل الذاتي لها أن يتم رعايتها وضمان استمرار مردوديتها بينما أوقاف أخرى لم تعمر ولم تستغل تحتاج إلى أن تستثمر ويمكن بعد تشغيلها أن تدر عوائد هامة تستغل في ترقية أوقاف أخرى.

ثم لا يكفي أن نفكر في الأدوات التمويلية والاستثمارية للأملاك الوقفية دون أن نفكر في الأدوات التمويلية التي تسهل عملية تمويل واستثمار الأوقاف وبشكل فعال جداً، ويمكن أيضاً من إبراز دور الأدوات التمويلية الإسلامية - الخالية من التعامل الربوي - في التنمية الاقتصادية.

فوق كل هذا وذاك لا يجب أن نتعقد من استغلال تطور الصيغ التمويلية والاستثمارية التي طورها الغرب خاصة إذا كانت فعالة وناجعة في المشاريع الوقفية ذات الخصوصية الخيرية، وبالتالي لا يكون الاستثمار الخيري ضعيفاً ومخوفاً بالمخاطر وإنما يصبح يضاهي الاستثمار الاقتصادي التقليدي، وهذا ما حاولنا أن نؤكد من خلال دراسة نظام BOT كأداة لتمويل المشاريع الوقفية الضخمة.

المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية والشرعية

د. ياسر عبد الكريم الحوراني

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله الذي يعلم مكنونات الأنفس والضمائر، فلا تفوته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي إطار حركة المجتمع الإسلامي المعاصر نحو التطور واستعادة الدور الحضاري للأمة ظهرت اهتمامات قوية بقطاع الوقف، والمعروف أن هذا القطاع يعكس أحد أهم المنجزات الحضارية في التاريخ الإسلامي، وعلى أساس ذلك جاءت اجتهادات الفقهاء المستفيضة في هذا الباب لتأكيد أهميته من جهة ولتوضيح دوره الفاعل في البنية الاجتماعية من جهة أخرى. وبدون شك أن جهاز الوقف جاء مكملاً لمدخلات وعاء الصدقات بشكل عام، ولكنه يمتاز عنها بخصوصية التدفق والجريان، بمعنى أن جهاز الوقف لديه القدرة على تتبع الاحتياجات الاجتماعية الناشئة بصفة مستمرة.

ولما كان النشاط الاقتصادي يمثل أهمية قصوى في عملية التغيير في الحياة المعاصرة برزت الحاجة إلى معرفة مستوى فاعلية هذا النشاط وطبيعته وطريقة عمله من خلال آليات جهاز الوقف.

وهنا يفترض البحث أن الطبيعة الاقتصادية للوقف تعمل بكفاءة عالية ولكن ضمن منظومة إطار نظامي يضبط حلقة الاتصال بين مدخلات الوقف ومخرجاته ويلتقي في النهاية مع أهداف الخطط الاجتماعية.

وللوصول إلى النتائج المرجوة من مناقشة طبيعة الوقف كمؤسسة اقتصادية فاعلة في إطار نظامي أمثل جاء البحث مقسماً إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: سلوك الواقف وأهميته ومكوناته الاقتصادية

المبحث الثاني: الطبيعة التشريعية للدور التنموي للوقف

المبحث الثالث: العلاقة التنظيمية بين جهاز الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع

ويجمع أسلوب البحث في منهجيته بين الطريقة الاستقرائية والطريقة الوصفية التحليلية من خلال التركيز على القضايا الأساسية محل المناقشة.

وختاماً، نسأل الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن يرزقنا الإخلاص في العمل وأن

يعيننا عليه وأن يسبغ نعمه ظاهرة وباطنة على جميع القائمين على هذا المشروع، إنه سميع مجيب.

المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل

دراسة في الجوانب النظامية والشرعية

ينتظم جهاز الوقف شبكة من التفاعلات الاجتماعية داخل بيئة المجتمع، ومنها تلك التبادلات الاقتصادية التي تتم عبر مستويات وأنشطة يقوم بها الأفراد والمجموعات البشرية المختلفة، سواء في صورة فردية أو في صورة مؤسسات تابعة لتنظيمات المجتمع المدني. ولما كان الاقتصاد يتسم بطابع ديناميكي يؤثر ويتأثر بالمتغيرات الاجتماعية الأخرى فإنه يعكس أهمية وجود بيئة قانونية تحدد طبيعة المسار الذي ينبغي أن يسلكه أي نشاط اقتصادي. ولا يخفى أن الأنشطة الاقتصادية تقع في وعاء كبير من التنوع والاتساع، ولكن من الممكن الحديث عن أهم المظاهر في هذا الجانب ممثلة بسلوك الواقف، والجوانب التنموية، وعلاقة الوقف بمؤسسات تنمية المجتمع.

المبحث الأول

سلوك الواقف ومكوناته وأهميته الاقتصادية

يعتمد السلوك الاقتصادي للواقف على عدة مبادئ أساسية، وهذه المبادئ تشكل مجموعها أهمية قصوى لمعرفة دينامية الحركة التفاعلية والوقوف على أهم مكوناتها الاقتصادية، وخصوصاً من جهة التعامل مع جهاز الوقف كقطاع مستقل اقتصادياً، ويهدف هذا المبحث إلى مناقشة أهم المتغيرات الاقتصادية للوقف من أجل التعرف على طبيعتها القانونية والمسائل المتعلقة بها على سبيل الإجمال، ويمكن بيان ذلك بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سلوك الواقف في إطار معنى الوقف

هناك تعريفات عديدة للوقف، ولا يكاد يخلو مصنف فقهي من تعريف جديد للوقف، ولكن بدون شك أن جميع التعريفات المدونة في المصنفات الفقهية تنحصر في حدود تعاليم المدرسة الفقهية ما عدا بعض الاستثناءات اليسيرة، والتي تخرج عن هذا الاتجاه مثل خروج الصاحبين على قول أبي حنيفة. ولعل سبب الاجتهادات العديدة في هذا الجانب نتجت عن عدم وجود نصوص كافية في بيان مسائل الوقف. ولكن ما يهم هو تتبع الملمح الاقتصادي في الاتجاه العام للمدارس الفقهية وكيفية الإفادة من اجتهادات كل مدرسة ومحاولة تكييف تلك الاجتهادات بما يتناسب مع المتطلبات الاقتصادية للحياة المعاصرة.

فالمعروف أن معالجات الفقهاء لمعنى الوقف تركز بصفة أساسية على مدى وجود مكافأة أو "ثواب" لا ينقطع جراء نشاط معين، وهو ما يعبر عنه بمفهوم "الصدقة الجارية" أي الدارة المتصلة⁽¹⁾ التي لا ينقطع خيرها وبرؤها إلى يوم القيامة. ولكن هناك من الفقهاء من أنكروا وجود استمرارية للثواب أو المكافأة بعد موت الإنسان، وذلك أن الموت ظاهرة تنعدم بعدها فرص الحصول على الثواب، والذي ينتجه الإنسان على مدى عمره، غير أن هذا الإنكار لا يستند إلى قوة قائمة على فهم النصوص بل إنه يخالف تلك النصوص، وكما

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، باب الألف، فصل الجيم.

نقل صاحب "عون المعبود" في شرحه لسنن أبي داوود قوله " وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه"^(١).

إذن يدور مفهوم الوقف على الجريان والاستمرارية، وليس المقصود جريان الصدقة وإنما جريان ثواب الصدقة، وهناك وعاء كبير يضم أشكالاً مختلفة من الصدقات التي تولد الثواب المتصل والمستمر، وقد تتبع الإمام السيوطي مكونات وعاء الصدقات حتى بلغت عنده أحد عشر، وسبقه ابن العماد الحنبلي إلى بيان طبيعة وعاء الصدقات الدارة "فعدّها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها"^(٢). والواقع أن هناك أحاديث عديدة تفيد معنى الجريان والاستمرارية وكلها تتعلق بالثواب الناتج عن سلوك يحتل معنى التعظيم "maximization"، ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ "أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت، رجل مات مرابطاً في سبيل الله، ورجل علم علماً فأجره يجري عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجري عليه ما جرت عليه، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له"^(٣)، وهذا الحديث له شواهد عديدة وردت في أحاديث أخرى^(٤). ولكن يمكن تكيف هذا الحديث على أساس اقتصادي على الوجه الآتي:

رجل مات مرابطاً في سبيل الله: فأجره لا ينقطع لأنه " فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين"^(٥)، وهذا يعني أن المرابط في سبيل الله يتنازل عن عمله وجهده (وقته) وفقاً في سبيل الله، وبسبب أن هذا العمل يؤدي إلى زيادة شوكة المجتمع وتحصين أمنه وحماية مؤسساته فإنه ترتب عليه ثواب لا ينقطع.

(١) العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الفكر، ٨/٨٠.

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٣) مسند أحمد، رقم الحديث: ٢١٩٤٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٦٢٣. صحيح ابن حبان، رقم الحديث: ٤٥٣٤. مسند أحمد، رقم

الحديث: ٢٣٣٤٢، ٢٣٣٥٠، ٢٣٥٥٩.

(٥) تحفة الأحوذى، ١٩٩/٥.

ورجل علم علماً: فأجره لا ينقطع لأن العلم الذي بثه بقي متصلاً، وهذا يتخذ شكل التأليف والتصنيف، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك، فقال أنه "ربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به"^(١).

ورجل أجرى صدقة: فالأجر الذي يجري عليه بسبب توليد منفعة دائمة (دارة متصلة)، ويؤيد ذلك حديث مسلم، والذي عدّه الفقهاء بأنه الأصل في مشروعية الوقف^(٢) لأنه أشار إلى "صدقة جارية"، ونظراً لأهمية هذا الحديث أشار إليه السيوطي بقوله "ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة"^(٣).

ورجل ترك ولداً صالحاً: فأجره متصل لوالده ببركة الدعاء الذي لا ينقطع ثوابه أو ببركة العلم الذي كان له من والده، أو أن الولد بصفة عامة هو كسب متولد من كسب والده أصلاً، ولذا قال الرسول ﷺ "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"^(٤).

والواقع أن صفة الجريان تنتظم من جهة المكافأة غير المنقطعة وعاءً جديداً يضاف إلى وعاء الوقف، وقد شرحه الفقهاء في مواطن عدة، منها مسألة الذرية التي يلحقها الله تعالى بأهلها من المؤمنين^(٥)، والأعمال العظيمة التي يتركها الإنسان ويحاسب على ما تركه من آثار^(٦)، ومسألة "السنة الحسنة" التي يستفيد فاعلها من أجرها وأجر من عمل بها^(٧)، وغير ذلك من القنوات التي يجري فيها أجر لا ينقطع.

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٥٤٧/٦.

(٢) صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، رقم الحديث: ٤١٧٧.

(٣) انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ٥٤٧/٦.

(٤). انظر: مسند أحمد

(٥) انظر: سورة الطور، الآية ٢١.

(٦) انظر: سورة يس، الآية ١٢.

(٧) انظر: سنن الدارمي، رقم الحديث: ٥١٧.

من هنا تتضح أهمية تعاريف الفقهاء للوقف، والتي تدور عموماً حول معنى الجريان، ومن أهم هذه التعاريف هو تعريف الحنابلة الذي يشير إلى أن الوقف عبارة عن "حبس الأصل وتسييل الثمرة"^(١)، وهذا الحديث ينسجم تماماً مع حديث عمر "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" وهو أصل في مشروعية الوقف، والثمرة هنا هي المنفعة، وقد عبّر عنها ابن قدامة في تعريفه للوقف بأنه "حبس العين والتصدق بالمنفعة"^(٢)، وهذا يسهل من معرفة أهم المكونات الاقتصادية التي يتسم بها سلوك الوقف.

ولكن من جهة أخرى لا يمكن التقليل من الأهمية الاقتصادية للتعريفات الأخرى مثل تعريف أبي حنيفة الذي يخرج على مبدأ لزومية الوقف وتعريف المالكية الذي لا يفيد التأييد (الجريان المنقطع) وذلك بالإفادة من هذه المفاهيم في نطاقات اقتصادية محددة.

وفي كل الأحوال يظهر أن الوقف يمثل مؤسسة تمتاز بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي فإن مؤسسة الوقف لها شخصية قانونية مستقلة عن ذمم الواقفين، ولها الحقوق القانونية والالتزامات المتعلقة بها، ومسؤوليتها منحصرة بالأنشطة المالية والإدارية التي تقوم بها ولا تتعداها^(٣).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مؤسسة الوقف ليس لها حق التملك للأوقاف كشخص اعتباري، وذلك خلافاً لما هو شائع في الأنظمة الغربية التي تسمح بملكية الوقف للأشخاص الاعتباريين، الأمر الذي ترتب عليه وجود حرية واسعة في التصرف بالأوقاف في نطاقات التبادل المختلفة. أما التشريع الإسلامي الذي يحدد طبيعة الشخصية الاعتبارية للوقف فإن المؤسسة الوقفية تتصرف تصرف الناظر وليس تصرف المالك، وهذا يعزز من أهمية تعريف الوقف بأنه يخرج من يد الواقف إلى ملك الله تعالى. وعلى أساس ذلك ينبغي أن يعالج الإطار النظامي للوقف مسألة الصلاحية المخولة للمؤسسة القائمة على الوقف

(١) منصور بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، د.ت.، عالم الكتب، ٤٩٨/٢.

(٢) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المغني، طبعة أولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١٨٥/٦.

(٣) انظر: صالح المرزوقي، الشركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، ص ٩١.

باعتبارها شخصية اعتبارية لا تتمتع بحق التملك للأوقاف، "بل ينبغي أن تسجل الأوقاف الإسلامية في السجلات العقارية وغيرها بصفتها الوقفية"^(١)، وبالتالي تلتزم مؤسسة الوقف بأحكام الشريعة والقيود التي تفرضها في مجال التصرف بالأوقاف.

المطلب الثاني: المكونات الاقتصادية لسلوك الواقف

يتضح أن سلوك الواقف ينطوي على طبيعة اقتصادية متعددة الجوانب، وأهمها مسألة الملكية ومبدأ التحسيس (الادخار) وفكرة المنفعة، إلى جانب بعض المظاهر الاقتصادية التي لا يخلو منها سلوك الواقف مثل دوره في إعادة التوزيع والإنتاج وسد الحاجات.

أولاً- مسألة الملكية:

يتضح من المناقشة السابقة لمفهوم الوقف أنه يدور مدار التملك وتحديد مدى قدرة الواقف على المحافظة على التصرف بحقه في الموقوف، وقد ثبت لدى الجمهور أن تنازل الواقف عن حق الملكية للموقوف يكون تنازلاً كلياً (التأييد) خلافاً لقول أبي حنيفة بأن هذا التنازل اختياري من جهة الواقف، والذي يمكنه استرداد حقه في تملك الموقوف (عدم اللزوم)، وكذلك خلافاً لمذهب المالكية الذي يرى أن هذا التنازل يحتمل وجود مدة محددة يعود بعدها للواقف حق التملك للموقوف (التأقيت). وواضح أن دراسة الفقهاء لمفهوم الوقف تركز على الطبيعة الفقهية والقانونية ولكنها لا تلتفت بأي شكل إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على مدى حجم التنازل عن حق التملك، سواء أكان ذلك من جهة التأييد أم من جهة التأقيت أم من جهة عدم اللزوم، وهذا المنهج الفقهي الذي يتخذ شكل شروحات مستفيضة يعتمد بصفة أساسية على الأصول العامة التي تقوم عليها المدرسة الفقهية.

والملكية كظاهرة اقتصادية يتم التنازل عنها في إطار مفهوم الوقف تتخذ شكل حق للجهة الموقوف عليها أي "أنها مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"^(٢)، وأنواع

(١) منذر فحف، الوقف الإسلامي: نظوره، إدارته، نميته، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ١٢١.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م، ٥/١.

الحقوق كما هو معروف في الفكر القانوني عديدة ومتنوعة، تتوزع بين حقوق سياسية وحقوق مدنية وحقوق مالية وغير ذلك، وما يعيننا هنا هو الحقوق المالية، وهي التي يكون فيها محل الحق قابلاً للتقويم المالي، ومن الحقوق المالية ما يعرف بالحقوق الشخصية والحقوق المعنوية^(١) والحقوق العينية مثل حق الملكية وهو حق مستقل وأصلي خلافاً للحقوق التابعة مثل حق الرهن وحق الامتياز.

فحق الملكية من الوجهة القانونية يعكس وجود حق أصيل له استقلالية تحفظ عدم الاعتداء أو فرض الهيمنة عليه، وهذا الحق مقرر منذ لحظة التنازل التي يتخذ فيها الواقف قراراً اقتصادياً بحسب الموقف على جهة معينة^(٢)، وفي هذا الإطار تعكس شروحات الفقهاء واختلافاتهم في تحديد الأفق الزمني لحق التملك للموقوف مرونة واسعة لاستيعاب تطبيقات اقتصادية معاصرة، وحديثاً ظهر في الغرب اتجاهات جديدة تبتثها الشركات العابرة بضرورة تحويل فكرة العقد الاجتماعي إلى أداء اقتصادي قادر على تعزيز المسؤولية الاجتماعية، خصوصاً في ظل انسحاب الدولة وضعف دورها في تلبية الاحتياجات العامة مما يمكن من إحداث تطور في مستوى الرفاهية الاجتماعية وإعادة دور القيم المثلى في بناء شبكة للأمان الاجتماعي.

ومن التطبيقات المعاصرة التي يمكن توظيفها في مجال الملكية حسب السلوك الاقتصادي للواقف أن الإنسان يملك حق التصرف في مهاراته وخبرته اليومية، وهذا يتيح له حسب جزء من عمله للقيام بأنشطة اجتماعية يحتاج إليها المجتمع، ومنها الخدمات الصحية والطبية والتعليمية التي باتت تتحرك باتجاه التخصصية التي تهدد بحرمان الشرائح الأقل حظاً في المجتمع. ومن جهة أخرى يمكن تعميم فكرة المشاركة الاجتماعية بالانخراط المجتمع كله بالتنازل عن حق التملك الفردي لعائد العمل (= العمل بدون أجر)، وهذا يعني

(١) ومنال الحقوق الشخصية حق المسأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة، ومنال الحقوق المعنوية ما يعرف بحق الابتكار وبراعات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والذهبية.

(٢) فالمعروف أن قرار إنشاء الوقف هو قرار اقتصادي يحدد طريقة معينة للانتفاع بالمال. للمزيد انظر: جلال أمين (مناقش) "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة"، إبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ٤/١٢/١٩٩٧م، المستفيل العربي، ٢٣٥، ص ١٢٢.

اقتصادياً أن يتحول جميع العاملين أو معظمهم في القطاعات العامة إلى واقفين، ويكون دورهم في هذا الجانب بإبداء الرغبة أو الاستعداد للتنازل عن عائد ساعات عمل قليلة، وربما تكون خارج ساعات العمل اليومي، من أجل القيام بتمويل وقفي صغير أو متناهي الصغر يتم من خلاله إقامة مشروعات وقفية كبيرة تتناسب مع احتياجات المجتمع.

وبطبيعة الحال فإن أية تطبيقات اقتصادية إبداعية في هذا المجال من شأنها أن تسهم في توسيع قاعدة المشاركة الاجتماعية لجميع مستويات الدخل المتدنية والعالية، وتحقق فرص الاستفادة من الخبرات والمهارات الفردية، علاوة على تنمية ثقافة الوقف كظاهرة حضارية في المجتمع، وتطبيق هذه الثقافة على ما يملكه الإنسان من حقوق عينية ومعنوية لا يلتفت إليها في أغلب الأحوال، وتعزيز القدرة على تحويل هذه الحقوق الفردية إلى حقوق عامة من خلال مشروعات وقفية تلي احتياجات المجتمع.

ويمكن تعزيز الجانب القانوني في حماية المؤسسات الوقفية الناشئة والاستفادة من التجربة القانونية الغربية في إدارة الملكية لهذه المؤسسات، والمعروف أن هذه التجربة تقوم على التمييز بين المؤسسة الوقفية باعتبارها أمانة (Trust) وبين المؤسسة الوقفية باعتبارها شركة (Corporation)، ففي حالة كونها أمانة يقوم أمناء بمهام الملكية وواجبات الإدارة لتحقيق الفائدة لشرائح محددة، ويوضح القانون طريقة تكوين هذه المؤسسات (الأمانات) الوقفية وكل ما يتعلق بها من أحكام قانونية مثل السلطات المخولة للأمناء وواجباتهم والعوائد المالية التي يحصلون عليها، وشروط العمل وطبيعته، والمدة اللازمة لاستمرارية العمل بالأمانة الوقفية وكيفية إيقافه وتصفيه موجوداته⁽¹⁾، أما في حالة كونها شركة فإنها تعتمد نفس مبدأ العمل للشركات بتجميع الأموال المطلوبة من المستثمرين، وتتصرف هذه الشركات كفراد يتم بمقتضاه الفصل بين حق الملكية للمستثمرين وبين سلطة الإدارة، ويقوم القانون بتحديد العلاقات المختلفة في إطار التنظيم الإداري للشركة.

وبدون شك أن الجانب التشريعي الفعال يوفر قاعدة مهمة للمحافظة على ملكية

(1) Marion Fremony, Foundations and Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965, P11.

المؤسسة الوقفية خصوصاً في ظل التعديلات من ناظر الوقف الذي لم يتركز عمله على قواعد المسؤولية المدنية والجنائية، بالإضافة إلى تعزيز مكانة القضاء والذي يقوم بدور أساسي ومهم استناداً إلى خصوصيته في معرفة طرق الفصل في المنازعات المتعلقة بحدود ملكية الوقف وتقسيم العقارات والأراضي، وهذه حالة عامة في العديد من الدول العربية التي تخلو فيها تشريعات الوقف من نصوص جنائية تحرم الاعتداء على الأشخاص المعنويين كما تحرمه على الأشخاص الطبيعيين، ولكن في بعض الدول توجد قوانين تدخل فيها ملكية الشخص المعنوي تحت مظلة حماية المال العام، ومنها على سبيل المثال حالة الكويت التي أقرت تشريعات قانونية (قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م) يتساوى فيها من جهة الحماية الجنائية كل من الأموال العامة وأموال الوقف على السواء^(١)، وهذا يعني أن التشريع القانوني الفعال للدولة في مجال حماية الملكية ينبغي أن لا يقتصر على الأموال المملوكة للحق العام وإنما لجميع المقدرات التي تخضع لسيادة الدولة، وهنا لا ينبغي إطلاق معنى السيادة كعمل اختصاصي للدولة تمارسه على أساس الهيمنة والاستحواذ، ولكنه وظيفة اجتماعية يتعين على الدولة القيام بها لتحقيق أهداف التكافل والخير الاجتماعي.

ثانياً - الادخار (التحجيس):

إن فكرة الوقف بمعنى الحبس تشابه تماماً فكرة الادخار، لأن الوقف في حقيقته يدل على حجز الأشياء الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، أي "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه. ولكن هنا لا بد من التفريق بين سلوك الواقف الذي يقع في نطاق عائلي (الوقف الأهلي) وبين سلوك الواقف الذي يقع إطار النفع العام (الوقف الخيري). ففي حالة النطاق العائلي يوجه سلوك الواقف في قناة ادخارية يصب فيها الوقف على أساس تحقيق مصلحة عائلية في إطار قرابي محدود. وقد وجد البعض في طريقة الوقف الأهلي مدخلاً لنتائج اقتصادية غير مرغوبة منها مخالفة مقاصد الشريعة في الحكمة من نظام الميراث وتداول الأموال، وتفتتت الحصص مع الأجيال المتعاقبة بسبب كثرة

(١) فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة: دراسة تحليلية ونقدية للقانون رقم (١) لسنة

١٩٩٣م، مجلة الحقوق، يونيو ١٩٩٤م، ص ٢٢٨.

المستفيدين، الأمر الذي ينتج عنه نزاعات قرابية محتملة، كما ينتج عن هذا النوع من الوقف تعويد المستفيدين على البطالة والكسل والركون إلى جهد الآخرين، والأهم أنه ذريعة لدى العديد من الواقفين لحرمان الإناث من نصيبهن في الميراث^(١).

وأما سلوك الواقف في إطار النفع العام والعمل الخيري فإنه يصب في مصلحة الجماعة، لأن حقيقة جريان الوقف تتمثل في سلوك ادخاري ضمن قناة اجتماعية واسعة ومتنوعة من التبادلات المكثفة في المجتمع^(٢). وواضح أن الوقف بمعنى الادخار على مستوى المجتمع ككل يسمح بتدفق الثروة وإيجاد تيار دخل نقدي في جميع قنوات الاستثمار، وتحمي هذه الطريقة أموال الوقف من الحفظ والتخزين، أو بتعبير أدق تحفظه من الاكتناز. والمعروف أن الاكتناز من الأدوات الاقتصادية المحرمة في التشريع الإسلامي لأنه يسمح بحجز الأموال وتجميدها، ويعطل الانتفاع بالموارد الاقتصادية^(٣)، وهذا يعني أن الحديث عن الوقف كوعاء ادخاري ينصرف إلى توجيه سلوك الوقف على أساس الحبس على مصارف اجتماعية واسعة وليس في نطاق أهلي ضيق.

من هنا تتضح أهمية وجود قوانين وتشريعات تتناسب مع معطيات البيئة المحلية للحد من ضياع موارد الوقف وتوجيهها لمشروعات الخير العام. كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود الإجهاز على الوقف الأهلي والقضاء عليه، وإنما المقصود التدخل القانوني والتشريعي لتجاوز السلبيات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة من هذا الوقف، خصوصاً أن بيئة المجتمع الإسلامي في الحياة المعاصرة تشهد وجود مشكلات كثيرة منها التضخم والبطالة والفقر مما يعني أهمية تعزيز مفهوم الادخار (الحبس) بمعنى الاستثمار. وكما هو معروف، عندما وقعت مثل هذه المشكلات في المجتمع الغربي في عشرينيات هذا القرن

(١) انظر: محمد بن عبد العزيز ابن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦م، ج١، ص ٢٦٣.

(٢) للمزيد انظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ط١، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٢م، ص ٦٧.

(٣) انظر محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد، ط٣، بيروت، دار الفكر، ص ٨٦.

برزت فكرة توجيه الادخار نحو الاستثمار كفعل اجتماعي والتزام عام نحو المجتمع، وهو ما حمل العالم كينز في مناقشاته حول الأسعار والتوظيف والفائدة إلى القول بأن الادخار يعادل الاستثمار، وذلك في حالة وجود سعر فائدة يساوي الصفر^(١)، أي القول بإيجاد تشريعات وقوانين تبطل عملية الربا من أجل الوصول إلى ادخار أو تحسيس للأموال يصب في قنوات استثمار حقيقية، وهذا ما ينطبق تماماً على فكرة الوقف في أغراض النفع الاجتماعي والرفاه العام.

ثالثاً - المنفعة:

هناك فرق في مفهوم المنفعة بين فقهاء الاقتصاد وفقهاء الشريعة، فالمنفعة (Utility) هي من خواص الأشياء في الاقتصاد، أي قدرة الشخص على اشتقاق لذة معينة أو تحقيق فائدة (رغبة) نتيجة استهلاك سلعة أو خدمة، وهنا يفترض فقهاء الاقتصاد أن المستهلكين يسعون لزيادة فائدهم إلى أقصى درجة ممكنة، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى قرارات الاستهلاك الرشيدة، والتي تعتمد على تحليل قيم المنفعة الهامشية (الحدية) لكل وحدة نقدية^(٢). أما فقهاء الشريعة فإنهم يحصرون مفهوم المنفعة باللذة أو الخدمة التي يتوصل إليها نتيجة عمليات استهلاكية معينة، وقد أشار القرآن إلى مثل هذا المعنى عند الحديث عن منافع الخمر والميسر^(٣)، ومنافع الأنعام^(٤)، ومنافع الحج^(٥). كما أن مفهوم المنفعة ليس محل اتفاق بين فقهاء الشريعة من جهة المالية، وذلك أن الحنفية عرّفوا المال بأنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وبالتالي فإن كل ما لا يمكن إحرازه لا يمكن ادخاره ولا يعد مالا كالمناافع والديون والحقوق، ومع أن

(1) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Little, Brown and Company, P36-39.

(٢) سوزان لي، أيجدية علم الاقتصاد، ترجمة حضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٤) انظر: سورة النحل، الآية ٥. سورة المؤمنون، الآية ٢١. سورة بس، الآية ٧٣. سورة غافر الآية ٨٠.

(٥) انظر: سورة الحج، الآية ٢٩.

هذا التعريف لا يسلم من النقد إلا أنه يتضح من الشروحات الفقهية في هذا الصدد أنها تسمح بوجود إطار قانوني يضبط سلوك الفرد في مجال الاستهلاك، والأهم أنها تحت على طلب القناعة أو الرغبة الحقيقية في إطار زمني أكبر وهو اليوم الآخر، لأن المؤمنين يسعون لتحقيق لذة ومنفعة مضاعفة. ولما كان الوقف يمثل أحد الأعمدة الأساسية في بناء الفقه الإسلامي فإن سلوك الواقف من الوجهة الاقتصادية يعزز من وجود الفرص الكثيرة في مجال تحصيل المنافع العامة على مستوى المجتمع ككل. وهنا يتضح أن المنفعة المتحققة من أنشطة وقفية معينة هي منفعة مقررة شرعاً، أي تدخل في نطاق أفعال الخير والطيبات والعمارة والصالح مثل الرباطات ومراكز التعليم وبيوت العبادة وبناء القناطر وغيرها^(١)، وهذا يختلف عن المفهوم الاقتصادي الذي لا يظهر فيه مثل هذا التصنيف بين الطيبات والخبائث لأنه ينظر إلى تحقيق إشباع معين دون الالتفات إلى طبيعته الأخلاقية.

المطلب الثالث: أهمية الإطار النظامي لسلوك الاقتصادي للواقف

يلعب الإطار النظامي دوراً مهماً في توجيه سلوك الواقف وضبطه في نطاق مقاصد الشريعة ومصلحة الجماعة، وذلك أن القانون يمثل مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدر عن السلطة العامة^(٢)، ويعني ذلك أن وضع أحكام الوقف في صورة قانون يترتب عليه إعادة تنظيمه في قواعد عامة وترتيبه في تصنيف معين يأخذ صفة الإلزام في قرارات القضاء. ومما لا شك فيه أن فكرة الوقف تقوم في الأصل على تحقيق أقصى قدر ممكن من علاقات التضامن بين الأفراد، وفي هذا الباب ربما تكون نظرية "التضامن الاجتماعي" التي وضعها دييجي من أحدث النظريات القانونية في مجال التأصيل الفقهي لسيادة القانون، وتتلخص هذه النظرية بأن فكرة التضامن الاجتماعي تعد بمثابة أساس لقيام الجماعة البشرية، كما أنها تمثل المصدر الأساسي للقانون^(٣). وتتجلى أهمية الإطار النظامي في تحقيق مزايا عديدة يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

(١) ياسر عبد الكريم الخوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٠-٧١

(٢) موسى زريق، مدخل إلى دراسة القانون، النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤م، ص ١٠.

(٣) محمد فاروق النهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٤٦-٤٧.

إن صياغة قوانين جديدة داعمة لاستقلالية الوقف من شأنها أن تغير من نتائج القوانين القديمة التي مهدت لإنهاء الوقف وإبقائه خارج منطقة الضوء، كما أنها تسمح باتخاذ إجراءات تشريعية تعزز من دور الوقف داخل شبكة منظمات المجتمع المدني باعتباره قوة فاعلة في المجتمع.

يسهم الإطار النظامي للمؤسسة الوقفية بحماية المرافق والمنشآت التابعة لها، ويضمن لهاديمومة العمل واستمرارية البقاء في ظل أية إشكاليات محتملة، ومن ذلك التقلبات السياسية^(١) وأساليب الهيمنة والتدخل وفقاً للمصالح والسياسات الخارجية، وذلك مما يشهده العالم اليوم من خلال دفع قاعدة العمل الخيري إلى الوراء وجره بعيداً عن الأهداف التنموية العامة للمجتمع.

وقد أثبتت التجارب الوقفية في المجتمعات غير الإسلامية أهمية التنظيم القانوني في إرساء قواعد العمل الوقفي وحماية مؤسساته والمحافظة عليها، وقد تركز ذلك في القطاعات الاقتصادية والإدارية، بما حقق استقلالية كبيرة لأجهزة الوقف وجعل منها قطاعاً ثالثاً في المجتمع، كما أن القانون الغربي ممثلاً بحالة أمريكا راعى وجود شبكة واسعة من الحوافز للواقفين مثل الحوافز المعنوية والحوافز المادية، وهي في العادة تكون مدعومة بالإغراءات التي يبثها الإعلام حول طبيعة العمل الإنساني وما يستحق من المكافأة والثواب^(٢)، وفي المقابل تفتقر التشريعات القانونية في المجتمعات الإسلامية إلى تقنين الوقف وتأطير أحكامه وتدوينها على نحو فعال تجعل منه جهازاً متضامناً مع توقعات الواقفين وأهدافهم في التعامل مع الوقف على أسس اقتصادية وإدارية حديثة^(٣).

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(2) David Freeman, The Handbook of on Private Foundation, The Foundation Center, U.S.A., 2000, P 2.

(٣) نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها، ص ١٥٧ - ١٥٨.

يسمح الإطار النظامي بوجود مدونات قانونية وتشريعية تسهل من التعامل مع مسائل الوقف في المجال المحلي والإقليمي والدولي، ومع أن بعض الدول ما زالت تحتفظ على تدوين الوقف في صورة أحكام يمكن الاستناد إليها خصوصاً في إطار عمل القاضي، إلا أنه بات من المؤكد في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع المعاصر أهمية الحاجة إلى هذا التقنين، وذلك أن تبادلات جهاز الوقف مع غيره من الأجهزة تتخذ صورة أنشطة معقدة في أغلب الأحيان، مثل عقود التأمين خصوصاً في جانب الوقف الدولي، وعقود التجارة الخارجية، وعقود الاستثمار وغيرها.

وبما أن هناك اعتراف قضائي دولي بالشخصية القانونية بأية وحدة اجتماعية تتمتع بخصائص وامتيازات حسب قرار محكمة العدل الدولية، وأن هذا الاعتراف يثبت حق الولاية والتملك والاقتضاء^(١)، فإن الوقف الذي يمثل شخصية معنوية وليس شخصية طبيعية طبيعية بإمكانه أن يستفيد من المزايا القانونية الدولية بأن يكون أهلاً للتقاضي، وأن يرتبط عبر تشريعات قانونية محلية بالوحدات القانونية الأكبر على المستوى الدولي. وهنا لا بد للدولة القطرية من إرساء قوانين وتشريعات قضائية تعزز من مكانة الشخصية المعنوية المستقلة للوقف، لأن تدخل الدولة بالتعدي على استقلالية الشخصية المعنوية وعدم رعاية حق التملك للوقف من شأنه أن يفوّت من فرص الحصول على المزايا القانونية الدولية في مجال التقاضي.

إعطاء جهاز الوقف صفة المؤسسة من خلال ولاية النظر القضائي التي تتعلق بإنشاء لجان متخصصة لمكافحة الغش والفساد وفض المنازعات وغيرها، مما يعني تفويت الفرص على وجود أجهزة إدارية، سواء اتخذت هذه الأجهزة شكل الناظر أو شكل الإدارة الحديثة، من النيل أو الاستبداد بمقدرات الأوقاف وعدم توظيفها لخدمة المصالح الشخصية. تقنين أحكام الوقف في إطار البيئة الاجتماعية المعاصرة التي تحكم الزمان والمكان، ومن هنا يمكن فهم حقيقة الوقف من جهة كونه قائماً على الفقه الاجتهادي^(٢)، وأنه

(١) الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، دار النهضة المصرية، ص ٢٣٨.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مكتبة كلية الإلهيات، اسطنبول، ١/ ١٧١-

يراعي طبيعة الحياة الاجتماعية بكل جوانبها وخصوصاً الجانب الاقتصادي، لأن الوقف يمثل أحد مكونات النظام المالي الإسلامي إلى جانب الزكاة ومدخلات الإحسان الأخرى، ومن هنا تزداد الحاجة إلى أحكام في الوقف تضعه في صورة مؤسسة اجتماعية تصب في أغراض الرفاه العام، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التداخل مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى في المجتمع.

تسهم التشريعات القانونية بدعم جهاز الوقف بأية تسهيلات اقتصادية ممكنة تقدمها الدولة، وأهمها عدم خضوع الوقف للسياسة الضريبية، لأن ذلك يعزز من ثقة جمهور الواقفين لأن الضرائب ما تزال محل نظر لدى العديد من الناس وذلك أن مبدأ مشروعيتها يعتمد على شروط كثيرة وضعها الفقهاء، كما أن تحرير الوقف من الضريبة يساعد الدولة في تنشيط مشروعات الخدمات التي بدأت الدولة الحديثة تنسحب منها، بينما يقوم بها الوقف إلى جانب قطاعات العمل الأهلي.

كما أن توفير الضمان القانوني للأوقاف يشكل أهمية قصوى لطبيعة التنوع الوقفي حسب الاتجاهات والمعتقدات الدينية والتي تعج بها الساحة الاجتماعية في معظم البلدان الإسلامية، وتحتاج إلى إجراءات قانونية قادرة على تحقيق العدالة لجميع المذاهب والمدارس وحتى الملل الدينية على اختلاف أطرافها، فمثلاً في ليبيا يوجد نظام وقف حسب المذهب المالكي والحنفي والإباضي، وفي مصر توجد أوقاف سنية وأخرى قبطية، وفي لبنان يتخذ شكل الوقف طبيعة طائفية شديدة التنوع، وأما في العراق فإن نظام الوقف يماشي التركيبة الاجتماعية للسنة والشيعة، خصوصاً أن الوقف الشيعي يضم أهم المزارات والمقامات الدينية المعروفة تاريخياً، ومن هنا راعى قانون الوقف العراقي أهمية المحافظة على الأوقاف الجعفرية إلى جانب الأوقاف الأخرى، بل إن تشريع ديوان الأوقاف رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ راعى الجانب الاقتصادي في المحافظة على الأوقاف، وذلك من خلال تعيين أعضاء من كبار الاقتصاديين في نظارة الديوان.

ولما كان الوقف يعمل كمؤسسة اقتصادية تسعى لثمير الممتلكات والأعيان الخاصة

به، فإنه في هذا المجال وقع في إشكالات مهنية وفنية عديدة، وربما يعود سبب ذلك إلى عدم وجود قواعد أو أسس علمية كافية سواء في مجال الإدارة أو الاقتصاد، وبدون شك أن التجربة التاريخية دلت على وجود فراغات كثيرة كان يتعرض الوقف من خلالها إلى انتهاكات لا سيما في مجال الإدارة (النظارة على الوقف)، وهذا يكشف بطبيعة الحال أهمية وجود مبادئ قانونية صريحة، وبالتالي تطبيق الجزاء الرادع في باب المسؤولية الجنائية لأية سياسات إدارية أو اقتصادية خاطئة يقوم بها أصحاب القرار بشكل متعمد، والتي من الممكن أن تنال من مكتسبات الوقف أو أنها تسعى لتحقيق مصالح ضيقة، وذلك أن العقاب تحت مظلة الحماية الجنائية هو الطريق الأمثل لزرع الآخرين وحملهم على الالتزام بالقوانين، وهنا يمكن مساواة مال الوقف بالمال العام في تطبيق الأشكال المطلوبة للعقاب.

المبحث الثاني

الطبيعة التشريعية للدور التنموي للوقف

فقد تبين أن سلوك الواقف مبني على فلسفة إنسانية تهدف إلى محاولة تكوين علاقات اجتماعية تضامنية، وهذه العلاقات المتداخلة مع جوانب اجتماعية أخرى تتصافر مع بعضها للنهوض بالمجتمع وتحقيق أقصى قدر ممكن من التنمية والتقدم الاجتماعي. وبطبيعة الحال لا تنحصر مجالات التنمية في قطاع اقتصادي محدد، ولكنها تتغلغل في كل القطاعات الاقتصادية بحكم طبيعتها المتداخلة.

كما أن شمولية الدور التنموي تحتاج إلى تشريعات وقوانين قادرة على مواكبة التطورات المعاصرة خصوصاً في مجال العمل الخيري والإنساني بوجه عام، ويقصد بالتشريعات جميع الأحكام والتعاليم الشرعية التي ناقشها الفقهاء في مجال الوقف وليس الأنظمة الوقفية القائمة حالياً إلا ما توافق منها مع تلك الأحكام الشرعية، ولكن تسمح عجلة التطور في مجال الاجتهاد الفقهي المعاصر بالإفادة من أية قوانين مستحدثة من شأنها أن تخدم مصلحة الوقف وتراعي أصوله العامة، وهذا يتوافق مع الطبيعة الاجتهادية التي تقوم عليها مسائل الوقف، وكل ذلك يسهل من وجود منظومة قانونية تحافظ على منجزات التنمية إلى جانب تحقيق أهداف الوقف.

ومن هنا يمكن التركيز على بعض القطاعات الوقفية حسب أهميتها التنموية ومدى قدرة جهاز الوقف على إحداث تأثيرات مهمة من خلالها، وهي:

المطلب الأول: الوقف ومفهوم التنمية

كما هو معروف فإن مفهوم التنمية يتوزع عبر قنوات اجتماعية عديدة، وبالتالي فإن مفهوم التنمية الاجتماعية يحتل مدى واسعاً يضم مفاهيم أخرى منها مفهوم النمو الذي يأخذ طبيعة اقتصادية بحتة. وحديثاً نشأ مفهوم "التنمية المستدامة" ويعني هذا المفهوم "تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون استنزاف حقوق الأجيال المقبلة على تحقيق وتلبية

احتياجاتها"^(١)، وواضح أن الاحتياجات الإنسانية المستهدفة تمثل كل جوانب التطوير المتعلقة بحياة الإنسان مثل الجوانب الروحية والنفسية والثقافية علاوة على الجوانب الاقتصادية وغيرها.

من هنا تتحرك عجلة الوقف جنباً إلى جنب مع أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً تلك الأهداف التي يصعب تحقيقها دون تحريك هذه العجلة، فعلى سبيل المثال تلعب الموقوفات لأغراض دينية دوراً مهماً في تحقيق نوع من الإشباع والقناعة الروحية والنفسية، وبدون شك أن جهاز الوقف يتفرد في تلبية هذه الاحتياجات عن سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

ومن جانب آخر فإن أنشطة الوقف في إطار التنمية تحافظ على وجود خصوصية حضارية وسمّة بارزة من سمات التقدم الإنساني، وذلك أن طبيعة الوقف الاقتصادية لا تقوم على فكرة تعظيم الأرباح حسب المنظومة الرأسمالية، ولكنها تقوم على فكرة تكثير الثواب وتحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن، ولذلك جاءت شروحات الفقهاء لمسألة الوقف من جهة كونه من "عقود التبرعات" وليس من "عقود المعاوضات"، ويتأسس على هذه الفلسفة نتيجة مهمة من النتائج أو المزايا التي يتصف بها الوقف، وهي أنه يسهم في الأنشطة التنموية في المجتمع دون النظر إلى تحقيق الأرباح كأهداف مقصودة لذاتها^(٢). وهذا لا يعني أن مشروعات الوقف في جوانب الاستثمار المختلفة لا تسعى لتحقيق أرباح معينة، ولكن في حالة وجود الأرباح فإنها غير مقصودة لذاتها، ولكنها مطلوبة في بعض الأحيان لتغطية تكاليف الإنفاق المختلفة. وبدون شك أن هناك علاقة متوازنة بين حجم المؤسسة الوقفية ومستوى الخدمات التي تقدمها وبين ريع الوقف المتحقق، فكلما ازداد حجم المؤسسة وخدماتها يزداد الريع، والعكس صحيح. والملاحظ أن معظم الأوقاف تتخذ صورة المنشأة

(١) زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص ٥٢.

(٢) بوضح ابن نيمية بأن جميع الولايات الإسلامية هدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيها ولاية الحكم وولاية الشرطة وولاية المال مثل ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. انظر: نفي الدين أحمد بن نيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، ص ٥٦.

البيسطة وبالتالي تكون غلة الوقف أو الربيع المتحقق بسيطاً للغاية، بل إن بعض الأوقاف تحاول أن تتحرك في مجال ضيق للوصول إلى أهداف محدودة متمثلة بالمحافظة على الأصول الوقفية^(١)، وفي هذه الحالة تكون خدمات الوقف محدودة غير قابلة للتطور.

إن عدم التقليل من أهمية وجود أرباح للمؤسسة الوقفية يعكس صورة اقتصادية لا تخرج بمعنى الوقف عن المعنى الخيري، ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بأن النهوض بمشروعات الوقف ونجاحه لا يتحقق إلا من خلال منشآت أكبر حجماً، وهذا يدفع إلى الاعتقاد بأن الربحية مطلوبة من أجل تحقيق أقصى جدوى اجتماعية ممكنة، وكل ذلك لا يخرج عن حقيقة فلسفة الوقف بأن الربح وسيلة مطلوبة وليس غاية مستهدفة.

وهنا يبرز السؤال الأهم وهو ماذا يترتب على فلسفة الوقف في إطار مفهوم التنمية من خلال القيام بأنشطة لا تستهدف الربح كأصل تقوم عليه؟ بدون شك أن معظم أنشطة الوقف موجهة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً، وهذه الفئات لديها ميول استهلاكية نحو السلع الضرورية وليس السلع الكمالية، وعلى أساس ذلك تنهض مؤسسة الوقف بمشروعات تنمية حقيقية، وتتفق هذه الحقيقة مع معنى الاستدامة في التنمية، لأن تلبية الاحتياجات من الضروريات لا يؤثر على حقوق الأجيال القادمة خلافاً للإشباع المتحقق من السلع الكمالية الذي يؤثر على كل من الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على السواء. كما أن سمة التأييد واستمرارية بقاء الوقف بالإتفاق عليه من غلته يوفر صورة من الضمان الحقيقي لدبومة مصالح الوقف وعدم انقطاعها عن الأجيال المقبلة من الفقراء، وقد تنبه بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة بقولهم "فاستنبطه رأي الرسول ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون

(١) محمد أنس الزرقاء، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف: مقدمة مبسطة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص ١٨٧.

الشيء حيساً للفقراء، وابن السبيل، يصرف عليهم منافع ويبقى أصله"^(١). إذن يتركز دور الوقف التنموي أولاً في قضاء المصالح الضرورية، وهذا يتفق مع المقاصد العامة للشريعة في تحقيق الأساسيات المعيشية للمحافظة على جنس الإنسان، وهنا توجد منظومة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية لتحقيق هذه الأهداف، ويأتي دور الوقف كأحد المدخلات التكميلية للأدوات الأساسية كالزكاة، يقول صاحب مغني المحتاج: "يجب دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال"^(٢). وبطبيعة الحال فإنه يتم تحقيق أهداف أخرى تابعة لجاء العمل بفلسفة الوقف، وأهم هذه الأهداف هي المحافظة على التنمية الإنسانية، أي الاستثمار في الإنسان نفسه، ومن هنا تغطي خدمات الوقف كل ما يحتاجه الإنسان، ولا فرق بين التنمية في نطاق توفير الغذاء والدواء والكساء، وبين التنمية في نطاق الفكر والثقافة وكرامة الإنسان.

المطلب الثاني: الوقف والعلاقات الاقتصادية

لا يخفى أن هناك جملة من المزايا التي يحققها جهاز الوقف على صعيد التنمية، وربما يكشف ذلك عن قوة هذا الجهاز في تحقيق الاستقرار النسبي في أداء السوق^(٣)، ويمكن تتبع بعض العلاقات السوقية التي يسهم الوقف في إعادة صياغتها والتأثير فيها، من خلال عدة جوانب:

أولاً- علاقات إعادة توزيع الدخل:

تقوم آلية الوقف بنقل جزء من دخول الأفراد، وهم عادة ممن لديهم وفرة في أشكال معينة من الثروة، إلى أفراد آخرين لديهم استعداد لتحقيق الإشباع المطلوب منها، وتتم هذه الآلية عبر ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية العامة. إن عملية التنازل للواقف عن

(١) شهاب الدين ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة، ١١٦/٣.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٢١٢/٤.

(٣) انظر: محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥-١٧.

- بعض ما يملك هو في حقيقته تحويل للقوة الشرائية (Purchasing Power) إلى الفئات الأقل حظاً، وتسهم هذه العملية في إطار علاقات السوق في تحقيق جملة من المزايا الاقتصادية^(١):
- سرعة تدوير الثروة والدخل بين الأفراد مما يزيد من كفاءة استخدامها في أغراض الخير وتحقيق النفع الاجتماعي العام.
 - إعادة تقييم قرارات الإنفاق الفردية ووضعها في صورة الاعتدال المطلوب لتوازن السوق.
 - توجيه الإنفاق على المشروعات الخيرية العامة بدلاً من توجيهها في مسار الضرائب الحكومية، لأن الأوقاف تكون عادةً معفاة من تلك الضرائب، وأية تحويلات ممكنة يمكن توجيهها من مسار الضرائب إلى مسار الوقف يعني تفعيل كفاءة الدخل الكلي للإنفاق في مصالح الجماعة والخير العام.
 - تحقيق مستوى معين من الرواج على مستوى السوق لأن منحى الطلب الكلي يتحرك باتجاه القوة الشرائية الجديدة، والتي تتركز في إنفاق الشريحة الفقيرة على السلع والخدمات الضرورية.

وواضح أن دور الوقف في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد ينسجم مع السياسة المالية العامة في التشريع الإسلامي، والتي منعت الادخار، أي الاكتناز، وبالمقابل شجعت على الادخار بمعنى الاستثمار، وهو ما يقوم به الوقف عن طريق التحسيس للأعيان والخدمات، وهذا التحسيس يصب في مجرى الاستثمار، ابتداءً بالاستثمار في التنمية الإنسانية وقضاء حاجات الإنسان، ووصولاً بالاستثمار إلى كل مستويات الحياة وأنشطتها المختلفة.

ثانياً - علاقات الإنتاج:

يعني الإنتاج استحداث منفعة أو إضافة منفعة جديدة. وقد احتلت مسألة الإنتاج بالإضافة إلى مسألة التوزيع الأهمية الأساسية في جوهر المشكلة الاقتصادية في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي. ففي حين أن المنتج في النظام الرأسمالي لا يكون رشيداً في

(١) باسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٢-٧٣

سلوكه الاقتصادي إلا من خلال السعي إلى تعظيم الأرباح، فإن النظرية الاشتراكية تركز على المشكلة الاقتصادية من خلال البحث في رابطة مشوهة بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع.

أما دور الوقف في التشريع الاقتصادي الإسلامي فإنه يمثل أهم آليات الإنتاج والتوزيع، ولكن في صورة إنسانية وحضارية سامية. فإن الواقف في حقيقة سلوكه من الوجهة الاقتصادية يعد منتجاً للسلع والخدمات، ومع ذلك فهو لا يسعى إلى تعظيم الربح (Profit Maximization)، أي الربح المادي، ولكنه يركز على زيادة درجة الثواب وتحقيق الفلاح في الآخرة. ويترتب على ذلك عدة نتائج إيجابية، منها:

اتساع مدى الأفق الزمني الذي يحقق فيه الواقف (المنتج) الأجر والثواب، أي أن ثواب الدنيا ليس كثواب الآخرة، لا من جهة الزمان ولا من جهة المكان علاوة على طبيعة المنفعة المتحققة.

تدخل جميع الأعيان والمنافع الموقوفة (السلع والخدمات) في معنى أفعال البر، وهو اسم جامع للخير والإحسان، لأنه مبني على فكرة الصدقة الجارية، ولا تكون هذه الصدقة إلا في جانب الطيبات، وقد توسع الفقهاء في شروحاتهم حول أهمية وجود المنفعة الإيجابية المشتقة من مخرجات الوقف.

تعزيز فكرة التضامن المشترك بين الأفراد، لأن إنفاق الدخل الفائض عن الحاجة في مصالح الجماعة من شأنه أن يزيد من سرعة تحريك الثروة، ويحقق أقصى استفادة ممكنة، وحسب قول الإمام الغزالي: "فإذن تریاق المال أخذ القوت منه وصرف الباقي إلى الخیرات وما عدا ذلك سموم وآفات"^(١).

كل النتائج المتقدمة تشير بوضوح إلى أن الواقف بوصفه منتجاً اقتصادياً يمكن وصفه بأنه مصلح، أي الإنتاج بمعنى الإصلاح لأنه يقوم بنشاط إنتاجي من خلال إضافة المنافع

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣/٢.

للمجتمع على أساس مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض^(١).

من هنا يمكن التوصل إلى أن فكرة الوقف كعملية إنتاجية تضمن القدرة على إعادة صياغة النظرية الاقتصادية على أسس إنسانية أكثر عدالة، وتؤسس لمفهوم القيم في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الاشتراكي تجاوز هذه المفاهيم في شرح علاقة التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، بل إنه قاوم فكرة الوقف لأنه لا يستهدف توزيع جميع ثروات الأفراد على الطبقة الكادحة أو طبقة العمال حسب مبادئ الفكر الاشتراكي^(٢)، وبالفعل بدأت تصفية الأوقاف (حالة مصر) مع إعلان ثورة يوليو عام ١٩٥٢م بعدما كان الوقف في المجتمع المصري يشهد حالة ازدهار كبيرة وصلت إلى وقف ثلث الأراضي الزراعية^(٣).

ثالثاً- الوقف والتحويلات الاقتصادية:

وبسبب سوء استخدام الثروة وسيطرة الرزعة الفردية فإنه من المتوقع أن تظهر اختلالات اقتصادية على مستوى المجتمع ككل، كما أنه من الممكن أن تظهر هذه الاختلالات في صورة اهتزازات عابرة تؤثر على الحياة الاجتماعية برمتها، وهو ما يحدث الآن في المجتمع المعاصر لأن كل فرد يعيش كمواطن في المجتمع العالمي، وهذا بطبيعة الحال ناتج عن كوكبة الحياة الاجتماعية وعولمة العالم، وأصبح كل فرد يفعل هذا الإجراء لا يمكنه التخلص من مواجهة ما هو كائن في إطار اللعبة العالمية.

وتأسيساً على هذه النتيجة، أخذ دور العمل الخيري يتفاعل مع أية ظروف أو

(١) انظر: ياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، ص ٧٢.

(٢) وقد أشار ماركس إلى رأي أبي حنيفة في مسألة الأرض المفتوحة عنوة أنه يجوز وقفها، وعارض بشدة ما ذهب إليه أبو حنيفة، والواقع أن النظم الاشتراكية عموماً استفادت من توجهات ماركس في ضرورة القضاء على الوقف الإسلامي وتصفيته لأنه لا يعترف بتوزيع الثروة ككل بين فئات المجتمع. انظر: كارل ماركس، حول الهند والجزائر، تعريب: شريف الدشوقي، طبعة أولى، بيروت، دار ابن خلدون، ١٩٨٠، ص ٥٥.

(3) Muhammed Amin, The Awqaf in Modern Egypt, Islamic Quarterly, Vol. xll, No.4, 1992, P 258.

تحويلات اقتصادية مستجدة، ومن ذلك دور الوقف الذي يتحرك على ساحة العمل الخيري بطريقة موازية ضابطة للتحويلات الجديدة. وتاريخياً، ومع بداية هذا القرن (١٩٠٠-١٩٢٠) ظهرت المؤسسة الوقفية في المجتمع الغربي مع التغير الكبير في بنية الاقتصاد والذي تحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، وأصبح يتربع على قمة الهرم الاجتماعي العالمي ثلثة من الأغنياء ويستحوذون على ٦٠% من الثروة بينما لا يشكلون سوى ٢% من مجموع السكان، وأما الفقراء فلا يملكون سوى ٥% من مجموع الثروة مع أنهم يمثلون ٦٥% من مجموع السكان^(١). وواضح أن هذا التحول صاحبه إحداث تغيرات أساسية في هيكل السوق وفرض تبادلات جديدة انتهت بسيطرة محكمة لرأس المال. وبدون أدنى شك أن نمط التحويلات أفرز علاقات جديدة في شكل الملكية والتنظيم والإدارة، ونتج عن ذلك ظهور تنظيم إداري للمؤسسة الوقفية مواز لتلك التنظيمات الإدارية المستحدثة، والأهم أن فكرة الوقف كمؤسسة اجتماعية تمخضت بصورة طبيعية عن التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي وانحسار فرص الفئات الفقيرة بالمشاركة في عيش كريم.

في ظل هذا الواقع، أخذ المشروع الوقفي الإسلامي يتحرك ضمن منظومة عالمية تفرض أشكالاً جديدة من العلاقات بين الناس، وبات من المؤكد أن سياسة الوقف الإسلامي تدخل في كثير من الأحيان في نطاق السيادة العالمية وليس سيادة الدولة القطرية، وهذا يختلف نسبياً بين الدول تبعاً لإرادة الدولة وقوتها الاقتصادية أمام الهيمنة الأجنبية، وبالتالي فإن قوة الدولة وتمسكها بالمبادئ الأساسية (حالة السعودية) يجعلها مستقلة في حريتها الاقتصادية تجاه الآخر، وبالتالي احتلال الريادة في العمل الخيري بوجه عام.

المطلب الثالث: أدوات وقفية تنموية معاصرة

بسبب اتساع نطاق عمل الوقف، وخصوصاً في مجالات التنمية الاجتماعية، برزت حاجة قوية لتفعيل الدور الاقتصادي للوقف والنهوض به لمواكبة الواقع المستجد، مما ترتب على ذلك استنباط صيغ وأدوات تنموية جديدة. ويمكن إجمالها بالصكوك والصناديق

(1) Peter Temin, Causal Factors American Growth in The Nine teenth Century, McMillan Press, London, 1975, P82.

الوقفية:

أولاً- الصكوك الوقفية:

تعرف الصكوك بأنها حصص مشاركة في تمويل مشروعات على سبيل التعيين. وتهدف إلى تجميع الموارد المالية من صغار الواقفين لإقامة مشروعات وقفية كبيرة الحجم، وتزداد الحاجة للعمل وفق هذه الأدوات الصكية كلما برزت حاجات اجتماعية تقتضي وجود تمويل أكبر، ويتضح أن الصكوك تسهم في استمرارية المشروعات الوقفية واستدامتها في مدى طويل الأجل، وهذه الصورة تؤكد حقيقة الوقف المبني على معنى الصدقة الجارية خلافاً للصدقات المنقطعة، والتي لا يمكن أن تلي حاجات اجتماعية كبيرة.

ويمكن استنباط وسائل وطرق تمويلية مبتكرة للإفادة من هذه الصكوك وتوسيع نطاق العمل بها، ومن ذلك:

تقسيم الصكوك إلى وحدات نقدية متناهية الصغر تطل كل مستويات الدخل^(١).
تعميم فكرة المشاركة للمؤسسات الخدمية التي تزداد الحاجة إليها في العمل الخيري كالمستشفيات والجامعات والمدارس سواء في القطاع العام أو الخاص.
ترسيخ فكرة العمل الوقفي الجماعي، والذي كان منحصراً إلى عهد قريب في دور العبادة، واستخدام طرق التكنولوجيا المختلفة كحالة سائدة ومطلوبة على مستوى الوقف لعموم الحاجة إليها، وذلك من جهة أنها تمثل أحد معايير التقدم الاجتماعي في الوقت الراهن، ويمكن استخدام الصكوك الوقفية في جميع الأعمال التي تقع في إطار المصالح العامة.
كما يمكن الاستفادة من توسيع نطاق العمل بالصكوك الوقفية من خلال العمل بوصايا موثقة لأصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ويتم بها التنازل عن أية حقوق في حالة وقوع أمور طارئة لمالكها كالوفاة مثلاً، ثم تحويلها إلى صكوك موجهة إلى مشروعات وقفية محددة، فمن الناس من يرغب أن يكون له أسهم وقفية في مؤسسات

(١). محمد علي العمري، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م، ص ١١٥. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الجزء الثالث.

تعليمية أو صحية أو غير ذلك.

ثانياً - الصناديق الوقفية:

تنوزع مهام الصناديق الوقفية حسب الاحتياجات الاجتماعية الملحة، وتمثل هذه الصناديق وحدات متخصصة في العمل الوقفي، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، وتباشر أعمالها على أسس إدارية حديثة، ومن الممكن أن تخضع لمجلس إدارة يضم في عضويته ممثلين عن الواقفين وبعض قطاعات المجتمع المحلي إلى جانب وجود إدارة تنفيذية تتبع الجهة الوقفية نفسها. أما طبيعة الصناديق الوقفية فيمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة على أسس ومعايير متباينة، منها:

١ - معيار الخدمات الاجتماعية:

وتحدد طبيعة الصناديق حسب هذا المعيار وفقاً للأولوية المطلوبة في إشباع حاجات معينة، وتتوافق الحاجات المراد إشباعها مع رغبات الواقفين من جهة ومع حاجات المجتمع من جهة أخرى. ولكن لا يخفى أن كثيراً من الواقفين ممن يمثلون الشرائح الغنية لا تتوافر لديهم رؤية كاملة عن حاجات المجتمع أو أنهم تنقصهم المعلومات الضرورية حول هذه الحاجات، فضلاً عن عدم قدرتهم على صياغة شروط متوافقة مع تحقيق أعلى جدوى أو مصلحة اجتماعية ممكنة، وكل ذلك يعزز من أهمية دور الإدارة التنفيذية التي تقوم بها جهة الوقف^(١).

٢ - معيار الخدمات المصرفية:

يمكن أن تسهم الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية في تشكيل الصناديق الوقفية^(٢)، ويتم ذلك عن طريق اقتطاع نسبة محددة من تلك الودائع حسب رغبات

(١) من المشروعات الناجحة في هذا المجال والتي يمكن الاستفادة منها ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، حيث تنوزع الصناديق الوقفية على قطاعات اجتماعية أساسية وتمتاز بالأداء الفني والمهني عالي الجودة، وربما يعد دور الأمانة في هذا المجال الأول من نوعه على مستوى الدول العربية سواء من حيث التجربة أو الإنجاز.

(٢) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص ٦٧.

أصحابها، ويتولى المصرف الإسلامي دور الناظر في هذه الصناديق، ويمكن توجيه الاستفادة منها حسب القرض الحسن والمشاركة في تمويل مشروعات الإسكان الفردية للفئات الأقل حظاً، وتمويل شراء أدوات الإنتاج البسيطة لتلك الفئات غير القادرة على تأمين الحرف المطلوبة، وبدون شك أن المصرف الإسلامي لديه استراتيجيات في هذا المجال تختلف باختلاف طبيعة وظروف الدولة، إلى جانب أن قيام المصرف بمثل هذه الأنشطة يعزز من دوره الاجتماعي واكتساب ثقة أكبر من جمهور المستفيدين.

٣- معيار خدمات الأسواق المالية:

تقوم أسواق البورصة بأنشطة مالية كبيرة، ويقوم المتعاملون حسب هذه الأنشطة بشراء أسهم الشركات المدرجة إما للمضاربة بها لتحقيق أرباح سريعة أو للاستثمار بها وتحقيق أرباح في نهاية السنة المالية للشركات. وواضح أن عمل هذه الأسواق لا يخلو من وجود شبهات شرعية خصوصاً في مجال المضاربة السريعة والتي يتحكم بها في العادة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، أو في مجال عمل شركات تمارس أنشطة محرمة سواء من حيث طبيعتها أو مبدأ عملها القائم على الاقتراض بالربا. ولكن توجد فرص استثمارية بالأسهم بعيدة عن شبهات التحريم، وهذه الفرص من الممكن الاستفادة منها لتفعيل صناديق الوقف، وتقوم الإدارة المشرفة على سوق الأوراق المالية باستنباط فكرة تجميع الأموال للصناديق الوقفية المقترحة من خلال حصص أو وحدات مقطوعة بنسبة بسيطة للغاية من أرباح الأسهم في نهاية السنة المالية أو حتى من خلال صفقات البيع والشراء لشركات معينة يكون فيها حجم التداول أو حجم الصفقات مرتفعاً، بحيث تسمح الطبيعة الشرعية لعمل هذه الشركات لدخول فكرة الوقف وتطبيقه.

٤- معيار الحاجات المؤقتة:

وكما أنه توجد حاجات تأييدية فإنه توجد حاجات طارئة أو مؤقتة، ومنها حاجات التعليم لمراحل دراسية معينة أو التعلم بمعنى البحث والدراسة في قضايا اجتماعية ملحة كالاكتشافات الطبية المتعلقة بأمراض فتاكة أو اختراعات أدوية حيوية لمعالجة المرضى.

وهذا المعيار يندرج في معنى الوقف المؤقت^(١)، وهو جائز عند المالكية لما فيه مراعاة لمقاصد الشريعة خصوصاً أن الوقف يخضع لأحكام التبرعات وليس لأحكام المعاوضات، والمعروف أن التبرعات لا تحتاج إلى مزيد من الشروط أو التصييق فيها على غرار المعاوضات التي تحتاج إلى حماية مصالح أطراف التبادل، وما لا يغتفر في المعاوضات يغتفر في التبرعات. وقد استنبط الفقهاء ما يعرف بـ "صندوق العُمري" للقيام بدور الوقف في هذا المجال، وصورة العُمري أن يقول شخص لآخر: أعمرتك داري أو ضيعتي، أي جعلتها لك عمري، أو عمرك أي مدة حياتي أو مدة حياتك، فالعُمري تعني "تمليك مالك شيئاً أو منفعة لشخص مدة عمر أحدهما بغير عوض" وهو من باب الوقف المؤقت إن كان تمليك منفعة^(٢). والأثر القانوني في هذه المسألة يقتضي توثيق عقود الوقف المؤقتة (تدوين الالتزام) من أجل إضفاء قوة قانونية إلزامية على الحجة الوقفية تضمن المحافظة على خدمات الوقف في وجوده الموقوفة عليها.

(١) كشف السياق التاريخي عن وجود رغبات للواقفين غير متوافقة مع هذا النوع من الوقف، ولذلك تشدد الكثير في صياغة الحجج الوقفية على أسس التأبید، كقولهم: حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقولهم مهما تقادم عليها الزمن... ولكن أثبت التطور الاجتماعي واختلاف حياة الأفراد الحاجة إلى الأخذ بالوقف المؤقت في ظروف وأحوال مستحقة.

(٢) العياشي الصادق، محمود أحمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ١١٣.

المبحث الثالث

العلاقة التنظيمية بين جهاز الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع

يسهم الوقف في تنمية المجتمع في إطار منظومة اجتماعية متكاملة للعمل الخيري، وتشكل المؤسسات التنموية خصوصاً في القطاع الخاص أحد أبرز الأدوات الفاعلة في هذه المنظومة، ووفقاً لما تشهده الساحة الاجتماعية من أعمال خيرية متعددة الجوانب تطال كل ما يوصف بأنه عمل إنساني، فإنه من الممكن التركيز على البحث في السبل الممكنة لاستنباط طرق اقتصادية جديدة والإفادة من تفعيل إطار تعاوني مشترك، يتناول إطار العلاقة بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الخيرية الأخرى في المجالات الاقتصادية التنموية، ويتم ذلك من خلال محاور مختلفة:

المطلب الأول: اقتصاديات الوقف ومزايا الإنتاج الكبير

كما هو معروف، فإن أنشطة الوقف تقوم على بنية المؤسسة الاقتصادية صغيرة الحجم، ولا تخضع في نفس الوقت لأي فن إنتاجي يراعي الأسس الاقتصادية في توسيع نطاق الإنتاج وزيادة عوائد الاستثمار، وتتجاوز اختلالات الوقفيات الصغيرة إلى إشكالية عدم التنوع في طبيعة الوقف على نحو يتناسب مع احتياجات المجتمع، وقد شهد الوقف عبر المرحلة التاريخية وحتى ظهور الدولة الحديثة أساليب وقيمة مختلفة، وهي في معظم الأحوال لا تتجاوز الوقف على المساجد والمقابر^(١). من هنا تنبع فكرة العلاقة التنموية بين الوقف والمجتمع، والتي تركز بصفة أساسية على طرح مفاهيم اقتصادية في العمل الوقفي تكون مبنية على قاعدة الاحتياجات الملحة وتكون قائمة على أسس علمية، ولعل فكرة ضم الوقفيات الصغيرة إلى بعضها البعض أو ما يطلق عليه "دمج الأوقاف" يعد من الأولويات الملحة في العصر الراهن.

فهناك مجموعة كبيرة من القواعد والمبادئ التي استند إليها الفقهاء في تحقيق المصلحة الشرعية المعتمدة، وتأتي قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في مقدمتها لأنها تحقق مصلحة

(١) انظر بعض نتائج الدراسة الإحصائية في: الوقف والتنمية في الأردن للدكتور ياسر الحوراني.

الواقف باستدامة الوقف وجريان الثواب وتحقيق مصلحة الجهة الموقوف عليها من دوام الانتفاع بالوقف^(١). وعند ابن تيمية أنه يجوز تحويل الوقف من صورة إلى صورة تبعاً للمصلحة الراجحة، وخصوصاً إذا كان الوقف قليل النفع مع شدة حاجة الموقوف عليهم إلى كمال نفعه^(٢).

وثمة شروط للأخذ بفكرة جمع الأوقاف (دمج الوقفيات الصغيرة) مثل ضرورة اتحاد المصرف والواقف، أو تعيين المصلحة في الجمع في حالة أن يكون الواقف واحداً وجهة الاستحقاق واحدة، أو وجود واقف متعدد لأعيان متعددة وجهة الاستحقاق واحدة^(٣)، وكذلك في حالة تعدد الواقف وتعدد جهة الاستحقاق وهي حالة مهمة لأنها تسمح بدمج الأوقاف على نطاق كبير، وأجاز الحنابلة مثل هذا الدمج بل قالوا إن عمل الناس عليه^(٤).

إن تحقيق مزايا الإنتاج الكبير للأوقاف عبر آلية الدمج للوقفيات الصغيرة من الممكن أن يستند إلى اجتهادات معاصرة كثيرة لم تكن موجودة في العصور الخالية، ومن ذلك:

التحول التدريجي في طبيعة وعاء الوقف، والذي كان ينحصر إلى عهد قريب على العقارات المنقولة والثابتة، وتحديداً وقف الأراضي ومنها ما كان يوقف في الأماكن الحيوية التي تتخذ طبيعة مركزية للنشاط التجاري، غير أن هذه الحالة أصبحت نادرة في الوقت الراهن بسبب أن عرض الأرض ثابت ومن الصعب تحقيق الوقف في ظل متغيرين متكاملين؛ الأول ارتفاع أسعار الأراضي، والثاني غياب أو ضعف الوازع الديني.

وننتج عن ارتفاع الأسعار أو حالة التضخم بوجه عام دخول فئات جديدة إلى منطقة

(١) محمد بن سعد المقرن، جمع الأوقاف وتفريفها، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٠-١٢ صفر، ١٤٢٦هـ، ص ٤٩.

(٢) نفي الدين أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر، طبعة أولى، ١٣٩٨هـ، ٣١/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) دمج الأوقاف

(٤) علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٠٥/٧.

الفقر والانكماش النسبي في الفئات متوسطة الدخل وحتى انسحاب الفئات الغنية وعدم قدرة العديد منها على مواجهة التضخم واستمرار البقاء في نفس منطقة الثراء، كل ذلك أدى إلى تقلص فرص الوقف في تحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

التحولات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي والتي فرضت واقعاً جديداً على الدول والشعوب، وأصبح من غير السهل وجود استقلالية محلية مطلقة أو وجود إرادة كاملة، وقد شهد العمل الخيري مثل هذا الواقع الجديد مما يكشف عن حاجة ضرورية لتفعيل الصيغ الوقفية على أسس معاصرة وأهمها مفهوم مزايا الإنتاج الكبير.

كما أن القواعد الشرعية تكاد تكون كافية في ضمان الانتقال بالوقف إلى الحالة المعاصرة لأن هذه القواعد تشير بوضوح إلى تغير الفتوى مراعاة لتغيرات المكان والزمان والأحوال والأشخاص، والاختلاف في العرف والعادة، والضرر والضرار، والمصلحة والمفسدة وما شابه ذلك من قواعد ووسائل المقاصد التي تفضي إلى إمكانية تحقيق أهداف جديدة معاصرة للوقف.

ونتيجة لهذه المبررات التي تفرض حالة اقتصادية جديدة للوقف فإنه يتعين إيجاد تغييرات مستمرة على المستوى القانوني للوقف، وتطال هذه التغييرات سائر النظم القانونية واللائحية والتشريعات المنظمة للوقف لتكون "منسجمة مع تغيرات العصر وطبيعة الظروف والمتطلبات المستجدة التي يقتضيها تطور المجتمعات"^(١)، وبدون شك أن إحداث أية قوانين جديدة للوقف من شأنه أن ينظم العلاقات المؤسسية جميعها وأن يسهل من الشروط الوقفية في ضوء الحاجة لمتطلبات المؤسسة الوقفية كبيرة الحجم وتحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

أما آليات دمج الأوقاف فيمكن إجمالها بالنقاط الآتية^(٢):

(١) عطية فنجي الويشي، أحكام الوقف وحركة الفنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م، ص ١٧٩.

(٢) محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية

القيام بمسوحات إحصائية شاملة لكل المتغيرات والعوامل المؤثرة على أنشطة الوقف.
تقييم العمل الإداري للوقفيات الصغيرة (حالة ناظر الوقف) وتحديد شكل التنظيم الإداري والفني المتوقع بعد عملية الدمج.
تحديد الأهداف الاقتصادية للدمج في ضوء الاحتياجات الاجتماعية الملحة.
إجراء دراسات الجدوى لكل القطاعات المشاركة في عملية الدمج سواء من جهة المدخلات أو المخرجات.
الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال دمج المؤسسات الصغيرة مع مراعاة خصوصية الوقف.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في ضوء التنسيق المحلي المشترك

إن طبيعة الحياة الاجتماعية السائدة في كل قطر أو دولة تفرض وجود أنماط متفاوتة في كيفية التطبيق والتنفيذ، ومن ذلك صور العلاقة المقترحة للعمل التنموي المشترك بين الوقف ومؤسسات تنمية المجتمع، ويمكن حصر بعض العوامل المؤثرة في صياغة العلاقة المشتركة في النطاق المحلي بالأمور الآتية:
السياسة الاقتصادية التنموية العامة التي تتبناها المؤسسات المحلية لتحقيق أهدافها، ومدى موافقة هذه السياسة مع أهداف الوقف الإسلامي، إلى جانب أهمية القدرة على الوصول إلى مفاهيم عمل تنموية منحصرة في الشأن الخيري العام بعيداً عن أية طروحات فكرية منحازة.
سياسة الدولة في توفير نظام وطني يسمح بانتقال المعلومات والبيانات لأغراض تعزيز التفاعل المشترك، والذي من شأنه تقديم صورة متكاملة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لشرائح المجتمع، مع التركيز على طبيعة الاستجابة المتوقعة للفئات الفقيرة من المشروعات المقترحة.
طبيعة وجود قوى اجتماعية أخرى تتحرك في إطار الساحة الاجتماعية، ولكنها قريبة

من موقع صناعة القرار، ومدى قدرتها على التفاعل مع الاجتهادات المطروحة لتنمية المجتمع ودعمها المطلوب في اتجاه تحقيق الأهداف الوطنية.

مستوى كفاءة الإدارة المشتركة وقدرتها على استحداث برامج عمل تنموية تتناسب مع معطيات المجتمع المحلي، كما أن القناعات الإيمانية لدى الأفراد ومستوى إيمانهم بالعمل الطوعي يساهم في تطوير التنسيق ويفتح آفاقاً جديدة من الالتزام بقيم العمل والتنافس ويعزز من فرص الارتقاء بالعمل الخيري.

حصر تدخل الدولة بأية مشروعات تنموية مشتركة ضمن مفهوم الرقابة والمتابعة بواسطة دواوين تابعة للمحاسبة والرقابة، وفي حالة وقوع مخالفات فإنها تحال للجهات القضائية للنظر فيها على أسس عادلة^(١)، وينبغي على الدولة أن توفر أو تسمح بوجود الإطار القانوني المناسب الذي يشجع على ضمان الاستقلالية الكاملة عند دخول جهاز الوقف في مشروعات مشتركة مع مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع.

وبطبيعة الحال توجد صور اقتصادية عديدة يمكن تطبيقها في المجال التعاوني المشترك سواء على مستوى الأنشطة الإنتاجية من خلال الإفادة من أراضي الوقف وتوفير فرص عمل للطاقات المعطلة أو من خلال مشروعات الخدمات الصحية والتعليمية والسكنية والغذائية وغيرها.

ومن جهة أخرى تستوعب عملية التعاون المشترك علاقات جديدة على المستوى الإقليمي والدولي، ومن ذلك استنباط صور جديدة بين الدول حسب قوانين الوقف السائدة فيها، فهناك دول ألغت الوقف وضمته للمال العام (حالة تونس) فيمكن لأية مؤسسات ووقفية محلية أن تدخل في مشروعات مشتركة في دول أخرى تسمح قوانينها الخيرية بذلك على أن يصرف بعض العوائد المتحققة حسب نظام توزيع معين على مصارف محددة في الدولة الأم، وهناك دول لم يوجد فيها تقنين للوقف ولكن لديها بعض الأحكام التي تنظم شؤون الوقف (حالة السعودية) وهذا أيضاً يسمح للدول الأخرى أن

(١). ياسر عبد الكريم الحوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف (الأمانة

العامة للأوقاف، الكويت)، العدد ١، ٢٠١٠، ص ٩.

تستفيد من مشروعات وقفية مشتركة تقام في السعودية، وهي تمتاز بخصوصية دينية وروحية عند المسلمين، ويتم تحويل بعض العوائد المتحققة إلى الدولة الواقعة في الأصل. وتنشط على المستوى الدولي مؤسسات وقفية عملاقة خصوصاً في أمريكا، ويمكن الاستفادة من تجارب هذه المؤسسات وخبرتها، سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب القانوني، ومن الصور المهمة في هذا المجال:

إقامة مشروعات مشتركة متخصصة في المشروعات الإنسانية، مثل التركيز على الاهتمام بمكافحة أمراض محددة أو تطوير برامج تعليمية متناسبة مع معطيات الظروف المحيطة. وفي هذه الحالة يحقق الوقف نوعاً من المشاركة الفاعلة وحتى أنه يسهم في تحقيق الاستقلالية الوطنية المطلوبة في مواجهة حالة الغموض التي تكتنف العمل الخيري الغربي في البلدان الفقيرة، سيما أن معظم أشكال العمل الخيري في هذه البلدان تخوم حولها شبهات كثيرة، وهنا ينبغي على الدولة تفعيل دور الوقف بالسياسة القانونية اللازمة للقيام بهذا الدور والمحافظة على وجوده.

إقامة شبكة علاقات مع بعض الوقفيات الأجنبية المعروفة في نطاق تبادل الخبرات، كما يمكن تأسيس قاعدة معلومات متخصصة في إطار التعاون المشترك، وتحقيق أفضل السبل في الوصول إلى الحالات المستهدفة في العمل الخيري العام.

التعاون المشترك مع الوقفيات الغربية التي تنشط في مجال الكوارث والإغاثة الإنسانية في البلدان الفقيرة، علماً بأن بعض البلدان تعاني من حدوث كوارث متوقعة مثل الزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض البائية وغيرها، وهنا ينبغي التخطيط الساعي للتغيرات المعاصرة مثل تغيرات الظروف المناخية ومدى تأثيرها على البلدان الأكثر تعرضاً لها، كما هو الحال بالنسبة للبلدان الساحلية الأكثر تعرضاً لحالة ارتفاع منسوب المياه وحدث الفيضانات.

وبطبيعة الحال، تتسع قاعدة العمل الخيري المشترك للمزيد من الفرص التنموية والأعمال الإنسانية، وكل ذلك يحتاج إلى مؤازرة الدولة وتدخلها لمصلحة المؤسسات التابعة للقطاع الثالث من خلال سن التشريعات القانونية التي تكفل حرية الحركة والإعفاء من أية التزامات مالية وفك القيود عنها لتحقيق مصلحة المجتمع.

المطلب الثالث: العلاقة التنظيمية القانونية لاقتصاديات الوقف

إن الوقف ينتظم حالة خاصة من المدخلات والمخرجات ويؤثر على عملية التفاعل بينها وفق طبيعة خاصة، وكل ما يتميز به جهاز الوقف يجعله خارج نطاق القطاع العام وخارج نطاق القطاع الخاص، أي أنه لا يخضع للدولة في أحكامه وتشريعاته كما لا يخضع للقطاع الربحي في أهدافه وغاياته، وبالتالي فإنه يندرج تحت ما يوصف بالقطاع الثالث. ولا يخفى أن القطاع الثالث بجميع مكوناته لا يتهياً له التحرك بفاعلية في المجتمع إلا في ظروف اجتماعية سليمة، أدناها أن يكون الفرد حراً في إرادته وقراره وعطائه. وإن وجود إطار قانوني يكفل هذه الخصوصية للوقف من شأنه أن يحقق الغايات المطلوبة، ولكن الأهم أن قانون الوقف يضمن له استقلالية كاملة عن القطاعين العائلي والحكومي وبالتالي يضمن حرية الحركة المرنة بعيداً عن تجاوزات الدولة في التعدي على حقوق الأوقاف من خلال المنع أو التقييد أو الإلغاء، والتي تظهر هذه الحالة عندما تواجه الدولة أزمات اقتصادية أو عندما تنكمش مساحة الرأي العام.

وقد خاض الوقف مثل هذه التجارب العنيفة التي أتت على مقدراته مع قبضة المرحلة الاستعمارية الأولى ثم قبضة الدولة يليها حالة التدخل الاستعماري الراهن. ومن ذلك حالة الجزائر عندما تم إنهاء أحباس الحرمين بدعوى أن المردود الاقتصادي يعود إلى دول أخرى، ثم تبعه عام ١٩٤٣م قرار الحبس لمن لديه حبس على أن تضم أموال الوقف إلى ميزانية الاستعمار^(١)، ومثلها حالة لبنان إبان الاحتلال الفرنسي وإعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠م حيث وضعت الأوقاف الإسلامية تحت إدارة الاحتلال دون أوقاف اليهود والنصارى^(٢)، وهي شبيهة بحالة مصر مع بداية ثورة يوليو عام ١٩٥٢م التي تعرض فيها الوقف الإسلامي للإقصاء والإلغاء دون أوقاف الأقباط، وهذه الحالات متكررة في العديد من البلدان.

(١) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٣١١.

(٢) محمد كرد علي، حطط الشام، الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة النوري، ١٩٨٤م، ١١٧/٥-١٢٠.

ولكن في إطار التحديات التي تواجه الوقف، يمكن تفعيل دوره والمحافظة على أصوله ومقدراته من خلال وجود بناء مؤسسي منظم، وأهم ما يميز البناء المؤسسي هو التنظيم القانوني الذي يعطي صلاحيات لأمناء مجالس الإدارة في إدارة الحجج الوقفية وفق أساليب علمية تلي رغبة الواقفين في تحقيق أعلى جدوى اقتصادية ممكنة وتتناسب مع الأهداف الإنسانية المخططة.

كما أن الصيغ القانونية المطبقة يجب أن تتصف بحصانة قوية تقر بها الدولة وتكون ملزمة في أية قرارات تنفيذية، ومثل هذه التقنيات تسهم إلى حد كبير في تفعيل مفهوم "الاقتصاد الإداري"، والذي يعتمد على صناعة القرار الإداري وفق أسس اقتصادية مبنية على حسابات الأرباح والتكاليف، كما أن تطبيقات الاقتصاد والإدارة على أساس هذه المنظومة ليست مقصودة لذاتها ولكنها تؤدي إلى إيجاد فرص قادرة على تحقيق مخرجات تنموية حقيقية.

وأيضاً يمكن تعزيز الصيغ القانونية وتفعيلها من خلال استحداث محاكم شرعية متخصصة في قضايا الأوقاف، وهنا ينبغي التركيز على عدة جوانب إيجابية:

إعانة القضاة في هذه المحاكم على مواجهة التحديات والصعوبات المهنية الناتجة عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها، وهذا من شأنه أن يعزز من الشعور بالأمانة والمسؤولية والالتزام.

تسهيل الحصول على الخبرة القانونية الكافية لدى القضاة إضافة إلى الخبرة الشرعية، وهذا يعني ضرورة إشراكهم في دورات قانونية وإنعاش خبرتهم في برامج تأهيلية متخصصة، وبخاصة أن المعاهد القضائية وكليات القانون في الجامعات لديها القدرة على صياغة هذه البرامج القانونية وتفعيلها. ومن المستحسن في هذه الحالة أن يحقق القضاة مستويات تأهيل ترتقي بهم إلى مستوى العلماء في الإحاطة بأمور الوقف ومعرفة تفاصيله ودقائقه ولو بقدر يسير لا ينفك عن المذهب الفقهي السائد في نفس المكان، أو يراعي المصلحة الراجحة من المذاهب المختلفة.

توسيع قاعدة "التخصصية" في العمل المهني لدى المحاكم الشرعية، ومن ذلك الاستفادة من خبراء متخصصين في شتى المجالات المهنية، ولا يجوز التقليل من أهمية

التخصص المهني، ويمكن أن يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تشكيل لجان استشارية رئيسة وفرعية، أساسية وثانوية. والواقع أن مثل هذا التقسيم يمتاز بالمرونة حسب حجم المنشأة الوقفية وحسب طبيعة الأوقاف، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك وقفية عملاقة كثيفة العقارات الثابتة (الأراضي) فإن اللجان الاستشارية تتكون تلقائياً من خبراء متخصصين في هندسة الأراضي والمساحة والتخطيط وكل الخبرات ذات الصلة.

كما يمكن للمحاكم الشرعية أن تعتمد على صياغة قانونية تكفل وجود لجان مراقبة، تتمتع أيضاً بصلاحيات واسعة للمحافظة على مقدرات الأوقاف، وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل كل مناطق العمل بما فيها مجالس الإدارة وما دونها، ولا يخفى أن البناء الإداري للوقف يمكن أن يحقق أعلى مردود اجتماعي كلما أمكن استنباط طرق تنظيمية تكفل توجيه الأداء وتقليل الفاقد وزيادة الرقابة الذاتية والخارجية.

التوصيات

وفي ضوء ما تقدم يمكن الإشارة إلى بعض التوصيات الهامة بشكل إجمالي في المجالين الاقتصادي والقانوني:

- ١) ينبغي ضبط وتنظيم ولاية الدولة على الوقف وتحديد مدى علاقتها به على أنه قطاع ثالث، يتحرك في إطار مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف إنسانية، وبالتالي إعفاء هذا القطاع من أية التزامات مالية تأخذ صورة ضرائب والتعامل مع الخصوصية التي يمتاز بها من حيث عدم جواز تملكه بالتقادم أو الحجز عليه.
- ٢) قيام الدولة بوضع سياسة مالية بديلة لبعض القطاعات الاجتماعية الأكثر غنى ووفرة، بحيث تسمح هذه السياسة باقتطاع جزء من الدخل لمصلحة الوقف على أن يكون بمحض اختيار تلك القطاعات، وتكون النسبة المقتطعة بديلة عن اقتطاعات أخرى لا تلي القناعات، أو تكون في صورة اقتطاع جديد وفق حسابات مدروسة اقتصادياً واجتماعياً لتنمية الأعمال الخيرية في قطاعات معينة، وكل ذلك يتم في ضوء حرية الاختيار بين سياسات مالية بديلة.
- ٣) الحاجة إلى إصلاح البناء المؤسسي للوقف في المجال القانوني والاقتصادي والإداري بما يتوافق مع المصالح المعتبرة في العصر الراهن، ويمكن في هذا المجال تبني تشريع قانوني يحقق مبدأ المصلحة الشرعية الراجحة وفقاً للمدارس الفقهية المختلفة.
- ٤) ضبط أداء الأوقاف وتفعيل دوره الاقتصادي التنموي من خلال تشكيل أجهزة محاسبة ورقابة يمكن أن تشارك فيها الدولة عن طريق وزارة العدل ودواوين المراقبة والمحاسبة على أساس معايير جودة تخدم مصلحة الوقف.
- ٥) الحاجة إلى جهد قانوني يبحث في إيجاد السبل الكفيلة للوصول إلى تقنين أحكام الوقف وتوحيد مسائله على مستوى الدول أو الأقاليم الواحدة، فهناك بعض الدول التي وضعت أحكام الوقف في تشريع خاص (الكويت وقطر واليمن وعمان) وبعضها وضعت أحكام الوقف ضمن مدونة القانون المدني (مصر وسوريا وليبيا والعراق) وبعضها ألغى الأوقاف وتم ضمه إلى المال العام للدولة كما في حالة تونس.

المراجع

- (١) البهوتي، منصور بن إدريس. شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب.
- (٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- (٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي.
- (٤) الجرف، محمد سعدو، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (٥) ابن حبان. صحيح ابن حبان. دار الفكر.
- (٦) حسن، زينب. الاستفادة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.
- (٧) ابن حنبل، أحمد. المسند. دار إحياء التراث العربي.
- (٨) الحوراني، ياسر عبد الكريم. الوقف والتنمية في الأردن. الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٢م.
- (٩) الحوراني، ياسر عبد الكريم. آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية. مجلة أوقاف (الأمانة العامة للأوقاف، الكويت)، العدد ١، ٢٠٠٠م.
- (١٠) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. دار الكتب العلمية.
- (١١) الدسوقي، محمد. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي. القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (١٢) الدهلوي، شهاب الدين ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. حجة الله البالغة، دار المعرفة.

- (١٣) الزرقاء، محمد أنس. التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف: مقدمة مبسطة. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.
- (١٤) زريق، موسى. مدخل إلى دراسة القانون. النشر العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٤م.
- (١٥) السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م.
- (١٦) السيوطي، الجلال. شرح السيوطي لسنن النسائي. مكتبة المعرفة.
- (١٧) الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج، مصر، مطبعة الباي الحلبي.
- (١٨) أبو الطيب، العظيم آبادي. عون المعبود، دار الفكر.
- (١٩) ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦م.
- (٢٠) علي، محمد كرد. خطط الشام. الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة النوري، ١٩٨٤م.
- (٢١) العمري، محمد علي. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر. رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م.
- (٢٢) العياشي الصادق، محمود أحمد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- (٢٣) غانم، إبراهيم البيومي. "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة"، جلال أمين (مناقش)، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في ١٢/٤/١٩٩٧م، المستقبل العربي.
- (٢٤) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٢٥) الغنيمي، محمد طلعت. الغنيمي في التنظيم الدولي. دار النهضة المصرية.

- (٢٦) قحف، منذر. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
- (٢٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. طبعة أولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- (٢٨) الكندري، فيصل عبد الله. مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة: دراسة تحليلية ونقدية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م، مجلة الحقوق، يونيو ١٩٩٤م.
- (٢٩) لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد. ترجمة حضر حسان، عمان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م.
- (٣٠) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الاقتصاد. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.
- (٣١) المباركفوري، أبو العلا. تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي. دار الفكر.
- (٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- (٣٣) المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (٣٤) المرزوقي، صالح. الشركات المساهمة في النظام السعودي. جامعة أم القرى.
- (٣٥) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- (٣٦) مشهور، نعمت عبد اللطيف. دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الاستفادة من تجاربها. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (٣٧) مغلي، محمد البشير. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث في ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية.
- (٣٨) المقرن، محمد بن سعد. جمع الأوقاف وتفريقها. ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٠-١٢ صفر، ١٤٢٦هـ.
- (٣٩) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار إحياء التراث العربي.

- ٤٠) النهان، محمد فاروق. نظام الحكم في الإسلام. مطبوعات جامعة الكويت.
- ٤١) الويشي، عطية فتحي. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: حالة جمهورية مصر العربية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م.
- 42) David Freeman, The Handbook of on Private Foundation, The Foundaion Center, U.S.A., 2000.
- 43) Marion Fremony, Foundations and Government, Russell Sage Foundation, N.Y., 1965.
- 44) Peter Temin, Causal Factors American Growth in The Nine teenth Century, McMillan Press, London, 1975.
- 45) Robert D. Gordon, Macroeconomics, Fourth Edition, Little, Brown and Company.

فهرس المحتويات

للمحور الثالث

- المحور الثالث "الإصلاح الإداري المنشود للوقف" ١
- الجزء الثالث..... ١
- ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء ٣
- د. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي..... ٣
- مشروع دليل أوقاف المسلمين " داوم " ٤٧
- د.أحمد بن محمد المغربي و م. نظام الحسن محمد جمال ٤٧
- التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات ٩٣
- د. أسامة عمر الأشقر ٩٣
- صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف الإسلامي (ضرورة اجتهادية وحضارية) ١٢٧
- د.الحاج محمد الحاج الدوش ١٢٧
- إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية ١٦١
- د. حسن محمد الرفاعي ١٦١
- دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية ١٩٩
- د. سامي محمد الصلاحات ١٩٩
- ولاية الدولة على الوقف وتفرغه من مضمونه الاجتماعي ٢٥٢
- د. سليم هاني منصور ٢٥٢
- يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان ٣٠٢

٣٠٢	د. فيصل بن جعفر عبد الله بالي.....
٣٥٩	نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة.....
٣٥٩	د. كمال محمد صالح منصوري
٤١١	التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي
٤١١	أ.د. محمد سعدو الجرف.....
٤٤٨	يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقارنة شرعية ونظامية.....
٤٤٨	د. محمد سعيد المهدي.....
	بناء قياس وتقييم الأداء المتكامل لمديرية الأملاك الوقفية الأردنية باستخدام بطاقة العلامات
٥٠١	المتوازنة (BSC) BALANCED SCORECARD.....
٥٠١	د. محمود حسين محمود الوادي و د. رضوان العناتي.....
٥٢٧	تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف.....
٥٢٧	د. فارس أحمد مسدور
٥٨٨	المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل دراسة في الجوانب النظامية والشرعية.....
٥٨٨	د. ياسر عبد الكريم الحوراني
٦٣٢	فهرس المحتويات
٦٣٢	للمحور الثالث.....